

سلسلة الحسن البصري
تفسير قول الله ورسوله
يقول الله ورسوله

لديكم حِكْمَةٌ

عن الطهارة

وأنواع أدلة الكتاب والسنة

تأليف

محمد بن عبد الرحمن بن محمد العمري



سلسلة أحسن الحديث
تفسير قول الله ورسوله
يقول الله ورسوله

لِلَّهِ بَيِّنَاتٌ

عَنِ الطَّهَّارَةِ

تَأْلِيفُ

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البداية

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ
الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ
إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ أَمَا بَعْدُ:

فَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ عَنْ أَرْبَعَةِ كُتُبٍ:

الْكِتَابُ الْأَوَّلُ: اللَّهُ يُتَحَدَّثُ عَنْ مَا قَبَلَ كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِي ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ.


الْكِتَابُ الثَّانِي: اللَّهُ يُتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الْكِتَابِ، وَالْبَابِ، وَالْفَصْلِ.

الْكِتَابُ الثَّلَاثُ: اللَّهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الطَّهَارَةِ فِي وَاحِدٍ وَعَشْرِينَ بَابًا.

الْكِتَابُ الرَّابِعُ: اللَّهُ يُتَحَدَّثُ عَنْ أَنْوَاعِ أدَلَّةِ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ فِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ

دَرْسًا.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



الكتاب الأول

مَا قَبْلَ كِتَابِ الطَّهَّارَةِ

فِي ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ:

البَابُ الْأَوَّلُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الَّذِي لَا يُتَحَدَّثُ عَنِ الدِّينِ إِلَّا بِقَوْلِهِ.

البَابُ الثَّانِي: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الَّذِي لَا يُفْتِي فِي الدِّينِ غَيْرُهُ.

البَابُ الثَّلَاثُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الَّذِي لَا يُضَسِّرُ قَوْلَ اللَّهِ غَيْرُهُ.

البَابُ الرَّابِعُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الفِقهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَالفِقهِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ.

البَابُ الْخَامِسُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ أَمْرِهِ بِالسُّؤَالِ عَنِ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ

وَالسُّنَّةِ، وَنَهَى الْعُلَمَاءَ عَنْهُ.

البَابُ السَّادِسُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ خَطَا الْعُلَمَاءِ، وَأَقْوَالِ أَتْبَاعِ مَذَاهِبِ

السَّلَفِ، وَالخَلْفِ بِعِصْمَتِهِمْ مِنَ الْخَطَا.

البَابُ السَّابِعُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ تَقْسِيمِ اللَّهِ لِلْعَمَلِ إِلَى فَرْضٍ،

وَتَطَوُّعٍ، وَتَبْدِيلِ الْمَذَاهِبِ لِتَقْسِيمِ اللَّهِ بِتَقْسِيمِ الْعُلَمَاءِ إِلَى رُكْنٍ، وَوَاجِبٍ،

وَمُسْتَحَبٍّ.

البَابُ الثَّامِنُ: مِيزَةُ الْكِتَابِ.



الباب الأول

الله يتحدث عن الذي لا يتحدث عن الدين إلا بقوله

الحمد لله الذي علّم بالقلم، علّم الإنسان ما لم يعلم، الحمد لله الذي خلق الإنسان علّمه البيان، والصلاة والسلام على الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى؛ **أما بعد:**

لا تستمع لأي حديث عن الله، ودينه، ونبيه من غير الله، ورسوله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الحديث عن الله، ودينه، ونبيه حديث عن الغيب.

والغيب لا يعرف إلا بقول من يعلم الغيب وهو الله؛ قال الله في سورة التمل: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥].

أو يقول من أطلع الله على الغيب وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ قال الله في سورة الجن: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ (٦٦) **إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ** ﴿ [الجن: ٢٦، ٢٧].

ولا يتحدث عن الله، ودينه، ونبيه بقول عالم، ولا إمام، ولا سلف، ولا خلف؛ لأن الله لم يطلعهم على الغيب؛ قال الله في سورة آل عمران: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِيٰ مِنْ رُسُلِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

ولا يقبل من العالم، والإمام من الحديث عن الدين إلا تبليغ قول من يعلم الغيب وهو الله؛ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:



«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَتَبْلِيغُ قَوْلٍ مَنْ أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَى الْغَيْبِ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَإِنْ سَأَلْتَ مَنْ جَعَلَ الْإِمَامَ رَبًّا عَنْ قَوْلِهِ فِي الدِّينِ. فَرَدَّ عَلَيْهِ بَرَدٌ مِنَ اللَّهِ: ﴿أَطْلَعَ الْغَيْبَ﴾ [مريم: ٧٨]؟

وَإِنْ سَأَلْتَ مَنْ جَعَلَ الْأَئِمَّةَ أَرْبَابًا عَنْ قَوْلِهِمْ فِي الدِّينِ. فَرَدَّ عَلَيْهِ بَرَدٌ مِنَ اللَّهِ: ﴿أَمْ عِنْدَهُمُ الْغَيْبُ فَهُمْ يَكْتُمُونَ﴾ [القلم: ٤٧].

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ بِتَبْلِيغِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدِّينِ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً».

«نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ».

وَمَنْ جَعَلُوا الْأَئِمَّةَ أَرْبَابًا أَمَرُوا الْمُسْلِمِينَ بِتَبْلِيغِ أَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ فِي الدِّينِ. وَسَأَلُوهُمْ عَنْهَا: مَنْ قَالَ بِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ مَعَ أَنَّ أَقْوَالَ الْأَئِمَّةِ رَأْيٌ وَكَيْسَتْ أَدِلَّةٌ.

وَطَالِبُوهُمْ بِهَا: أَعْطَنَ إِمَامًا وَاحِدًا فِي أَيِّ عَصْرٍ مِنَ الْعُصُورِ قَالَ بِقَوْلِكَ حَتَّى أَعْمَلَ بِهِ، مَعَ أَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ رَأْيٌ وَكَيْسٌ دَلِيلًا.

(١) صحيح البخاري، باب: ما ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٢) سنن أبي داود، باب: فضل نشر العلم.

(٣) سنن الترمذي، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع.

لَقَدْ أَسْقَطَتْ مَذَاهِبُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِالْخَطَا^(١) أَتْبَاعَهَا فِي عِبَادَةِ
 الْعُلَمَاءِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ
 وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ.

تَنْبِيهٌ: تَخْرِيجُ الْأَحَادِيثِ لَيْسَ نَاقِصًا فَقَدْ تَعَمَّدَتْ فِي تَخْرِيجِ كُلِّ حَدِيثٍ
 ذَكَرَ اسْمَ الْكِتَابِ، وَالْبَابِ لِأَنَّ الْبَابَ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ حَجْمِ الْخَطِّ، وَعَدَدِ
 الْمَجْلَدَاتِ، وَتَرَكْتُ رَقَمَ الْجُزْءِ، وَرَقَمَ الصَّفْحَةَ لِأَنَّهَا يَتَغَيَّرَانِ بِتَغْيِيرِ حَجْمِ
 الْخَطِّ، وَعَدَدِ الْمَجْلَدَاتِ.

(١) أَخْطَأَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ، وَالْخَلْفِ لِعَدَمِ عِصْمَتِهِمْ فِي إِسْقَاطِ أَتْبَاعِهِمْ فِي عِبَادَةِ الْعُلَمَاءِ وَلَمْ يَتَعَمَّدُوا
 فَاحْتَكَمُوا عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَلَى الْمُخْطِئِ، وَلَا تَحْتَكَمُوا عَلَيْهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَلَى الْعَامِدِ. وَقَدْ حَكَّمَ اللَّهُ
 عَلَى الْمُخْطِئِ بِالْعَفْوِ عَنْهُ، وَعَلَى الْعَامِدِ بِالْإِثْمِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ
 جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]. وَاحْتَكَمُوا عَلَى أَخْطَاءِ الْعُلَمَاءِ
 بِحُكْمِ اللَّهِ، وَقَدْ حَكَّمَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِرَدِّ خَطَا الْمُخْطِئِ وَوَضَعَ عَلَامَةً لِمَعْرِفَةِ الْخَطَا فِي الدِّينِ
 أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ
 عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» [زواؤه مسلم].

وَخَطَا الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَيْسَ عَيْنًا، فَلَا تُعَيَّرُ الْعُلَمَاءُ بِأَخْطَاءِ لَمْ يَعِصِمَهُمُ اللَّهُ مِنْهَا، فَتَتَعَرَّفُ عَلَى أَخْطَاءِ
 الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِ اللَّهِ لِرُدِّهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ، وَلَا تَتَعَرَّفُ عَلَى أَخْطَاءِ الْعُلَمَاءِ لِسَبِّهِمْ وَشَتْوِهِمْ وَقَدْ فُهِمَ؛
 لِأَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْهُ. فَتَوَسَّطُ فِي أَمْرِ الْعُلَمَاءِ، فَلَا تَسْتَدِلُّ بِفَضْلِهِمْ عَلَى الْعَمَلِ بِأَخْطَائِهِمْ، وَلَا تَسْتَدِلُّ
 بِأَخْطَائِهِمْ عَلَى النَّبْلِ مِنْهُمْ بِتَبْدِيعِ أَوْ تَفْسِيقِ أَوْ تَكْفِيرِ؛ إِذْ لَا يَكْفُرُ الْمُخْطِئُ بِالْخَطَا؛ لِحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ
 أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ». وَلَا تَتَجَاوَزُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ، أَخْطَاؤًا فَعَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ. ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ
 جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ﴾ [الأحزاب: ٥]. وَأَمَرَ اللَّهُ بِرَدِّ خَطْوِهِمْ. «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا
 فَهُوَ رَدٌّ». وَقَفَّ عِنْدَ حُكْمِ اللَّهِ.



الباب الثاني

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الَّذِي لَا يُفْتِي فِي الدِّينِ غَيْرُهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْمَعُ إِلَى اللَّهِ لِيَحَدِّثَنَا عَنِ الَّذِي لَا يُفْتِي فِي الدِّينِ غَيْرُهُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ تَكَفَّلَ اللَّهُ بِالْفَتَوَى فِي الدِّينِ، وَلَمْ يَتْرِكْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالصَّحَابَةِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالْأئِمَّةِ إِلَّا الْبَلَاغَ لِفَتَوَاهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ [النساء: ١٧٦].

وَالَّذِي أَجَابَ عَلَى أَسْئَلَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي دِينِهِمْ هُوَ اللَّهُ.

سَأَلَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الْأَهْلِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾ [البقرة: ١٨٩].

فَأَجَابَهُمْ: ﴿قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وَسَأَلُوهُ مَاذَا يُنْفِقُونَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥].

فَأَجَابَهُمْ: ﴿قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ

وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وَسَأَلُوهُ عَنِ حُكْمِ الْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

فَأَجَابَهُمْ: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وَسَأَلُوهُ عَنِ حُكْمِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩].

فَأَجَابَهُمْ: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وَسَأَلُوهُ عَنِ أَحْكَامِ الْحَيْضِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].
فَأَجَابَهُمْ: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَسَأَلُوهُ عَنِ مَا أَحَلَّ لَهُمْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤].

فَأَجَابَهُمْ: ﴿قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤].

وَسَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا﴾ [الأعراف: ١٨٧].

فَأَجَابَهُمْ: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي﴾ [الأعراف: ١٨٧].

وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَنْفَالِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١].



فَأَجَابَهُمْ: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

وَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥].

فَأَجَابَهُمْ: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

[الإسراء: ٨٥].

وَإِجَابَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَتَاوَاهُ لِلْمُسْلِمِينَ كُلِّهَا أَخَذَهَا مِنَ اللَّهِ،
وَلَيْسَ مِنْ عِنْدِهِ فَتْوَى وَاحِدَةٌ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾
﴿٢﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ، مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ،
أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجِعْرَانَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ
بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّنَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، ثُمَّ
سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَقَالَ: «أَيُّنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آفِئًا؟»، فَالْتَمَسَ
الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بَكَ، فَاغْسِلْهُ
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجُبَّةُ فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ،
فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، قَالَ: فَأَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا،

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ: غَسَلَ الْخُلُوقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرَمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ، وَبَيَانَ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ.

فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥] [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

لَقَدْ ظَنَّ أَتْبَاعُ الْمَذَاهِبِ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ، وَالْعُلَمَاءَ، وَالْأئِمَّةَ هُمْ مَنْ يُفْتَوْنَ فِي الدِّينِ فَجَعَلُوهُمْ شُرَكَاءَ لِلَّهِ فِي التَّشْرِيعِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ، وَبَنَوْا عَلَى أَقْوَالِهِمْ أَصُولَ مَذَاهِبِهِمْ.

فَلَا تَسْمَعُ فِي الْمَذَاهِبِ إِلَّا: سُئِلَ الصَّحَابِيُّ فَأَجَابَ. وَسُئِلَ الْإِمَامُ فَأَجَابَ. وَخَوَفَتِ الْمَذَاهِبُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى فِتْوَى الصَّحَابِيِّ وَالْإِمَامِ بِفِتْوَى اللَّهِ. ﴿ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ ﴾ [الزمر: ٣٦].

فَاللَّهُ أَخْرَجَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَبَاءِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ عِبَادَةً نَا أَوْلُو كَانُوا أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [المائدة: ١٠٤].

فَأَدْخَلَهُمْ عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ بِالْحَطَأِ^(٣) فِي عِبَادَةِ الْعُلَمَاءِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

(١) صحيح البخاري، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [الإسراء: ٨٥].

(٢) صحيح مسلم، باب: سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح.

(٣) أخطأ علماء المذاهب لعدم عصمتهم.

فَحَكَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِم بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ؛ لِحَطِّئِهِمْ وَعَدَمِ تَعْمُدِهِمْ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥].

وَحَكَّمَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَلَى خَطَأِهِمْ بِرَدِّهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿ اَتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْكَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتَحَرِّمُونَهُ وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ» [رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ ضَبَّ لَا تَبَعْتُهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ» (١) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



-
- (١) فَمَنْ؟ عَيَّرَ دِينَ الْإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُوسَىٰ إِلَّا الْيَهُودُ؟ وَمَنْ عَيَّرَ دِينَ الْإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ عِيسَىٰ إِلَّا النَّصَارَى؟ وَمَنْ عَيَّرَ دِينَ الْإِسْلَامِ فِي شَرِيْعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا الْمَذَاهِبُ؟
- (٢) صحيح البخاري، باب: ما ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.
- (٣) صحيح مسلم، باب: اتِّبَاعُ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

البَابُ الثَّالِثُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الَّذِي لَا يُفَسِّرُ قَوْلَ اللَّهِ غَيْرُهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا^(١) عَنِ الَّذِي لَا يُفَسِّرُ قَوْلَ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ إِلَّا بِقَوْلِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا^(٢)﴾ [النساء: ٨٧].

(١) نستمع لحديث الله؛ لأنه المشرع الذي يأمر، وينهى، ويحل، ويحرم، وأتباع المذاهب يستمعون لحديث الأئمة الذين جعلوهم شركاء الله، يشرعون لهم، ويحلون لهم، ويحرمون عليهم.
(٢) الله صادق لا يكذب أبداً.

صَادِقٌ فِي حَدِيثِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].
وَصَادِقٌ فِي أَقْوَالِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ [النساء: ١٢٢].
وَصَادِقٌ فِي أَخْبَارِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْحَجْرِ: ﴿وَأَتَيْنَكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الحجر: ٦٤].
وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِبَعِيَّتِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٦].
وَصَادِقٌ فِي مَوَاعِيدِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿ثُمَّ صَدَقْنَاهُمُ الْوَعْدَ فَأَنْجَيْنَاهُمْ﴾ [الأنبياء: ٩].
وَقَالَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ﴾ [الفتح: ٢٧].
وَاللَّهُ أَمْرُ الْمُسْلِمِ أَنْ يُصَدَّقَ حَدِيثُهُ، وَقَوْلُهُ، وَخَبْرُهُ، وَوَعْدُهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلْ صَدَقَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٩٥].

وَالَّذِي لَا يُفَسِّرُ قَوْلَ اللَّهِ غَيْرُهُ هُوَ اللَّهُ؛ فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي فَسَّرَ قَوْلَهُ لِلْأَنْبِيَاءِ،
وَالصَّحَابَةِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَلَيْسُوا الَّذِينَ فَسَّرُوهُ لِأَنفُسِهِمْ حَتَّى يُفَسِّرُوهُ لَنَا.

فَاللَّهُ هُوَ الَّذِي فَسَّرَ قَوْلَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَيْسَ النَّبِيُّ الَّذِي فَسَّرَ قَوْلَ
اللَّهِ لِنَفْسِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِعْ قُرْآنَهُ، ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا
بَيَانَهُ﴾ [القيامة: ١٨، ١٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَكَذَلِكَ نُنْصِرُ الْآيَاتِ وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ
وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٥].

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ شَيْئًا يَقُولُهُ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ
تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا تَهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا
وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ وَأَمْرَهُ
بِبَيَانِهِ لِلنَّاسِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا
نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وَفَسَّرَ اللَّهُ بَيَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
بِتَبْلِيغِهِ، وَلَيْسَ بِتَفْسِيرِهِ بِرَأْيِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا
أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

وَفَسَّرَ اللَّهُ بَيَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِقِرَائَتِهِ عَلَى النَّاسِ وَلَيْسَ بِتَفْسِيرِهِ بِرَأْيِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَقَرَأْنَا مَا فَرَقْنَاهُ لِنَقْرَاهُ عَلَى النَّاسِ﴾ [الإسراء: ١٠٦].

وَفَسَّرَ اللَّهُ بَيَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِتَلَاوتِهِ عَلَى النَّاسِ وَلَيْسَ بِتَفْسِيرِهِ بِرَأْيِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لِيَتْلُوا عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الرعد: ٣٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّمْلِ: ﴿وَأَمَرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ ٩١ ﴿وَأَنْ أَتْلُوا الْقُرْآنَ فَمَنْ أَهْتَدَى فَأِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ﴾ [النمل: ٩١، ٩٢].

وَأَمَرَ اللَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَبْلِيغِ قَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَنَهَاهُ عَنْ تَبْلِيغِ رَأْيِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَاقَّةِ: ﴿نَزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ٤٣ ﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَاوِيلِ﴾ ٤٤ ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ ٤٥ ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ ٤٦ ﴿فَمَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ ٤٧ ﴿وَإِنَّهُ لَنذِكْرٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الحاقة: ٤٣-٤٨].

وَأَكَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهْيَ اللَّهِ لَهُ عَنْ تَبْلِيغِ رَأْيِهِ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: وَجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَاشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ.

وَزَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى اللَّهُ لَهُ عَنْ تَبْلِيغِ رَأْيِهِ تَأْكِيدًا؛ عَنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ؛ فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَنَفَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا يَقُولُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَوَى لَهُ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿وَمَا يَطَّقُ عَنِ الْهُوَى﴾ [النجم: ٣].

أَوْ رَأْيٍ لَهُ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤].

وَحَدَّدَ اللَّهُ عَمَلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَبْلِيغِ قَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّغَابُنِ. ﴿فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُمِينُ﴾ [التغابن: ١٢].

فَاعْلَمْ ذَلِكَ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ. ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُمِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

وَلَا يَسْتَخْفِنَكَ قَوْلٌ مَنْ يَعْبُدُ الْأَنْبِيَاءَ مَعَ اللَّهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠].

وَاللَّهُ هُوَ الَّذِي بَيَّنَ قَوْلَهُ لِلصَّحَابَةِ وَلَيْسُوا الَّذِينَ بَيَّنُّوا قَوْلَ اللَّهِ لَأَنفُسِهِمْ حَتَّى يَبَيِّنُوهُ لَنَا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: وَجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرْعًا، دُونَ مَا ذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ.

وَأَرْسَلَ اللَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُبَيِّنَ لِلصَّحَابَةِ قَوْلَ اللَّهِ، وَلِيَسْأَلَ الَّذِينَ
بَيْنَهُمْ قَوْلَ اللَّهِ لَأَنفُسِهِمْ حَتَّى يَبَيِّنُوهُ لَنَا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ
الذِّكْرَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وَلَوْلَا بَيَانُ اللَّهِ لِلصَّحَابَةِ لَصَلُّوا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ
لَكُمْ أَنْ تَصَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

فَاعْلَمْ ذَلِكَ وَلَا يَسْتَخْفَنَّكَ قَوْلُ مَنْ جَعَلَ الصَّحَابَةَ شُرَكَاءَ لِلَّهِ فِي تَفْسِيرِ
قَوْلِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَابًا
مِن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

وَاللَّهُ هُوَ الَّذِي فَسَّرَ قَوْلَهُ لِلْعُلَمَاءِ، وَلِيَسْأَلَ الَّذِينَ فَسَّرُوا قَوْلَ اللَّهِ
لَأَنفُسِهِمْ حَتَّى يُفَسِّرُوهُ لَنَا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ
لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٧].

وَاللَّهُ هُوَ الَّذِي فَسَّرَ قَوْلَهُ لِلْفُقَهَاءِ، وَلِيَسْأَلَ الَّذِينَ فَسَّرُوا قَوْلَ اللَّهِ
لَأَنفُسِهِمْ حَتَّى يُفَسِّرُوهُ لَنَا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ
لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨].

وَأَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ مَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْكِتَابَ عَلَى بَلَاغِ قَوْلِ اللَّهِ الَّذِي فِي كِتَابِهِ،
وَلَيْسَ عَلَى بَلَاغِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ الَّتِي فِي كُتُبِهِمْ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ:
﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لُبِّيْنُهُ، لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾

[آل عمران: ١٨٧].



فَاعْلَمْ ذَلِكَ وَلَا يَسْتَخْفَنَّ قَوْلُ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ لِلَّهِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

فَاللَّهُ لَمْ يَأْمُرِ الْعُلَمَاءَ بِتَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِاتِّبَاعِ تَفْسِيرِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ [الأنعام: ١٥٥].
وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿ فَاعْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وَاللَّهُ أَمَرَ الْعُلَمَاءَ بِتَبْلِيغِ تَفْسِيرِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ لَا تَبْلِيغِ تَفْسِيرِهِمْ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَكُلَّ آيَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٢)،
وَالْتَرْمِذِيُّ ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَوَصَفَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ يُفَسِّرُ الدِّينَ بِالرَّأْيِ بِالْجَاهِلِ الَّذِي ضَلَّ وَأَضَلَّ
أَتْبَاعَهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ؛ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٤).

(١) «صحيح البخاري»، باب: ما ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٢) «سنن أبي داود» باب: فَضْلُ نَشْرِ الْعِلْمِ.

(٣) «سنن الترمذي» باب: ما جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ.

(٤) «صحيح البخاري»، باب: ما يُذَكَّرُ مِنْ ذَمِّ الرَّأْيِ.

وَوَصَفَهُ الْعُلَمَاءُ بِالْعَالِمِ الْمُجْتَهِدِ الْمَتَّبِعِ، فَأَمَرَ اللَّهُ بِسُؤَالِهِمْ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ
الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]؟

فَمَنْ عَلِمَ بِأَنَّ الْمَفْسِّرَ وَاحِدٌ وَهُوَ اللَّهُ طَلَبَ مِنَ الْمَفْسِّرِ بَغَيْرِ قَوْلِ اللَّهِ
إِخْرَاجَ الْإِذْنِ مِنَ اللَّهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿قُلْ ءَأَلَّهُ أَذْنُ لَكُمْ أَمْ عَلَى
اللَّهِ تَقْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]؟

وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ عَمَلَ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ هُوَ الْبَلَاغُ لِتَفْسِيرِ
اللَّهِ لَمْ يَجْعَلِ الْعُلَمَاءُ شُرَكَاءَ لِلَّهِ فِي التَّفْسِيرِ، وَسَوْفَ يَبْحَثُ عَنْ تَفْسِيرِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ.
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ طه: ﴿فَمَنْ أَتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ﴾ [طه: ١٢٣].

وَسَوْفَ يَعْمَلُ بِأَمْرِ اللَّهِ فِي مُطَالَبَةِ الْعُلَمَاءِ بِإِخْرَاجِ تَفْسِيرِ اللَّهِ لِقَوْلِهِ؛ قَالَ اللَّهُ
فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]؟
وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ يُفَسِّرُ قَوْلَ اللَّهِ فَسَيَجْعَلُهُ شَرِيكًا لِلَّهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ
التَّوْبَةِ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾
[التوبة: ٣١].

وَقَدْ اعْتَرَضَ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ لِلَّهِ عَلَى تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ بِقَوْلِ اللَّهِ
بِتَفْسِيرِ الْعُلَمَاءِ لِقَوْلِ اللَّهِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ فَقَالَ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ
وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]. وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عِبَادَةَ الْعُلَمَاءِ بِالْعَمَلِ بِأَقْوَالِهِمْ فِي الدِّينِ.

عَنْ عَدِي بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَتَّخِذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْكَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فَقُلْتُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ فَقَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ» [رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِينَ لِسُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي عِبَادَةِ الْعُلَمَاءِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ صَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ^(٣).

(١) صحيح البخاري، باب: ما ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.
(٢) صحيح مسلم، باب: اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.
(٣) فَخَطُّ أَتْبَاعِ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَعَلُوا الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ لِلَّهِ فِي التَّفْسِيرِ، فَفَسَّرُوا قَوْلَ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمْ يُفَسِّرُوا قَوْلَ اللَّهِ بِقَوْلِ اللَّهِ، فَبَنَوْا الْمَذَاهِبَ عَلَى جَعْلِ الْعُلَمَاءِ شُرَكَاءَ لِلَّهِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ.
فَفَسَّرَ أَتْبَاعُ كُلِّ مَذْهَبٍ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ وَلَمْ يُفَسِّرُوا قَوْلَ اللَّهِ بِقَوْلِ اللَّهِ.

فَفَسَّرَ أَتْبَاعُ مَذْهَبِ السَّلَفِ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَلَمْ يُفَسِّرُوا قَوْلَ اللَّهِ بِقَوْلِ اللَّهِ. وَفَسَّرَ أَتْبَاعُ مَذْهَبِ الْخَلْفِ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَقْوَالِ عُلَمَاءِ الْخَلْفِ وَلَمْ يُفَسِّرُوا قَوْلَ اللَّهِ بِقَوْلِ اللَّهِ. وَفَسَّرَ أَتْبَاعُ الْمَذْهَبِ الْخَارِجِيِّ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَقْوَالِ أَئِمَّةِ الْخَوَارِجِ وَلَمْ يُفَسِّرُوا قَوْلَ اللَّهِ بِقَوْلِ اللَّهِ. وَفَسَّرَ أَتْبَاعُ الْمَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَقْوَالِ أَئِمَّةِ الظَّاهِرِيَّةِ وَلَمْ يُفَسِّرُوا قَوْلَ اللَّهِ بِقَوْلِ اللَّهِ. وَفَسَّرَ أَتْبَاعُ الْمَذْهَبِ الرَّافِضِيِّ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَقْوَالِ أَئِمَّةِ الرَّافِضَةِ وَلَمْ يُفَسِّرُوا قَوْلَ اللَّهِ بِقَوْلِ اللَّهِ. وَفَسَّرَ أَتْبَاعُ =

الباب الرابع

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْفِقْهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَالْفِقْهِ الَّذِي نَهَى عَنْهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَقَبْلَ أَنْ تَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ فَارْقَ بَيْنَ الْفِقْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْفِقْهِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؛ فَمِنْ أَسْبَابِ تَغْيِيرِ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَتَفْرِيقِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ خَلَطُوا فِي الْفِقْهِ فِي الدِّينِ بَيْنَ طَرِيقَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَهْلِ الْكِتَابِ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَنْوَاعِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ، وَطَرِيقِهِ.
فَالْفِقْهُ فِي الدِّينِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ، وَلِكُلِّ نَوْعٍ طَرِيقٌ.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: أَخَذَ الْفِقْهُ فِي الدِّينِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَطَرِيقُهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكُتُبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ

= **الْمَذْهَبِ الصُّوفِيِّ** قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بِأَقْوَالِ أُمَّةِ الصُّوفِيَّةِ وَلَمْ يُفَسِّرُوا قَوْلَ اللَّهِ بِقَوْلِ اللَّهِ. **فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.** فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿أَتَّخِذُوا أَعْبَادَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].



رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُرَكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿١٦٤﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وَعَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ السَّمَاوِيَّةِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ
آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَّا آتَيْنَاكُمْ مِّنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ﴾
[آل عمران: ٨١].

النَّوعُ الثَّانِي: أَخَذَ الْفَقْهَ فِي الدِّينِ مِنْ رَأْيِ الْجُهَّالِ، وَطَرِيقُهُ أَقْوَالُ
وَأَفْعَالُ الْأَشْخَاصِ الْجُهَّالِ الْمُتَّبُوعِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ وَعَلَيْهِ الْمَشْرِكُونَ.
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ
قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أُولُو كَانٍ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا﴾
[المائدة: ١٠٤].

وَعَلَيْهِ مَن تَأَثَّرَ بِالْمَشْرِكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ
الْقُرُونِ قَبْلَهَا، شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

النَّوعُ الثَّلَاثُ: أَخَذَ الْفَقْهَ فِي الدِّينِ مِنْ رَأْيِ عُلَمَاءِ الدِّينِ، وَطَرِيقُهُ أَقْوَالُ
وَأَفْعَالُ عُلَمَاءِ الدِّينِ، وَعَلَيْهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:
﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

وَعَلَيْهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنِ اتَّبَعَ سُنَنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ

(١) صحيح البخاري، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ
ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَلِزِيَادَةِ الْعِلْمِ اقْرَأْ كِتَابَ الْفِقْهِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْفِقْهِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ
عَنْهُ. لِلْمُؤَلَّفِ عَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ.



(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: اتِّبَاعُ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

البَابُ الخَامِسُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَمْرِهِ بِالسُّؤَالِ عَنِ الدَّلِيلِ

مِنَ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَنَهَى العُلَمَاءَ عَنْهُ

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ حُكْمِ طَلَبِ الدَّلِيلِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الْعَامِيَّ، وَالْعَالِمَ بِالسُّؤَالِ عَنِ الدَّلِيلِ مِمَّنْ يُحَدِّثُهُ عَنِ اللَّهِ، وَدِينِهِ، وَنَبِيِّهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿نِعُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

أَمَرَ اللَّهُ بِالسُّؤَالِ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى القَوْلِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِالسُّؤَالِ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى العَمَلِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿أَمِرٌ أُنْخَذُوا مِنْ دُونِهِ عَالِمَةٌ قُلْ هَاتُوا

بُرْهَانِكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مِنْ مَعِيَ وَذِكْرٌ مِنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿[الأنبياء: ٢٤].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِالسُّؤَالِ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى الدَّعْوَى مِنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّمْلِ: ﴿أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ قُلٌّ هَكَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِالسُّؤَالِ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

وَتَوَعَّدَ اللَّهُ كُلَّ مَنْ يَعْمَلُ أَيَّ عَمَلٍ بِلَا دَلِيلٍ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وَ تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنِ خَطَرِ القَوْلِ بِلَا دَلِيلٍ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَخَرَفُوا لَهُ بَيْنَ وَبَيْنَ بَعْغِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٠].

وَأَبْطَلَ اللَّهُ مَا عَلَيْهِ مَذَاهِبُ السَّلَفِ وَالحَلْفِ مِنْ ذِكْرِ الحُكْمِ بِلَا دَلِيلٍ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]؟

وَنَهَى اللَّهُ عَنِ الْكَلَامِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛
فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَسَأَلَ اللَّهُ مَنْ يَعْمَلُ عَنِ الدَّلِيلِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛
فَقَالَ فِي سُورَةِ الرُّومِ: ﴿أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ
يُشْرِكُونَ﴾ [الرُّوم: ٣٥]؟

وَسَأَلَ اللَّهُ مَنْ يَحْكُمُ عَنِ الدَّلِيلِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛
فَقَالَ فِي سُورَةِ الصَّافَاتِ: ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٥﴾ أَمْ لَكُمْ
سُلْطَانٌ مُبِينٌ﴾ [الصَّافَات: ١٥٤-١٥٦].

وَأَنْكَرَ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ بِلَا دَلِيلٍ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا
وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الحج: ٧١].

وَأَنْكَرَ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَتَكَلَّمُ بِلَا دَلِيلٍ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛
فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿فَلِمَ تُلَاحِظُونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ
وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٦].

وَأَنْكَرَ اللَّهُ عَلَى مَنْ يُجَادِلُ بِلَا دَلِيلٍ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ.
فَقَالَ فِي سُورَةِ غَافِرٍ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ
أَتَاهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ
هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٥٦].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿ وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَرِيدٍ ﴾ [الحج: ٣].

وَأَنْكَرَ اللَّهُ عَلَى مَنْ يُسَمِّي أَسْمَاءَ دِينِيَّةً بِلَا دَلِيلٍ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّجْمِ: ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَتْهُمَا أَنْتُمْ وَعَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى ﴾ [النجم: ٢٣].

وَلَوْلَا طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لَتَكَلَّمَ مَنْ شَاءَ بِهَا شَاءً، وَمَابُيِّنَتْ مَذَاهِبُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَّا بَعْدَ تَرْكِ الْمُطَابَقَةِ بِالدَّلِيلِ، وَإِحْلَالِ دَلِيلِ الرَّأْيِ مَحَلَّ دَلِيلِ الْوَحْيِ.

فَاللَّهُ أَمَرَ الْمُسْلِمَ بِطَلَبِ الدَّلِيلِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَلَمْ يَسْتَنْ عَامِلًا وَلَا عَامِيًّا. وَاسْتَنْى عُلَمَاءُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِالرَّأْيِ الْعَالِمِ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ فَنهوه عَنْ طَلَبِ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَمَرُوهُ بِاتِّخَاذِ إِمَامٍ مُجْتَهِدٍ يَقْلُدُهُ فِي الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ بِلَا دَلِيلٍ. حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ: «مَنْ لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ فَلْيَتَّخِذْ إِمَامًا يَقْلُدُهُ». رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الْجَهْلِ فِي بَابِ الظَّنِّ، مِنْ حَدِيثِ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ اللَّهِ.

وَاسْتَنْى عُلَمَاءُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِالرَّأْيِ الْعَامِيِّ، فَنهوه عَنْ طَلَبِ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.



وَأَمْرُوهُ بِتَقْلِيدِ الْمُفْتِي فِي الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ بِلَا دَلِيلٍ. حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ
عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ: «الْعَامِيُّ مُقَلِّدٌ لِلْمُفْتِي» رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ
الْجَهْلِ فِي بَابِ الظَّنِّ، مِنْ حَدِيثِ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ اللَّهِ.
فَخَصَّصَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ الْوَحْيَ بِالرَّأْيِ، وَالْوَحْيَ لَا يُخَصَّصُ
إِلَّا بِالْوَحْيِ.

فَاللَّهُ فِي شَرِيْعَتِهِ بِالْوَحْيِ قَسَمَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى عَالِمٍ رَبَّانِيٍّ يَعْمَلُ بِقَوْلِ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ
الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران: 79].

وَعَامِيٌّ أَمَرَهُ اللَّهُ بِسُؤَالِ الْعَالِمِ الرَّبَّانِيِّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَقَالَ
فِي سُورَةِ النِّحْلِ وَالْأَنْبِيَاءِ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ
فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].
وَالْعُلَمَاءُ فِي شَرِيْعَتِهِمْ بِالرَّأْيِ قَسَمُوا الْمُسْلِمِينَ إِلَى إِمَامٍ مُجْتَهِدٍ، وَعَالِمٍ لَمْ يَبْلُغْ
رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ، وَعَامِيٍّ.

فَأَمَّا الْإِمَامُ الْمُجْتَهِدُ فَأَذِنُوا لَهُ فِي الْعَمَلِ فِي الدِّينِ بِرَأْيِهِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ
لِبُلُوغِهِ دَرَجَةَ الاجْتِهَادِ. حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ: «الْإِمَامُ
الْمُجْتَهِدُ يَحْكُمُ بِظَنِّهِ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يُقَلِّدُهُ اتِّبَاعُهُ». رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي
كِتَابِ الْجَهْلِ فِي بَابِ الظَّنِّ، مِنْ حَدِيثِ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ اللَّهِ.

وَأَمَّا الْعَالِمُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ فَلَمْ يَأْذِنُوا لَهُ بِالْعَمَلِ فِي الدِّينِ
بِرَأْيِهِ، وَأَمْرُوهُ بِتَقْلِيدِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ فِي رَأْيِهِ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ. حَدَّثَنَا أَصْحَابُ

الرَّأْيِ عَنِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ: «مَنْ لَمْ يَبْلُغْ رُبَّةَ الاجْتِهَادِ فَلْيَتَّخِذْ إِمَامًا يُقَلِّدُهُ». رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الْجُهْلِ فِي بَابِ الظَّنِّ، مِنْ حَدِيثِ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ لِلَّهِ.

وَأَمَّا الْعَامِيُّ فَأَمْرُهُ بِتَقْلِيدِ الْمُفْتِي فِي الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ بِلَا دَلِيلٍ، الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ. حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ: «الْعَامِيُّ مُقَلِّدٌ لِلْمُفْتِي». رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الْجُهْلِ فِي بَابِ الظَّنِّ، مِنْ حَدِيثِ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ لِلَّهِ.

وَعَرَّفَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ التَّقْلِيدَ بِالْعَمَلِ بِقَوْلِ الْعَالِمِ دُونَ سُؤَالِهِ عَنِ الدَّلِيلِ. فَقَالُوا:

تَقْلِيدُنَا قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حُجَّةٍ لِلسَّائِلِ
وَقِيلَ بَلْ قَبُولُنَا مَقَالَهُ مَعَ جَهْلِنَا مِنْ أَيْنَ ذَاكَ قَالَهُ
فَشَهَدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ أَحَلُّوا التَّقْلِيدَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.



البَابُ السَّادِسُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ خَطَا الْعُلَمَاءِ،

وَقَوْلِ أَتْبَاعِ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بَعْضَتِهِمْ مِنَ الْخَطَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ خَطَا الْعُلَمَاءِ، وَقَوْلِ أَتْبَاعِ مَذَاهِبِ
السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بَعْضَتِهِمْ مِنَ الْخَطَا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ
أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ أَثَبَتَ اللَّهُ خَطَا الْعُلَمَاءِ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ
الْأَحْزَابِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ
قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا
حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ
أَجْرٌ» [رواه البخاري (١)، ومسلم (٢)].

- (١) صحيح البخاري، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ
- (٢) صحيح مسلم، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ

وَقَدْ نَفَى أَتْبَاعُ الْمَذَاهِبِ بِالْخَطِّأِ خَطَّاءِ الْعُلَمَاءِ.

فَأَمَّا أَتْبَاعُ الْمَذَهَبِ الرَّافِضِيِّ فَقَدْ قَالُوا بِالرَّأْيِ بِعِصْمَةِ الْأئِمَّةِ قَوْلًا مُحْكَمًا
لَمْ يَنْسَخُوهُ.

حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ مِنْ أَتْبَاعِ الْمَذَهَبِ الرَّافِضِيِّ:
«بَانَ أئِمَّةَ الْمَذَهَبِ الرَّافِضِيِّ مَعْصُومُونَ» رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الْجَهْلِ
فِي بَابِ الظَّنِّ وَالْحَرَصِ، مِنْ حَدِيثِ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ اللَّهِ.

فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي سُورَةِ النَّجْمِ؛ فَقَالَ: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ
إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

وَأَمَّا أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ فَقَدْ قَالُوا بِقَوْلِ اللَّهِ بِأَنَّ الْأئِمَّةَ لَيْسُوا
بِمَعْصُومِينَ.

ثُمَّ نَسَخَ أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِالْخَطِّأِ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ قَوْلَهُمْ
بِعَدَمِ عِصْمَةِ الْأئِمَّةِ بِقَوْلِهِمْ بِعِصْمَةِ الْأئِمَّةِ بِأَحَادِيثِ الرَّأْيِ، وَاسْتَقَرَّ الْقَوْلُ
عِنْدَهُمْ وَالْعَمَلُ عَلَى عِصْمَةِ أئِمَّةِ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.

وَهَذِهِ بَعْضُ أَحَادِيثِ النَّسْخِ مِنَ الرَّأْيِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ
السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَلَى الْقَوْلِ بِعِصْمَةِ الْأئِمَّةِ وَيَتْلُونَهَا عَلَيْكَ حَتَّى تَعْلَمَ بِأَنَّ
قَوْلَ أَتْبَاعِ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِعَدَمِ عِصْمَةِ الْأئِمَّةِ قَوْلٌ مَنْسُوخٌ عِنْدَهُمْ
بِقَوْلِهِمْ وَعَمَلِهِمْ، وَأَنْتُمْ لَا يَعْمَلُونَ بِقَوْلِهِمْ: الْأئِمَّةُ لَيْسُوا بِمَعْصُومِينَ، وَإِنْ
ذَكَرُوا هَذَا الْقَوْلَ.

وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ مِنْ أَتْبَاعِ مَذَاهِبِ السَّلَفِ
وَالْخَلْفِ فِي عِصْمَةِ الْأَيْمَةِ: «حَاشَا لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ رَأْيٍ أَوْ هَوًى»
رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الْجَهْلِ فِي بَابِ الظَّنِّ وَالْحَرَصِ، مِنْ حَدِيثِ مَنْ
جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ اللَّهِ.

وَالْإِمَامُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ رَأْيٌ أَوْ هَوًى هُوَ الْإِمَامُ الْمَعْصُومُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي
سُورَةِ النَّجْمِ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤].

وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ مِنْ أَتْبَاعِ مَذَاهِبِ السَّلَفِ
وَالْخَلْفِ فِي عِصْمَةِ الْأَيْمَةِ: «الْأَيْمَةُ لَا يَقُولُونَ إِلَّا الْحَقَّ» رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي
كِتَابِ الْجَهْلِ فِي بَابِ الظَّنِّ وَالْحَرَصِ، مِنْ حَدِيثِ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ اللَّهِ.

وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ مِنْ أَتْبَاعِ مَذَاهِبِ السَّلَفِ
وَالْخَلْفِ فِي عِصْمَةِ الْأَيْمَةِ: «الْأَيْمَةُ لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» رَوَاهُ
صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الْجَهْلِ فِي بَابِ الظَّنِّ وَالْحَرَصِ، مِنْ حَدِيثِ مَنْ جَعَلَ
الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ اللَّهِ.

وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ مِنْ أَتْبَاعِ مَذَاهِبِ السَّلَفِ
وَالْخَلْفِ فِي عِصْمَةِ الْأَيْمَةِ: «لَقَدْ قَرَأْنَا فِي كُتُبِ الْأَيْمَةِ فَلَمْ نَجِدْ إِلَّا قَوْلَ اللَّهِ
وَرَسُولِهِ» رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الْجَهْلِ فِي بَابِ الظَّنِّ وَالْحَرَصِ، مِنْ
حَدِيثِ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ اللَّهِ.

وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ مِنْ أَتْبَاعِ مَذَاهِبِ السَّلَفِ
وَالْخَلْفِ فِي عِصْمَةِ الْأَيْمَةِ: «لَيْسَ لَكَ أَنْ تُخْطِئَ الْأَيْمَةَ» رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي
كِتَابِ الْجَهْلِ فِي بَابِ الظَّنِّ وَالْحَرَصِ، مِنْ حَدِيثِ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ اللَّهِ.

وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ مِنْ أَتْبَاعِ مَذَاهِبِ السَّلَفِ
وَالْخَلْفِ فِي عِصْمَةِ الْأَيْمَةِ: «مَنْ أَنْتَ حَتَّى تَقُولَ: أَخْطَأَ الْأَيْمَةَ» رَوَاهُ صَاحِبُ
الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الْجَهْلِ فِي بَابِ الظَّنِّ وَالْحَرَصِ، مِنْ حَدِيثِ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ
شُرَكَاءَ اللَّهِ.

وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ مِنْ أَتْبَاعِ مَذَاهِبِ السَّلَفِ
وَالْخَلْفِ فِي عِصْمَةِ الْأَيْمَةِ: «هَلْ أَنْتَ كَالْأَيْمَةِ حَتَّى تُحْطِئَهُمْ؟!» رَوَاهُ صَاحِبُ
الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الْجَهْلِ فِي بَابِ الظَّنِّ وَالْحَرَصِ، مِنْ حَدِيثِ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ
شُرَكَاءَ اللَّهِ.

وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ مِنْ أَتْبَاعِ مَذَاهِبِ السَّلَفِ
وَالْخَلْفِ فِي عِصْمَةِ الْأَيْمَةِ: «هَلْ أَنْتَ أَعْلَمُ أَمِ الْأَيْمَةُ؟!» رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي
كِتَابِ الْجَهْلِ فِي بَابِ الظَّنِّ وَالْحَرَصِ، مِنْ حَدِيثِ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ اللَّهِ.

وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ مِنْ أَتْبَاعِ مَذَاهِبِ السَّلَفِ
وَالْخَلْفِ فِي عِصْمَةِ الْأَيْمَةِ: «لَا تَقُلْ قَوْلًا لَيْسَ لَكَ فِيهِ إِمَامٌ» رَوَاهُ صَاحِبُ
الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الْجَهْلِ فِي بَابِ الظَّنِّ وَالْحَرَصِ، مِنْ حَدِيثِ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ
شُرَكَاءَ اللَّهِ.

وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ مِنْ أَتْبَاعِ مَذَاهِبِ السَّلَفِ فِي
عِصْمَةِ الْأَيْمَةِ: «لَا تُسْقِطِ الْأَيْمَةَ، أَنْتَ تُسْقِطُ الْأَيْمَةَ» رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي
كِتَابِ الْجَهْلِ فِي بَابِ الظَّنِّ وَالْحَرَصِ، مِنْ حَدِيثِ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ اللَّهِ.



وَحَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ مِنْ أَتْبَاعِ مَذْهَبِ السَّلْفِ
فِي عِصْمَةِ الْأَئِمَّةِ: «لَا نَفْهَمُ إِلَّا بِفَهْمِ السَّلْفِ» رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ
الْجَهْلِ فِي بَابِ الظَّنِّ وَالْحَرَصِ، مِنْ حَدِيثِ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ اللَّهِ.

وَدَعَمُوا نَسْخَ قَوْلِهِمْ بَعْدَ عِصْمَةِ الْأَئِمَّةِ بِقَوْلِهِمْ بِعِصْمَةِ الْأَئِمَّةِ بِأَدْلَةٍ
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي فَضْلِ الْعُلَمَاءِ الْمُحَرِّفَةِ عَنْ مَوَاضِعِهَا، فَاسْتَدَلُّوا بِأَدْلَةٍ فَضَّلِ
الْعُلَمَاءِ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَخْطَاءِ الْعُلَمَاءِ
الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ!

فَتَعْرِفُ مَنْ يَقُولُ بِعِصْمَةِ الْأَئِمَّةِ إِذَا قُلْتَ: أَخْطَأَ الْإِمَامُ، انْصَرَفَ عَنْ
مَعْرِفَةِ خَطَأِ الْإِمَامِ بِرَدِّهِ عَلَيْكَ بِأَحَادِيثِ الرَّأْيِ، وَتَعْرِفُ مَنْ يَقُولُ بَعْدَ
عِصْمَةِ الْأَئِمَّةِ بِسُؤَالِهِ لَكَ إِذَا قُلْتَ: أَخْطَأَ الْإِمَامُ، قَالَ لَكَ: أَيْنَ خَطَأُ الْإِمَامِ،
وَأَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى خَطَأِ الْإِمَامِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.



البَابُ السَّابِعُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَقْسِيمِ اللَّهِ لِلْعَمَلِ إِلَى فَرَضٍ، وَتَطَوُّعٍ،
وَتَبْدِيلِ الْمَذَاهِبِ لِتَقْسِيمِ اللَّهِ بِتَقْسِيمِ الْعُلَمَاءِ إِلَى رُكْنٍ،
وَوَاجِبٍ، وَمُسْتَحَبٍّ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ أَقْسَامِ الْعَمَلِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ
النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ قَسَمَ اللَّهُ الْعَمَلَ إِلَى فَرَضٍ وَتَطَوُّعٍ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ الصِّيَامِ:
﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ
شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]. وَقَالَ فِي وَحْيِ الشُّنَّةِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ:
«أَتَمُّوا فَرِيضَةَ عَبْدِي مِنْ تَطَوُّعِهِ».

وَقَسَمَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ الْعَمَلَ إِلَى فَرَضٍ وَنَفْلِ؛ فَقَالَ: «مَا تَقَرَّبَ عَبْدِي إِلَيَّ
بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى
أُحِبَّهُ».

وَالنَّبِيُّ بَلَغَ تَقْسِيمَ اللَّهِ لِلْعَمَلِ إِلَى فَرَضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ،
وَالزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ.

فَقَسَمَ الْعَمَلَ إِلَى فَرَضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ
رُكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ».

وَقَسَمَهُ إِلَى فَرَضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ. عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي
مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ شَيْئًا»،
فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ
شَيْئًا»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوُّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ
مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ
الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَقَسَمَهُ إِلَى فَرَضٍ وَتَطَوُّعٍ فِي الْحَجِّ؛ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ
عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا». وَقَالَ: «الْحَجُّ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

وَعَلَى تَقْسِيمِ اللَّهِ لِلْعَمَلِ إِلَى فَرَضٍ وَتَطَوُّعٍ سَوْفَ نَقَسِمُ الْأَعْمَالَ فِي الدِّينِ
كُلِّهِ إِلَى فَرَضٍ وَتَطَوُّعٍ.

فَأَخْطَأَ عُلَمَاءُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ الْمُحْتَلَّةِ لِدِينِ الْإِسْلَامِ فَقَسَمُوا
الْعَمَلَ بِالرَّأْيِ إِلَى رُكْنٍ، وَوَاجِبٍ، وَسُنَّةٍ.

(١) صحيح البخاري، باب: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

فَعَارِضُوا التَّقْسِيمَ بِالْوَحْيِ بِالتَّقْسِيمِ بِالرَّأْيِ، وَعَارِضُوا التَّقْسِيمَ
الشَّرْعِيَّ بِالتَّقْسِيمِ الاِضْطِلَاجِيِّ، وَجَعَلُوا السُّنَّةَ الَّتِي سَمَّى اللهُ بِهَا الْفَرَضَ
وَالتَّطَوُّعَ اسْمًا خَاصًّا لِلتَّطَوُّعِ بِالرَّأْيِ!

وَجَعَلُوا الْفَرَضَ الَّذِي سَمَّى اللهُ بِهِ أَمْرَ الْفَرَضِ، وَأَمْرَ التَّطَوُّعِ، وَأَمْرَ
التَّحْلِيلِ اسْمًا خَاصًّا لِأَمْرِ الْفَرَضِ بِالرَّأْيِ، وَعَارِضُوا تَقْسِيمَ اللهِ بِتَقْسِيمِ
الْعُلَمَاءِ!

فَأَمَرَ اللهُ بِسُؤَالِهِمْ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ﴾
[البقرة: ١٤٠]؟

فَلَا تَطْلُبُ تَقْسِيمَ الرُّكْنِ، وَالْوَاجِبِ، وَالسُّنَّةِ؛ لِأَنَّهَا قُسِّمَتْ بِالرَّأْيِ،
وَقَدْ أُخْرِجَ الرَّأْيُ مِنْ مَوْلَفَاتِنَا بِفَضْلِ اللهِ إِلَّا مَا غَفَلْنَا عَنْهُ فَذَكَّرْنَا بِهِ.

وَقَدْ فَرَّقَ اللهُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ بِنَوْعِ الْأَمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ فَهُوَ
الْفَرَضُ، وَإِنْ أِذْنٌ فِي تَرْكِهِ فَهُوَ التَّطَوُّعُ؛ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا
قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ «وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ
عَلَيَّ شَيْئًا». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ
صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَحَدَّدَ اللهُ الْأَمْرَ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ بِالْفَرَضِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ:
﴿فَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمُ بِهِ مِنْ بَعْدِ
الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤].

(١) صحيح البخاري، باب: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

وَحَدَّدَ اللهُ الأَمْرَ الَّذِي أَذِنَ فِي تَرْكِهِ بِالنَّفْلِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ:
﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً ﴾ [الإسراء: ٧٩].

وَحَدَّدَ اللهُ الأَمْرَ الَّذِي لَمْ يُأْذِنْ فِي تَرْكِهِ بِالفَرَضِ، وَالأَمْرَ الَّذِي أَذِنَ فِي
تَرْكِهِ بِالتَّطَوُّعِ.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، وَالَّذِي
أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوُّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا». فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ] (١).

فَاللهُ فَرَّقَ بَيْنَ الفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ بِالأَسْمَاءِ الَّتِي سَمَّاهَا بِهِمَا، وَبِنَوْعِ الأَمْرِ.
وَمَذَاهِبُ السَّلَفِ وَالحَلْفِ المُحْتَلَّةُ لِدينِ الإِسْلَامِ فَرَّقَتْ بِالرَّأْيِ بَيْنَ
الفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ بِالأَسْمَاءِ الاِصْطِلَاحِيَّةِ الَّتِي اصْطَلَحُوا عَلَيْهَا بِالرَّأْيِ؛
كَالوَاجِبِ لِلْفَرَضِ، وَالسُّنَّةِ لِلتَّطَوُّعِ.

فَجَعَلُوا الوَاجِبَ الَّذِي سَمَّى اللهُ بِهِ اللَّازِمَ، وَالسَّاقِطَ اسْمًا خَاصًّا
لِلْفَرَضِ.

فَاللهُ بَوَّحِيَ القُرْآنَ سَمَّى السَّاقِطَ بِالوَاجِبِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الحَجِّ: ﴿ فَإِذَا
وَجِبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج: ٣٦].

وَسَمَّى اللهُ بَوَّحِيَ السُّنَّةَ اللَّازِمَ وَالثَّابِتَ بِالوَاجِبِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجِبَ
عَلَيْهِ الغُسْلُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

(١) صحيح البخاري، باب: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَإِنْ خَيْرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)]، وَجَعَلُوا السُّنَّةَ الَّتِي سَمَّى اللَّهُ بِهَا الْفَرَضَ وَالتَّطَوُّعَ اسْمًا خَاصًّا لِلتَّطَوُّعِ بِالرَّأْيِ.

وَمِثْلُ السُّنَّةِ الْاسْتِحْبَابُ: اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُفْضَلُ وَيُجْتَارُ فَرَضٌ أَوْ نَفْلٌ، وَحَيٌّ أَوْ رَأْيٌ هُدًى أَوْ ضَلَالَةٌ، فَخَصَّصَهُ عُلَمَاءُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ بِالتَّطَوُّعِ وَالتَّنْفِلِ، فَخَصَّصُوا الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةَ وَالشَّرْعِيَّةَ الْعَامَّةَ بِالْمَعْنَى الْاِصْطِلَاحِيَّةِ، وَالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةَ وَالْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةَ الْعَامَّةَ لَا يُحْصَى بِالْمَعْنَى الْاِصْطِلَاحِيَّةِ.

فَالسُّنَّةُ وَالْمُسْتَحَبُّ اسْمٌ لِلْفَرَضِ وَالتَّطَوُّعِ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ النَّفْلِ وَالفَرَضِ بِالْأَسْمَاءِ الْاِصْطِلَاحِيَّةِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الرَّأْيِ، وَإِنَّمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهَا بِأَسْمَائِهَا الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي جَاءَتْ بِالْوَحْيِ.

فَقَدْ سَمَّى اللَّهُ الْعَمَلَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ بِالْفَرَضِ.

وَسَمَّى اللَّهُ الْعَمَلَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ بِالتَّطَوُّعِ.

(١) صحيح البخاري، باب: إذا التقى الختانان.

(٢) صحيح مسلم، باب: نَسَخَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

(٣) صحيح مسلم، باب: فَضَاءُ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي
أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).
وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح البخاري، باب: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

البَابُ الثَّامِنُ

مِيزَةُ الْكِتَابِ

أَوَّلًا: مِيزَةُ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ جَمَعَ لَكَ - بِفَضْلِ اللَّهِ - الْأَحْكَامَ عَلَى مَنْهَجِ اللَّهِ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْهَجِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ، وَالْخَلْفِ.

فَلِلَّهِ مَنْهَجٌ فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ عَلَيْهَا أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْجَاثِيَةِ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

وَلِلْعُلَمَاءِ مَنْهَجٌ فِي كُلِّ شَرِيعَةٍ عَلَيْهَا أَتْبَاعُ الْعُلَمَاءِ؛ **قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ:** ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١].

فَهَذَا الْكِتَابُ عَلَى مَنْهَجِ اللَّهِ جَمَعَ لَكَ الْأَحْكَامَ، وَأَدِلَّتْهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ، وَتَفْسِيرِهَا بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ، وَالتَّفْسِيرُ قَوْلُ اللَّهِ. بِخِلَافِ مَا عَلَيْهِ مَذَاهِبُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ مِنْ مَنْهَجِ الْعُلَمَاءِ فِي شَرَائِعِهِمْ فِي الْمَذَاهِبِ.

فَالْقُرَّانِيُّونَ مِنَ الْخَلْفِ: جَمَعُوا لَكَ أَدْلَةَ الْقُرْآنِ، وَأَنْكَرُوا أَدْلَةَ السُّنَّةِ، وَفَسَّرُوا أَدْلَةَ الْقُرْآنِ بِأَقْوَالِ الْقُرَّانِيِّينَ، وَلَمْ يُفَسِّرُوا بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ، وَالتَّفْسِيرُ قَوْلُ الْقُرَّانِيِّينَ.

وَالْمُحَدِّثُونَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: جَمَعُوا لَكَ أُدْلَةَ الْحَدِيثِ، وَأَهْمَلُوا أُدْلَةَ الْقُرْآنِ، وَفَسَّرُوا الْأُدْلَةَ وَشَرَحُوا بِأَقْوَالِ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَمْ يُفَسِّرُواهَا وَيَشْرَحُوهَا بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَالدَّلِيلُ قَوْلُ اللَّهِ، وَالتَّفْسِيرُ قَوْلُ الْمُحَدِّثِينَ.

وَالْفُقَهَاءُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: جَمَعُوا لَكَ الْأَحْكَامَ بِلَا أُدْلَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، فَخَلَطُوا بَيْنَ أَحْكَامِ الْوَحْيِ وَأَحْكَامِ الرَّأْيِ، حَتَّى سَمَّى أَتْبَاعُهَا الْوَحْيَ رَأْيًا لِجَهْلِهِمْ بِالْوَحْيِ، فَلَو تَلَوْتَ عَلَيْهِ آيَةً لَقَالَ: هَذَا رَأْيُكَ؛ إِذْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ وَقَوْلِكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ عَلَيْهِ حَدِيثًا لَقَالَ: هَذَا رَأْيُكَ؛ إِذْ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ قَوْلِ النَّبِيِّ وَقَوْلِكَ!

وَسَمَّوُا الرَّأْيَ وَحْيًا، فَيَسْتَدِلُّ عَلَى الْأَحْكَامِ بِقَوْلِ الْإِمَامِ، فَإِذَا قَلَّتْ لَهُ: قَوْلُ الْإِمَامِ رَأْيٌ، قَالَ: قَوْلُهُ وَحْيٌ؛ إِذْ لَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِالْوَحْيِ، فَجَعَلَهُ مَعْصُومًا كَالنَّبِيِّ!

وَالْأُصُولِيُّونَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: جَمَعُوا لَكَ أُصُولَ الْفِقْهِ مِنَ الرَّأْيِ وَالْوَحْيِ، وَقَدَّمُوهَا لَكَ عَلَى أَتَمِّهَا كُلِّهَا وَحْيٌ، فَسَقُوكَ سَمًّا، وَأَطَعُمُوكَ نَيْئًا.

ثَانِيًا: مِيزَةُ هَذَا الْكِتَابِ أَنَّهُ جَمَعَ لَكَ -بِفَضْلِ اللَّهِ- بَيْنَ كِتَابِ الْقُرْآنِ وَتَفْسِيرِهِ بِالْوَحْيِ، وَالْحَدِيثِ وَشَرْحِهِ بِالْوَحْيِ، وَاسْتِخْرَاجِ مَا فِيهِمَا مِنَ الْفِقْهِ، وَالْقَوَاعِدِ، وَالْأُصُولِ، وَاللُّغَةِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

لَأَنَّ عُلُومَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، فَالْأَحْكَامُ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هِيَ الْفِقْهُ، وَالْأُدْلَةُ الْعَامَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هِيَ قَوَاعِدُ الْفِقْهِ، وَأَنْوَاعُ الْأُدْلَةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ هِيَ أُصُولُ الْفِقْهِ، وَاللَّفَاطُ الْقُرْآنِ

وَالسُّنَّةُ هِيَ اللُّغَةُ، وَ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تُفَسِّرُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثُ هِيَ التَّفْسِيرُ بِالْوَحْيِ، وَ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي تَشْرَحُ الْأَحَادِيثُ هِيَ الشَّرْحُ بِالْوَحْيِ.

وَقَدْ اِحْتَلَّتْ مَذَاهِبُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عُلُومَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَفَصَلَتْ الْفِقْهَ عَنْ دَلِيلِهِ، وَقَوَاعِدَ الْفِقْهِ عَنْ أَدْلَتِهَا، وَنَسَبَتْهَا لِلْفُقَهَاءِ!

وَفَصَلَتْ التَّفْسِيرَ عَنْ أَدْلَتِهِ وَنَسَبَتْهُ لِلْمُفَسِّرِينَ، وَفَصَلَتْ أَنْوَاعَ أَدْلَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنَسَبَتْهَا لِلْأُصُولِيِّينَ، وَفَصَلَتْ أَلْفَاظَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَنَسَبَتْهَا لِلْغُويِّينَ!

وَبِهَذَا أَخَفَتْ مَذَاهِبُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِالْخَطَأِ أَقْوَالَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَشَرَحِ السُّنَّةِ، وَأَظْهَرَتْ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ.

وَإِخْفَاءُ أَقْوَالِ اللَّهِ فِي الدِّينِ، وَإِظْهَارُ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ سُنَّةٌ مِنْ سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّتِي غَيَّرُوا بِهَا دِينَ الْإِسْلَامِ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَتَأْهَلُ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥].

وَقَدْ اتَّبَعَتْ مَذَاهِبُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِالْخَطَأِ^(١) سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي إِخْفَاءِ أَقْوَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبْرًا بِشَبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ ضَبَّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ؟ قَالَ: «فَمَنْ؟» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

فَأَخَفَتْ مَذَاهِبُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أقوال الله في تفسير القرآن، وأظهرت أقوال المفسرين!

وَأَخَفَتْ أقوال الله في شرح السنة، وأظهرت أقوال المحدثين!

وَأَخَفَتْ أقوال الله في الفقه، وأظهرت أقوال الفقهاء!

وَأَخَفَتْ أقوال الله في أصول الفقه، وأظهرت أقوال الأصوليين!

وَأَخَفَتْ أقوال الله في اللغة، وأظهرت أقوال اللغويين!

فَاتَّخَذَ النَّاسُ الْعُلَمَاءَ أَرْبَابًا هَذَا، وقالوا: إِذَا لَمْ نَأْخُذْ دِينَنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ فَمِنْ أَيْنَ نَأْخُذُ دِينَنَا؟!

وَلَوْ أَظْهَرْتَ الْمَذَاهِبُ أقوال الله في تفسير القرآن وشرح السنة، والفقه، وأصول الفقه، واللغة لقال المسلمون: إِذَا لَمْ نَأْخُذْ دِينَنَا مِنَ اللَّهِ فَمِنْ أَيْنَ نَأْخُذُ

(١) «صحيح البخاري»، باب: مَا ذُكِرَ عَنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ.

(٢) أَخْطَأَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ لِعَدَمِ عِصْمَتِهِمْ، فَحَكَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِالْعَفْوِ عَنْهُمْ لِحَطِّئِهِمْ وَعَدَمِ تَعَمُّدِهِمْ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وَحَكَّمَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَلَىٰ حَطِّئِهِمْ بِرَدِّهِ وَوَضَعَ عَلَامَةً لِمَعْرِفَةِ حَطِّئِهِمْ أَنْ لَا يَكُونَنَّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

دِينَنَا؟ كَمَا فِي أَسْئَلَةِ الْقَبْرِ: وَمَا عِلْمُكَ؟ قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ، وَلَمْ يُجِبْ بِ(قَرَأْتُ)
قَوْلَ الْإِمَامِ.

وَلَمْ تُفْلِحْ جَمِيعُ الدَّعَوَاتِ التَّجْدِيدِيَّةِ عَلَى مَرِّ الْقُرُونِ فِي هَدْمِ الْمَذَاهِبِ؛
لَأَنَّهَا دَعَوَاتٌ لِتَجْدِيدِ الْمَذَاهِبِ، وَلَمْ تَكُنْ لِتَجْدِيدِ دِينِ الْإِسْلَامِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.



المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْوَحِيُّ الْيُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الطَّهَّارَةِ، قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ:

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ عَنِ الطَّهَّارَةِ فِي كِتَابَيْنِ.

الكِتَابُ الْأَوَّلُ: تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنِ تَعْرِيفِ الْكِتَابِ، وَالْبَابِ، وَالْفَصْلِ:

البابُ الأوَّلُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ تَعْرِيفِ الْكِتَابِ فِي الْوَحْيِ.

البابُ الثاني: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ تَعْرِيفِ الْبَابِ فِي الْوَحْيِ.

البابُ الثالثُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ تَعْرِيفِ الْفَصْلِ فِي الْوَحْيِ.

الكِتَابُ الثاني: تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنِ الطَّهَّارَةِ فِي وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ بَابًا:

البابُ الأوَّلُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الطَّهَّارَةِ، وَالنَّجَاسَةِ، وَالْحَدَثِ، وَالْمُطَهَّرِ

هَذَا فِي أَرْبَعَةِ دُرُوسٍ:

الدَّرْسُ الأوَّلُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الطَّهَّارَةِ.

الدَّرْسُ الثاني: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الْحَدَثِ.

الدَّرْسُ الثالثُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ النَّجَاسَةِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الْمُطَهَّرِ لِلْحَدَثِ، وَالنَّجَاسَةِ.

الباب الثاني: الله يتحدث عن المياه في درسين:

الدرس الأول: الله يتحدث عن اسم الماء وأوصافه، والحكمة من خلقه.

الدرس الثاني: الله يتحدث عن الماء الطهور؛ عن أوصافه، وأقسامه، وأنواعه، وحكمه، وحكم وفوق النجاسة فيه، ومصادره.

الباب الثالث: الله يتحدث عن أنواع أدلة المياه في ثلاثة دروس:

الدرس الأول: الله يتحدث عن أدلة المياه المجملة، والأدلة التي تفسرها.

الدرس الثاني: الله يتحدث عن أدلة المياه العامة، والأدلة التي تخصها.

الدرس الثالث: الله يتحدث عن أدلة المياه المطلقة، والأدلة التي تقيدها.

الباب الرابع: الله يتحدث عن الآنية في تسعة دروس:

الدرس الأول: الله يتحدث عن الآنية؛ عن معناها، وتعريفها، وحكمها، وأقسامها.

الدرس الثاني: الله يتحدث عن الآنية التي أحلها الله.

الدرس الثالث: الله يتحدث عن الآنية التي حرمها الله.

الدرس الرابع: الله يتحدث عن آنية الذهب والفضة الطاهرة التي حرم الله استعمالها.

الدرس الخامس: الله يتحدث عن الآنية الطاهرة المنتجسة.

الدرس السادس: الله يتحدث عن آنية الكفار.

الدرس السابع: الله يتحدث عن الآنية من جلد الميتة.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مُطَهَّرَاتِ الْمُتَنَجِّسِ.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْآيَةِ الْمُعْصُوبَةِ.

البَابُ الْخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَنْوَاعِ أُدْلَةِ الْآيَةِ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ:

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أُدْلَةِ الْآيَةِ الْمَسْخُوحَةِ، وَالْأُدْلَةِ الَّتِي

نَسَخَتْهَا.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أُدْلَةِ الْآيَةِ الْعَامَّةِ، وَالْأُدْلَةِ الَّتِي تُخَصِّصُهَا.

الدَّرْسُ الثَّلَاثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أُدْلَةِ الْآيَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَالْأُدْلَةِ الَّتِي تُقَيِّدُهَا.

البَابُ السَّادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ آدَابِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ فِي خَمْسَةِ دُرُوسٍ:

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا شَرَعَ عَمَلَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا شَرَعَ عَمَلَهُ عِنْدَ الدُّخُولِ لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

الدَّرْسُ الثَّلَاثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا شَرَعَ عَمَلَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا شَرَعَ عَمَلَهُ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا شَرَعَ عَمَلَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ.

البَابُ السَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْأَسْتِجْمَارِ فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ.

البَابُ الثَّامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْأَسْتِنْجَاءِ فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ.

البَابُ التَّاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْوُضُوءِ فِي خَمْسَةِ دُرُوسٍ:

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْوُضُوءِ؛ عَنْ أَسْمَائِهِ، وَمَعْنَاهُ، وَتَعْرِيفِهِ،

وَحُكْمِهِ، وَحُكْمِ تَجْدِيدِهِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ طَرِيقَةِ الْوُضُوءِ فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ.

الدَّرْسُ الثَّلَاثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَدَدِ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَالْإِسْرَافِ فِي الْوُضُوءِ، وَذَكَرَ اللهُ بَعْدَهُ، وَتَنْشِيفِ الْأَعْضَاءِ، وَالصَّلَاةَ بَعْدَهُ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ فَضْلِ الْوُضُوءِ.

فَصْلٌ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ طَرِيقَةِ الْوُضُوءِ فِي سِتَّةِ دُرُوسٍ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ.

فَصْلٌ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ فِي سِتَّةِ دُرُوسٍ، كُلُّ نَاقِصٍ فِي

دَرْسٍ.

البَابُ الْعَاشِرُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ.

البَابُ الْحَادِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْجُورِبَيْنِ فِي

دَرْسٍ وَاحِدٍ.

البَابُ الثَّانِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبْرِ فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ.

البَابُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ السُّوَالِكِ فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ.

البَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَرْبَعَةِ

دُرُوسٍ:

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَسْبَابِهِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَنْوَاعِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَمَقْدَارِ مَاءِ

الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

الدَّرْسُ الثَّلَاثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الْاِغْتِسَالِ عُرْيَانًا.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ عَرَقِ الْجُنُبِ، وَبَدَنِهِ، وَثِيَابِهِ،

وَالنَّوْمِ عَلَى جَنَابَةٍ.

البَابُ الخَامِسَ عَشَرَ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ التَّيَمُّمِ فِي دَرَسٍ وَاحِدٍ.

البَابُ السَّادِسَ عَشَرَ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الحَيْضِ فِي خَمْسَةِ دُرُوسٍ:

الدَّرْسُ الأوَّلُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ تَعْرِيفِ الحَيْضِ، وَسِنَّ بَدَايَةِ الحَيْضِ، وَنَهَايَتِهِ، وَأَقْلَ مُدَّةٍ لِلحَيْضِ، وَأَكْثَرَ مُدَّةٍ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ مَا حَرَّمَ عَلَى الحَائِضِ، وَمَا أَحَلَّهُ اللهُ لَهَا.

الدَّرْسُ الثَّلَاثُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ مَا حَرَّمَ عَلَى زَوْجِ الحَائِضِ مِنْهَا، وَمَا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ مِنْهَا.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الغُسْلِ مِنَ الحَيْضِ.


الدَّرْسُ الخَامِسُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَحْضُنَ وَعِدَّةٍ مَنْ تَحِيضُ، وَمَعْنَى القُرْءِ، وَنَوْعِ القُرْءِ الَّذِي أَمَرَهَا اللهُ أَنْ تَعْتَدَّ بِهِ، وَحُكْمِ الطَّلَاقِ فِي الحَيْضِ، وَحُكْمِ وَقُوعِ طَلَاقِ الحَائِضِ.

البَابُ السَّابِعَ عَشَرَ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الاسْتِحَاظَةِ فِي دَرَسٍ وَاحِدٍ.

البَابُ الثَّامِنَ عَشَرَ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ النِّفَاسِ فِي دَرَسٍ وَاحِدٍ.

البَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الطَّهَارَةِ مِنْ نَجَاسَةِ البَوْلِ وَالمَذْيِ بِالحِثَانِ.

البَابُ العِشْرُونَ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ طَهَارَةِ العَيْنِ مِنَ الوَسَخِ كَالرَّمَدِ بِالكُحْلِ، وَطَهَارَةِ الشَّعْرِ مِنَ الوَسَخِ، وَالرَّوَائِحِ بِالدُّهْنِ، وَالمَشْطِ، وَالنَّهْيِ عَنِ القَزَعِ.



البَابُ الحَادِي وَالْعِشْرُونَ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ أَحْكَامِ الكَلْبِ، وَالْحِمَارِ،
وَالهَرَّةِ، وَالْمَيْتَةِ، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْمَنِيِّ، وَالْمَذْيِ، وَبَوْلِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ فِي سَبْعَةِ
دُرُوسٍ:

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الكَلْبِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

الدَّرْسُ الثَّلَاثُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الهَرَّةِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الْمَيْتَةِ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ حُكْمِ الْمَنِيِّ، وَالْمَذْيِ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ حُكْمِ بَوْلِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.



الكتاب الثاني

الله يتحدث عن تعريف الكتاب، والباب، والفضل

الباب الأول

الله يتحدث عن تعريف الكتاب في الوحي

والكتاب: جمعه الله على كتب؛ فقال في سورة البينة: ﴿فِيهَا كُتِبَ قِيمَةٌ﴾ [البينة: ٣]، وقال في سورة سبأ في تعريف الأميين: ﴿وَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَهَا وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ﴾ [سبأ: ٤٤].

والكتاب: اسم سمى الله به الرسالة، والكتابة، والمكتوب، والمكتوب فيه، والفرص، والفریضة، والزمن، والأجل، والمدة، والقضاء، والقدر.

فسمى الله الرسالة كتاباً؛ فقال في سورة النمل عن قول سليمان عليه السلام عن رسالته لبليس: ﴿أَذْهَبَ بِكِتَابِي هَذَا﴾ [النمل: ٢٨].

وقال في سورة النمل عن قول بلقيس عن رسالة سليمان: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوْا إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ﴾ [النمل: ٢٩].

وسمى الله الكتابة كتاباً؛ فقال في سورة النور عن المكتبة: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكُتُبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣].

وَسَمَّى اللهُ الْمَكْتُوبَ كِتَابًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّبَأِ عَنِ الْمَكْتُوبِ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ كِتَابًا﴾ [النبا: ٢٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الزَّمْرِ: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا﴾ [الزمر: ٢٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَابًا فِي قِرْطَاسٍ﴾ [الأنعام: ٧].

وَسَمَّى اللهُ الْمَكْتُوبَ فِيهِ كِتَابًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ عَنِ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ الَّذِي كَتَبَ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ: ﴿يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الشُّورَى عَنِ الْكِتَابِ السَّمَاوِيِّ الَّذِي كَتَبَ اللهُ فِيهَا رَسَائِلَهُ لِخَلْقِهِ: ﴿وَقُلْ ءَامَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ كِتَابٍ﴾ [الشورى: ١٥].

وَسَمَّى اللهُ الْفَرَضَ كِتَابًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وَسَمَّى اللهُ الْفَرِيضَةَ كِتَابًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ عَنِ فَرِيضَةِ اللهِ: ﴿كُتِبَ اللهُ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وَسَمَّى اللهُ الزَّمْنَ كِتَابًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ بُلُوغِ مُدَّةِ الْعِدَّةِ وَنَهَائِهَا: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وَسَمَّى اللهُ الْأَجَلَ كِتَابًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَجْرِ: ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيَةٍ إِلَّا وَهِيَ كِتَابٌ مَعْلُومٌ﴾ [الحجر: ٤].

وَسَمَّى اللهُ الْقَضَاءَ كِتَابًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾ [آل عمران: ١٤٥].

وَسَمَّى اللهُ الْقَدَرَ كِتَابًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨].

وَكِتَابُ الطَّهَّارَةِ: اسْمٌ لِرِسَالَةِ الطَّهَّارَةِ، وَلِلْمَكْتُوبِ مِنْ حَدِيثِ الطَّهَّارَةِ، وَلِمَا كُتِبَ فِيهِ حَدِيثُ الطَّهَّارَةِ.

وَكِتَابُ^(١) الطَّهَّارَةِ: هُوَ اسْمٌ لِمَا كُتِبَتْ فِيهِ رِسَالَةُ الطَّهَّارَةِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ.

(١) وَكُتِبَ تَحَدَّثَ اللهُ بِهَا عَنْ عَدَدٍ مِنَ الْمَعَانِي، تَحَدَّثَ اللهُ بِكُتِبَ عَنْ فَرَضٍ، وَشَرَعَ، وَأَحَلَّ، وَسَجَّلَ، وَدَوَّنَ، وَقَيَّدَ، وَأَثَبَتْ، وَثَبَّتْ، وَقَضَى، وَقَدَّرَ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى كُتِبَ مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْعَجَمِيَّةِ، وَالْعَامِيَّةِ، وَكُلُّ مَعْنَى مِنْ مَعَانِي كُتِبَ يُعْرَفُ بِمَا قَبْلَهَا، وَبِمَا بَعْدَهَا، وَبِمَا فِي غَيْرِهَا مِنْ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ.

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ بِكُتِبَ عَنْ فَرَضٍ؛ فَقَالَ فِي فَرَضِ الصِّيَامِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].
 وَقَالَ فِي فَرَضِ الْقِصَاصِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].
 وَقَالَ فِي فَرَضِ الْقِتَالِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦].
 وَتَحَدَّثَ اللهُ بِكُتِبَ عَنْ شَرَعَ، وَأَحَلَّ: فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَحْلِيلِ الْجِمَاعِ فِي لَيْلِ رَمَضَانَ الَّذِي نَسَخَ اللهُ تَحْرِيمَهُ: ﴿فَالَّذِينَ بَدَّؤهُنَّ وَابْتَغَوْا مَا كُتِبَ اللهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].
 وَقَدْ فَسَّرَ اللهُ كُتِبَ بِأَحَلَّ فِي نَفْسِ الْآيَةِ قَبْلَهَا ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.
 وَتَحَدَّثَ اللهُ بِكُتِبَ عَنْ سَجَّلَ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿كُتِبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢].
 وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَجَادِلَةِ: ﴿كُتِبَ اللهُ لِأَعْلِيَّتِكَ أَنَا وَرُسُلِي إِنْكَ اللهُ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١].
 وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَكُتِبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةٌ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥]، وَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَلَا يَنَالُوكَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

البَابُ الثَّانِي

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ تَعْرِيفِ الْبَابِ فِي الْوَحْيِ

البَابُ: اسْمٌ سَمَّى اللَّهُ بِهِ الطَّرِيقَ، وَمَكَانَ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ، وَمَا يُسَدُّ بِهِ مَكَانَ الدُّخُولِ.

فَسَمَّى اللَّهُ الطَّرِيقَ بَابًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٤٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا ذَا عَذَابٍ شَدِيدٍ إِذَا هُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَجْرِ: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ﴾ [الحجر: ١٤].

وَالْبَابُ: اسْمٌ سَمَّى اللَّهُ بِهِ مَكَانَ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ.

= وَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٢١]، وَتَحَدَّثَ اللَّهُ بِكُتْبِ عَنِ قَصِي، وَقَدَّرَ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿قُلْ لَن يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١]، وَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وَتَحَدَّثَ اللَّهُ بِكُتْبِ عَنِ قَصِي؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ: ﴿وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الْأَخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾ [الحشر: ٣]. وَتَحَدَّثَ اللَّهُ بِكُتْبِ عَنِ أَتَيْتَ، وَتَبَّتْ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَجَادِلَةِ: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فَسَمَّى اللهُ مَكَانَ الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ بَابًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتُوا
الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩].

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ
بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبْقَيْنَ فِي
الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْكَعْبَةِ: «لَوْلَا أَنَّ
النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، لَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ
مِنْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَسَمَّى اللهُ مَكَانَ دُخُولِ الْجَنَّةِ بَابًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ ص: ﴿جَنَّتِ عَدْنٍ
مُفَنَّحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ﴾ [ص: ٥٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ زُمَرًا
حَتَّى إِذَا جَاءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧٣].

وَسَمَّى اللهُ مَكَانَ دُخُولِ النَّارِ بَابًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿فَادْخُلُوا
أَبْوَابَ جَهَنَّمَ﴾ [النحل: ٢٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَجْرِ: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ
مَّقْسُومٌ﴾ [الحجر: ٤٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّى
إِذَا جَاءُوهَا فَتُحَّتْ أَبْوَابُهَا﴾ [الزمر: ٧١].

وَسَمَّى اللَّهُ مَكَانَ دُخُولِ السَّمَاءِ بَابًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّبَأِ: ﴿وَفُتِحَتِ
السَّمَاءُ فَكَانَتْ أَبْوَابًا﴾ [النبا: ١٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿لَا تُفْتَحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾ [الأعراف: ٤٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْقَمَرِ: ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ﴾ [القمر: ١١].

وَسَمَّى اللَّهُ مَكَانَ دُخُولِ الْمَدِينَةِ بَابًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ عَنْ قَوْلِ
يَعْقُوبَ لِبَنِيهِ قَبْلَ دُخُولِ مِصْرَ: ﴿وَقَالَ يَبْنَئِي لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَادْخُلُوا
مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ﴾ [يوسف: ٦٧].

وَسَمَّى اللَّهُ مَكَانَ دُخُولِ الْقَرْيَةِ بَابًا.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ قَبْلَ دُخُولِ قَرْيَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ:
﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَادْخُلُوا الْبَابَ
سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ عَنْ قَوْلِ الرَّجُلَيْنِ قَبْلَ دُخُولِ قَرْيَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ:
﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾
[المائدة: ٢٣].

وَالْبَابُ: اسْمٌ لِمَا يُسَدُّ بِهِ مَكَانَ الدُّخُولِ.

سَمَّى اللَّهُ مَا يُسَدُّ بِهِ مَكَانَ الدُّخُولِ بَابًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الزُّخْرَفِ:
﴿وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابًا﴾ [الزخرف: ٣٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَعَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ﴾ [يوسف: ٢٣].

وقال في سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ﴾ [يوسف: ٢٥].

وَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَالْبَابُ: فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ هُوَ مَكَانُ الدُّخُولِ لِرِسَائِلِ الطَّهَارَةِ، وَالطَّرِيقُ الْمُوَصِّلُ إِلَيْهَا.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



الباب الثالث

الله يتحدث عن تعريف الفصل في الوحي

الفصل في الوحي: اسم سَمِيَ اللهُ بِهِ كُلُّ مَا يَفْصِلُ بَيْنَ شَيْئَيْنِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَصْلٌ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحَرِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَسَمِيَ اللهُ كُلُّ فَاصِلٍ بَيْنَ شَيْئَيْنِ بِالْفَصْلِ.

فَسَمِيَ الْقَوْلُ: بِالْفَصْلِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الطَّارِقِ: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ فَصْلٍ﴾

[الطارق: ١٣].

وَسَمِيَ الْقَضَاءُ بِالْفَصْلِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ

أَلْفَصْلٍ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٢١].

وَسَمِيَ الْحُكْمُ بِالْفَصْلِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الدُّخَانِ: ﴿إِنَّ يَوْمَ أَلْفَصْلٍ

مِيقَتُهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الدخان: ٤٠].

والفصل: اسمٌ لِلوَاضِحِ الَّذِي يَفْصِلُ الشَّيْءَ الْمُرَادَ عَنْ غَيْرِ الْمُرَادِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ «مُرْنَا بِأَمْرِ فَصْلٍ، نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ»

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣).

(١) صحيح مسلم، باب: فصل السحور.

(٢) صحيح البخاري، باب: أداء الخُمس من الإيَّان.

(٣) صحيح مسلم، باب: الأمر بالإيَّان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه.

وَالْفَصْلُ فِي الْبَابِ: هُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ مَوْضُوعَيْنِ.

وَالْفَصْلُ^(١) فِي الْبَابِ: هُوَ الْفَاصِلُ بَيْنَ مَوَاضِيْعِهِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ.



(١) فَمَنْ عَرَفَ الْكِتَابَ، وَالْبَابَ، وَالْفَصْلَ بِالْوَحْيِ. فَقَدْ فَسَّرَ لَكَ مَعْنَى الْكِتَابِ، وَالْبَابِ، وَالْفَصْلِ

فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ، فَلَنْ تَمَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا كِتَابٌ، أَوْ بَابٌ، أَوْ فَصْلٌ، إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتَ مَعْنَاهُ.

وَمَنْ عَرَفَ الْوَحْيَ بِالْوَحْيِ: فَقَدْ نَسَبَ تَفْسِيرَ الْوَحْيِ لِمَنْ فَسَّرَهُ، وَهُوَ اللَّهُ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ لِمَنْ بَلَّغَهُ مِنْ

الْعُلَمَاءِ. بِخِلَافِ الْمَذَاهِبِ: فَقَدْ نَسَبَتْ تَفْسِيرَ الْوَحْيِ لِلْعُلَمَاءِ وَالْأَيْمَةِ.

فَنَسَبَتْ: تَفْسِيرَ اللَّهِ لِلْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ لِعُلَمَاءِ اللُّغَةِ، فَأَصْبَحَ الْمُسْلِمُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا عُلَمَاءَ اللُّغَةِ فِي

بَيَانِ الْمَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ، وَنَسَبَتْ: تَفْسِيرَ اللَّهِ لِلْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ لِلْمُفَسِّرِينَ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَالْفُقَهَاءَ،

وَالْأُصُولِيِّينَ، فَأَصْبَحَ الْمُسْلِمُ لَا يَعْرِفُ إِلَّا هَؤُلَاءِ. فَأَخْطَؤُوا وَظَيْفَةَ الْمُبَلِّغِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ مَنْ يُبَلِّغُ الْمَعْنَى اللُّغَوِيَّةَ عَنِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ كَذَا. وَلَا يَقُولُ: قَالَ

عُلَمَاءُ اللُّغَةِ، لِأَنَّهُمْ مُبَلِّغُونَ.

وَمَنْ بَلَّغَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةَ عَنِ اللَّهِ، فَسَيَقُولُ: قَالَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ مُبَلِّغٌ، وَلَنْ يَقُولَ: قَالَ الْمُسَرِّوْنَ،

وَالْمُحَدِّثُونَ، وَالْفُقَهَاءُ، وَالْأُصُولِيُّونَ؛ لِأَنَّ الْقَوْلَ لَيْسَ هُمْ إِذَا كَانُوا مُبَلِّغِينَ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلٌ مَنْ

يُبَلِّغُونَ عَنْهُ.



الكتاب الثالث

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الطَّهَارَةِ

فِي ثَمَانِيَةِ عَشَرَ بَابًا:

الباب الأول

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الطَّهَارَةِ، وَالْحَدِيثِ، وَالنَّجَاسَةِ، وَالْمَطْهَرِ لَهَا

فِي أَرْبَعَةِ دُرُوسٍ:

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الطَّهَارَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الطَّهَارَةِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ:

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ بِالْوَحْيِ عَنِ الطَّهَّارَةِ عَنْ مَعْنَاهَا؛ وَتَعْرِيفِهَا، وَحُكْمِهَا،
وَأَقْسَامِهَا، وَأَنْوَاعِهَا.

فَأَمَّا مَعْنَى الطَّهَّارَةِ: فَالطَّهَّارَةُ اسْمٌ سَمَّى اللهُ بِهِ الْاسْتِنْجَاءَ، وَالْوُضُوءَ،
وَالغُسْلَ، وَالنِّظَافَةَ.

فَسَمَّى اللهُ الْاسْتِنْجَاءَ، وَالْوُضُوءَ، وَالغُسْلَ طَهَّارَةً؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ
التَّوْبَةِ عَنْ طَهَّارَةِ الْأَنْصَارِ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ:** ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّهَرُوا وَاللَّهُ
يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ**
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَتَى
عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟» قَالُوا: نَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ وَنَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ،
وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ: «هُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمْوهُ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَسَمَّى اللهُ النِّظَافَةَ طَهَّارَةً؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ تَطْهِيرَ الْمَسْجِدِ بِتَنْظِيفِهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ»
[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) سنن أبي داود، باب: اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ.

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الطَّهَّارَةِ.

فَقَدْ عَرَّفَهَا اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ بِرَفْعِ الْحَدِيثِ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وَأَمَّا حُكْمُ الطَّهَّارَةِ فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِهَا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

ثُمَّ فَسَّرَ اللهُ قَوْلَهُ: ﴿فَأَطَّهَرُوا﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ^(١) فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَمُسْلِمٌ^(٣)].

(١) لِلْحَائِضِ طَهْرَانِ: الْأَوَّلُ انْقِطَاعُ الدَّمِّ، وَالثَّانِي الْغُسْلُ.

(٢) صحيح البخاري، باب: تقضي الحائض المناسك.

(٣) صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام.

ثُمَّ فَسَّرَ النَّبِيُّ قَوْلَهُ: «حَتَّى تَطْهُرِي» بِقَوْلِهِ: «حَتَّى تَغْتَسِلِي»؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَأَمَّا أَقْسَامُ الطَّهَارَةِ.

فثَلَاثَةٌ: طَهَارَةٌ مِنَ الْحَدَثِ، وَطَهَارَةٌ مِنَ النَّجَاسَةِ، وَطَهَارَةٌ مِنَ الْوَسْخِ.
 طَهَارَةٌ مِنَ الْحَدَثِ كَالْجَنَابَةِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وَطَهَارَةٌ مِنَ النَّجَاسَةِ كَالْغَائِطِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وَطَهَارَةٌ مِنَ الْوَسْخِ كَالْعَرَقِ، وَكُلِّ مَا يُسَبِّبُ رَوَائِحَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَعْمَلُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَأْتُونَ الْجُمُعَةَ فَيُخْرِجُ مِنْهُمْ الْعَرَقُ وَالرَّيْحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣).

وَأَمَّا أَنْوَاعُ الطَّهَارَةِ: فَهِيَ أَنْوَاعٌ: طَهَارَةُ الْقَلْبِ، وَطَهَارَةُ الْبَدَنِ، وَطَهَارَةُ الثُّوبِ، وَطَهَارَةُ الْمَكَانِ، وَطَهَارَةُ الْإِنَاءِ، وَطَهَارَةُ الْقَمِّ.

(١) صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٢) صحيح البخاري، باب: من أين تؤتى الجمعة، وعلى من تحب.

(٣) صحيح مسلم، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وبيان ما أمروا به.

فَأَمَّا طَهَارَةُ الْقَلْبِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمَ أَنْ يُطَهِّرَ قَلْبَهُ بِتَرْكِ الذُّنُوبِ؛ لِأَنَّهَا تُوسِّسُهُ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُوْدًا عُوْدًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكْتَتْ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، حَتَّى يَصِيرَ أَسْوَدَ مُرْبَادًا كَالْكُوزِ مُجْحِيًا، لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَمَّا طَهَارَةُ الْبَدَنِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمَ أَنْ يُطَهِّرَ بَدَنَهُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ بِغَسَلِهِ بِالْمَاءِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَأَمْرُهُ أَنْ يُطَهِّرَ بَدَنَهُ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ بِغَسَلِهِ بِالْمَاءِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وَأَمْرُهُ أَنْ يُطَهِّرَ بَدَنَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ بِغَسَلِهِ بِالْمَاءِ.



عَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ بِحَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ فَحِجْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: «يُغْسَلُ» (١) مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا طَهَارَةُ الثُّوبِ.

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمَ أَنْ يُطَهِّرَ ثَوْبَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ بِغَسْلِهِ بِالْمَاءِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَدَّثِرِ: ﴿وَتِبَابِكَ فَطَهَّرْ﴾ [المدثر: ٤].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُتِيَ بِصَبِيٍّ يَرِضِعُ فَبَالَ فِي حَجْرِهِ، فَدَعَا» (٤) بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)، وَمُسْلِمٌ (٦)].

وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧)].

وَلِمُسْلِمٍ (٨): «فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ».

(١) الْحِكْمَةُ مِنَ التَّفَرُّيقِ بَيْنَ الْبِنْتِ وَالْوَلَدِ هِيَ الْعَمَلُ بِمَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ بِالْوَحْيِ، وَكُلُّ حِكْمَةٍ ذُكِرَتْ غَيْرُهَا فَرَأَى، وَكَيْسَتْ وَحَيًّا.

(٢) سنن أبي داود، باب: بول الصبي يصيب الثوب.

(٣) سنن النسائي، باب: بول الجارية.

(٤) صحيح البخاري، باب: بول الصبيان.

(٥) صحيح مسلم، للنيسابوري، باب: حكم بول الطفل الرضيع.

(٦) صحيح البخاري، باب: بول الصبيان.

(٧) صحيح مسلم، باب: التداوي بالعود الهندي.

(٨) صحيح مسلم، باب: التداوي بالعود الهندي وهو الكسث.

وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصِنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضَلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا طَهَارَةُ الْمَكَانِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمَ أَنْ يُطَهِّرَ مَكَانَ عِبَادَتِهِ بِتَنْظِيفِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].
وَأَمْرُهُ أَنْ يُطَهِّرَ مَكَانَ عِبَادَتِهِ بِغَسْلِهِ بِالْمَاءِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ وَهَرَيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَعُوهُ». فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ،

(١) سنن أبي داود، باب: الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا.

(٢) سنن النسائي، باب: دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ.

(٣) صحيح مسلم، باب: وجوب غسل الأرض.

(٤) صحيح البخاري، باب: صَبَّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ.

(٥) صحيح البخاري، باب: صَبَّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَلَا الْقَدْرَ؛ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَأَمَّا طَهَارَةُ الْإِنَاءِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمَ أَنْ يُطَهِّرَ الْإِنَاءَ الَّذِي يَسْتَخْدِمُهُ بِغَسْلِهِ بِالْمَاءِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقِهِ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٣): «طَهِّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَضُّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤).

وَأَمَّا طَهَارَةُ الْفَمِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمَ أَنْ يُطَهِّرَ فَمَهُ بِالسَّوَالِكِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّوَالِكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرَضَاةٌ لِلرَّبِّ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ] (٥).

وَأَمَّا مَا يُتَطَهَّرُ بِهِ مِنَ الْأَحْدَاثِ، وَالتَّجَاسَاتِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

- (١) صحيح مسلم، باب: وجوب غسل الأرض.
- (٢) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.
- (٣) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.
- (٤) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.
- (٥) سنن النسائي، باب: الترغيب في السواك.

أَوَّلًا: حَدَّدَهُ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

وَالْمَالِحِ؛ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ ^(١) مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفْتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ^(٢)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ ^(٣) مَيْتَتُهُ»

(١) وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ حَمْلُ الْمَاءِ لِلْوُضُوءِ، وَدَلِيلٌ أَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِي إِلَّا لِلشُّرْبِ فَإِنَّهُ يَتَمَّمُ وَيُؤَيِّقُهُ لِشُرْبِهِ.

(٢) الْبَحْرُ اسْمٌ سَمَّى اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ الْمُغَطَّاءَ بِالْمَاءِ الْمَالِحِ أَوْ الْعَذْبِ، وَقَابَلَهُ بِالْبَرْ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وَجَمَعَ اللَّهُ الْبَحْرَ عَلَى أَبْحُرٍ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ لقمان: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: ٢٧].

وَجَمَعَ اللَّهُ الْبَحْرَ عَلَى بَحَارٍ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّكْوِينِ: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ﴾ [التكوير: ٦]. وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْفِطَارِ: ﴿وَإِذَا الْبِحَارُ فُجِّرَتْ﴾ [الانفطار: ٣].

وَأَحَلَّ اللَّهُ صَيْدَ الْبَحْرِ، وَطَعَامَهُ مُنْعَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، وَزَادًا يَتَزَوَّدُ بِهِ الْمَسَافِرُ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٦].

وَحَكَّمَ اللَّهُ بَوْحِي السُّنَّةِ بِطَهَارَةِ مَاءِ الْبَحْرِ، وَحَلَّ مَيْتَتِهِ الَّتِي لَا تَعِيشُ إِلَّا فِيهِ وَالَّتِي يَفْدُفُهَا عَلَى سَاطِئِهِ. «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ». وَلَيْسَ مَا يَمُوتُ فِيهِ مِنْ هَيْبَمَةِ الْبَرِّ بِالغَرَقِ.

(٣) الْحَدِيثُ وَالآيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ [المائدة: ٩٦]. كِلَاهُمَا عَامٌّ فِي تَحْلِيلِ كُلِّ حَيَوَانٍ بَحْرِيٍّ.

كَمَا أَنَّ آيَةَ صَيْدِ الْبَرِّ عَامَّةٌ فِي تَحْلِيلِ كُلِّ حَيَوَانٍ بَرِّيٍّ: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُ حُرْمًا﴾ [المائدة: ٩٦]. ثُمَّ اسْتَشْنَى اللَّهُ بَعْضَ الْحَيَوَانَاتِ مِنَ الْبَحْرِ، وَالْبَرِّ، كَذَاتِ النَّابِ مِنَ السَّبَاعِ، وَذَاتِ

الْمَخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ، وَغَيْرِهَا؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]. =

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.]

ثَانِيًا: حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ مَعَ وُجُودِهِ كَالِاسْتِحْبَابِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكَسٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)].

= **وَكُلُّ حَيَوَانٍ حَرَّمَ اللهُ أَكْلَهُ فَالْنَهْيُ، وَالتَّحْرِيمُ عَامٌّ فِي الْبَرِّ، وَالْبَحْرِ، وَمَنْ خَصَّصَهُ بِالْبَرِّ فَقَدْ خَصَّصَهُ بِالرَّأْيِ.**

وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ حَيَوَانِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فِي التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَرَسُولِهِ. كَالْتَفْرِيقِ بَيْنَ مَيْتَةِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.

فَمَيْتَةُ حَيَوَانِ الْبَرِّ حَرَّمَ اللهُ بِالدَّلِيلِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣].
وَمَيْتَةُ حَيَوَانِ الْبَحْرِ أَحَلَّهَا اللهُ بِالدَّلِيلِ، «هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحُلُّ مَيْتَتُهُ».

وَسَوْفَ يَنْقُلُ لَكَ أَتْبَاعُ الْمَذَاهِبِ الْخِلَافَ فِي حُكْمِ حَيَوَانِ الْبَحْرِ غَيْرِ السَّمَكِ بَيْنَ مَنْ يَأْخُذُ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ، وَيَنْ مَنْ يَأْخُذُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ يَأْخُذُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ. **فَمَنْ أَخَذَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ عَمِلَ بِالْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ فِيهَا لَمْ يَسْتثنِهِ اللهُ مِنَ الدَّلِيلِ الْعَامِّ، وَعَمِلَ بِالْأَدِلَّةِ الْخَاصَّةِ فِيهَا أَسْتثنَاهُ اللهُ مِنَ الدَّلِيلِ الْعَامِّ.**

وَمَنْ أَخَذَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ عَمِلَ بِالْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ، وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِالْأَدِلَّةِ الْخَاصَّةِ.

وَلَوْ قَالُوا: اِخْتَلَفَ مَنْ يَأْخُذُ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَمَنْ يَأْخُذُ بِبَعْضِ الْكِتَابِ لَعَلِمَ الْمُسْلِمُ بِأَنَّ الصَّوَابَ مَعَ مَنْ يَأْخُذُ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ.

(١) سنن أبي داود، باب: الوضوء بقاء البحر.

(٢) سنن النسائي، الوضوء بقاء البحر.

(٣) سنن الترمذي، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور.

(٤) سنن ابن ماجه، باب: الوضوء بقاء البحر.

(٥) صحيح البخاري، باب: لا يستنجى بروث.

وللدارقطني^(١): «إِنَّهَا رِكَسٌ فَأَنْبِي بغيرها».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَتِبْ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) بِسَنَدٍ^(٤) صَحِيحٍ].

ثَالِثًا: حَدَّدَهُ بِمَا يَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ مَعَ عَدَمِهِ أَوِ الْعَجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ كَالْتِيَمِمْ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، وَالْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَحْذُوا مَاءً فَيَتِمَّمُوا﴾

[النساء: ٤٣].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ.



(١) السنن، باب: الاستنجاء.

(٢) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.

(٣) سنن النسائي، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها.

(٤) مَنْ ضَعَفَهُ لِلْجَهَالَةِ بِمُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ فَقَدْ حَكَمَ بِالرَّأْيِ، وَمَنْ يَحْكُمُ بِالْوَحْيِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِ إِبْتِاطُ الْعَدَالَةِ حَتَّى يَبْتَأَ مَا يَنْفِيهَا بِاعْتِرَافِهِ أَوْ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ مَنْ حَكَمَ عَلَى الرَّائِي بِالرَّأْيِ

وَالتَّقْلِيدِ الْأَصْلَ نَفْيَ عَدَالَةِ الْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ نَجِدْ شُهُودًا بَعْدَ التَّيِّهِ.

كَيْفَ وَقَدْ رَوَى مِنَّا وَافَقَ فِيهِ مَنْ رَوَاهُ غَيْرُهُ مِمَّنْ شَهِدُوا بَعْدَ التَّيِّهِ، وَهَذَا شَاهِدٌ بَعْدَ التَّيِّهِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْحَدِيثِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْحَدِيثِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ:

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ عَنِ الْحَدِيثِ؛ عَنِ مَعْنَاهُ، وَتَعْرِيفِهِ، وَأَقْسَامِهِ، وَأَنْوَاعِهِ، وَحُكْمِهِ.

فَأَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ:

فَالْحَدِيثُ: اسْمٌ سَمَّى اللَّهُ بِهِ عَمَلَ الْبِدْعَةِ، وَالْمَعْصِيَةِ، وَمَا يَنْقُضُ الطَّهَارَةَ. فَسَمَّى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَمَلَ الْبِدْعَةِ بِالْحَدِيثِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَدَّثَ (١) فِي أَمْرِنَا

(١) مَعَانِي أَحَدَّثَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَحَدَّثَ اللَّهُ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَحَدَثَ عَنْ أَوْجَدَ، وَجَعَلَ، وَأَوْفَعَ، وَحَصَّلَ، وَعَمِلَ، وَأَتَى، وَارْتَكَبَ، وَفَعَلَ، وَابْتَدَعَ، وَابْتَكَرَ، وَأَنْتَجَ، وَنَقَضَ وَكُلُّ لُفْظَةٍ فِي مَعْنَاهَا عَرَبِيَّةٌ أَوْ أَعْجَمِيَّةٌ.

فَاللَّهُ يَقُولُ: أَحَدَّثَ لِمَنْ أَوْجَدَ، وَجَعَلَ، وَأَوْفَعَ، وَوَضَعَ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ عَنِ الطَّلَاقِ الرَّجْعِيِّ: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

وَقَالَ عَنِ الْقُرْآنِ فِي سُورَةِ طه: ﴿أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ [طه: ١١٣].

=

هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَسَمَّى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَمَلَ الْمَعْصِيَةِ بِالْحَدِيثِ؛ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدِيثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَسَمَّى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَمَلَ مَا يَنْقُضُ الطَّهَّارَةَ بِالْحَدِيثِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يُقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَّثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)، وَمُسْلِمٌ^(٦)].

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْحَدِيثِ:

فَقَدْ عَرَّفَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحَدِيثَ فِي الدِّينِ بِالْبِدْعَةِ فِيهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ

= وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَحَدَّثَ لِمَنْ عَمِلَ، وَفَعَلَ، وَابْتَدَعَ، وَابْتَكَرَ، وَأَوْجَدَ؛ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَحَدَّثَ حَدِيثًا، لِمَنْ عَمِلَ مَعْصِيَةً، أَوْ ازْتَكَبَ إِثْمًا، أَوْ أَتَى مُنْكَرًا؛ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَنْ أَحَدَّثَ فِيهَا حَدِيثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَحَدَّثَ لِمَنْ نَقَضَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَّثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ].

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ: إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صَلَاحِ جَوْرِ فَالْصَّلَاحُ مَرْدُودٌ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: نَقْضُ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدُّ مُحَدِّثَاتِ الْأُمُورِ.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: فَضْلِ الْمَدِينَةِ.

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: فَضْلِ الْمَدِينَةِ.

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ: فِي الصَّلَاةِ.

(٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: وَجُوبِ الطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ.

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَعَرَّفَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحَدِيثَ فِي الْمَكَانِ بِالْمَعْصِيَةِ فِيهِ؛ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ أَوَى مُحَدِّثًا، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَعَرَّفَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحَدِيثَ فِي الطَّهَارَةِ بِنَقْضِهَا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)، وَمُسْلِمٌ^(٦)].

وَأَمَّا أَقْسَامُ الْحَدِيثِ: فَثَلَاثَةٌ:

حَدِيثٌ فِي الدِّينِ، وَحَدِيثٌ فِي الْمَكَانِ، وَحَدِيثٌ فِي الطَّهَارَةِ.

فَالْبِدْعَةُ حَدِيثٌ فِي الدِّينِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧)، وَمُسْلِمٌ^(٨)].

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ: إِذَا اضْطَلَّحُوا عَلَى صَلَاحِ جَوْرِ فَالْصُّلْحُ مَرْدُودٌ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: نَقْضُ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدُّ مُحَدِّثَاتِ الْأُمُورِ.

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: فَضْلُ الْمَدِينَةِ.

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: فَضْلُ الْمَدِينَةِ.

(٥) صحيح البخاري، باب: في الصلاة.

(٦) صحيح مسلم، باب: وجوب الطهارة للصلاة.

(٧) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ: إِذَا اضْطَلَّحُوا عَلَى صَلَاحِ جَوْرِ فَالْصُّلْحُ مَرْدُودٌ.

(٨) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: نَقْضُ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدُّ مُحَدِّثَاتِ الْأُمُورِ.

وَالْمَعْصِيَةُ حَدَّثٌ فِي الْمَكَانِ الَّذِي عَصَى فِيهِ؛ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَقَقُصُ الطَّهَّارَةِ حَدَّثٌ فِيهَا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يُقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَأَمَّا أَنْوَاعُ الْحَدَثِ فِي الطَّهَّارَةِ فَنَوْعَانِ: أَكْبَرُ، وَأَصْغَرُ.

فَالْحَدَثُ الْأَكْبَرُ: هُوَ كُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا.

كَالْجَنَابَةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾

[المائدة: ٦].

ثُمَّ فَسَّرَ اللَّهُ قَوْلَهُ: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وَكَالْحَيْضِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ثُمَّ فَسَّرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ قَوْلَهُ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاغْتَسِلِي».

(١) صحيح مسلم، باب: فضل المدينة.

(٢) صحيح مسلم، باب: فضل المدينة.

(٣) صحيح البخاري، باب: في الصلاة.

(٤) صحيح مسلم، باب: وجوب الطهارة للصلاة.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَالْحَدِيثُ الْأَصْغَرُ: هُوَ كُلُّ مَا أَوْجَبَ وَضُوءًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥)].

وَأَمَّا حُكْمُ الْحَدِيثِ:

فَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي الدِّينِ فَقَدْ حَكَمَ اللَّهُ بِرَدِّهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَدَتْ فِي أَمْرِنَا^(٦) هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»

(١) صحيح البخاري، باب: إقبال المحيض وإدباره.

(٢) صحيح مسلم، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٣) صحيح البخاري، باب: في الصلاة.

(٤) صحيح مسلم، باب: وجوب الطهارة للصلاة.

(٥) صحيح مسلم، باب: فضل الوضوء.

(٦) **فِي أَمْرِنَا فَسَّرَهَا اللَّهُ بِدِينِنَا.** فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَوَظَّهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَرِهُوا﴾

[التوبة: ٤٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فِرْحُونَ﴾

[المؤمنون: ٥٣].

رَاجِعُ: «اللَّهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الْأَمْرِ» فِي هَذَا الْكِتَابِ لِيَرَى أَنَّ الْأَمْرَ اسْمٌ سَمَّى اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَالْوَحْيَ، وَالرَّأْيَ، وَالطَّلَبَ، وَالْقَضَاءَ، وَالْحُكْمَ، وَالْمُلْكَ، وَالتَّكْلِيفَ، وَالْقَدَرَ، وَالْإِذْنَ، وَالْاِخْتِيَارَ، =

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي الْمَكَانِ فَقَدْ حَكَمَ اللَّهُ بِإِثْمِ الْمُحَدِّثِ؛ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، مَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدِيثًا (٣)، أَوْ أَوَى
مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ

= وَالْقَوْلُ، وَالْفِعْلُ، وَالْعَمَلُ، وَالطَّاعَةَ، وَالْحَبْرَ، وَالْمَأْمُورَ بِهِ، وَالْمَوْضُوعَ، وَالْقَضِيَّةَ، وَالْمَرَدَّ،
وَالْمُرْجِعَ، وَالْعِلْمَ، وَالْقُدْرَةَ، وَالْإِرَادَةَ، وَالشُّورَى، وَالْقَرَارَ، وَالْعَذَابَ، وَالْكَيْدَ، وَالشَّانَ،
وَالشَّيْءَ. وَيَجْمَعُ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ كُلَّهَا اسْمًا وَاحِدًا هُوَ الشَّيْءُ؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا أَشْيَاءٌ.
(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ: إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالْصُّلْحُ مُرْدُودٌ.
(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: نَقْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدُّ مُحَدِّثَاتِ الْأُمُورِ.
(٣) الْحَدِيثُ فِي الدِّينِ، وَالْمَكَانِ اسْمٌ لِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَعْصِيَةِ.

وَالْمَعْصِيَةُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٌ: شُرْكَ، وَكُفْرٌ، وَكِبْرَةٌ، وَصَغِيرَةٌ.

شُرْكَ بِاللَّهِ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾
[النساء: ٤٨].

وَكَفْرٌ بِاللَّهِ، وَرَسُولِهِ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا
وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [البقرة: ١٦١].
وَكَبَائِرٌ يَغْفِرُهَا اللَّهُ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا شَاءَ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ
لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].
وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿إِنْ يَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا نُهَوْنَ عَنْهُ نَكُفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ
وَنُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١].

وَصَغَائِرٌ يَغْفِرُهَا اللَّهُ فِي الدُّنْيَا بِمَا يُعْمَلُ بَعْدَهَا مِنَ الْحَسَنَاتِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿وَأَقْرَبُ
الضَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مَنِ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].
وَعَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْبَعُ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةُ تَمْحُهَا» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَوْ الصَّغَائِرُ
هِيَ كُلُّ شَيْءٍ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَلَمْ يَحْدِدْ لَهُ حَدًّا فِي الدُّنْيَا، وَلَا عُقُوبَةً فِي الْآخِرَةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ
النَّجْمِ: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣٢]. =



وَلَا عَدْلٌ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَأَمْرُهُ بِالتَّوْبَةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ﴾ [النور: ٣١].

وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ فِي الطَّهَارَةِ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالتَّطَهْرِ مِنْهُ.

فَأَمَرَ اللَّهُ بِالتَّطَهْرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَكْبَرِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى

يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِالتَّطَهْرِ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

= وَالْكَبَائِرُ غَيْرُ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ: هِيَ كُلُّ شَيْءٍ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَحَدَّدَ لَهُ حَدًّا فِي الدُّنْيَا أَوْ عُقُوبَةً فِي
الْآخِرَةِ.. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَعْتَدِ حُدُودَهُ، يُدْخِلْهُ نَارًا
خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

وَالْخُلُودُ فِي النَّارِ فِي الْآيَةِ عَامٌّ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي: ثُمَّ خَصَّصَ اللَّهُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ بِمَعْصِيَةِ
الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ بِأَدْلَةٍ خُلُودِ الْمُشْرِكِ وَالْكَافِرِ فِي النَّارِ، وَاسْتَشْنَى اللَّهُ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ مَعْصِيَةَ
الْكَبَائِرِ غَيْرِ الشُّرْكِ وَالْكُفْرِ بِأَدْلَةٍ خُرُوجِ غَيْرِ الْمُشْرِكِ وَالْكَافِرِ مِنَ النَّارِ.

(١) صحيح مسلم، باب: فضل المدينة.

(٢) صحيح مسلم، باب: فضل المدينة.

(٣) صحيح البخاري، باب: في الصلاة.

(٤) صحيح مسلم، باب: وجوب الطهارة للصلاة.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
«لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح مسلم، باب: فضل الوضوء.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ النَّجَاسَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطُقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ النَّجَاسَةِ، قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ عَنِ النَّجَاسَةِ؛ عَنْ أَسْمَائِهَا، وَتَعْرِيفِهَا، وَأَقْسَامِهَا، وَأَنْوَاعِهَا، وَحُكْمِهَا، وَمَنْ وَصَفَهُ اللَّهُ بِالنَّجَسِ.

فَأَمَّا أَسْمَاءُ النَّجَاسَةِ:

فَقَدْ سَمَّاها اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِالرَّجْسِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أَوْ: «نَجِسٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

(١) صحيح البخاري، باب: لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

وَسَمَّاهَا اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ بِالْأَذَى؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَسَأَلُونَكَ
عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَسَمَّاهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالرُّكْسِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلْقَى الرُّوثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).
وَسَمَّاهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْقَدَرِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ
لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ؛ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ
الْقُرْآنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ
أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ فَإِذَا رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ ثُمَّ
يُصَلِّي فِيهِمَا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ] (٣).

وَسَمَّاهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْحَبَثِ.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
«إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبَثُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) وَالنَّسَائِيُّ (٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٦) وَأَبْنُ
مَاجَهَ (٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

- (١) صحيح البخاري، باب: لا يستنجى بروث.
- (٢) صحيح مسلم، باب: وجوب غسل الأرض.
- (٣) سنن أبي داود، باب: الصَّلَاةُ فِي النَّعْلِ.
- (٤) سنن أبي داود، باب: مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ.
- (٥) سنن النسائي، باب: التَّوَقُّفُ فِي الْمَاءِ.
- (٦) سنن الترمذي، باب: مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.
- (٧) سنن ابن ماجه، باب: مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُ.



ثُمَّ فَسَّرَ الْحَبْثَ بِالنَّجَاسَةِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَالنَّسَائِيُّ (٢) وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) وَابْنُ مَاجَهَ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا تَعْرِيفُ النَّجَاسَةِ:

فَقَدْ عَرَّفَ اللَّهُ النَّجِسَ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمَنْ لَيْسَ طَاهِرًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)، وَمُسْلِمٌ (٦)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ (٧) وَمُسْلِمٍ (٨): «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ الْهَرَّةِ، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٩)، وَالنَّسَائِيُّ (١٠) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) سنن أبي داود، باب: ما ينجس الماء.

(٢) سنن النسائي، باب: التوقيت في الماء.

(٣) سنن الترمذي، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء.

(٤) سنن ابن ماجه، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس.

(٥) صحيح البخاري، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.

(٦) صحيح مسلم، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس.

(٧) صحيح البخاري، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.

(٨) صحيح مسلم، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس.

(٩) سنن أبي داود، باب: سور الهرة.

(١٠) سنن النسائي، سور الهرة.

وَأَمَّا أَقْسَامُ النَّجَاسَةِ: فَمَسَانٍ.

نَجَاسَةٌ حِسِّيَّةٌ، وَنَجَاسَةٌ غَيْرُ حِسِّيَّةٍ.

فَالنَّجَاسَةُ الْحِسِّيَّةُ: هِيَ كُلُّ مَالَةٍ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ، أَوْ لَوْنٌ.

كَالْغَائِطِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ

أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وَالْبَوْلُ؛ عَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَحْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُتِيَ

بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَعْسِلُهُ فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ

بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَالدَّمُ؛ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا

أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُضِيهِ، ثُمَّ لَتَنْضَحِيهِ بِمَاءٍ، ثُمَّ

لَتَصْلِي فِيهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ (٤): «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُضِيهِ بِالمَاءِ، وَتَنْضَحِيهِ وَتَصْلِي فِيهِ».

وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: «حُكِّيهِ بِضَلْعٍ وَأَغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» [رَوَاهُ

أَبُو دَاوُدَ (٥) وَالنَّسَائِيُّ (٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) سنن أبي داود للسجستاني، باب: بول الصبي يصيب الثوب.

(٢) سنن النسائي، باب: بول الجارية.

(٣) صحيح البخاري، باب: غسل دم الحيض.

(٤) صحيح البخاري، باب: غسل الدم.

(٥) سنن أبي داود، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها.

(٦) سنن النسائي، باب: دم الحيض يصيب الثوب.

وَالنَّجَاسَةُ غَيْرُ الْحِسِّيَّةِ: هِيَ كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ، أَوْ طَعْمٌ.
كَالشَّرِكِ وَالْكَفْرِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ
فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨].

وَالنَّفَاقِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ
إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾ [التوبة: ٩٥].

وَالْمُحَرَّمَاتِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
رِجْسٌ^(١)﴾ [المائدة: ٩٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَأَمَّا أَنْوَاعُهَا: فَنَوْعَانِ.

نَجَاسَةٌ لَيْسَ لَهَا مُطَهَّرٌ، وَنَجَاسَةٌ لَهَا مُطَهَّرٌ.

فَالنَّجَاسَةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مُطَهَّرٌ: كَالْمَيْتَةِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْخِنْزِيرِ،
وَالْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ الَّتِي لَا تُطَهَّرُ بِالدَّكَاءِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ لَا آجِدُ

(١) مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى نَجَاسَةِ الْخَمْرِ النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْإِنْيَةِ الَّتِي شُرِبَ فِيهَا الْخَمْرُ إِذَا وُجِدَ غَيْرُهَا،
وَالْأَمْرُ بِغَسْلِ الْإِنْيَةِ الَّذِي شُرِبَ فِيهِ الْخَمْرُ إِنْ لَمْ يُوْجَدْ غَيْرُهُ؛ عَنْ أَبِي نُعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَشْرَبُونَ فِي آيَاتِهِمُ الْخَمْرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ وَكُلُوا
وَاشْرَبُوا». [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ]. وَنَهَى عَنِ تَحْوِيلِ الْخَمْرِ خَلًّا لِنَجَاسَتِهِ؛ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ: «لَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِالنَّجِسِ
بِوَحْيِ الْقُرْآنِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠].

فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا
أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴿ [الأنعام: ١٤٥].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ
الْأَهْلِيَّةِ: «فَإِنَّهَا رِجْسٌ» فَأُكْفِمَتِ الْقُدُورُ وَإِنَّمَا لَتُقُورُ بِاللَّحْمِ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)،
وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَالنَّجَاسَةُ الَّتِي لَهَا مُطَهَّرٌ:

كَنَجَاسَةِ الْبَدَنِ، وَالثُّوبِ، وَالبُقْعَةِ، وَالْإِنَاءِ، وَغَيْرِهَا الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَهَا
مُطَهَّرًا مِنَ الْمَاءِ، وَالتُّرَابِ، وَالْأَسْتِجْمَارِ.
وَكَنَجَاسَةِ الْكُفْرِ، وَالنِّفَاقِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهَا مُطَهَّرًا مِنَ الْإِسْلَامِ،
وَالْإِيْمَانِ.

وَأَمَّا حُكْمُ النَّجَاسَةِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالتَّطَهُّرِ مِنَ النَّجَاسَةِ الْحِسِّيَّةِ بِالْمَاءِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿أَوْ
جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].
وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّطَهُّرِ مِنَ النَّجَاسَةِ الْحِسِّيَّةِ بِالْمَاءِ؛ عَنْ
أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ
مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣)، وَالنَّسَائِيُّ ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) صحيح البخاري، باب: من انتظر حتى دفن.

(٢) صحيح مسلم، باب: تحريم لحوم الحمير الإنسية.

(٣) سنن أبي داود للسجستاني، باب: بول الصبي يصيب الثوب.

(٤) سنن النسائي، باب: بول الجارية.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّطَهْرِ مِنَ النَّجَاسَةِ الْحِسِيَّةِ بِالمَاءِ .

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبٌ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّيْ فِيهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ] (١) .

وَأَمَرَ اللهُ بِالتَّطَهْرِ مِنَ النَّجَاسَةِ غَيْرِ الْحِسِيَّةِ بِالعَمَلِ .

فَيَتَطَهَّرُ الْعَبْدُ مِنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكِ بِالإِسْلَامِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ] (٢) ، وَمُسْلِمٌ (٣) .
وَيَتَطَهَّرُ الْعَبْدُ مِنَ النِّفَاقِ بِالإِيمَانِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ] (٤) ، وَمُسْلِمٌ (٥) .

وَيَتَطَهَّرُ مِنَ الْمُعْصِيَةِ بِالطَّاعَةِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] .

وَيَتَطَهَّرُ مِنَ الْمَحْرَمَاتِ بِتَرْكِ فِعْلِهَا؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النَّمْلِ: ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ أَلْ لُوطِ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنَاسٌ يَنْظُرُونَ﴾ [النمل: ٥٦] .

(١) صحيح البخاري، باب: غَسَلِ دَمِ المَحِيضِ .

(٢) صحيح البخاري، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق .

(٣) صحيح مسلم، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس .

(٤) صحيح البخاري، باب: عَرَقِ الجُنُبِ، وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ .

(٥) صحيح مسلم، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس .

وَتَرَكَ أَكْلِهَا؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» [زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَأَمَّا مَنْ وَصَفَهُ اللهُ بِالنَّجِسِ:
فَقَدْ وَصَفَ اللهُ بِالنَّجِسِ كُلَّ مَنْ لَيْسَ طَاهِرًا، وَكُلَّ ضَارٍّ، وَكُلَّ مُؤْذٍ.
فَوَصَفَ اللهُ مَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ الشُّرْكِ بِالتَّوْحِيدِ بِالنَّجِسِ.
فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨].

وَوَصَفَ اللهُ مَنْ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنَ النِّفَاقِ بِالإِيمَانِ بِالنَّجِسِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿فَاعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّمَا رِجْسٌ﴾ [التوبة: ٩٥].

وَوَصَفَ اللهُ كُلَّ نَجَسٍ بِالضَّارِّ، وَالْمُؤْذِي.
فَوَصَفَ دَمَ الْحَيْضِ بِالْأَذَى؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَوَصَفَ الْعَذَابَ بِالرَّجْسِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

(١) صحيح البخاري، باب: من انتظر حتى دفن.

(٢) صحيح مسلم، باب: تحريم لحوم الحمير الإنسية.

وَوَصَفَ اللهُ مَا يُؤْذِي الْإِنْسَانَ فِي دِينِهِ بِالرَّجْسِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ
عَنِ الشِّرْكِ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ عَنِ النِّفَاقِ: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ
فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٥].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ عَنِ الْإِثْمِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمْ
الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وَوَصَفَ اللهُ مَا يُؤْذِي الْإِنْسَانَ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْأَطْعِمَةِ بِالرَّجْسِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ
يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾
[الأنعام: ١٤٥].

وَوَصَفَ اللهُ مَا يُؤْذِي الْإِنْسَانَ فِي عَقْلِهِ، وَمَالِهِ، وَدِينِهِ بِالرَّجْسِ؛ فَقَالَ فِي
سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. فَالْخَمْرُ يُؤْذِي الْمُسْلِمَ فِي عَقْلِهِ، وَالْمَيْسِرُ يُؤْذِيهِ فِي
مَالِهِ، وَالشِّرْكَ يُؤْذِيهِ فِي دِينِهِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.



الدَّرْسُ الرَّابِعُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْمُطَهَّرِ لِلْحَدِيثِ، وَالنَّجَاسَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطُقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْمُطَهَّرِ لِلْحَدِيثِ، وَالنَّجَاسَةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فَأَمَّا الْمُطَهَّرُ (١) لِلْحَدِيثِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالمَاءِ العَذْبِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

وَبِالمَاءِ المَالِحِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ» [رواه أبو داود (٢)، والنسائي (٣)،

(١) وَالْمُطَهَّرُ سَمَاءُ اللَّهِ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالطَّهُورِ بِفَتْحِ الطَّاءِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ عَنْ مَاءِ البَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ».

وَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» [رواه البخاري، ومسلم].

(٢) سنن أبي داود، باب: الوضوء بماء البحر.

(٣) سنن النسائي، الوضوء بماء البحر.

وَالْتَرْمِذِيُّ^(١)، وَابْنُ مَاجَهَ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَلَا يَتَطَهَّرُ مِنَ الْحَدَثِ بِغَيْرِ الْمَاءِ إِلَّا بِالتَّيْمُمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ وَالْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣]

و[المائدة: ٦].

وَأَمَّا الْمُطَهَّرُ لِلنَّجَاسَةِ فَيَتَطَهَّرُ مِنْهَا بِالْمَاءِ.

فَيُغْسَلُ الْمَكَانَ مِنَ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَرَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَيُغْسَلُ الْإِنَاءُ مِنَ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيُغْسَلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)، وَمُسْلِمٌ^(٦)].

وَيُغْسَلُ الْبَدَنُ مِنَ النَّجَاسَةِ بِالْمَاءِ؛ عَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَيْتَ بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ،

(١) سنن الترمذي، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور.

(٢) سنن ابن ماجه، باب: الوضوء بماء البحر.

(٣) صحيح مسلم، باب: وجوب غسل الأرض.

(٤) صحيح البخاري، باب: صب الماء على البول في المسجد.

(٥) صحيح البخاري، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٦) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

فَجِئْتُ أَعْسِلُهُ فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَيُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنَ النَّجَاسَةِ بِالمَاءِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى بِصَبِيٍّ يَرُضِعُ فَبَالَ فِي حَجْرِهِ، فَدَعَا^(٣) بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَمُسْلِمٌ^(٥)].

وَعَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحْصِنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَتَتْ بَابِنِ لَهَا صَغِيرٌ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)].

وَلِمُسْلِمٍ^(٧): «فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ».

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٨)، وَمُسْلِمٌ^(٩)].

- (١) سنن أبي داود، باب: بول الصبي يصيب الثوب.
- (٢) سنن النسائي، باب: بول الجارية.
- (٣) صحيح البخاري، باب: بول الصبيان.
- (٤) صحيح مسلم، للنيسابوري، باب: حكم بول الطفل الرضيع.
- (٥) صحيح البخاري، باب: بول الصبيان.
- (٦) صحيح مسلم، باب: التداوي بالعود الهندي.
- (٧) سنن أبي داود رقم ٣٦٣ (ج ١ / ص ١٤١).
- (٨) صحيح البخاري، باب: غسل الدم.
- (٩) صحيح مسلم، باب: نجاسة الدم وكيفيته غسله.



وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصِنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثُّوبَ؟ فَقَالَ: «حُكِّبِهِ بِضَلَعٍ، وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»
[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَفَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ أَثَرِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَمْ يُزِلْهُ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ.

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ
وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا طَهَّرْتِ فَاغْسِلِيهِ،
ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكْفِيكَ غَسْلُ
الدَّمِّ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا تَطْهِيرُ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ:

فَقَدْ أذنَ اللهُ في تطهيرِ النجاسةِ بكلِّ مُزِيلٍ لها غيرِ الماءِ إذا عُدِمَ الماءُ.

فَتَطَهَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَى الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي «أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ:
«ابْغِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضِ بِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)].

(١) سنن أبي داود، باب: الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا.

(٢) سنن النسائي، باب: دَمُ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ.

(٣) سنن أبي داود، باب: الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا.

(٤) صحيح البخاري، باب: لا يستنجى بروت.

(٥) صحيح البخاري، باب: الإِسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ
 أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].
 وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ الْمَاءِ؛ عَنْ خَزِيمَةَ بِنِ ثَابِتٍ،
 قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»
 [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ
 بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤)].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ
 أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِذَا رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا فَلْيَمْسَحْهُمَا بِالْأَرْضِ ثُمَّ
 يُصَلِّي فِيهِمَا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَاتِهِ عَلَى تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ بِغَيْرِ
 الْمَاءِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ
 وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرَبِيقِهَا (٦)،

(١) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.

(٢) سنن النسائي، باب: الاجتراف في الاستطابة بالحجارة دون غيرها.

(٣) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.

(٤) صحيح مسلم، باب: الاستطابة.

(٥) سنن أبي داود، باب: الصلاة في النعل.

(٦) وَسَوْفَ يُنْقَلُ لَكَ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ اللَّهِ فِي التَّشْرِيعِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ، وَالحُكْمِ،
 وَالتَّفْسِيرِ، وَالفَتْوَى. الخلاف بين فعل النبي، وأمره، وفتواه، وبين فعل العالم، وأمره، وفتواه =

فَقَصَعَتْهُ بِظُنْفَرِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١) .

وَقَدْ قَيَّدَ اللَّهُ الْإِذْنَ فِي اسْتِخْدَامِ الْبِدِيلِ عَنِ الْمَاءِ بِعَدَمِ الْمَاءِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ وَالْمَائِدَةِ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء: ٤٣]

و[المائدة: ٦].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.



= عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يَجِدُ الْمُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ إِمَامًا يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ دُونَ أَنْ يَنْظُرَ
لِفِعْلِ النَّبِيِّ، وَأَمْرِهِ، وَفَتْوَاهُ.

وَكَوُ قَالُوا: اخْتَلَفَ فِعْلُ النَّبِيِّ، وَأَمْرُهُ، وَفَتْوَاهُ، وَفِعْلُ الْعَالِمِ، وَأَمْرُهُ، وَفَتْوَاهُ لِعَلِمِ الْمُسْلِمِ الْعَامِّيِّ،
وَالْعَالِمِ بِأَنَّ الصَّوَابَ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ، وَأَمْرِهِ، وَفَتْوَاهُ..

(١) صحيح البخاري، باب: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاصَتْ فِيهِ؟

البَابُ الثَّانِي

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْمِيَاهِ فِي دَرَسَيْنِ

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ أَسْمَاءِ الْمَاءِ، وَأَوْصَافِهِ، وَالْحِكْمَةِ مِنْ خَلْقِهِ، وَمَصَادِرِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

**فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ أَسْمَاءِ الْمَاءِ، وَقِيَدِ اسْمِهِ، وَأَوْصَافِهِ،
وَالْحِكْمَةِ مِنْ خَلْقِهِ، وَمَصَادِرِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ
حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].**

فَأَمَّا أَسْمَاءُ الْمَاءِ.

**فَاللَّهُ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ لَمْ يُسَمِّ الْمَاءَ بِغَيْرِ اسْمِ الْمَاءِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي
سُورَةِ عَبَسَ: ﴿أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا﴾ [عبس: ٢٥].**

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [البقرة: ٢٢].



وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [الأنعام: ٩٩].

فَإِذَا خَالَطَ الْمَاءَ مِنَ الطَّاهِرَاتِ مُبَدِّلٌ اسْمُهُ أَوْ صِفَتُهُ كَاللَّبَنِ؛ فَلَيْسَ لَهُ حُكْمُ الْمَاءِ فِي التَّطَهِيرِ إِذْ لَمْ يَعُدْ اسْمُهُ مَاءً حَتَّى يَتَطَهَّرَ بِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وَأَمَّا قَيْدُ اسْمِ الْمَاءِ الْمُطَهَّرِ:

فَقَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ اسْمَ الْمَاءِ الْمُطَهَّرِ بِأَلْفٍ قَيْدٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ» [زَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَكُلُّ مَاءٍ مُقَيَّدٍ فَلَيْسَ بِمُطَهَّرٍ كَمَا الْوَرْدِ، وَعَلَيْهِ فَتَقَسُّ.

وَأَمَّا أَوْصَافُ الْمَاءِ:

فَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِثَلَاثَةِ أَوْصَافٍ: بِالطَّهُورِ، وَالطَّاهِرِ، وَالنَّجِسِ.

وَصَفَّ اللَّهُ الْمَاءَ بِالطَّهُورِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وَوَصَفَهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالطَّاهِرِ؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا أَنْ تَغْيِرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ

(١) سنن أبي داود، باب: الوضوء بماء البحر.

تَحَدَّثُ فِيهِ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١) بِسَنَدٍ (٢) صَحِيحٍ].

وَوَصَفَهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ بِالنَّجَسِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ مِنْ خَلْقِ الْمَاءِ:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسَّنَةِ بِالْحَيَاةِ، وَالطَّهَارَةِ، وَالشُّرْبِ. حَدَّدَهَا اللَّهُ بِالْحَيَاةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠].

وَبِالطَّهَارَةِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿يُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً يُطَهِّرُكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب: نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة.

(٢) راشد بن سعد ثقة وليس مدلساً، ومن ضعفه بحجة انقطاع السند لأنه لم يسمع من ثوبان فقد حكم بغير علم؛ لأن راشد ابن سعد عاش في زمن ثوبان، فقد شهد صفين مع معاوية سنة ٣٦، وثوبان مات سنة ٥٤، ومن سنة ٣٦ إلى ٥٤ ثمانية عشر عاماً يمكن فيها اللقاء، وأما اشتراط السماع لاتصال السند فهو شرط البخاري في صحيحه، وهو حسن إن صرح بالسماع، ولكن إن لم يصرح بالسماع وثبت أنه في عصره وأمكن اللقاء بينهما فيكفي، وهو شرط مسلم في صحيحه، والأصل في الراوي الصدوق. حتى يعترف بالكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو يشهد شاهد بكذبه على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) سنن أبي داود، باب: ما يُنجَسُ الْمَاءُ.

(٤) سنن النسائي، باب: التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ.

(٥) سنن الترمذي، باب: مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

(٦) سنن ابن ماجه، باب: مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُ.



وَبِالشَّرْبِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ﴾ [النحل: ١٠].

وَأَمَّا مَصَادِرُ الْمَاءِ:

فَالْأَمْطَارُ، وَالْبِحَارُ، وَالْأَنْهَارُ، وَالْعَيْونُ، وَالْآبَارُ.

الْأَمْطَارُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَتْهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِمْ لَقَادِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الزمر: ٢١].

وَالْبِحَارُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ فَاطِرٍ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر: ١٢].

وَالْأَنْهَارُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رُوسَىٰ وَأَنْهَارًا﴾ [الرعد: ٣].

وَالْعَيْونُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْقَمَرِ: ﴿وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر: ١٢].

وَقَالَ فِي سُورَةِ يَس: ﴿وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعَيْونِ﴾ [يس: ٣٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّازِعَاتِ: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَاهَا ﴿٣٠﴾ أَخْرَجَ مِنْهَا مَاءَهَا﴾ [النازعات: ٣٠، ٣١].

وَالْآبَارُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿وَيَبْرِئُ مُعَطَّلَاتِهِ﴾ [الحج: ٤٥].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْمَاءِ الطَّهُّورِ عَنْ تَعْرِيفِهِ،

وَأَوْصَافِهِ، وَأَقْسَامِهِ، وَأَنْوَاعِهِ، وَحُكْمِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْمَاءِ الطَّهُّورِ؛ عَنْ تَعْرِيفِهِ، وَأَوْصَافِهِ، وَأَقْسَامِهِ، وَأَنْوَاعِهِ، وَحُكْمِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فَأَمَّا تَعْرِيفُ الْمَاءِ الطَّهُّورِ:

فَقَدْ عَرَفَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالطَّاهِرِ فِي نَفْسِهِ الْمُطَهَّرِ لِغَيْرِهِ. **عَرَفَهُ اللَّهُ بِالطَّاهِرِ فِي نَفْسِهِ؛** فَقَالَ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ (٢) صَحِيحٍ].

(١) سنن أبي داود، باب: ما جاء في بئر بضاعة.

(٢) رجال إسناده رجال البخاري، ومسلم ما عدا عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، حكم البخاري بضعفه لأنه مجهول الحال، والحكم بضعف الراوي للجهالة بحاله حكم بغير حكم الله، =

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا أَنْ تَغْيَرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَرَّفَهُ اللَّهُ بِالْمَطْهَرِ لِغَيْرِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا أَوْصَافُ الْمَاءِ الطَّهْرِيِّ: فَقَدْ وَصَفَهُ اللَّهُ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِوَصْفَيْنِ.

= فَاللَّهُ حَكَمَ بِصَدَقِ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَنْبُتَ كَذِبُهُ بِالْاعْتِرَافِ، أَوْ الشَّهَادَةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَجَرَاتِ:
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكَ فَاسِقُ بِنَاءٍ فَتَمَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦].
فَأَحْكُمُ عَلَى الرَّاويِ بِالضَّعْفِ لِلْجَهَالَةِ بِحَالِهِ حُكْمُ بِالرَّأْيِ وَلَيْسَ حُكْمًا بِالْوَحْيِ.
لَأَنَّ اللَّهَ حَكَمَ بِالنَّبُوتِ إِذَا جَرَحَ الْمُسْلِمَ أَحَدًا، وَعُلَمَاءُ الرَّأْيِ حَكَمُوا بِالرَّأْيِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَجْرَحْهُ أَحَدٌ فَهُوَ مُجْرُوحٌ، وَهَذَا كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَحْلِيلِ الْعُلَمَاءِ لِلرَّأْيِ فِي الدِّينِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ.
فَكُلُّ حَدِيثٍ سَبَبَ ضَعْفِهِ الْجَهَالَةَ بِحَالِ الرَّاويِ فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ مَنْ يَحْكُمُ بِالْوَحْيِ، وَضَعِيفٌ عِنْدَ مَنْ يَحْكُمُ بِالرَّأْيِ.

وَعُلَمَاءُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ يَنْقُلُونَ الْخِلَافَ فِي تَضْعِيفِ مَجْهُولِ الْحَالِ بَيْنَ مَنْ يَحْكُمُ عَلَى الرَّاويِ بِالْوَحْيِ، وَمَنْ يَحْكُمُ عَلَى الرَّاويِ بِالرَّأْيِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ يَحْكُمُونَ عَلَى الرَّاويِ بِالْوَحْيِ.
وَلَوْ قَالُوا: اِخْتَلَفَ مَنْ يَحْكُمُ عَلَى الرَّاويِ بِالْوَحْيِ، وَمَنْ يَحْكُمُ عَلَى الرَّاويِ بِالرَّأْيِ لَعَلِمَ الْمُسْلِمُ أَنَّ الصَّوَابَ مَعَ مَنْ يَحْكُمُونَ بِالْوَحْيِ.

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب: نَجَاسَةُ الْمَاءِ الْكَثِيرِ إِذَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ.

(٢) سنن أبي داود، باب: الوضوء بماء البحر.

وَصَفَّهُ بِالْعَذْبِ، وَالْمَالِحِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ
الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [الفرقان: ٥٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ فَاطِرٍ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ
شْرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ [فاطر: ١٢].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُرْسَلَاتِ عَنِ الْمَاءِ الْعَذْبِ: ﴿وَأَسْقَيْنَكُم مَّاءً فُرَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٧].
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَوَصَّأُ بِمَاءِ
الْبَحْرِ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا أَقْسَامُ الْمَاءِ الطَّهُورِ: فَاقْسَمَانِ:
كَثِيرٌ ^(٢)، وَقَلِيلٌ.

كَثِيرٌ إِذَا كَانَ قَلْتَيْنِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣)
وَالنَّسَائِيُّ ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥) وَابْنُ مَاجَهَ ^(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) سنن أبي داود، باب: الوضوء بماء البحر.

(٢) كَثِيرٌ كَالْعَدَقِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْجِنِّ: ﴿وَأَلَوْ اسْتَقْتُمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً عَذَقًا﴾ [الجن: ١٦].
وَالشَّجْ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّبَأِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً مُتَجَاًا﴾ [النبا: ١٤]. وَالْهَمِيرُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي
سُورَةِ الْقَمَرِ: ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ﴾ [القمر: ١١].

(٣) سنن أبي داود، باب: مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ.

(٤) سنن النسائي، باب: التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ.

(٥) سنن الترمذي، باب: مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

(٦) سنن ابن ماجه، باب: مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُ.



وَقَلِيلٌ إِذَا كَانَ دُونَ قُلْتَيْنِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا أَنْوَاعُ الْمَاءِ الطَّهُورِ: فَنَوْعَانِ.

جَارٍ، وَرَاكِدٌ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاَكِدِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٥).

ثُمَّ فَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءَ الرَّاَكِدَ بِالْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦)، وَمُسْلِمٌ (٧)].

وَأَمَّا حُكْمُ الْمَاءِ الطَّهُورِ:

فَقَدْ حَكَّمَ اللَّهُ بِأَنَّهُ طَاهِرٌ مُطَهَّرٌ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].

- (١) سنن أبي داود، باب: مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ.
- (٢) سنن النسائي، باب: التَّوْقِيفُ فِي الْمَاءِ.
- (٣) سنن الترمذي، باب: مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.
- (٤) سنن ابن ماجه، باب: مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُ.
- (٥) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.
- (٦) صحيح البخاري، باب: الماء الدائم.
- (٧) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟
فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَيَتَطَهَّرُ بِهِ، وَيَشْرَبُ مِنْهُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ
مَاءً طَهُورًا﴾ (٤٨) لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا وَنُسْقِيَهُ، مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَمًا وَأْنَسِيًّا كَثِيرًا ﴿
[الفرقان: ٤٨، ٤٩].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَفْعِ الْحَدِيثِ بِهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)]
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا حُكْمُ الْمَاءِ الطَّهُورِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ:
فَإِنْ كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا كَالْأَنْهَارِ وَالْعِيُونِ فَلَا يَنْجَسُ أَبَدًا.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ
لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَقَيَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْيَ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ بِأَنْ لَا يَكُونَ جَارِيًا.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي
الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤)، وَمُسْلِمٌ (٥)].

(١) سنن أبي داود، باب: الوضوء بماء البحر.

(٢) سنن أبي داود، باب: الوضوء بماء البحر.

(٣) سنن أبي داود، باب: ما جاء في بثر بضاعة.

(٤) صحيح البخاري، باب: الماء الدائم.

(٥) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ رَاكِدًا.

فَالكَثِيرُ مِنَ الْمَاءِ الرَّائِدِ لَا يَنْجُسُ إِذَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ، أَوْ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ
بِقُوقِ النَّجَاسَةِ فِيهِ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرٍ بُضَاعَةٌ؟ وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا الْحَيْضُ وَالْحَمُّ
الْكِلَابِ وَالتَّنُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجُسُهُ شَيْءٌ»
[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) بِسَنَدٍ ^(٣) صَحِيحٍ].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَا عَلَى

(١) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

(٢) سنن أبي داود، باب: ما جاء في بثر بضاعة.

(٣) رجال إسناده رجال البخاري، ومسلم ما عدا عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، حكم البخاري بضعفه لأنه مجهول الحال.

وَالْحُكْمُ عَلَى الرَّائِي بِالضَّعْفِ لِلْجَهَالَةِ بِحَالِهِ حُكْمٌ بِالرَّأْيِ وَلَيْسَ حُكْمًا بِالْوَحْيِ.

لَأَنَّ اللَّهَ حَكَمَ بِالتَّثْبِتِ إِذَا جَرَحَ الْمُسْلِمَ أَحَدٌ، وَعَلَمَاءُ الرَّأْيِ حَكَمُوا بِالرَّأْيِ بِأَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا لَمْ يَجْرَحْهُ
أَحَدٌ فَهُوَ مَجْرُوحٌ، وَهَذَا كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى تَحْلِيلِ الْعُلَمَاءِ لِلرَّأْيِ فِي الدِّينِ الَّذِي حَرَمَهُ اللَّهُ.

فَكُلُّ حَدِيثٍ سَبَبُ ضَعْفِهِ الْجَهَالَةُ بِحَالِ الرَّائِي فَهُوَ صَحِيحٌ عِنْدَ مَنْ يَحْكُمُ بِالْوَحْيِ، وَضَعِيفٌ
عِنْدَ مَنْ يَحْكُمُ بِالرَّأْيِ.

وَعُلَمَاءُ الْجُرْحِ، وَالتَّعْدِيلِ يَتَقَلَّبُونَ الْخِلَافَ فِي تَضْعِيفِ مَجْهُولِ الْحَالِ بَيْنَ مَنْ يَحْكُمُ عَلَى الرَّائِي
بِالْوَحْيِ، وَمَنْ يَحْكُمُ عَلَى الرَّائِي بِالرَّأْيِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ مَنْ يَحْكُمُونَ عَلَى الرَّائِي بِالْوَحْيِ.

وَلَوْ قَالُوا: اِخْتَلَفَ مَنْ يَحْكُمُ عَلَى الرَّائِي بِالْوَحْيِ، وَمَنْ يَحْكُمُ عَلَى الرَّائِي بِالرَّأْيِ لَعَلِمَ الْمُسْلِمُ أَنَّ
الصَّوَابَ مَعَ مَنْ يَحْكُمُونَ بِالْوَحْيِ.

غَدِيرٌ ^(١) فِيهِ جِيفَةٌ، فَتَوَضَّأَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَأَمْسَكَ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ فَقَالَ: «تَوَضُّؤُوا وَاشْرَبُوا؛ فَإِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَإِنْ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ فَهُوَ نَجِسٌ؛ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَمَا أَطْلَقَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، قِيْدَ مَقْدَارُهُ بِالكَثِيرِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاحَةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يُنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ، وَالسَّبَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤)، وَالنَّسَائِيُّ ^(٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٦)، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَقِيْدَ نَوْعُهُ بِمَا لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ، أَوْ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ.
عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ

- (١) وَالْغَدِيرُ، هُوَ الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ مِنَ الْأَرْضِ تَجْتَمِعُ فِيهِ مِيَاهُ السُّيُولِ، وَالْأَمْطَارِ.
- (٢) السنن الكبرى للبيهقي، باب: الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير.
- (٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب: نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة.
- (٤) سنن أبي داود، باب: ما ينجس الماء.
- (٥) سنن النسائي، باب: التوقيت في الماء.
- (٦) سنن الترمذي، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء.
- (٧) سنن ابن ماجه، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس.



إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ الرَّاكِدِ فَيَنْجُسُ بِمَجْرَدِ وَقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ، أَوْ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ لِمَنْ عَلِمَ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ.

لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبَوْلِ فِيهِ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَنَهَى عَنِ الْاِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ فِيهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

وَنَهَى عَنِ غَمْسِ يَدِ الْقَائِمِ مِنَ النَّوْمِ فِيهِ قَبْلَ غَسْلِهَا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤).

فَلَا يَغْتَسِلُ مِنْهُ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٥).

(١) السنن الكبرى للبيهقي، باب: نجاسة الماء الكثير إذا عيرته نجاسة.

(٢) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

(٣) صحيح مسلم، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

(٤) صحيح البخاري، باب: الاستنجار وثرا.

(٥) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

وَلَا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِرَاقَةِ الْمَاءِ الْقَلِيلِ بِمُجَرَّدِ وَقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ، أَوْ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفُهُ ثُمَّ لِيُغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ فَلَا يَحْكُمُ بِنَجَاسَتِهِ إِلَّا إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، أَوْ رِيحُهُ، أَوْ طَعْمُهُ بِالنَّجَاسَةِ فَوَجَدَ فِي الْمَاءِ رِيحَهَا، أَوْ طَعْمَهَا، أَوْ رَأَى فِيهِ لَوْنَهَا.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٥)].

(١) سنن النسائي، باب: الماء الدائم.

(٢) سنن الترمذي، باب: كراهية البول في الماء الراكد.

(٣) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٤) سنن ابن ماجه، باب: الحيض.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي، باب: نجاسة الماء الكثير إذا غيّرته النجاسة.

بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَلِلطَّبْرَانِيِّ وَالِدَارَقُطْنِيِّ (١) [لَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَيَّرَ رِيحَهُ
أَوْ طَعْمَهُ].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) المعجم الأوسط، باب: من اسمه أحمد.

(٢) سنن الدارقطني، باب: الماء المتغير.

المَبَابُ الثَّالِثُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَنْوَاعِ أُدِلَّةِ الْمِيَاهِ فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أُدِلَّةِ الْمِيَاهِ الْمُجْمَلَةِ، وَالْأُدِلَّةِ الَّتِي تُفَسِّرُهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ أُدِلَّةِ الْمِيَاهِ الْمُجْمَلَةِ، وَالْأُدِلَّةِ الَّتِي
تُفَسِّرُهَا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ أَجْمَلَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحَدِيثِ عَنْ نَوْعٍ وَمَقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ
شَيْءٌ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ
لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثُمَّ فَصَلَةٌ.

(١) سنن أبي داود، باب: ما جاء في بئر بضاعة.

فَحَدَّدَ نَوْعَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ بِالْجَارِي مِنَ الْأَنْهَارِ وَالْعِيُونِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَحَدَّدَ مِقْدَارَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ بِالْكَثِيرِ، وَحَدَّدَ الْكَثِيرَ بِأَيَّةِ الْقَلَّةِ بِقُلَّتَيْنِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ (٣) لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) صحيح البخاري، باب: الماء الدائم.

(٢) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

(٣) اضطراب منه قلتان، وثلاث قلال، وأربعون قلة لا يقدر في صحة متن الحديث؛ فالثلاث والأربعون روايات شاذة.

واضطراب سنده لا يقدر في صحة سند الحديث؛ لأن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن عباد ابن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المكبر، والوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المصغر.

وقد رواه جماعة عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين المذكورين، وله طريقٌ ثالثة رواها ابن ماجه والحاكم، وغيرهما، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر، عن أبيه.

(٤) سنن أبي داود، باب: ما يُنَجِّسُ الْمَاءَ.

(٥) سنن النسائي، باب: التَّوَقُّيْتِ فِي الْمَاءِ.

(٦) سنن الترمذي، باب: مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

(٧) سنن ابن ماجه، باب: مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُ.

وَحَدَّدَ مِقْدَارَ الْمَاءِ الَّذِي يُنَجِّسُ بِالْقَلِيلِ، وَحَدَّدَ الْقَلِيلَ بِأَنِيَةِ الْقَلَّةِ بِمَا
 دُونَ الْقُلْتَيْنِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ ^(٢)،
 وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣)، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ
 قُلْتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥)، وَالنَّسَائِيُّ ^(٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٧)، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٨) بِسَنَدٍ
 صَحِيحٍ].

وَحَدَّدَ نَوْعَ الْمَاءِ الَّذِي يُنَجِّسُ بِالرَّاكِدِ، وَالِدَائِمِ؛ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٩)].

وَفَسَّرَ الْمَاءَ الرَّاكِدَ وَالِدَائِمَ بِالْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي
 ثُمَّ تَغْتَسِلُ فِيهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١٠)].

(١) سنن أبي داود، باب: ما يُنَجِّسُ الْمَاءَ.

(٢) سنن النسائي، باب: التَّوْقِيتُ فِي الْمَاءِ.

(٣) سنن الترمذي، باب: ما جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

(٤) سنن ابن ماجه، باب: مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُ.

(٥) سنن أبي داود، باب: ما يُنَجِّسُ الْمَاءَ.

(٦) سنن النسائي، باب: التَّوْقِيتُ فِي الْمَاءِ.

(٧) سنن الترمذي، باب: ما جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

(٨) سنن ابن ماجه، باب: مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُ.

(٩) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

(١٠) صحيح البخاري، باب: الماء الدائم.

وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْمَاءِ الرَّائِدِ السَّاكِنِ فِي الْأَرْضِ كَالْغَدِيرِ، وَالْمَاءِ الرَّائِدِ
الَّذِي فِي الْآيَةِ.

فَنَهَى مَنْ بَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ السَّاكِنِ فِي الْأَرْضِ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ لِتَنْجُسِهِ
بِالْبَوْلِ إِذَا كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«لَا تَبُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَنَهَى مَنْ بَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ السَّاكِنِ فِي الْأَرْضِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ لِتَنْجُسِهِ
بِالْبَوْلِ إِذَا كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ] (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَنَهَى الْجُنُبَ أَنْ يَنْغَمَسَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْإِنَاءِ لِتَنْجُسِهِ
بِالْغَمَسِ الْجُنُبِ فِيهِ إِذَا كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ»
[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

وَنَهَى الْمُسْتَيْقِظَ مِنَ النَّوْمِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ
غَسَلِهَا لِأَنَّهُ دُونَ الْقُلْتَيْنِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ
أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤).

(١) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

(٢) مسند أحمد.

(٣) صحيح مسلم، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

(٤) صحيح البخاري، باب: الاستنجار وترًا.

وَحَدَّدَ ثَلَاثَ عَلَامَاتٍ لِمَعْرِفَةِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ؛ هِيَ تَغْيِيرُ لَوْنِهِ، أَوْ رِيحِهِ،
أَوْ طَعْمِهِ.

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ
لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ» (١) وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢) بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ].

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ طَاهِرٌ
إِلَّا إِنْ تَغْيِيرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣)].
وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.



- (١) إِذَا وَقَعَتِ النَّجَاسَةُ فِي الْمَاءِ فَظَهَرَ رِيحُهَا أَوْ طَعْمُهَا أَوْ لَوْنُهَا فِي الْمَاءِ حُكْمَ بِنَجَاسَتِهِ.
وَالرَّيْحُ، وَاللَّوْنُ، وَالطَّعْمُ أَوْصَافٌ، وَالْمَاءُ مَوْصُوفٌ وَالصِّفَاتُ يُسَمِّيهَا الْفَلَاسِفَةُ أَعْرَاضًا،
وَالْمَوْصُوفُ جَوْهَرًا وَجِسْمًا وَلَا بَدَ لِلْعَرَضِ مِنْ جِسْمٍ وَجَوْهَرٍ يَقُومُ بِهِ، فَاللونُ عَرَضٌ، وَالْمَاءُ
جَوْهَرٌ، وَجِسْمٌ، جَهْلٌ يُدْرَسُ عَلَى أَنَّهُ عِلْمٌ وَفَلَسَفَةٌ تُحَوَّلُ الْعَالِمُ جَاهِلًا، وَالْوَاضِحُ إِلَى غَيْرِ
وَاضِحٍ، وَالْمُفَسَّرُ إِلَى مَا يَجْتَأُجُ إِلَى تَفْسِيرِهِ!
(٢) سنن ابن ماجه، باب: الحيض.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب: نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَدِلَّةِ الْمِيَاهِ الْعَامَّةِ، وَالْأَدِلَّةِ الَّتِي تُخَصِّصُهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

**فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ أَدِلَّةِ الْمِيَاهِ الْعَامَّةِ، وَالْأَدِلَّةِ الَّتِي
تُخَصِّصُهَا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾**

[النساء: ٨٧].

**لَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ نَوْعِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، وَمِقْدَارِهِ
حَدِيثًا عَامًّا؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَاءُ
طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].
ثُمَّ فَصَّلَهُ.**

**فَخَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نَوْعَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ بِالْجَارِي مِنْ
الْأَنْهَارِ وَالْعِيُونِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولُونَ
أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)].**

(١) سنن أبي داود، باب: ما جاء في بئر بضاعة.

(٢) صحيح البخاري، باب: الماء الدائم.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَخَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِقْدَارَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ بِالكَثِيرِ وَحَدَّدَهُ بِأَيَّةِ الْقَلَّةِ بِقُلَّتَيْنِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَخَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِقْدَارَ الْمَاءِ الَّذِي يَنْجُسُ بِالْقَلِيلِ، وَحَدَّدَهُ بِأَيَّةِ الْقَلَّةِ بِمَا دُونَ الْقُلَّتَيْنِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦)، وَالنَّسَائِيُّ (٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَخَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نَوْعَ الْمَاءِ الَّذِي يَنْجُسُ بِالرَّاكِدِ، وَالدَّائِمِ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١٠).

- (١) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.
- (٢) سنن أبي داود، باب: مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ.
- (٣) سنن النسائي، باب: التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ.
- (٤) سنن الترمذي، باب: مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.
- (٥) سنن ابن ماجه، باب: مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُ.
- (٦) سنن أبي داود، باب: مَا يُنَجِّسُ الْمَاءَ.
- (٧) سنن النسائي، باب: التَّوْقِيتِ فِي الْمَاءِ.
- (٨) سنن الترمذي، باب: مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.
- (٩) سنن ابن ماجه، باب: مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُ.
- (١٠) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

وَفَسَّرَ الْمَاءَ الرَّائِدَ وَالِدَائِمَ بِالْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَ الْمَاءِ الرَّائِدِ السَّاكِنِ فِي الْأَرْضِ كَالْعَدِيرِ، وَالْمَاءِ الرَّائِدِ الَّذِي فِي الْإِنْيَةِ.

فَنَهَى مَنْ بَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ السَّاكِنِ فِي الْأَرْضِ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ لِتَنْجِيسِهِ بِالْبَوْلِ إِذَا كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَنَهَى مَنْ بَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ السَّاكِنِ فِي الْأَرْضِ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ لِتَنْجِيسِهِ بِالْبَوْلِ إِذَا كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ] (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَنَهَى الْجُنْبَ أَنْ يَنْغَمَسَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْإِنَاءِ لِتَنْجِيسِهِ بِانْغِمَاسِ الْجُنْبِ فِيهِ إِذَا كَانَ دُونَ الْقُلْتَيْنِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤).

(١) صحيح البخاري، باب: الماء الدائم.

(٢) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

(٣) مسند أحمد.

(٤) صحيح مسلم، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

وَمَهَى الْمُسْتَيْقِظَ مِنَ النَّوْمِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ
غَسْلِهَا؛ لِأَنَّهُ دُونَ الْقَلْتَيْنِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ
أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح البخاري، باب: الإستنجار وترا.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أدَلَةِ المِيَاهِ المُطْلَقَةِ، وَالأَدَلَةِ الَّتِي تُقَيِّدُهَا

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ أدَلَةِ المِيَاهِ المُطْلَقَةِ، وَالأَدَلَةِ الَّتِي تُقَيِّدُهَا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].
لَقَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحَدِيثَ عَنْ نَوْعِ المَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، وَمَقْدَارِهِ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثُمَّ قَيَّدَهُ.

فَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نَوْعَ المَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ بِالْجَارِي مِنَ الْأَنْهَارِ، وَالْعُيُونِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)].
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبُلْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣)].

(١) سنن أبي داود، باب: ما جاء في بثر بضاعة.

(٢) صحيح البخاري، باب: الماء الدائم.

(٣) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِقْدَارَ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ بِالكَثِيرِ، وَحَدَّدَهُ بِأَيَّةِ الْقَلَّةِ بِقَلَّتَيْنِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِقْدَارَ الْمَاءِ الَّذِي يُنَجِّسُ بِالْقَلِيلِ، وَحَدَّدَهُ بِأَيَّةِ الْقَلَّةِ بِأَدْوَانِ الْقَلَّتَيْنِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نَجَاسَةَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ بِتَغْيِيرِ لَوْنِهِ، وَرِيحِهِ، وَطَعْمِهِ؛ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٩) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) سنن أبي داود، باب: ما يُنَجِّسُ الْمَاءَ.

(٢) سنن النسائي، باب: التَّوْقِيتُ فِي الْمَاءِ.

(٣) سنن الترمذي، باب: ما جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

(٤) سنن ابن ماجه، باب: مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُ.

(٥) سنن أبي داود، باب: ما يُنَجِّسُ الْمَاءَ.

(٦) سنن النسائي، باب: التَّوْقِيتُ فِي الْمَاءِ.

(٧) سنن الترمذي، باب: ما جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

(٨) سنن ابن ماجه، باب: مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُ.

(٩) سنن ابن ماجه، باب: الحيض.

(١٠) راشد بن سعد ثقة وليس مدلساً، ومن ضعفه بحجة انقطاع السند؛ لأنه لم يسمع من ثوبان =

بِإِنْغَمَاسِ الْجُنُبِ فِيهِ إِذَا كَانَ دُونَ الْقَلْتَيْنِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَمَهَى الْمُسْتَقِظَ مِنَ النَّوْمِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا لِأَنَّهُ دُونَ الْقَلْتَيْنِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

وَمَهَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ؛ عَنْ حُمَيْدِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا (٣) صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ

(١) صحيح مسلم، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

(٢) صحيح البخاري، باب: الاستنجار وترًا.

(٣) من ضعفه للجهل باسم الصحابي بعدما صرح الراوي بصحته للنبي ضعفه بالرأي وليس بالوحي؛ لأن الجهل باسم الصحابي لا يقطع اتصال السند لأن الصحابة كلهم عدول، والأصل في المسلم بالوحي صدقه حتى يشهد شاهد بكذبه، والأصل في المسلم بالرأي كذبه حتى يشهد شاهد بصدقه، والخلاف بين المحدثين في الحكم على الراوي خلاف بين من يحكمون على الراوي بالوحي وبين من يحكمون على الراوي بالرأي.

ومن ضعف الحديث للجهالة بحال داود بن يزيد الأودي فقد حكم بالرأي وليس بالوحي لو كان هو ولكنه غيره، فداود الذي في إسناده هو ابن عبد الله كما صرح أبو داود باسم أبيه عبد الله وهو ثقة.

فمن حكم بضعف الحديث للجهالة بحال الراوي حكم بغير علم؛ إذ لم يعرف الراوي وحكم بالرأي لو كان يعرف الراوي، فعلم الحديث بني على قواعد الرأي وسيظل الخلاف قائمًا في الحكم على الرواة حتى يعاد بناء علم الحديث على قواعد الوحي ليكون الحكم بالوحي واحدًا.

تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ - زَادَ مُسَدَّدٌ -
وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثُمَّ أَدَانَ اللَّهُ فِيهِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

فَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَضْلِ زَوْجَتِهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ
مَيْمُونَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَنَهَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ.

عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ
طَهُورِ الْمَرْأَةِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثُمَّ أَدَانَ اللَّهُ فِيهِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَضْلِ زَوْجَتِهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥)]
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) سنن أبي داود، باب: النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة.

(٢) صحيح مسلم، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٣) سنن أبي داود، باب: النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة.

(٤) ومن أعله بساكن بن حرب الذي ساء حفظه وتغير في آخر حياته فغل أن الذي رواه عن سالك
شعبة، ورواية شعبة عن سالك صحيحة؛ لأنه روى عنه قبل تغيره، وشعبة لا يروي عن مشائخه
إلا الصحاح.

(٥) سنن أبي داود، باب: الماء لا يجنب.

وَأَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ عَلَى الْوُضُوءِ بِفَضْلِ النِّسَاءِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

ثُمَّ فَسَّرَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوْلَهُ: «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا»
بِقَوْلِهِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نَتَوَضَّأُ نَحْنُ وَالنِّسَاءُ عَلَى
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، نُدْلِي فِيهِ أَيْدِينَا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢) بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ].

وَالطَّهَارَةُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ الْمَحْرَمِ وَالْأَجْنَبِيَّةِ حُكْمُهُ وَاحِدٌ إِذَا تَطَهَّرَتْ
وَدَهَبَتْ وَقَدْ تَرَكَتْ فَضْلًا مِنَ الْمَاءِ؛ «كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا».

وَأَمَّا الْأَعْتِرَافُ جَمِيعًا مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ لِلطَّهَارَةِ فَقَدْ خُصَّ بِالنِّسَاءِ الْمَحَارِمِ
كَالزَّوْجَةِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ،
مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٥).

(١) صحيح البخاري، باب: وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ.

(٢) سنن أبي داود، باب: الْوُضُوءُ بِفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ.

(٣) صحيح البخاري، باب: هَلْ يُدْخَلُ الْجُثْبُ يَدَهُ فِي الْإِنْاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا.

(٤) صحيح مسلم، باب: اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد.

(٥) صحيح البخاري، باب: غُسْلُ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةَ «كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وُخِصَّ اعْتِرَافُ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالنِّسَاءِ الْمَحَارِمِ بِجَمِيعِ
أَدَلَّةِ أَمْرِ الْمَرْأَةِ بِالْحِجَابِ، وَسُؤَالِ الرَّجُلِ لَهَا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَدَلَّةِ فَضْلِ
صُفُوفِ النِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَنِ الرَّجَالِ، وَغَيْرِهَا؛ كَالْأَمْرِ بِفَضْلِهِنَّ فِي الطَّرِيقِ.
عَنْ أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ
مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ
الطَّرِيقَ، عَلَيْنَكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا
لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ. [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٢).

وَلَقَدْ أَطْلَقَ النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ، وَاسْتِعْمَالِهِ فِي الْقَلِيلِ،
وَالكَثِيرِ.

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»
[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ
الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤).

(١) صحيح البخاري، باب: الغُسلُ بالصَّاعِ وَنَحْوِهِ.

(٢) سنن أبي داود، باب: فِي مَنِيِّ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجَالِ فِي الطَّرِيقِ.

(٣) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

(٤) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ] (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

ثُمَّ قِيدَ بِالْقَلِيلِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح مسلم، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد.

(٢) مسند أحمد.

(٣) سنن أبي داود، باب: ما يُنَجِّسُ الْمَاءَ.

(٤) سنن النسائي، باب: التَّوْقِيتُ فِي الْمَاءِ.

(٥) سنن الترمذي، باب: مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ.

(٦) سنن ابن ماجه، باب: مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لَا يُنَجِّسُ.

المبَابُ الرَّابِعُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْآيَةِ فِي تِسْعَةِ دُرُوسٍ

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْآيَةِ

عَنْ مَعْنَاهَا، وَتَعْرِيفِهَا، وَحُكْمِهَا، وَأَقْسَامِهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْآيَةِ؛ عَنْ مَعْنَاهَا، وَتَعْرِيفِهَا، وَحُكْمِهَا، وَأَقْسَامِهَا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾

[النساء: ٨٧].

فَأَمَّا مَعْنَى الْآيَةِ:

فَالْإِنَاءُ سَمَاءُ اللَّهِ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالْوَعَاءِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ﴾

[يوسف: ٧٦].

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْأَنِيةِ:

فَقَدْ عَرَّفَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالْوِعَاءِ الَّذِي تُحْفَظُ فِيهِ الْأَشْيَاءُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ أَسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٦].

فَسَمَّى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَا يُحْفَظُ فِيهِ الزَّادُ مِنَ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ وِعَاءً. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَجَمَعَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْوِعَاءَ عَلَى أَوْعِيَةٍ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: ٧٦].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ، فَدَعَا عَلَيْهِ بِالْبَرَكَاتِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

وَسَمَّى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَا يُحْفَظُ فِيهِ الزَّادُ مِنَ الشَّرَابِ وَالطَّعَامِ إِنَاءً.

(١) صحيح مسلم، باب: النَّهْيُ عَنِ الْإِتْبَادِ فِي الْمَرْفَتِ وَالذُّبَابِ وَالْحَتِّمِ وَالنَّقِيرِ، وَيَبَانُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

(٢) صحيح مسلم، باب: النَّهْيُ عَنِ الْإِتْبَادِ فِي الْمَرْفَتِ وَالذُّبَابِ وَالْحَتِّمِ وَالنَّقِيرِ، وَيَبَانُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

(٣) صحيح مسلم، باب: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَجَمَعَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْإِنَاءَ عَلَى آنِيَةٍ؛ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ (٢) فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

وَمَا يُحْفَظُ فِيهِ مَاءُ الطَّهَّارَةِ يُسَمَّى إِنَاءً؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)، وَمُسْلِمٌ (٦)].

وَأَمَّا حُكْمُ الْآنِيَةِ: فَمَا أَدْنَى اللَّهُ فِيهِ مِنْهَا فَهُوَ حَلَالٌ.

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٧).

وَمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنْهَا فَهُوَ حَرَامٌ؛ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) صحيح البخاري، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٢) سبب تحريم آنية الذهب، والفضة.

(٣) صحيح البخاري، باب: الأكل في إناء مفضض.

(٤) صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

(٥) صحيح البخاري، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها.

(٦) صحيح مسلم، باب: اغتسال الرجل وزوجته من إناء واحد.

(٧) صحيح مسلم، باب: النهي عن الإتيان في المزفت والدباء والحتم والنقى، ويبان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصير مسكراً.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَأَمَّا أَقْسَامُ الآنِيَةِ: فَثَلَاثَةٌ آنِيَةٌ أَحَلَّهَا اللهُ، وَآنِيَةٌ حَرَّمَهَا اللهُ، وَآنِيَةٌ أَحَلَّهَا اللهُ لِلْمُسْلِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا، وَسَوْفَ نَتَحَدَّثُ عَنْ كُلِّ قِسْمٍ فِي دَرَسِ مُسْتَقْبَلِ إِنْ شَاءَ اللهُ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح البخاري، باب: الأكل في إناء مفضض.

(٢) صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْآيَةِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْآيَةِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ عَنِ الْآيَةِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ، عَنِ تَعْرِيفِهَا، وَحُكْمِهَا، وَأَنْوَاعِهَا.

فَأَمَّا تَعْرِيفُ الْآيَةِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ:

فَهِيَ كُلُّ وَعَاءٍ طَاهِرٍ لَمْ يُصْنَعْ مِنْ شَيْءٍ نَجِسٍ، وَلَمْ يُوضَعْ فِيهِ شَيْءٌ نَجِسٌ، وَلَمْ يَنْهَ اللَّهُ عَنْهُ؛ عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اشْرَبُوا فِي كُلِّ (١) وَعَاءٍ غَيْرِ (٢) أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

(١) «اشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ»: نوع الدليل عام في تحليل كل إناء طاهر أو نجس، أو متنجس، أو محرم. ثم خص منه الإناء المتنجس بقوله: «غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» ويسمى بالمخصص المتصل لاتصال الدليل الخاص بالدليل العام في لفظ واحد. وخص الإناء النجس بأدلة النهي عن الانتفاع بجلد الميتة. وخص الإناء المحرم بأدلة النهي عن آتية الذهب والفضة. ويسمى بالمخصص المنفصل لانفصال الدليل الخاص عن الدليل العام.

(٢) «غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»: نوع الدليل خاص، خصص عموم تحليل كل وعاء بالآية الطاهرة التي لم تستخدم في النجاسات. ويسمى بالمخصص المتصل.

(٣) صحيح مسلم، باب: النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِزَاعِ فِي الْمَرْفَةِ وَالِدُبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، =

وَأَمَّا حُكْمُ الْإِنِّيَةِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ:

فَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ فِيهَا؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَأَمَّا أَنْوَاعُ الْإِنِّيَةِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ: فَكَثِيرَةٌ.

فَكُلُّ وَعَاءٍ طَاهِرٍ لَمْ يَنْهَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ حَلَالٌ ثَمِينًا (٢) أَوْ غَيْرِ ثَمِينٍ (٣). عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤).
فَيُسْتَحَدَمُ كُلُّ وَعَاءٍ طَاهِرٍ لَمْ يَنْهَ اللَّهُ عَنْهُ سِوَاءَ صُنْعٍ مِنَ النَّحَاسِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ (٥) مِنْ صَفْرٍ فَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٦).

= وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

(١) صحيح مسلم، باب: النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْمَرْفَتِ وَالذَّبَابِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

(٢) الثمين: كالجواهر، والبلور، والياقوت، والزمرد، وغيرها مما يصلح أن يكون إناءً.

(٣) غير الثمين: كالحديد، والنحاس، والزجاج، والخزف، والخشب، والحجارة، والطين، والجلود، وغيرها مما يصلح أن يكون إناءً.

(٤) صحيح مسلم، باب: النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فِي الْمَرْفَتِ وَالذَّبَابِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

(٥) وعاء يصنع من النحاس؛ لقوله: من صفر، ويصنع من العيدان. عَنْ حُكَيْمَةَ بِنْتِ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْحٌ مِنْ عِيدَانٍ تَحْتِ سَرِيرِهِ، يَبُولُ فِيهِ بِاللَّيْلِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ].

(٦) صحيح البخاري، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة.

أَوْ صُنِعَ مِنَ الْحِجَارَةِ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَتَوَضَّأَ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

أَوْ صُنِعَ مِنَ الْخَشَبِ؛ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

أَوْ صُنِعَ مِنَ الْفَخَّارِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فِي التُّورِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣).

أَوْ صُنِعَ مِنَ الْجُلُودِ.

كَالْقِرْبَةِ تُصْنَعُ مِنْ جُلُودِ كِبَارِ الْغَنَمِ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَثُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤)، وَمُسْلِمٌ (٥).

وَالْإِدَاوَةُ تُصْنَعُ مِنْ جُلُودِ صِغَارِ الْغَنَمِ؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَاِنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٦)، وَمُسْلِمٌ (٧).

- (١) صحيح البخاري، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة.
- (٢) صحيح البخاري، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة.
- (٣) صحيح البخاري، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة.
- (٤) صحيح البخاري، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل.
- (٥) صحيح مسلم، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
- (٦) صحيح البخاري، باب: لبس جبة الصوف في الغزو.
- (٧) صحيح مسلم، باب: المسح على الخفين.

فَجَمِيعُ الْأَوَانِي الطَّاهِرَةِ غَيْرَ الْأَنِبَةِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا أَحَلَّ اللَّهُ اسْتِعْمَالَهَا
لِلرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ، فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ فِي الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ، وَالطَّهَارَةِ، وَالتَّحْفِ،
وَالكِرَاسِي، وَالسَّرِرِ، وَالنُّعَالِ، وَالْمَلَاعِقِ، وَالْأَبْوَابِ وَغَيْرِهَا؛ قَالَ اللَّهُ فِي
سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩].

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ»
[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَلَا يَحِلُّ تَحْرِيمُ شَيْءٍ مِنَ الْأَوَانِي الَّتِي أَحَلَّهَا اللَّهُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ:
﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَّا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَللَّهُ
أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

وَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ صَدَقَ الرَّاوي بِأَنَّ الاسْتِمْتَاعَ
بِالطَّيِّبَاتِ فِي الدُّنْيَا يَذْهَبُ بِطَيِّبَاتِ الْآخِرَةِ.

فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِأَنَّهَا لِلْمُسْلِمِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ:
﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ
ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفِّصُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾
[الأعراف: ٣٢].

وَصَحَّحَ اللَّهُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَعْلُومَةَ بِأَنَّ الَّذِي يَذْهَبُ طَيِّبَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ
هُوَ الْكَافِرُ وَكَيْسَ الْمُسْلِمِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْقَافِ: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا

(١) صحيح مسلم، باب: النهي عن الإتيان في المزفت والدُّبَاءِ وَالْحَتْمِ وَالنَّقِيرِ، وَيَبَانُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ،
وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمَنَّعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ
الْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴿[الأحقاف: ٢٠]﴾.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ.



الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْآيَةِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ؛ عَنْ تَعْرِيفِهَا، وَأَنْوَاعِهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْآيَةِ الَّتِي حَرَّمَهَا؛ عَنْ تَعْرِيفِهَا، وَأَنْوَاعِهَا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فَأَمَّا تَعْرِيفُهَا: فَهِيَ كُلُّ إِنَاءٍ نَهَى اللَّهُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ؛ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣)].

(١) صحيح البخاري، باب: الأكل في إناء مفضض.

(٢) صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

(٣) صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

وَأَمَّا أَنْوَاعُهَا: فَنَوْعَانِ.

النَّوعُ الْأَوَّلُ: آيَةٌ طَاهِرَةٌ حَرَّمَ اللَّهُ اسْتِعْمَالَهَا كَأَيَّةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

النَّوعُ الثَّانِي: آيَةٌ طَاهِرَةٌ وَقَعَتْ فِيهَا نَجَاسَةٌ، حَرَّمَ اللَّهُ اسْتِعْمَالَهَا لِتَنَجُّسِهَا؛ كَأَيَّةِ الْكُفَّارِ الْمُتَنَجِّسَةِ بِوُقُوعِ النِّجَاسَةِ فِيهَا، وَأَيَّةِ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَنَجِّسَةِ بِوُقُوعِ النِّجَاسَةِ فِيهَا، وَجُلُودِ الْغَنَمِ الْمُتَنَجِّسَةِ بِالْمُوتِ بِلَا ذَكَاءٍ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ.



الدَّرْسُ الرَّابِعُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ آيَةِ الذَّهَبِ،

وَالْفِضَّةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ اسْتِعْمَالَهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللَّهُ؛

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ حُكْمِ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَسَبَبِ

حُكْمِهَا، وَمَا يُقَاسُ عَلَيْهَا فِي حُكْمِهَا؛ لِاشْتِرَاكِهَا مَعَهَا فِي سَبَبِ النَّهْيِ عَنْهَا.

فَأَمَّا حُكْمُ آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ:

فَقَدْ نَهَى اللَّهُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ عَنِ اسْتِعْمَالِهَا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ.

عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا فِي

آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي

الْآخِرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

(١) صحيح البخاري، باب: الأكل في إناء مفضض.

(٢) صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ»^(١) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^(٢).

وَأَمَّا سَبَبُ النَّهْيِ^(٣) عَنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِأَنَّهَا لِلْكَفَّارِ فِي الدُّنْيَا، وَلِلْمُسْلِمِينَ فِي الْآخِرَةِ: عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَمُسْلِمٌ^(٥)].

وَأَكَّدَ اللَّهُ حَدِيثَهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ السَّبَبِ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الزُّخْرَفِ عَنِ آنِيَةِ الذَّهَبِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْآخِرَةِ: ﴿يُطَافُ عَلَيْهِمْ بِصِحَافٍ مِّنْ ذَهَبٍ﴾ [الزخرف: ٧١].

(١) استعمال آنية الذهب والفضة كبيرة للوعيد الشديد في الآخرة.

(٢) صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

(٣) اختلف قول الله في الوحي، وأقوال العلماء بالرأي في تحديد سبب تحريم آنية الذهب والفضة على المسلم.

فَحَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».

وَحَدَّدَ السَّبَبَ الْعُلَمَاءُ بِالرَّأْيِ بِالْحَيْلَاءِ، وَكَسَرَ قُلُوبَ الْفُقَرَاءِ، وَبِالتَّرَفِّهِ، وَبِالنَّقْدَيْنِ.

وَسَوْفَ يُنْقَلُ لَكَ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ اللَّهِ فِي التَّشْرِيعِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ، وَالحُكْمِ،

وَالتَّفْسِيرِ، وَالفَتْوَى. الخِلافَ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ، وَأَقْوَالِ الْأئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُ خِلافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يَجِدُ

الْمُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ إِمَامًا يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ قَوْلُهُ صَوَابٌ أَمْ خَطَأٌ.

وَلَوْ قَالُوا: اختلف قول الله في وحي الكتاب والسنة وقول الإمام لعلم المسلم العامي، والعالم بأن

الصواب في قول الله.

(٤) صحيح البخاري، باب: الأكل في إناء مفضض.

(٥) صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِنْسَانِ عَنِ آيَةِ الْفِضَّةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْآخِرَةِ: ﴿ وَيُطَافُ عَلَيْهِمْ بِثَانِيَةٍ مِّنْ فِضَّةٍ ﴾ [الإنسان: ١٥].

وَأَسْتَنْىَ اللهُ الضَّبَّةَ مِنَ الْفِضَّةِ تَوْضَعُ فِي الْكَسْرِ مِنَ الْآيَةِ لِلْحَاجَةِ إِلَيْهَا.
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَأَمَّا مَا يُقَاسُ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي حُكْمِهَا لِاشْتِرَاكِهِ مَعَهَا فِي سَبَبِ النَّهْيِ عَنْهَا.

فَيُقَاسُ عَلَيْهَا فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ، الْإِنَاءُ الْمَطْبِيُّ بِهِمَا، وَالْإِنَاءُ الَّذِي وُضِعَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ لِاشْتِرَاكِهِ مَعَهَا فِي سَبَبِ التَّحْرِيمِ: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».

وَيُقَاسُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ النَّهْيُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الطَّهَارَةِ، وَالتَّحْفِ، وَالْكَرَاسِيِّ، وَالسُّرْرِ، وَالنَّعَالِ، وَالْمَلَاعِقِ، وَالْأَبْوَابِ، وَسَائِرِ الاسْتِعْمَالَاتِ؛ لِاشْتِرَاكِهَا مَعَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي سَبَبِ النَّهْيِ: «فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ».

وَهَذَا الْقِيَاسُ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ وَهُوَ الْحُكْمُ فِي الْمِثْلِ بِحُكْمِ اللهِ فِي الْمِثْلِ.
قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

(١) صحيح البخاري، باب: ما ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ، وَخَاتَمِهِ.

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾
[النحل: ١٢٦].

فَالْقِيَاسُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ هُوَ الْحُكْمُ فِي الْمِثْلِ بِالْوَحْيِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ
الْمَائِدَةِ: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥].

بِخِلَافِ الْقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الْحُكْمُ فِي الْمِثْلِ بِحُكْمٍ غَيْرِ
حُكْمِ اللَّهِ.

كَالْحُكْمِ فِي الْمِثْلِ بِحُكْمٍ مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُ.

وَقَدْ حَكَّمَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَلَى الرَّبَا بِحُكْمِ الْبَيْعِ وَلَيْسَ مِثْلَهُ فِي حُكْمِهِ،
وَسَبَبَ حُكْمِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ
الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي نَفْسِ الْآيَةِ بِأَنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ فِي حُكْمِهِ، وَسَبَبَ حُكْمِهِ
فَقَالَ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فَحُكْمُ الْبَيْعِ حَلَالٌ، وَسَبَبَ تَحْلِيلِهِ أَنَّ اللَّهَ أَذِنَ فِيهِ، وَحُكْمُ الرَّبَا حَرَامٌ،
وَسَبَبَ تَحْرِيمِهِ أَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْهُ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ.



الدَّرْسُ الْخَامِسُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْإِنِّيَةِ الطَّاهِرَةِ الْمُتَنَجِّسَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْإِلَهِيُّ الْوَحِيُّ الْيُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْإِنِّيَةِ الطَّاهِرَةِ الْمُتَنَجِّسَةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ الْإِنِّيَةِ الطَّاهِرَةِ الْمُتَنَجِّسَةِ عَنْ تَعْرِيفِهَا، وَحُكْمِهَا.

فَأَمَّا تَعْرِيفُ الْإِنِّيَةِ الطَّاهِرَةِ الْمُتَنَجِّسَةِ:

فَقَدْ عَرَّفَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِكُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ مَالِكُهُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَأَمَّا حُكْمُ الْإِنِّيَةِ الطَّاهِرَةِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهَا نَجَاسَةٌ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِغَسْلِهَا بِالْمَاءِ سَوَاءٌ كَانَ مَالِكُهَا مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا.

(١) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

فَأَمَرَ بِغَسْلِ آيَةِ الْمُسْلِمِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا نَجَاسَةٌ.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نِيرَانًا تُوَقَّدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تُوَقَّدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟»، قَالُوا: عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «أَهْرِقُوهَا، وَاكْسِرُوهَا»^(١)، قَالُوا: أَلَا نَهْرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَمُسْلِمٌ^(٣)].

وَأَمَرَ بِغَسْلِ آيَةِ الْكَافِرِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا نَجَاسَةٌ؛ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَمُسْلِمٌ^(٥)].

وَحَدَّدَ سَبَبَ تَحْرِيمِ آيَةِ الْكَافِرِ لِتَنْجِسِهَا؛ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخِنْزِيرَ^(٦) وَيَشْرَبُونَ فِي آيَتِهِمْ الْحُمْرَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

- (١) نَسَخَ الْكَسْرَ بِالْغَسْلِ، فَنَسَخَ الْأَثْقَلَ بِالْأَخْفِ.
- (٢) صحيح البخاري، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الحمرة؟
- (٣) صحيح مسلم، باب: تحريم أكل خم الحمرة الإنسيّة.
- (٤) صحيح البخاري، باب: آية المجوس والميتة.
- (٥) صحيح مسلم، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.
- (٦) نوع الدليل في رواية أبي داود مبين لما أجمل في رواية البخاري.
- (٧) سنن أبي داود، باب: الأكل في آية أهل الكتاب.

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: «أَنْقُوهَا غَسْلًا، وَاطْبُخُوا فِيهَا» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَكَشَفَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ سَبَبَ تَحْرِيمِ حَمِّ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ، وَالْأَمْرِ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْهُ بِنَجَاسَةِ حَمِهِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ؛ فَإِنَّهَا رَجَسٌ» أَوْ: «نَجَسٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِغَسْلِ الْآنِيَةِ الطَّاهِرَةِ بِالْمَاءِ إِذَا شَرِبَ مِنْهَا أَوْ أَكَلَ فِيهَا حَيَوَانٌ نَجَسٌ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ (٤) فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)، وَمُسْلِمٌ (٦)].

- (١) سنن الترمذي، باب: ما جاء في الأكل في آنية الكفار.
 - (٢) صحيح البخاري، باب: لحوم الحمر الإنسية.
 - (٣) صحيح مسلم، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.
 - (٤) الكلب عام، ومطلق في جميع الكلاب إذا ولغت في الماء تنجس وأريق وغسل الإناء ولاخصص، ولا مقيد له من قول الله ورسوله بكلب دون كلب.
- ومن استثنى كلب الحرث، والصيد فبالرأي وحرف الدليل عن موضعه، فأدلة كلب الصيد والحرث أدلة على تحليل اقتنائها للصيد والحرث وليست أدلة على طهارة ما ولغت فيه.
- وسوف ينقل لك من جعل العلماء شركاء لله في التشريع، والتحليل، والتحریم، والتفسير والفتوى والحكم الخلاف بين أمر الله في وحي السنة بغسل الإناء سبعا وإذن العلماء في ترك غسله سبعا على أنه خلاف بين العلماء!
- فلم يجد المسلم خيارا إلا أن يختار مذهبا يعمل بقول إمامه سواء وافق قول الله أو خالف قول الله. ولو قالوا: اختلف قول الله في وحي السنة وقول الإمام، فالله أمر بوحى السنة بغسل الإناء سبعا ولم يأذن في تركه، والإمام أذن في ترك غسله سبعا، لعلم المسلم العامي والعالم بأن الصواب في قول الله.
- (٥) صحيح البخاري، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.
 - (٦) صحيح مسلم، باب: حكم لوغ الكلب.

وَعَفَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ غَسْلِ الْآيَةِ الطَّاهِرَةِ بِالْمَاءِ إِذَا شَرِبَ مِنْهَا
أَوْ أَكَلَ فِيهَا حَيَوَانٌ طَاهِرٌ؛ كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَكَالْهَرَّةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ
بِنَجَسٍ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ»، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) سنن أبي داود، باب: سُورِ الْهَرَّةِ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ آيَةِ الْكُفَّارِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ آيَةِ الْكُفَّارِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ:

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ اسْتِعْمَالَ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ قَبْلَ غَسْلِهِ بِالْمَاءِ.

فَحَرَّمَ اللَّهُ اسْتِعْمَالَ آيَةِ الْمُسْلِمِينَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهَا نَجَاسَةٌ قَبْلَ غَسْلِهَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ

أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ (١) مَرَارٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

(١) الْأَمْرُ بِغَسْلِ مَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعًا أَمْرٌ لِلْفَرْضِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْذَنْ فِي أَقَلِّ مِنْ سَبْعِ غَسَلَاتٍ. وَأَذِنَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي غَسْلِهِ أَقَلَّ مِنْ سَبْعِ بَرَأِيهِ وَيُقَيَّاسُهُ عَلَى النَّجَاسَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِغَسْلِهَا مَرَّةً، وَثَلَاثًا. وَهَذَا الْقِيَاسُ مِنَ الْقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَا فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِهِ عَلَى مَا فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِهِ.

وَلَا يُقَاسُ عَلَى الْكَلْبِ غَيْرُهُ فِي الْغَسْلِ سَبْعًا كَالْخَنزِيرِ؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْغَسْلِ سَبْعًا لَمْ يُذَكَّرْ فِي الدَّلِيلِ حَتَّى تَقْيَسَ عَلَى السَّبَبِ فِي الْحُكْمِ...

(٢) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ^(١): «طُهورُ إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنْاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَضُّوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^(٢).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^(٣).

وَحَرَّمَ اللَّهُ اسْتِعْمَالَ أَنْيَةِ الْكُفَّارِ إِذَا وَقَعَتْ فِيهَا نَجَاسَةٌ قَبْلَ غَسْلِهَا.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُثْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَأْكُلُ فِي أَنْيَتِهِمْ؟ فَقَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ أَنْيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا^(٤) فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)، وَمُسْلِمٌ^(٦)].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ سَبَبَ تَحْرِيمِ أَنْيَةِ الْكُفَّارِ بِاسْتِعْمَالِهَا فِي النَّجَاسَاتِ.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُثْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ

- (١) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.
- (٢) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.
- (٣) صحيح مسلم، باب: النهي عن الإتيان في المزفت والدباء والحتم والنقى، وبين أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً.
- (٤) نوع الدليل خاص؛ لأنه خصص أدلة تحليل جميع الأواني فاستثنى أنية الكفار إذا وجد غيرها.
- (٥) صحيح البخاري، باب: أنية المجوس والميئة.
- (٦) صحيح مسلم، باب: الصيد بالكلاب المعلقة.

وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِزِيرِ (١) وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ (٢)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَحَلَّ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِ اسْتِعْمَالَ آنِيَةِ الْكُفَّارِ إِذَا لَمْ تُسْتَحْدَمْ فِي النَّجَاسَاتِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ «تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةَ (٤) امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» [رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٥)، وَمُسْلِمٌ (٦)].

وَأَحَلَّ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِ اسْتِعْمَالَ آنِيَةِ الْكُفَّارِ إِذَا جَهَلَ مَا تُسْتَحْدَمُ فِيهِ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصُيِبَ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْقَيْتِهِمْ فَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) نوع الدليل في رواية أبي داود مبين لما أجمل في رواية البخاري.

(٢) النهي عن استعمال الآنية التي شرب فيها الخمر إذا وجد غيرها، والأمر بغسل الإناء الذي شرب فيه الخمر إن لم يوجد غيره دليل على نجاسة الخمر.

وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ الْخَمْرَ بِالنَّجِسِ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠].

(٣) سنن أبي داود، باب: الأكل في آنية أهل الكتاب.

(٤) نوع الدليل عام في تحليل آنية المشركين، حتى إذا وجد غيرها، وإن لم تغسل فخصصه النهي عن استعمالها إذا وجد غيرها، والأمر بغسلها قبل استعمالها.

(٥) صحيح البخاري، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٦) صحيح مسلم، باب: قضاء الصلاة الفاتنة واستحباب تعجيل قضائها.

(٧) سنن أبي داود، باب: الأكل في آنية أهل الكتاب.



وَأَمْرُهُمْ بِغَسَلِهَا، وَاسْتِعْمَالِهَا؛ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: «أَنْقُوهَا غَسْلًا، وَاطْبُخُوا
فِيهَا» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) سنن الترمذي، باب: مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ فِي آيَةِ الْكُفَّارِ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْإِنِّيَةِ مِنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْإِنِّيَةِ مِنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ اسْتِعْمَالَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ مِنَ الْغَنَمِ فِي أَيِّ شَيْءٍ لَتَنْجِسَهُ بِالْمَوْتِ بِلَا ذَكَاةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَتَنَفَعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَطْهِيرِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ مِنَ الْغَنَمِ بِالدَّبَاغِ لِاسْتِعْمَالِهِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ ^(٢) فَقَدْ طَهَّرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣)].

(١) سنن أبي داود، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة.

(٢) هَذِهِ الْأَحَادِيثُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»، «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ»، «أَيُّهَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ» تَحَدَّثَ اللَّهُ فِيهَا بِوَحْيِ السُّنَّةِ حَدِيثًا عَامًّا لَمْ يُخَصِّصْهُ، وَحَدِيثًا مُطْلَقًا لَمْ يَقَيِّدْهُ عَنْ تَطْهِيرِ الدَّبَاغِ لِلْجُلُودِ النَّجِسَةِ كَالْكَلْبِ وَالْحَنْزِيرِ، وَالْجُلُودِ الْمُتَنَجِّسَةِ بِالْمَوْتِ بِلَا ذَكَاةٍ كَجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ. ثُمَّ خَصَّصَهُ اللَّهُ، وَقَيَّدَهُ بِتَطْهِيرِ الدَّبَاغِ لِلْجُلُودِ الْمُتَنَجِّسَةِ بِالْمَوْتِ بِلَا ذَكَاةٍ لِمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّمَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا».

(٣) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ^(١): «دَبَاغُهُ طَهُورُهُ».

وَلِلْتَرْمِذِيِّ ^(٢): «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ».

وَقَدْ أَطْلَقَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْإِنْتِفَاعَ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ بِلَا دُبِغٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ أَنْتَفَعُوا بِأَهَابِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِأَهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٤).

ثُمَّ قَيَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْذَّبِغِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٥).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ^(٦): «دَبَاغُهُ طَهُورُهُ».

وَلِلْتَرْمِذِيِّ ^(٧): «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ».

- (١) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالذباغ.
- (٢) سنن الترمذي، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ.
- (٣) صحيح البخاري، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.
- (٤) صحيح البخاري، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.
- (٥) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالذباغ.
- (٦) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالذباغ.
- (٧) سنن الترمذي، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ.

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِظَاهِرِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ^(١)، وَبَاطِنِهِ بَعْدَ تَطْهِيرِهِ
بِالدَّبَاغِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَائِعَاتِ^(٢)، وَالْيَابِسَاتِ^(٣)، وَسَائِرِ الْإِسْتِعْمَالَاتِ^(٤).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لَيْمُونَةٌ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ
بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟»
فَقَالُوا: إِيَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)، وَمُسْلِمٌ^(٦)].

وَاللَّهُ أَمَرَ بِالْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ أَمْرًا عَامًّا لَمْ يُخَصِّصْهُ، وَأَمْرًا مُطْلَقًا لَمْ يُقَيِّدْهُ،
فَمَنْ خَصَّصَ الْإِنْتِفَاعَ بِظَاهِرِهِ، أَوْ بَاطِنِهِ كَتَخْصِيصٍ وَتَقْيِيدٍ بَاطِنِهِ بِالْيَابِسَاتِ
فَلَيْسَ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى التَّخْصِيصِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنَّمَا خَصَّصَهُ بِالرَّأْيِ،
وَقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يُخَصِّصَانِ إِلَّا بِقَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



- (١) سوف تجد من قيد استعماله بأقوال العلماء، وقول الله في وحي الكتاب والسنة لا يقيد إلا بقول الله. في وحي الكتاب والسنة.
- (٢) المَائِعَاتِ كالماء والسمن وغيرهما.
- (٣) الْيَابِسَاتِ كالحبوب وغيرها.
- (٤) وَأَيُّ اسْتِعْمَالٍ كالثياب والنعال وغيرها.
- (٥) صحيح البخاري، بَابُ: الصَّدَقَةُ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- (٦) صحيح مسلم، بَابُ: طَهَارَةُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدَّبَاغِ.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ مُطَهَّرَاتِ الْإِنَاءِ الْمُتَنَجِّسِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مُطَهَّرَاتِ الْمُتَنَجِّسِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ
النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مُطَهَّرَاتِ الْإِنَاءِ الْمُتَنَجِّسِ بِتَطْهِيرِهِ بِالْمَاءِ،
وَالدَّبَاغِ، وَإِلْقَاءِ النَّجَاسَةِ.

فَالْمَاءُ يُطَهِّرُ النَّجَاسَةَ إِذَا وَقَعَتْ فِي شَيْءٍ مَائِعٍ فِي الْإِنَاءِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ
أَحَدِكُمْ فَلْيُرِفْهُ» ^(١) ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٢).

(١) أمر الله عَزَّ وَجَلَّ ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للوجوب؛ إذ لا خيار للمسلم في تنفيذه إلا المعصية. قال الله في
سورة الأحزاب: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ
أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].
فيجب تنفيذ أمرهما؛ قال الله في سورة الحشر: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

والاستجابة لأمرهما؛ قال الله في سورة الأنفال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ
وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٢٤].

ولا ليحل التولي عن تنفيذ أو أمرهما ما لم يأذن الله في ترك تنفيذه؛ قال الله في سورة الأنفال: ﴿يَأْتِيهَا
الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ
قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾ [الأنفال: ٢٠، ٢١].

(٢) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْقُدُورِ الَّتِي طَبَخُوا فِيهَا لَحْمَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ: «اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا»، قَالُوا: أَلَا نَهْرِيْقُهَا، وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَالِقَاءُ النَّجَاسَةِ، وَمَا حَوْلَهَا، يُطَهَّرُ النَّجَاسَةَ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى شَيْءٍ جَامِدٍ فِي الْإِنَاءِ؛ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وَكُلُوا سَمْنَكُمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)].

وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَتَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَالْقُوهَا، وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ^(٦)].

وَأَمَّا إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَلَا يَتَنَجَّسُ؛ كَالذَّبَابِ.
فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي الْمَاءِ بِغَمْسِهِ فِي الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ حَيًّا، وَمَيْتًا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ

(١) صحيح البخاري، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الحمر؟

(٢) صحيح مسلم، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسيّة.

(٣) صحيح البخاري، باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء.

(٤) سنن أبي داود، باب: في الفأرة تقع في السمن.

(٥) سنن الترمذي، باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن.

(٦) سنن أبي داود، باب: في الفأرة تقع في السمن.

الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وَفِي الْآخِرِ دَاءً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ (٢): «فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ».

وَلِأَبِي دَاوُدَ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ؛ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ».

وَيُقَاسُ عَلَى الذُّبَابِ فِي الطَّهَارَةِ حَيًّا وَمَيِّتًا إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ جَمِيعُ الْحَشَرَاتِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا نَفْسٌ سَائِلَةٌ عِنْدَ ذُبْحِهَا وَهِيَ الدَّمُ؛ كَالنَّحْلِ، وَالنَّمْلِ، وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ سَبَبَ نَجَاسَةِ الْمَيْتَةِ الدَّمُ الْمُحْتَقِنُ فِي الْحَيَوَانَ الَّذِي يُخْرَجُ بِالذَّكَاةِ، وَالذُّبَابُ لَيْسَ فِيهِ دَمٌ يَحْتَقِنُ فِيهِ بِمَوْتِهِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح البخاري، باب: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي الْإِنَاءِ.

(٢) صحيح البخاري، باب: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرَى شِفَاءً.

(٣) سنن أبي داود، باب: فِي الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْآيَةِ الْمَغْضُوبَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْآيَةِ الْمَغْضُوبَةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ عَنِ الْآيَةِ الْمَغْضُوبَةِ؛ عَنْ حُكْمِ غَضِبِهَا، وَحُكْمِ اسْتِعْمَالِهَا.

فَأَمَّا حُكْمُ غَضِبِهَا فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ غَضِبَ آيَةِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ.

فَحَرَّمَ اللَّهُ غَضِبَ مَالِ الْمُسْلِمِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ؛ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَحَرَّمَ اللَّهُ غَضِبَ مَالِ الْكَافِرِ.

فَإِنْ كَانَ الْكَافِرُ مُعَاهِدًا فَالْعَهْدُ يَحْمِي نَفْسَهُ، وَمَالَهُ، وَعِرْضَهُ.

(١) صحيح مسلم، باب: تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره، ودمه، وعرضه، وماله.

وَإِنْ كَانَ الْكَافِرُ مُسْتَأْمِنًا فَلَا مَأْنُ يُحْمِي نَفْسَهُ، وَمَالَهُ، وَعِرْضَهُ.

وَإِنْ كَانَ الْكَافِرُ ذِمِّيًّا فَالْجَزِيَّةُ تَحْمِي نَفْسَهُ، وَمَالَهُ، وَعِرْضَهُ.

وَإِنْ كَانَ الْكَافِرُ مُحَارِبًا فَلَا يَحِلُّ مِنْ مَالِهِ إِلَّا مَا أَذِنَ اللَّهُ فِي أَخْذِهِ غَنِيمَةً،
أَوْ فَيْئًا، أَوْ صُلْحًا.

فَإِنْ اسْتَعْمَلَ الْغَاصِبُ الْإِنَاءَ الَّذِي غَضَبَهُ فِي الطَّهَارَةِ صَحَّتْ طَهَارَتُهُ،
وَعَلَيْهِ إِثْمُ الْغَضَبِ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْإِنَاءِ وَلَيْسَ عَنِ الطَّهَارَةِ فِيهِ،
فَالنَّهْيُ يُفْسِدُ الْعَمَلَ إِذَا كَانَ النَّهْيُ عَنِ نَفْسِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، أَوْ عَنِ شَرْطِهِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.



البَابُ الخَامِسُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَنْوَاعِ أَدْلَةِ الْآيَةِ

فِي ثَلَاثَةِ دُرُوسٍ:

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَدْلَةِ الْآيَةِ الْمَنْسُوخَةِ، وَالْأَدْلَةِ الَّتِي نَسَخَتْهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ أَدْلَةِ الْآيَةِ الْمَنْسُوخَةِ، وَالْأَدْلَةِ الَّتِي نَسَخَتْهَا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

أَوَّلًا: أَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِكَسْرِ الْآيَةِ إِذَا وَقَعَ فِيهَا نَجَاسَةٌ؛ «أَهْرِقُوهَا، وَاكْسِرُوهَا».

ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْأَمْرَ بِكَسْرِهَا بِالْأَمْرِ بِغَسْلِهَا؛ قَالُوا: أَلَا تُهْرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوهَا».

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى نِيرَانًا تُوَقَّدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تُوَقَّدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟»، قَالُوا: عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ:

«أَهْرُقُوهَا»^(١)، وَاصْبِرُوهَا»، قَالُوا: أَلَا نَهْرِيْقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا» [رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَمُسْلِمٌ^(٣)].

ثَانِيًا: أَدْنَى اللَّهِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْجُلْدِ قَبْلَ دَبْغِهِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ أَنْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ
فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرْمٌ أَكُلَهَا»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)].

ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ الْإِذْنَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْجُلْدِ قَبْلَ دَبْغِهِ بِالنَّهْيِ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ
بِالْجُلْدِ قَبْلَ دَبْغِهِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى
جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ» [رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ^(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَكَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نَسْخَ الْإِذْنِ بِالْإِنْتِفَاعِ بِالْجُلْدِ قَبْلَ دَبْغِهِ بِتَقْيِيدِهِ

- (١) نَسَخَ الْكُسْرَ بِالْغَسْلِ، فَسَخَّ الْأَثْقَلَ بِالْأَخْفِ.
- (٢) صحيح البخاري، باب: هل تُكسرُ الدنانُ التي فيها الحُمُرُ؟
- (٣) صحيح مسلم، باب: تحريمُ أكلِ حَمِ الحُمُرِ الإنسيَّةِ.
- (٤) صحيح البخاري، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.
- (٥) صحيح البخاري، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.
- (٦) سنن أبي داود، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة.

بِدَبْغِهِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ» (١) فَقَدْ طَهَّرَ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٣): «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».

وَلِلْتَرْمِذِيِّ (٤): «أَيْمًا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ».

وَحَدَّدَ اللَّهُ سَبَبَ تَحْرِيمِ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَيْتَةِ بِتَنْجُسِهَا بِالْمَوْتِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ مُطَهَّرًا لِللَّحْمِ الْمَيْتَةِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «حَرْمٌ أَكُلُهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٥).

وَلَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ مُطَهَّرًا لِشَيْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَيْتَةِ غَيْرِ الْجِلْدِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٦).

(١) الإيهاب اسم للجلد قبل دبغه، فإذا دبغ سمي قربة وإداوة.

(٢) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٣) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٤) سنن الترمذي، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت.

(٥) صحيح البخاري، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.

(٦) سنن أبي داود، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة.

وَجَعَلَ اللهُ الدَّبَّاعَ مُطَهَّرًا لِحُلْدِ الْمَيْتَةِ مِنْ تَنَجُّسِهِ بِمَوْتِهَا بِإِلَاءِ ذِكَاةٍ؛ عَنْ
عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ
الإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٢): «دِبَاعُهُ طَهُورُهُ».

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٢) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَدِلَّةِ الْإِنِّيَةِ الْعَامَّةِ، وَالْأَدِلَّةِ الَّتِي تُخَصِّصُهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ أَدِلَّةِ الْإِنِّيَةِ الْمُجْمَلَةِ، وَالْأَدِلَّةِ الَّتِي

تُفَسِّرُهَا.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

أَحَلَّ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ اسْتِعْمَالَ جَمِيعِ الْأَوَانِي بِإِلَّا اسْتِثْنَاءٍ، فَلَمْ يَسْتَثْنِ إِنَاءً
مُحْرَمًا، وَلَا نَجِسًا، وَلَا مُتَنَجِّسًا؛ عَنْ بَرِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«اشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

ثُمَّ خَصَّصَ اللَّهُ حَدِيثَهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

أَوَّلًا: اسْتَثْنَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِنْ تَحْلِيلِ جَمِيعِ الْأَوَانِي آيَةَ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ؛ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَشْرَبُوا
فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَنَنَا فِي
الْآخِرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣).

(١) صحيح مسلم، باب: النهي عن الإنباذ في المزفت والدُّبَّاءِ والحْتَمِ والنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ،
وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

(٢) صحيح البخاري، باب: الأكل في إنباء مفضض.

(٣) صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

ثَانِيًا: اسْتَنَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِنْ تَحْلِيلِ جَمِيعِ الْأَوَانِي آيَةَ جِلْدِ الْمَيْتَةِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

ثَالِثًا: أَحَلَّ اللَّهُ الْإِنْتِفَاعَ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ وَإِنْ لَمْ يُدْبَغْ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَنْزِ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ أَنْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ

فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤).

ثُمَّ حَصَّصَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالدَّبْغِ؛ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٥).

(١) صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

(٢) سنن أبي داود، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة.

(٣) صحيح البخاري، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.

(٤) صحيح البخاري، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.

(٥) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (١): «دَبَاغُهُ طَهُورُهُ».

وَلِلْتَرْمِذِيِّ (٢): «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ».

رَابِعًا: أَحَلَّ اللَّهُ تَطْهِيرَ الدَّبَاغِ لِلْجُلُودِ النَّجِسَةِ؛ كَالكَلْبِ وَالخَنْزِيرِ،
وَالْجُلُودِ الْمُنْتَجِسَةِ بِالمَوْتِ بِلا ذَكَاةٍ؛ كَجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِّهِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ
فَقَدْ طَهَّرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٤): «دَبَاغُهُ طَهُورُهُ».

وَلِلْتَرْمِذِيِّ (٥): «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ».

ثُمَّ خَصَّصَهُ اللَّهُ وَقَيَّدَهُ بِتَطْهِيرِ الدَّبَاغِ لِلْجُلُودِ الْمُنْتَجِسَةِ بِالمَوْتِ بِلا ذَكَاةٍ.
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوَالَاةٍ لَيِّمُونَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِشَاةٍ فَمَاتَتْ،
فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلَا أَحَدْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبِغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ
بِهِ؟» فَقَالُوا: إِيَّهَا مَيِّتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ] (٦)، وَمُسْلِمٌ (٧).

خَامِسًا: اسْتَشْنَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِنْ تَحْلِيلِ جَمِيعِ الأَوَانِي كُلِّ إِنَاءٍ وَقَعَتْ
فِيهِ نَجَاسَةٌ قَبْلَ غَسْلِهِ.

(١) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٢) سنن الترمذي، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ.

(٣) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٤) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٥) سنن الترمذي، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ.

(٦) صحيح البخاري، باب: الصَّدَقَةُ عَلَى مَوَالِي أَرْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٧) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

فَأَحَلَّ اللَّهُ آيَةَ الْكُفَّارِ بِلَا غَسَلٍ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهَا؛ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ «تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ مِنْ آيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْقَيْتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثُمَّ خَصَّصَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ تَحْلِيلَهَا بِغَسَلِهَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤)].

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: «أَنْقُوهَا غَسَلًا، وَاطْبُخُوا فِيهَا» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



- (١) صحيح البخاري، باب: علامات النبوة في الإسلام.
- (٢) صحيح مسلم، باب: قضاء الصلاة الفاتنة واستحباب تعجيل قضائها.
- (٣) سنن أبي داود، باب: الأكل في آية أهل الكتاب.
- (٤) صحيح البخاري، باب: صيد القوس، وباب: آية المجوس والميتة.
- (٥) سنن الترمذي، باب: ما جاء في الأكل في آية الكفار.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَدِلَّةِ الْآيَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَالْأَدِلَّةِ الَّتِي تُقَيِّدُهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْوَحْيُ الْوَحْيُ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ أَدِلَّةِ الْآيَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَالْأَدِلَّةِ الَّتِي

تُقَيِّدُهَا.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ جَمِيعَ الْأَوَانِي بِلَا قَيْدٍ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

ثُمَّ قَيَّدَ اللَّهُ تَحْلِيلَهَا بِوَحْيِ السُّنَّةِ:

أَوَّلًا: قَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ تَحْلِيلَ جَمِيعِ الْأَوَانِي بِأَنْ لَا يَكُونَ الْإِنَاءُ مِنَ

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

«لَا تَشْرَبُوا فِي أَنْيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي

الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)].

(١) صحيح مسلم، باب: النهي عن الانتباز في المزفت والدُّبَاءِ والحْتَمِ والنَّقِيرِ، وَبَيَانُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا.

(٢) صحيح البخاري، باب: الأكل في إناء مفضض.

(٣) صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.



وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ
الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

**ثَانِيًا: قَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ تَحْلِيلَ جَمِيعِ الْأَوَانِي بِأَنْ لَا يَكُونَ الْإِنَاءُ مِنْ
جِلْدِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ دَبْغِهِ.**

ثَالِثًا: أَحَلَّ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَوَانِيَ الْكُفَّارِ بِلَا غَسَلٍ وَمَعَ وُجُودِ غَيْرِهَا.
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ «تَوَضَّؤُوا مِنْ
مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُصِيبُ
مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ» [رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ] (٤).

ثُمَّ قَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ تَحْلِيلَهَا بِغَسَلِهَا إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا. عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ
الْحُثَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا بَارِضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ
فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا
وَكُلُوا فِيهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٥).

(١) صحيح مسلم، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

(٢) صحيح البخاري، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٣) صحيح مسلم، باب: قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضائها.

(٤) سنن أبي داود، باب: الأكل في آنية أهل الكتاب.

(٥) صحيح البخاري، باب: صيد القوس، وباب آنية المجوس والميتة.

وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ، فَقَالَ: «أَنْقُوهَا غَسَلًا، وَاطْبُخُوا فِيهَا» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَكَشَفَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَنَّ سَبَبَ تَحْرِيمِ آيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهَا؛ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آيَتِهِمُ الْخَمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

رَابِعًا: أَحَلَّ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْإِنْتِفَاعَ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ بِلَا دَبْغٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ أَنْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا؟» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤)].

ثُمَّ قَيَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْذَّبْحِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا ذُبِحَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥)].

(١) سنن الترمذي، باب: ما جاء في الأكل في آية الكفار.

(٢) سنن أبي داود، باب: الأكل في آية أهل الكتاب.

(٣) صحيح البخاري، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.

(٤) صحيح البخاري، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.

(٥) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ^(١): «دَبَاغُهُ طَهُورُهُ».

وَلِلْتِّرْمِذِيِّ ^(٢): «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ».

خَامِسًا: أَدَانَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَطْهِيرِ جَمِيعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدَّبَاغِ
بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، فَلَمْ يَسْتَنْ جِلْدًا نَجَسًا كَالْكَلْبِ، وَلَا مَتَنَجِّسًا كَالْمَيْتَةِ مِنْ بَهِيمَةِ
الْأَنْعَامِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ^(٤): «دَبَاغُهُ طَهُورُهُ».

وَلِلْتِّرْمِذِيِّ ^(٥): «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ».

ثُمَّ قَيَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَطْهِيرِ الدَّبَاغِ لِلْجُلُودِ الْمَتَنَجِّسَةِ بِالمَوْتِ
بِلَا ذِكَاةٍ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ،
فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبِغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ
بِهِ؟» فَقَالُوا: إِيَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٦)، وَمُسْلِمٌ ^(٧).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٢) سنن الترمذي، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ.

(٣) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٤) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٥) سنن الترمذي، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ.

(٦) صحيح البخاري، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٧) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

البَابُ السَّادِسُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ آدَابِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

فِي خَمْسَةِ دُرُوسٍ:

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ مَا شَرَعَ عَمَلَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ لِلْبَوْلِ، وَالغَائِطِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِيعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ مَا شَرَعَ عَمَلَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ لِلْبَوْلِ وَالغَائِطِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِ قَبْلَ الدُّخُولِ لِلْبَوْلِ وَالغَائِطِ أَعْمَالًا.

أَوَّلًا: شَرَعَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ مِنَ الْحِجَارَةِ، أَوْ الْمَاءِ، مَا يَسْتَنْجِي بِهِ.

فَحَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ الْحِجَارَةَ لِلِاسْتِجْمَارِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «ابْغِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

(١) صحيح البخاري، باب: الاستنجاء بالحجارة.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَى الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي «أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَحَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ الْمَاءَ لِلاِسْتِنْجَاءِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَجْهَلُ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، فَيَسْتَنْجِي بِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤).
وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبَرَّزَ قَبْلَ الْغَائِطِ» (٥)

(١) صحيح البخاري، باب: لا يستنجى بروث.

(٢) صحيح البخاري، باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.

(٣) صحيح مسلم، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز.

(٤) صحيح البخاري، باب: الإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ.

(٥) الغائط اسم لما انخفض من الأرض، وللعذرة، ومكانها.

اسم لما انخفض من الأرض؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبِيَّةٍ، وَفِي لَفْظٍ: إِنِّي بِأَرْضٍ مَضْبِيَّةٍ - يَعْنِي فِيهَا ضَبَانٌ - وَإِنَّهُ عَامَّةُ طَعَامِ أَهْلِي؟ فَقَالَ: «يَا أَعْرَابِيٌّ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ - أَوْ عَضِبَ - عَلَى سَطْرِ مَنْ بَنَى إِسْرَائِيلَ فَمَسَحَهُمْ دَوَابَّ، يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَذْرِي، لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَلَسْتُ أَكُلُّهَا، وَلَا أَمْنِي عَنْهَا» رواه مسلم في باب إباحة الضب.
واسم لمكان الغائط. عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبَرَّزَ قَبْلَ الْغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً» رواه مسلم.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَى الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي «أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». رواه البخاري.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رواه أبو داود، والسنائي بسند صحيح].

واسم للعذرة؛ قال الله في سورة النساء: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣].

فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَأَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِنْ خَرَجٍ لِلْغَائِطِ، بِحَمْلِ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ مِنْ نَجَاسَةِ
الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ
أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَتِبْ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تُجْزِي
عَنْهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَحَمَلَ الْأَحْجَارِ، وَالْمَاءِ لِلطَّهَارَةِ مِمَّا لَا تَتِمُّ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِهِ، فَجَمِيعُ أدَلَّةِ
حَمَلِهَا أدَلَّةٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ: مَا لَا يَتِمُّ الْفَرَضُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ فَرَضٌ.

وَلَا يَلْزَمُ مَنْ اسْتَنْجَى أَنْ يَتَوَضَّأَ إِذَا لَمْ يُرِدْ صَلَاةً؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأْتِيَ بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ:
أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَآتَوْضَأُ؟» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤).

ثَانِيًا: شَرَعَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَتِرَ عَنْ أَنْظَارِ النَّاسِ.

فَاسْتَتَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَخَلَ حَائِطًا فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدِ اسْتَنْجَى
بِالْمَاءِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٥).

- (١) صحيح مسلم، باب: تقديم الجماعة من يُصَلِّي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم.
- (٢) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.
- (٣) سنن النسائي، باب: الاجتراف في الاستطابة بالحجارة دون غيرها.
- (٤) صحيح مسلم، باب: جواز أكل المحدث الطعام.
- (٥) صحيح مسلم، باب: النهي عن التخلي في الطرُق، والظلال.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ^(١) أَوْ حَائِشٌ^(٢) نَخْلٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^(٣).

وَحَمَلٌ مَعَهُ مَا يَضَعُ عَلَيْهِ مَا يَسْتُرُهُ عَنْ أَنْظَارِ النَّاسِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنَزَةٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَمُسْلِمٌ^(٥)].

وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ أَبْعَدَ فِي الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَنْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)، وَمُسْلِمٌ^(٧)].

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. «فَنَزَلَ عَن رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٨)، وَمُسْلِمٌ^(٩)].

(١) الهدف: اسم لكل شيء مرتفع يستتر من وراءه كما فسرتُه اللفظة في الحديث: «كان أحب ما استتر به رسول الله».

(٢) حائش نخل: معناه حائط نخل كما فسرتُه لفظه حديث: «دخل حائطاً فقضى حاجته، فخرج علينا وقد استنجى بالماء».

(٣) صحيح مسلم، باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة.

(٤) صحيح البخاري، باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء، وباب الصلاة إلى العنزة.

(٥) صحيح مسلم، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز.

(٦) صحيح البخاري، باب: الصلاة في الجبة.

(٧) صحيح مسلم، باب: المسح على الخفين.

(٨) صحيح البخاري، باب: أنس جبه الصوف في الغزو.

(٩) صحيح مسلم، باب: المسح على الخفين.

وَتَوَعَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ لَمْ يَسْتَتِرْ بِعَذَابِ الْقَبْرِ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١) .

وَسَتَرَ الْعَوْرَةَ عَنْ أَنْظَارِ النَّاسِ فَرِيضَةً، وَكُلُّ شَيْءٍ تُسْتَرُّ بِهِ فَهُوَ مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْفَرَضُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ فَرَضٌ، فَجَمِيعُ أَدْلَةِ الْأَمْرِ بِسِتْرِهَا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ أَدْلَةٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ: مَا لَا يَتِمُّ الْفَرَضُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ فَرَضٌ .

ثَالِثًا: نَهَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ مَكَانٍ ظَلَمَهُمْ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢) .

وَنَهَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ عَنْ تَنْجِيسِ الْمَاءِ الرَّائِدِ .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤) .

(١) صحيح البخاري، باب: الجريد على القبر.

(٢) صحيح مسلم، باب: النهي عن التَّخَلِّي فِي الطَّرِيقِ، وَالظَّلَالِ .

(٣) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

(٤) صحيح مسلم، باب: النهي عن البول في الماء الراكد.

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءَ الدَّائِمَ بِالْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ
تَغْتَسِلُ مِنْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح مسلم، بَابُ: النهي عن البول في الماء الراكد.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا شَرَعَ عَمَلَهُ عِنْدَ الدُّخُولِ، لِلْبَوْلِ، وَالغَائِطِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَا شَرَعَ عَمَلَهُ عِنْدَ الدُّخُولِ لِلْبَوْلِ وَالغَائِطِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِ عِنْدَ الدُّخُولِ لِلْبَوْلِ وَالغَائِطِ أَعْمَالًا.

أَوَّلًا: شَرَعَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ بَابِ مَكَانِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، يَسْتُرُ بِهَا عَوْرَتَهُ مِنْ نَظَرِ الْجَنِّ؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ» [رواهُ الترمذي^(١) بِسَنَدٍ^(٢) ضَعِيفٍ وَمَتْنٍ صَحِيحٍ مُوَافِقْتِهِ لِلْقُرْآنِ^(٣)].

(١) سنن الترمذي، باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء.

(٢) في إسناده محمد بن حميد، شهد عليه أبو زرعة بتعمد الكذب، ومن وثقه لم يعلم بما علمه أبو زرعة عنه، وشهادة أبي زرعة عليه قبلت عندنا لأنها بيّنة، وكتبت عند الله إن كانت زورًا وسوف يسأل عنها قال الله: ﴿سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْتَلُونَ﴾ [الزخرف: ١٩].

(٣) قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿إِنَّهُ يَرْكُمُ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوُهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧].

ثَانِيًا: شَرَعَ اللهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ بَابِ مَكَانِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَيَقُولَ:
أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ، وَالْخَبَائِثِ يَحْمِي بِهَا نَفْسَهُ مِنْ أَذَاهُمْ.
 عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ
 الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ» ^(١) وَالْخَبَائِثِ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)،
 وَمُسْلِمٌ ^(٣)].

فِيَحْمِي بِهَا نَفْسَهُ مِنْ أَدَى مَنْ يَسْكُنُ فِي مَكَانِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ مِنَ الْجِنِّ،
وَالشَّيَاطِينِ، وَيَحْمِيهِمْ بِهَا مِنْ أَذَاهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَهُهُمْ بِهَا حَتَّى لَا يَطَأَ عَلَيْهِمْ.
 عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ» ^(٤)
 مُحْتَضِرَةٌ ^(٥)، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»
 [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثَالِثًا: يَقِفُ عِنْدَ بَابِ مَكَانِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَيَضَعُ مَا فِيهِ ذَكَرَ اللهُ مَا
لَمْ يَكُنْ مُضْطَرًّا لِلدُّخُولِ بِهِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا
دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) الْخُبْثُ: جَمْعُ خَبِيثٍ. وَالْخَبَائِثُ جَمْعُ خَبِيثَةٍ. وَالْخُبْثُ وَصْفٌ لِلنَّجِسِ.

(٢) صحيح البخاري، باب: الدعاء عند الخلاء.

(٣) صحيح مسلم، باب: ما يقول إذا أراد دخول الخلاء؟

(٤) الْحُشُوشُ فَسَّرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ بِمَكَانِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ فَقَالَ: «فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ».

(٥) محتضرة يحضرها الجن والشياطين؛ قال الله في سورة المؤمنون: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ ^(٧) وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿المؤمنون: ٩٧، ٩٨﴾.

(٦) سنن أبي داود، باب: التَّخَلِّي عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

(٧) سنن أبي داود، باب: الخاتم.

رَابِعًا: يَقِفُ عِنْدَ بَابِ مَكَانِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى،
وَيَدْخُلُ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ
وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ.



(١) صحيح البخاري، باب: التيمن في الوضوء والغسل.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا شَرَعَ عَمَلَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ، لِلْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَالْوَحِيُّ يُوْحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَا شَرَعَ عَمَلَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِ بَعْدَ الدُّخُولِ لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ أَعْمَالًا.

أَوَّلًا: نَهَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَاسْتِدْبَارِهَا فِي الْفَضَاءِ. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا آتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].
وَهِيَ (٣): قَالَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِصَ قَدْ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ».

(١) صحيح البخاري، باب: قبة أهل المدينة.

(٢) صحيح مسلم، باب: الاستطابة.

(٣) صحيح البخاري، باب: قبة أهل المدينة، وصحيح مسلم، باب: الاستطابة.

(٤) قَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِصَ قَدْ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» عَمَلٌ بِالرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي الدِّينِ، وَمُعَارِضٌ لِفِعْلِ النَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْحَرِفْ عَنِ الْقِبْلَةِ. «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ»، فَلَا يُعْجِبُنَا =

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي الْبُنْيَانِ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) ، وَمُسْلِمٌ (٢)] .
وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) ، وَابْنُ مَاجَةَ (٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ] .

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي اسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ؛ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَنْتَبَهُمُ الْغَائِطُ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا (٦) أَوْ غَرِّبُوا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧) ، وَمُسْلِمٌ (٨)] .

= الرَّأْيُ فِي الدِّينِ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ التَّقْوَى؛ فَلَنْ يَكُونَ أَحَدٌ أَتَقَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ» .

- (١) صحيح البخاري، باب: التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ .
- (٢) صحيح مسلم، باب: الاستطابة .
- (٣) سنن أبي داود، باب: الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ .
- (٤) سنن الترمذي، باب: مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ .
- (٥) ابن ماجه، باب: الرُّخْصَةُ فِي ذَلِكَ فِي الْكِنِيفِ وَإِبَاحَتِهِ دُونَ الصَّحَارِيِّ .
- (٦) اعْتَرَضَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَلَى أَمْرِ النَّبِيِّ بِاسْتِقْبَالِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَاسْتِدْبَارِهَا «وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» بِنَهْيِ الْإِمَامِ عَنْهُ بِدَلِيلِ التَّحْلِيلِ مِنَ الرَّأْيِ لِمَا فِيهَا مِنْ نُورِ اللَّهِ وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى تَحْلِيلِ الْعُلَمَاءِ لِمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ فِي الدِّينِ، فَعَمِلَ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ اللَّهِ فِي التَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْلِيلِ الرَّأْيِ فِي الدِّينِ وَلَمْ يَعْمَلُوا بِقَوْلِ اللَّهِ فِي تَحْرِيمِهِ .
فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ فَقَالَ: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَتَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١] .

(٧) صحيح البخاري، باب: قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

(٨) صحيح مسلم، باب: الاستطابة .



ثَانِيًا: شَرَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْجُلُوسَ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ.

فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجَتَهُ قَاعِدًا؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ (٣): «فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَبُولُ قَاعِدًا» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَنَهَى عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! لَا تَبُلْ قَائِمًا» فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٦)، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى أَنْ يَبُولَ قَائِمًا» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٧)، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

(١) صحيح البخاري، باب: التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: الاستطابة.

(٣) صحيح البخاري، باب: التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ.

(٤) سنن الترمذي، باب: النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا.

(٥) سنن ابن ماجه، باب: فِي الْبَوْلِ قَاعِدًا.

(٦) سنن الترمذي، باب: النَّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا.

(٧) سنن ابن ماجه، باب: فِي الْبَوْلِ قَاعِدًا.

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا لِلْحَاجَةِ؛ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى: «سَبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

ثَالِثًا: نَهَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ مَسِّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ (٥): «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٦): «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ».

رَابِعًا: نَهَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ رَدِّ السَّلَامِ وَهُوَ يَبُولُ؛ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَبُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧)].

وَعَنْ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقْبَلَ مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

(١) صحيح البخاري، باب: البَوْلُ عِنْدَ صَاحِبِهِ، وَالتَّسْتُرُ بِالْحَائِطِ، وَبَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا، وَبَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سَبَاطَةِ قَوْمٍ.

(٢) صحيح مسلم، باب: الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ.

(٣) صحيح البخاري، باب: النَّهْيُ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ.

(٤) صحيح مسلم، باب: النَّهْيُ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ.

(٥) صحيح البخاري، باب: لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ.

(٦) صحيح مسلم، باب: النَّهْيُ عَنِ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ.

(٧) صحيح مسلم، باب: التيمم.

عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ، فَلَا تُسَلِّمْ عَلَيَّ؛ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَنَهَى عَنِ الْكَلَامِ عَلَى الْغَائِطِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ عَلَى غَائِطِهِمَا يُنْظَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَوْرَةِ صَاحِبِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَمْضُتُ عَلَى ذَلِكَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣)، وَابْنُ مَاجَهَ ^(٤) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَحَرَّمَ اللَّهُ كَشْفَ الْعَوْرَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ؛ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ ثَقِيلٍ أَهْمَلُهُ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضْعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ وَلَا تَمْشُوا عُرَاءً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٥).

وَأَذَنَ فِي كَشْفِ الْعَوْرَةِ لِلْحَاجَةِ؛ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذُرُ؟ قَالَ: «احْفَظْ عَوْرَتَكَ

(١) صحيح مسلم، باب: التيمم.

(٢) سنن ابن ماجه، باب: الرجل يسلم عليه وهو يبول.

(٣) سنن أبي داود، باب: كراهية الكلام عند الحاجة.

(٤) ابن ماجه، باب: النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده.

(٥) صحيح مسلم، باب: الاعتناء بحفظ العورة.

إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: «يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟»، قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فافْعَلْ»، قُلْتُ: وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا؟ قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣)، وَالبَيْهَقِيُّ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَيَتَأَكَّدُ مِنْ سَلَامَةِ مَكَانِ الْبَوْلِ مِنْ أَيِّ جُحْرٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِّجَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي جُحْرٍ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٥) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَيَعْتَمِدُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى؛ عَنْ سُرَّاقَةَ بِنِ جُعْشَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُنَا الْخَلَاءَ أَنْ يَعْتَمِدَ الْيُسْرَى، وَيَنْصَبَ الْيُمْنَى» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٦) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.



- (١) سنن الترمذي، باب: ما جاء في حفظ العورة.
- (٢) سنن أبي داود، باب: كيف التَّكْشُفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ.
- (٣) سنن الترمذي، باب: ما جاء في الإِسْتِتَارَ عِنْدَ الْحَاجَةِ.
- (٤) السنن الكبرى للبيهقي، باب: كيف التَّكْشُفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ.
- (٥) سنن النسائي، كراهية البَوْلِ فِي الْجُحْرِ.
- (٦) السنن الكبرى للبيهقي، باب: تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتناء على الرجل اليسرى.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا شَرَعَ عَمَلَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَا شَرَعَ عَمَلَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ أَعْمَالًا.

أَوَّلًا: شَرَعَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَجْمِرَ.

فَاسْتَجْمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «ابْعِنِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضُ بِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَى الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي «أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

وَأَمَرَ بِالِاسْتِجْمَارِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا؛ فَإِنَّهَا

(١) صحيح البخاري، باب: الإِسْتِنْجَاءُ بِالْحِجَارَةِ.

(٢) صحيح البخاري، باب: لا يَسْتَنْجِي بِرُوثٍ.

تُجْزِي عَنْهُ» [رَوَاهُ أَبُو دُوَادَ (١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَلَا يَسْتَجْمِرُ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا.

لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَى الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي
«أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رواه البخاري] (٣).

وَأَفْتَى فِي الْأَسْتِجْمَارِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ». [رَوَاهُ
أَبُو دُوَادَ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَرَ بِالْأَسْتِجْمَارِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ أَبُو
دُوَادَ (٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَنَهَى عَنِ الْأَسْتِجْمَارِ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٧).

(١) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.

(٢) سنن النسائي، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها.

(٣) صحيح البخاري، باب: لا يستنجى بروت.

(٤) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.

(٥) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.

(٦) سنن النسائي، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها.

(٧) صحيح مسلم، باب: الاستطابة.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ^(١): «نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

وَنَهَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ مَسْحِ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِشَيْءٍ نَجِسٍ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ»

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٢).

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعِ

أَوْ بِعَظْمٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ^(٤): «نَهَى عَنِ الرَّوْثِ ^(٥) وَالْعِظَامِ».

وَلَمْ يَسْتَجْمِرِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ نَجِسٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا،

وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٦).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَى الْغَائِطَ

فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ،

(١) صحيح مسلم، باب: الأستطابة.

(٢) صحيح مسلم، باب: الأستطابة.

(٣) صحيح مسلم، باب: الأستطابة.

(٤) صحيح مسلم، باب: الأستطابة.

(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ الْجِنُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُ

أَمْتِكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، قَالَ: «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ» رواه أبو داود في باب ما يُنهي عنه أن يُسْتَنْجَى بِهِ.

(٦) صحيح البخاري، باب: الإستنجال بالحجارة.

فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلْقَى الرَّوْثَةَ
وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ، فَأَتِنِي بِغَيْرِهَا» [رَوَاهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ] ^(٢).

وَأَفْتَى بِالِاسْتِجْمَارِ بِالطَّاهِرِ غَيْرِ النَّجْسِ؛ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ
فِيهَا رَجِيْعٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَأَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِجَعْلِ آخِرِ مَسْحَةِ اللَّبُولِ وَالْغَائِطِ وَتُرًّا.

فَاسْتَجْمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُرًّا.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَى الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي
«أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٤).

وَأَفْتَى بِالِاسْتِجْمَارِ وَتُرًّا؛ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٥)
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(١) صحيح البخاري، باب: لا يستنجى بروث.

(٢) السنن، باب: الاستنجاء.

(٣) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.

(٤) صحيح البخاري، باب: لا يستنجى بروث.

(٥) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.

وَأَمْرٌ بِالِاسْتِجْمَارِ وَتَرًا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «مَنْ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِرْ».

وَنَهَى عَنِ الْاسْتِجْمَارِ شَفْعًا؛ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٤) عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

وَالْأَمْرُ بِالِإِيتَارِ لَيْسَ لِلْفَرَضِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي تَرْكِهِ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٦) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

ثَانِيًا: شَرَعَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْمَاءِ.

فَاسْتَنْجَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَاءِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَدْخُلُ الْحَلَاءَ فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧)، وَمُسْلِمٌ (٨)].

- (١) صحيح البخاري، باب: الإِسْتِجْمَارِ وَتَرًا.
- (٢) صحيح مسلم، باب: الإِيتَارِ فِي الْاسْتِثْنَاءِ وَالْاسْتِجْمَارِ.
- (٣) صحيح مسلم، باب: الْاسْتِطَابَةِ.
- (٤) صحيح مسلم، باب: الْاسْتِطَابَةِ.
- (٥) سنن أبي داود، باب: الإِسْتِثْنَاءِ فِي الْحَلَاءِ.
- (٦) سنن ابن ماجه، باب: الإِزْتِيَادِ لِلْعَائِطِ وَالْبَوْلِ.
- (٧) صحيح البخاري، باب: حَمَلِ الْعِزَّةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْاسْتِنْجَاءِ.
- (٨) صحيح مسلم، باب: الْاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبْرُزِ.

وَأَمَرَ بِالِاسْتِنْجَاءِ بِالشَّمَالِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَتْ نَجِ بِشِمَالِهِ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَنَهَى عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ؛ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)].

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤)].

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥)].

وَيَسْتَنْجِي مِنَ الْبَوْلِ؛ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦)].

وَيَسْتَنْجِي مِنَ الْغَائِطِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧)].

وَيَسْتَنْجِي مِنَ الْمَذِي؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا

(١) سنن ابن ماجه، باب: كراهة مس الذكر باليمين، والاستنجاء باليمين.

(٢) صحيح البخاري، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٣) صحيح مسلم، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٤) صحيح البخاري، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.

(٥) صحيح مسلم، باب: الاستطابة.

(٦) صحيح البخاري، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.

(٧) صحيح البخاري، باب: ما جاء في غسل البول.

مَذَاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ
ابْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].
وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح البخاري، باب: غَسَلِ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ.
(٢) صحيح مسلم، باب: الْمَذْيِ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا شَرَعَ عَمَلَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْإِلَهِيُّ الْوَحِيدُ الْيُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَا شَرَعَ عَمَلَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ أَعْمَالًا.

أَوَّلًا: يُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيَخْرُجُ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

ثَانِيًا: يَقُولُ: غُفْرَانَكَ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) صحيح البخاري، باب: التيمن في الوضوء والغسل.

(٢) صحيح مسلم، باب: التيمن في الطهور وغيره.

(٣) سنن أبي داود، باب: ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء.

(٤) سنن الترمذي، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء.

وَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(١) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) سنن ابن ماجه.

البَابُ السَّابِعُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الاسْتِجْمَارِ

فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطُقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْإِلَهِيُّ الْوَحْدِيُّ الْوَحْدِيُّ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الاسْتِجْمَارِ؛ عَنْ أَسْمَاءِ، وَتَعْرِيفِهِ، وَمَعْنَاهُ، وَحُكْمِهِ، وَعَدَدِ مَا يُسْتَجْمَرُ بِهِ، وَنَوْعِ مَا يُسْتَجْمَرُ بِهِ، وَالْأَمْرَ بِقَطْعِهِ عَلَى وَثْرٍ، وَحَمْلِ مَا يُسْتَجْمَرُ بِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فَأَمَّا أَسْمَاءُ الاسْتِجْمَارِ:

فَقَدْ سَمَاهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالاسْتِنْجَاءِ، وَالاسْتِنْفَاضِ، وَالاسْتِطَابَةِ. فَسَمَّى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الاسْتِجْمَارَ بِالاسْتِنْجَاءِ؛ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رواهُ مُسْلِمٌ] (١).

(١) صحيح مسلم، باب: الاستطابة.

وَسَمَّى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الاسْتِجْمَارَ بِالاسْتِنْفَاضِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضُ
بِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَسَمَّى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الاسْتِجْمَارَ بِالاسْتِطَابَةِ؛ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الاسْتِجْمَارِ:

فَقَدْ عَرَفَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِمَسْحِ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْعَائِطِ بِأَيِّ شَيْءٍ طَاهِرٍ
غَيْرِ نَجَسٍ، وَلَا مُتَنَجِّسٍ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أَنْ
يَتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بَبَعْرٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

وَأَمَّا مَعْنَى الاسْتِجْمَارِ:

فَقَدْ فَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ اسْتِجْمَارَ بِمَسْحِ؛ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤)،
وَمُسْلِمٌ (٥).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ (٦): «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّحُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا
تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ».

(١) صحيح البخاري، باب: الاستنجاء بالحجارة.

(٢) صحيح مسلم، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٣) صحيح مسلم، باب: الاستطابة.

(٤) صحيح البخاري، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٥) صحيح مسلم، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٦) صحيح البخاري، باب: النهي عن التنفس في الإناء.

وَأَمَّا حُكْمُ الاسْتِجْمَارِ:

فَقَدْ شَرَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الاسْتِجْمَارَ.

فَاسْتَجْمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا اسْتَنْفِضُ بِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَى الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي «أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

وَأَمَرَ بِالِاسْتِجْمَارِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا عَدَدُ مَا يُسْتَجْمَرُ بِهِ:

فَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَأَكْثَرِهِ حَدًّا غَيْرَ الْوَتْرِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتْرًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٥)، وَمُسْلِمٌ (٦).

(١) صحيح البخاري، باب: الاستنجاء بالحجارة.

(٢) صحيح البخاري، باب: لا يستنجى بروت.

(٣) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.

(٤) سنن النسائي، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها.

(٥) صحيح البخاري، باب: الاستجمار وتراً.

(٦) صحيح مسلم، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار.

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «مَنْ اسْتَجَمَرَ، فَلْيُوتِرْ».

وَحَدَّدَ اللَّهُ أَقْلَهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِثَلَاثَةٍ.

فَاسْتَجَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَى الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي «أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رواه البخاري] (١).

وَأَفْتَى فِي الاسْتِجْمَارِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ عَنْ خَزِيمَةَ بِنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَأَمَرَ بِالِاسْتِجْمَارِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَنَهَى عَنِ الاسْتِجْمَارِ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ؛ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٥).
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٦): «مَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

(١) صحيح البخاري، باب: لا يستنجى بروت.

(٢) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.

(٣) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.

(٤) سنن النسائي، باب: الاجتراف في الاستطابة بالحجارة دون غيرها.

(٥) صحيح مسلم، باب: الاستطابة.

(٦) صحيح مسلم، باب: الاستطابة.

وَأَمَّا نَوْعُ مَا يُسْتَجْمَرُ بِهِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِكُلِّ شَيْءٍ طَاهِرٍ.

فَنَهَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ مَسْحِ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِشَيْءٍ نَجِسٍ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ، أَوْ بِبَعْرٍ»

[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعِ

أَوْ بِعَظْمٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٣): «نَهَى عَنِ الرَّوْثِ (٤) وَالْعِظَامِ».

وَلَمْ يَسْتَجْمِرِ النَّبِيُّ بِشَيْءٍ نَجِسٍ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا، وَلَا تَأْتِنِي

بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَى الْغَائِطَ

فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ،

(١) صحيح مسلم، باب: الاستطابة.

(٢) صحيح مسلم، باب: الاستطابة.

(٣) صحيح مسلم، باب: الاستطابة.

(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ الْجِنُّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُ

أَمْتَاكَ أَنْ يَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثَةٍ أَوْ حُمَمَةٍ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَنَا فِيهَا رِزْقًا، قَالَ: «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ» رواه أبو داود في باب ما يُنهي عنه أن يُسْتَنْجَى بِهِ.

(٥) صحيح البخاري، باب: الإستنجا بالجاراة.

فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلْقَى الرَّوْثَةَ
وَقَالَ: «إِنَّهَا رِكْسٌ، فَأَتِنِي بِغَيْرِهَا» [رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ] ^(٢).

وَأَفْتَى بِالِاسْتِجْمَارِ بِالطَّاهِرِ غَيْرِ النَّجْسِ؛ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا
رَجِيْعٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَأَمَّا الْأَمْرُ بِقَطْعِ الْإِسْتِجْمَارِ عَلَى وَتَرٍ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِجَعْلِ آخِرِ مَسْحَةٍ لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَتَرًا.
فَاسْتَجْمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَرًا؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَى الْغَائِطَ فَأَمَرَنِي «أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٤).

وَأَفْتَى بِالِاسْتِجْمَارِ وَتَرًا؛ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ: «بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَمَنَى عَنِ الْإِسْتِجْمَارِ شَفْعًا؛ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٦).

(١) صحيح البخاري، باب: لا يستنجى بروت.

(٢) «السنن»، باب: الاستنجاء.

(٣) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.

(٤) صحيح البخاري، باب: لا يستنجى بروت.

(٥) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.

(٦) صحيح مسلم، باب: الاستطابة.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (١) عَنْ سَلْمَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ».

وَأَمْرٌ بِالِاسْتِجْمَارِ وَتَرَا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)].

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا: «مَنْ اسْتَجَمَرَ، فَلْيُوتِرْ».

وَالْأَمْرُ بِالِاسْتِجْمَارِ لَيْسَ لِلْفَرْضِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي تَرْكِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٥) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَأَمَّا حَمَلُ (٦) مَا يُسْتَجْمَرُ بِهِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِحَمَلِ مَا يُسْتَجْمَرُ بِهِ.

(١) صحيح مسلم، باب: الاستِطَابَةِ.

(٢) صحيح البخاري، باب: الاستِجْمَارِ وَتَرًا.

(٣) صحيح مسلم، باب: الإِيتَارِ فِي الْإِسْتِثَارِ وَالْإِسْتِجْمَارِ.

(٤) سنن أبي داود، باب: الإِسْتِثَارِ فِي الْحَلَاءِ.

(٥) سنن ابن ماجه، باب: الإِرْتِيَادِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ.

(٦) وَحَمَلُ الْأَحْجَارِ، وَالْمَاءُ لِلطَّهَارَةِ بِمَا لَا تَتِمُّ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِهِ، فَجَمِيعُ أدَلَّةِ حَمَلِهَا أدَلَّةٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ: مَا لَا يَتِمُّ الْفَرْضُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ فَرْضٌ، وَالْقَاعِدَةُ لَيْسَتْ دَلِيلًا وَالِدَلِيلُ عَلَى فَرْضِ مَا لَا يَتِمُّ الْفَرْضُ إِلَّا بِهِ هُوَ الْأَمْرُ وَلَيْسَ الْقَاعِدَةُ، وَأدَلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْعَامَّةُ يُسَمِّيهَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ بِالْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ، وَهَذَا خَطَأٌ لِأَنَّهُ اسْتَبْدَالَ لِمَا سَمَّاهُ اللَّهُ دَلِيلًا بِمَا سَمَّاهُ الْعُلَمَاءُ قَاعِدَةً. وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ أدَلَّةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا تَكُونُ إِلَّا وَحِيًّا، وَالْقَاعِدَةُ تَكُونُ وَحِيًّا، وَتَكُونُ رَأْيًا، فَلَا تَسْتَبْدِلُ الْوَحْيَ بِالرَّأْيِ وَالْإِسْمَ الشَّرْعِيَّ بِالْإِسْمِ الْإِصْطِلَاحِيِّ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتِطِبْ بِهَا؛ فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١)، وَالنَّسَائِيُّ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.

(٢) سنن النسائي، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها.

البَابُ الثَّامِنُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْاِسْتِنْجَاءِ

فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْاِسْتِنْجَاءِ؛ عَنْ أَسْمَاءِ، وَمَعْنَاهُ، وَتَعْرِيفُهُ، وَحُكْمُهُ، وَمَا يُسْتَنْجَى مِنْهُ، وَغَسْلُ الْيَدِ بَعْدَهُ، وَأَنْوَاعِهِ، وَحَمْلُ الْمَاءِ لَهُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فَأَمَّا أَسْمَاءُ الْاِسْتِنْجَاءِ:

فَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْاِسْتِطَابَةِ؛ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى أَنْ يَسْتِطِيبَ بِيَمِينِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتِطَابَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَسْتِطِيبُ بِيَمِينِهِ، لِيَسْتَنْجَ بِشِمَالِهِ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ] (٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وَأَمَّا مَعْنَى الْاِسْتِنْجَاءِ:

فَقَدْ فَسَّرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ اسْتَنْجَى بِغَسَلِ.

(١) صحيح مسلم، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٢) سنن ابن ماجه، باب: كراهة مس الذكر باليمين، والاستنجاء باليمين.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَنَهَى عَنْ غَسْلِ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِالْيَمِينِ؛ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَنْجِ بِيَمِينِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

وَأَمَرَ بِغَسْلِهَا بِالشَّمَالِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَتْ نَجَسَاتُ الشَّمَالِ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ] (٣).

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْإِسْتِنْجَاءِ:

فَقَدْ عَرَفَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ بِغَسْلِ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ بِالمَاءِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَدْخُلُ الحَلَاءَ فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤)، وَمُسْلِمٌ (٥).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا تَبَرَّزَ (٦) لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٧).

(١) صحيح البخاري، باب: ما جاء في غسل البول.

(٢) صحيح البخاري، باب: لا يمسك ذكره بيمنه إذا بال.

(٣) سنن ابن ماجه، باب: كراهة مس الذكر باليمين، والإستنجاء باليمين.

(٤) صحيح البخاري، باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.

(٥) صحيح مسلم، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز.

(٦) فسرها بخرج بقوله: لِحَاجَتِهِ.

(٧) صحيح البخاري، باب: ما جاء في غسل البول.

وَأَمَّا حُكْمُ الاسْتِنْجَاءِ:

فَقَدْ شَرَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الاسْتِنْجَاءَ.

فَاسْتَنْجَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٣)].

وَأَمَرَ بِالاسْتِنْجَاءِ بِالشَّمَالِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَتْ نَجَسٌ بِشِمَالِهِ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤) بِسَنَدٍ حَسَنِ].

وَنَهَى عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ؛ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٥)].

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَانَا أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِاليَمِينِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٧): «نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ».

(١) صحيح البخاري، باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.

(٢) صحيح مسلم، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز.

(٣) صحيح البخاري، باب: ما جاء في غسل البول.

(٤) سنن ابن ماجه، باب: كراهة مس الذكر باليمين، والاستنجاء باليمين.

(٥) صحيح البخاري، باب: لا يمسه ذكره يمينه إذا بال.

(٦) صحيح مسلم، باب: الاستنطابة.

(٧) صحيح مسلم، باب: الاستنطابة.

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَأَمَّا مَا يُسْتَنْجَى مِنْهُ:

فَيُسْتَنْجَى مِنَ الْبَوْلِ؛ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)].

وَيُسْتَنْجَى مِنَ الْغَائِطِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)].

تَبَرَّزَ^(٥) لِحَاجَتِهِ فَسَرَّهَا بِخَرَجٍ لِحَاجَتِهِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ

(١) صحيح البخاري، باب: النَّهْيُ عَنِ الْاِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

(٣) صحيح البخاري، باب: لَا يُمَسِّكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ.

(٤) صحيح البخاري، باب: مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ.

(٥) برز لها عدة معانٍ في كلام الله، وكلام رسوله؛ منها: خرج، وظهر، ووقف، وقام.

والله في حديثه في القرآن، يقول: **لَمَنْ خَرَجَ، بَرَزَ.** قال الله في سورة آل عمران: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي

بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وقال في سورة النساء: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي

تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يُبَيِّنُونَ﴾ [النساء: ٨١].

ويقول: **لَمَنْ ظَهَرَ، بَرَزَ.** قال الله في سورة النازعات: ﴿وَبَرَزَتِ الْجَحِيمُ لِمَنْ بَرَأَ﴾ [النازعات: ٣٦].

ويقول: **لَمَنْ خَرَجَ، وَظَهَرَ، بَرَزَ.** قال الله في سورة البقرة: ﴿وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ﴾

[البقرة: ٢٥٠].

ويقول: **لَمَنْ وَقَفَ، وَقَامَ، بَرَزَ.** قال الله في سورة إبراهيم: ﴿وَبَرَزُوا لِلَّهِ جَمِيعًا فَقَالَ الضُّعِفَتَاؤُا

لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا﴾ [إبراهيم: ٢١].

ويقول: **لَمَنْ خَرَجَ، وَظَهَرَ، وَوَقَفَ، وَقَامَ، بَرَزَ.** قال الله في سورة إبراهيم: ﴿يَوْمَ تَبَدَّلَ الْأَرْضُ

غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨].

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، فَيَسْتَنْجِي بِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَيَسْتَنْجِي مِنَ الْمَذِي؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣).

وَأَمَّا غَسْلُ الْيَدِ بَعْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِمَا يُزِيلُ رَائِحَةَ النَّجَاسَةِ، وَلَوْهَا.
فَقَدْ شَرَعَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَسَلَ فَرْجَهُ فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤)، وَمُسْلِمٌ (٥).

وَلِلْبُخَارِيِّ (٦): «غَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا».

= والبراز. اسم للمكان الظاهر الواسع. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا أَرَادَ الْبِرَّازَ انْطَلَقَ، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ» [رواه أبو داود بسند صحيح].

وسميت به العذرة. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ:

الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ» رواه أبو داود بسند حسن.

(١) صحيح البخاري، بَابُ: الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ.

(٢) صحيح البخاري، بَابُ: غَسْلُ الْمَذِي وَالْوُضُوءِ مِنْهُ.

(٣) صحيح مسلم، بَابُ: الْمَذِي.

(٤) صحيح البخاري، بَابُ: نَقْضُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ.

(٥) صحيح مسلم، بَابُ: صِفَةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

(٦) صحيح البخاري، بَابُ: مَسْحُ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْفَى.



وَلِمُسْلِمٍ (١): «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا دَلَكًا شَدِيدًا».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَمَّا اسْتَنْجَى ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣)، بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَأَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: «أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ فَاسْتَنْجَ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ».

وَلَا يَلْزَمُ مَنْ اسْتَنْجَى أَنْ يَتَوَضَّأَ إِذَا لَمْ يَرِدْ صَلَاةٌ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَتَى بِطَعَامٍ» فَقِيلَ لَهُ: «أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَاتَوَضَّأُ؟» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٥): «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَاتَوَضَّأَ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَفُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: «أَلَا نَأْتِيكَ بِوَضُوءٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوَضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا أَنْوَاعُ الاسْتِنْجَاءِ: فَنَوْعَانِ.

نَوْعٌ بِالْحِجَارَةِ؛ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٧)].

- (١) صحيح مسلم، باب: صِفَةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.
- (٢) سنن أبي داود، باب: الرَّجُلُ يَدُلُّكَ يَدُهُ بِالْأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى.
- (٣) سنن النسائي، باب: ذَلِكَ الْيَدُ بِالْأَرْضِ بَعْدَ الاسْتِنْجَاءِ.
- (٤) صحيح مسلم، باب: جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامِ.
- (٥) صحيح مسلم، باب: جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامِ.
- (٦) سنن النسائي، الوضوء لكل صلاة.
- (٧) صحيح مسلم، باب: الاسْتِنْجَاءُ.

وَنَوْعُ بِالمَاءِ؛ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَدْخُلُ
الْحَلَاءَ فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَأَمَّا حَمْلُ (٣) المَاءِ لِلإِسْتِنْجَاءِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ خَرَجَ لِلغَائِطِ بِحَمَلٍ مَا يَتَطَهَّرُ بِهِ مِنْ
نَجَاسَةِ البَوْلِ وَالعَائِطِ؛ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا
ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَلْيَسْتَطِبْ بِهَا؛ فَإِنَّهَا
تُجْزِي عَنْهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَحَمَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ المَاءِ لِلإِسْتِنْجَاءِ.

عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَدْخُلُ الْحَلَاءَ
فَأَحْمِلُ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعِزْرَةً فَيَسْتَنْجِي بِالمَاءِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٦)، وَمُسْلِمٌ (٧)].

(١) صحيح البخاري، باب: حمل العنزة مع الماء في الإستنجاء.

(٢) صحيح مسلم، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز.

(٣) وَحَمَلُ المَاءِ لِلطَّهَارَةِ مِمَّا لَا يَتِمُّ الطَّهَارَةُ إِلَّا بِهِ، فَجَمِيعُ أدَلَّةِ حَمَلِهَا أدَلَّةٌ عَلَى القَاعِدَةِ الشَّرْعِيَّةِ: مَا لَا يَتِمُّ الفَرْضُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ فَرْضٌ، وَالقَاعِدَةُ لَيْسَتْ دَلِيلًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى فَرْضِ مَا لَا يَتِمُّ الفَرْضُ إِلَّا بِهِ هُوَ الأَمْرُ وَلَيْسَ القَاعِدَةُ، وَأدَلَّةُ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ العَامَّةُ يُسَمِّيهَا أَصْحَابُ الرُّأْيِ بِالقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتَبْدَالَ لِمَا سَمَّاهُ اللهُ دَلِيلًا بِمَا سَمَّاهُ العُلَمَاءُ قَاعِدَةً. وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ أدَلَّةَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا تَكُونُ إِلَّا وَحِيًا، وَالقَاعِدَةُ تَكُونُ وَحِيًا، وَتَكُونُ رَأْيًا، فَلَا تَسْتَبْدِلُ الأَسْمَ الشَّرْعِيَّ بِالأَسْمِ الاضْطِلَاجِيِّ.

(٤) سنن أبي داود، باب: الاستنجاء بالحجارة.

(٥) سنن النسائي، باب: الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها.

(٦) صحيح البخاري، باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء.

(٧) صحيح مسلم، باب: الاستنجاء بالماء من التبرز.



وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ، مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، فَيَسْتَنْجِي بِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَبَرَّرَ قَبْلَ الْغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح البخاري، باب: الإِسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: تَقْدِيمُ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةَ بِالتَّقْدِيمِ.

البَابُ التَّاسِعُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْوُضُوءِ

فِي خَمْسَةِ دُرُوسٍ:

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْوُضُوءِ

عَنْ أَسْمَائِهِ، وَمَعْنَاهُ، وَتَعْرِيفِهِ، وَحُكْمِهِ، وَحُكْمِ تَجْدِيدِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْوُضُوءِ؛ عَنْ أَسْمَائِهِ، وَمَعْنَاهُ،
وَتَعْرِيفِهِ، وَحُكْمِهِ، وَحُكْمِ تَجْدِيدِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ
مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فَأَمَّا أَسْمَاءُ الْوُضُوءِ:

فَقَدْ سَمَاهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْوُضُوءِ، وَالطُّهُورِ.

سَمَاهُ بِالْوُضُوءِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ

اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَسَأَهُ بِالطُّهُورِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)].

وَأَمَّا مَعْنَى الْوُضُوءِ:

فَقَدْ فَسَّرَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِرَفْعِ الْحَدِيثِ بِالْمَاءِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَمُسْلِمٌ^(٥)].

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْوُضُوءِ:

فَقَدْ عَرَفَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِغَسْلِ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَمَسْحِ الرَّأْسِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَرَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ،

(١) صحيح البخاري، باب: في الصلاة.

(٢) صحيح مسلم، باب: وجوب الطهارة للصلاة.

(٣) صحيح مسلم، باب: فضل الوضوء.

(٤) صحيح البخاري، باب: في الصلاة.

(٥) صحيح مسلم، باب: وجوب الطهارة للصلاة.

ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ فِدْعًا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضَمَصَّ وَاسْتَشْرَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَذْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ فَاخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضَمَصَّ بِهَا وَاسْتَشَقَّ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا أَضْفَاهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي الْيُسْرَى» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)].

(١) صحيح البخاري، باب: الوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(٢) صحيح مسلم، باب: صفة الوضوء وكماله.

(٣) صحيح البخاري، باب: الوُضُوءُ مِنَ التَّوْرِ.

(٤) صحيح مسلم، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) صحيح البخاري، باب: غَسَلَ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَأَمَّا حُكْمُ^(١) الْوُضُوءِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ، وَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَتَوَضَّؤُوا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]^(٢).

وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ^(٣): «حَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا».

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَطْلَانِ صَلَاةٍ مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَمُسْلِمٌ^(٥)].

(١) وَالْقَوْلُ بِأَنَّ الْوُضُوءَ وَاجِبٌ لِأَنَّهُ لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، هَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ بِالرَّأْيِ وَصَرَفٌ عَنِ الْوَحْيِ إِلَى الرَّأْيِ. وَالصَّحِيحُ بِأَنَّ الْوُضُوءَ وَاجِبٌ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِهِ. فَإِنْ قَالَ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ قَاعِدَةٌ أُخِذَتْ مِنْ أَدَلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: صَدَقْتَ، وَلَكِنَّ الْخَطَأَ فِي تَغْيِيرِ اسْمِ الدَّلِيلِ الْعَامِ، وَتَسْمِيَتِهِ بِالْقَاعِدَةِ حَتَّى أَصْبَحَ الْمُسْلِمُ يَسْتَدِلُّ بِالْقَاعِدَةِ بَدَلِ الْاسْتِدْلَالِ بِدَلِيلِ الْقَاعِدَةِ، وَالْقَاعِدَةُ كَيْسَتْ دَلِيلًا، فَلَا تُجْعَلُهَا دَلِيلًا فَتَضَرُّكَ عَنِ الدَّلِيلِ..

(٢) صحيح البخاري، باب: عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ.

(٣) صحيح البخاري، باب: عَلامَاتِ النُّبُوَّةِ فِي الْإِسْلَامِ.

(٤) صحيح البخاري، باب: فِي الصَّلَاةِ.

(٥) صحيح مسلم، باب: وَجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ (١) صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَأَمَّا حُكْمُ تَجْدِيدِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِمَنْ كَانَ عَلَى وُضُوءٍ:
فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَمَرَ تَطَوُّعٍ.

فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣).

(١) الوضوء شرط لصحة الصلاة.

والشرط عرفه الله بوحى الكتاب والسنة بالعلامة؛ فقال في سورة محمد: ﴿فَهَلْ يُظُنُّونَ إِلَّا السَّاعَةَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الرِّثَاءُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ» رواه البخاري ومسلم.

وعرف الله الشرط بوحى السنة بالذي لا يصح العمل، ولا يقبل إلا به؛ عن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ فِي صَلَاحِ الْحَدِيثِ: «اكْتُبِ الشَّرْطَ» رواه مسلم في باب صلح الحديدية. وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَالُ أَنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» رواه البخاري ومسلم، وفي لفظ لها: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَرَبِيًّا فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطَ اللَّهُ أَوْثَقُ».

وعرف العلماء الشرط بالرأي بما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود. وتعريف أهل الرأي تعرفها بأنها تحتاج إلى تفسير وشرح، وما يحتاج إلى شرح لا يصلح تعريفاً؛ لأن التعريف وضع للتعريف. والفرق بين تعريف الله بالوحي وتعريف العلماء بالرأي أن تعريف الله لا يحتاج إلى تفسير وشرح، وتعريف العلماء بالرأي يحتاج إلى تفسير وشرح، فشرح العلماء هو لأقوالهم لأنها غير واضحة، وليس لقول الله لأنه واضح.

وقد أمرك الله أن تسأل العلماء الذين جعلوا شركاء لله في تفسير قوله: ﴿قُلْ أَسْمَأُ عَلِمَ أَمْرُ اللَّهِ؟﴾

(٢) صحيح مسلم، باب: فضل الوضوء.

(٣) صحيح البخاري، باب: الوضوء من غير حدث.

وَأَبِي دَاوُدَ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَمْرَ فَرَضٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ بَوَّحِيَ السُّنَّةَ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ.

فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ؛ عَنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»، فَقَالَ لَهُ
عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»
[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٢).

وَأَمْرَ مَنْ كَانَ عَلَى وَضُوءٍ بِالْبَقَاءِ عَلَى وَضُوءِهِ حَتَّى يُحْدِثَ؛ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ
عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا،
أَوْ يَجِدَ رِيحًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٣).

وَأَفْتَى مَنْ كَانَ عَلَى وَضُوءٍ بِالْبَقَاءِ عَلَى وَضُوءِهِ حَتَّى يُحْدِثَ؛ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ
يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤)، وَمُسْلِمٌ ^(٥)].

وَأَفْتَى أَصْحَابَهُ بِالصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

- (١) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- (٢) صحيح مسلم، باب: جواز الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.
- (٣) صحيح مسلم، باب: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ.
- (٤) صحيح البخاري، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر، ومسلم في باب: فضل انتظار الصلاة.
- (٥) صحيح مسلم، باب: فضل صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: «يُجْزَى أَحَدَنَا
الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ»
[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٥) بِسَنَدٍ وَمَتْنٍ صَحِيحَيْنِ].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.



-
- (١) صحيح البخاري، باب: الوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدِّثٍ.
 - (٢) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 - (٣) سنن النسائي، باب: الوضوء لكل صلاة.
 - (٤) سنن الترمذي، باب: مَا جَاءَ أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.
 - (٥) سنن ابن ماجه، باب: الوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَالصَّلَاةُ كُلُّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ طَرِيقَةِ الْوُضُوءِ

فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْوَحِيُّ الْوَحِيُّ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ طَرِيقَةِ الْوُضُوءِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ

النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَنْ طَرِيقَةِ الْوُضُوءِ؛ عَنِ التَّسْمِيَةِ، وَعَسَلِ الْكُفَّيْنِ قَبْلَ الْوُضُوءِ، وَالْمُضْمَضَةِ، وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَعَسَلِ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَمَسْحِ الرَّأْسِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَعَسَلِ الرَّجْلَيْنِ الْمَكْشُوفَتَيْنِ.

أَوَّلًا: أَمَرَ اللَّهُ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ بِالتَّسْمِيَةِ قَبْلَ الْوُضُوءِ وَلَمْ يَرُخَّصْ فِي تَرْكِهَا.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَوَضَّؤُوا بِسْمِ اللَّهِ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُطْلَانِ وَضُوءٍ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ قَبْلَ الْوُضُوءِ

عَامِدًا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ

(١) سنن النسائي، باب: التسمية عند الوضوء.

لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) بِسَنَدٍ (٢)، وَمَتْنٍ صَحِيحَيْنِ (٣)].

وَعَفَا اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَنِ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ قَبْلَ الْوُضُوءِ نَاسِيًا
أَوْ جَاهِلًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ
بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

(١) سنن ابن ماجه، باب: مَا جَاءَ فِي التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ.

(٢) فضحة السند لتعدد طرقة، وصحة المتن لموافقته لما جاء في الكتاب والسنة من التسمية على كل شيء.

(٣) للحديث طرق يقوي بعضها بعضًا وتعدد طرق الإسناد، وموافقة متنه لما جاء في الكتاب والسنة، من التسمية عند الركوب، والدخول، والخروج، والأكل، والجماع، وكل شيء، كل هذا يؤيد ثبوت الحديث، وصحته، ويبعث على اليقين، ففي القرآن، جاءت التسمية عند قراءة القرآن؛ قال الله في سورة الفاتحة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]. وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتُ سُورَةٍ فَقَرَأْتُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوتِرَ ﴿٢﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأُحْمَرِ ﴿٣﴾ إِنَّ شَانَتَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٤﴾ الْكُوتِرُ، رواه مسلم في باب حُجَّةٍ مَنْ قَالَ: الْبِسْمَلَةَ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةِ، وَعِنْدَ الرُّكُوبِ ﴿٥﴾ وَقَالَ أَرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ ﴿٦﴾ [هود: ٤١]. **وفي كتابة الرسائل:** ﴿إِنَّهُ مِنْ سَلِيمٍ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، **وفي كتب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** عن أبي سفيان أن هرقل: دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى»، رواه مسلم في بابِ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ **وبسم الله في كتابة العقود.** عن البراءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ فِي صَلْحِ الْحَدِيثِيَّةِ: «اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» رواه مسلم في بابِ صَلْحِ الْحَدِيثِيَّةِ. **وفي الأكل:** عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطْيِشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِبِمِينِكَ، وَكُلْ بِمَا يَلِيكَ» رواه البخاري ومسلم.

والجماع: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ؛ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ» رواه البخاري في بابِ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الْوِقَاعِ.



وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾

[البقرة: ٢٨٦].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

ثَانِيًا: أَمَرَ اللَّهُ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ بِغَسْلِ الْكَفَيْنِ قَبْلَ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا.

فَغَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَيْهِ قَبْلَ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا؛ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢)، وَمُسْلِمٌ] (٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤)، وَمُسْلِمٌ] (٥).

وَالْأَمْرُ بِغَسْلِ الْكَفَيْنِ قَبْلَ الْوُضُوءِ أَمْرٌ لِلتَّطَوُّعِ وَكَيْسَ لِلْفَرَضِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهِ.

فَتَرَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَدَأَ بِالْمُضْمَضَةِ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضَمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٦).

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ».

(٢) صحيح البخاري، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

(٣) صحيح مسلم، باب: صفة الوضوء وكماله.

(٤) صحيح البخاري، باب: الوضوء من التور.

(٥) صحيح مسلم، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦) صحيح البخاري، باب: غسل الوجه باليدين من غرقة واحدة.

وَاسْتَنْىَ اللهُ مَنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ بِغَسْلِ كَفْيِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ
فَكَانَ فَرَضًا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ
أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ
لَا يَدْرِي ^(١) أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣)].

وَلِمُسْلِمٍ ^(٤): «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ
يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنْاءِهِ».

وَلِمُسْلِمٍ ^(٥): «فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا».
وَحَدَّدَ اللهُ سَبَبَ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْكَفَّيْنِ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».
وَلَأَبِي دَاوُدَ ^(٦): «لَا يَدْرِي أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ ^(٧) يَدُهُ».

(١) «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» هذا سبب الأمر بغسل اليد، حدده النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسميه
الفقهاء المتبعون لطريقة أهل الكلام بالعلة المنصوص عليها، ويسميه الأصوليون المتكلمون
بالموجب، وهذه كلها فلسفة؛ لأنها أساءت تحتاج إلى شرح، ولو قالوا: هذا سبب الأمر بغسل اليد
لكان واضحًا بدون شرح، ولكن هذه من آثار احتلال أهل الكلام لعلوم الإسلام.

(٢) صحيح البخاري، باب: الإستنجار وترا.

(٣) مسلم، باب: كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا.

(٤) مسلم، باب: كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا.

(٥) مسلم، باب: كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا.

(٦) سنن أبي داود، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها.

(٧) النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بغسل يد القائم من نوم الليل، لاحتمال إصابتها للنجاسة، كإصابة يد النائم
لدبره الذي مسحه بالحجارة، ولم يغسله، فإن أثر النجاسة باق، وإنما رفع حكمها، لتعذر إزالة
الأثر، فإذا عرق النائم، ووقعت يده على دبره تنجست، ولو وقعت على ذكره وفيه شيء من المذي
لا تصاب ذكره، واشتداد شهوته، وهو نائم، تنجست فإذا وضعها في الماء نجسته. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي
وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» رواه البخاري ومسلم.



وَأَطْلَقَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ النَّوْمَ. «مِنْ نَوْمِهِ» فَلَمْ يَقِيْدَهُ بَزْمَنِ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ.

ثُمَّ قَيَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِنَوْمِ ^(١) اللَّيْلِ بَلْفِظٍ: «بَاتَتْ».
وَلَفْظٍ: «مِنَ اللَّيْلِ»؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثَالِثًا: أَمَرَ اللَّهُ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ بِالْمُضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ.

فَمُضْمَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَنْشَقَ؛ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمُضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)، وَمُسْلِمٌ ^(٤)].
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ
مَاءٍ فَمُضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٥)].

= ولا يمكن قبول دعوى النائم؛ أنه يعلم أين باتت يده لأنه نائم، وإنما تقبل دعواه في اليقظة؛
لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

- (١) وَمَنْ أَخَذَ بَعْضَ الْكِتَابِ وَتَرَكَ بَعْضَهُ عَمَلٌ بِالْأَمَلِ، وَتَرَكَ الدَّلِيلَ الْمُقِيدَ.
ونقل من جعل العلماء شركاء لله في التشريع والتفسير الخلاف بين من يأخذون بالكتاب كله
وبين من يأخذون ببعض الكتاب على أنه خلاف بين من يأخذون بالكتاب كله.
ولو قال: اختلف من يأخذ بالكتاب كله ومن يأخذ ببعض الكتاب؛ لعلم المسلم العامي والعالم
أن الصواب مع من يأخذ بالكتاب كله.
(٢) سنن الترمذي، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها.
(٣) صحيح البخاري، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.
(٤) صحيح مسلم، باب: صفة الوضوء وكماله.
(٥) صحيح البخاري، باب: غسل الوجه باليدين من غرقة واحدة.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَضَمَضَ
وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَضْمَضَةِ؛ عَنْ لَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضَمَضْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَأَمَرَ بِالِاسْتِنْشَاقِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا
تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤).

وَلِمُسْلِمٍ (٥): «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ (٦) بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ
لِيَنْثُرْ».

وَعَنْ لَقِيظِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيَا لَيْسَ
الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَلَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ فِي تَرْكِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، فَكَانَ الْأَمْرُ بِهِمَا فَرْضًا،
وَلَيْسَ تَطَوُّعًا.

(١) صحيح مسلم، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) سنن أبي داود، باب: في الاستنشاق.

(٣) صحيح البخاري، باب: الاستنشاق في الوضوء.

(٤) صحيح مسلم، باب: الإيتار في الاستنشاق والاستنجار.

(٥) صحيح مسلم، باب: الإيتار في الاستنشاق والاستنجار.

(٦) وَأَمَرَ اللَّهُ بِوُحْيِ السُّنَّةِ مَنْ قَامَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ أَنْ يَسْتَنْشِقَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْشِقْ ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ» رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(٧) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «الْفِطْرَةُ عَشْرٌ»، وَذَكَرَ فِيهِ الْإِسْتِنْشَاقَ،
فَالْفِطْرَةُ اسْمٌ سَمَّى اللَّهُ بِهِ الْفَرْضَ وَالتَّطَوُّعَ.

فَحَدَّدَ اللَّهُ اسْمَ الْإِسْتِنْشَاقِ فِي الْفِطْرَةِ بِالْفَرْضِ بِأَدْلَةٍ الْأَمْرِ بِالْمُضْمَضَةِ
وَالْإِسْتِنْشَاقِ وَعَدَمِ الْإِذْنِ فِي تَرْكِهَما.

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَدَدَ الْمُضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ

حَدَّدَ أَقْلَهَا بِوَاحِدَةٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«تَوَضَّأَ فَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمُضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَحَدَّدَ أَكْثَرَهَا بِثَلَاثٍ؛ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«تَوَضَّأَ فَمُضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ ثَلَاثَ صُورٍ لِلْمُضْمَضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ.

الصُّورَةُ الْأُولَى: جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، فَغَرَفَ غَرْفَةً وَاحِدَةً
مُضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ؛ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمُضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمُضْمَضَ
وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٥).

(١) صحيح البخاري، باب: غَسَلَ الْوَجْهَ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٢) صحيح مسلم، باب: فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) صحيح البخاري، باب: الْوُضُوءُ مِنَ التَّوَرِّ.

(٤) صحيح مسلم، باب: فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٥) صحيح مسلم، باب: فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَعَرَفَ غَرْفَةً وَاحِدَةً مَضْمَضًا، وَاسْتَنْشَقَ بِهَا، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً ثَانِيَةً مَضْمَضًا وَاسْتَنْشَقَ بِهَا، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً ثَالِثَةً مَضْمَضًا وَاسْتَنْشَقَ بِهَا؛ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَّ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: فَصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، فَعَرَفَ غَرْفَةً مَضْمَضًا بِهَا، وَغَرَفَ غَرْفَةً اسْتَنْشَقَ بِهَا؛ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَشَرَعَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِمَنْ تَوَضَّأَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَمَضَّمَضَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ عَنِ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الْعَصْرَ، فَأَكَلَ السَّوِيقَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤).

وَلَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ الْمَضْمَضَةَ لِمَنْ تَوَضَّأَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهَا.

(١) صحيح مسلم، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) سنن الترمذي، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ.

(٣) صحيح البخاري، باب: مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

(٤) صحيح البخاري، باب: هَلْ يُمَضَّمَضُ مِنَ اللَّبَنِ.

فَتَرَكَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

رَابِعًا: أَمَرَ اللَّهُ بِغَسْلِ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

فَغَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهَهُ فِي الْوُضُوءِ؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَأَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣).

وَحَدَّدَ أَكْثَرَ عَدَدٍ لِغَسْلِ الْوَجْهِ بِثَلَاثٍ؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤)، وَمُسْلِمٌ (٥).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٦)، وَمُسْلِمٌ (٧).

وَأَمَرَ اللَّهُ بِتَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ

(١) صحيح مسلم، باب: نسخ الوضوء مما مسَّت النار.

(٢) صحيح البخاري، باب: غسل الوجه باليدين من عرفة واحدة.

(٣) صحيح البخاري، باب: غسل الوجه باليدين من عرفة واحدة.

(٤) صحيح البخاري، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

(٥) صحيح مسلم، باب: صفة الوضوء وكماله.

(٦) صحيح البخاري، باب: الوضوء من التور.

(٧) صحيح مسلم، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ»، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَخَلَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحْيَتَهُ؛ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرَكَ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَلَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ فِي تَرْكِ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ، فَكَانَ فَرَضًا.

خَامِسًا: أَمَرَ اللَّهُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

فَغَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فِي الْوُضُوءِ؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦)، وَمُسْلِمٌ (٧)].

(١) سنن أبي داود، باب: تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ.

(٢) سنن ابن ماجه، باب: مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ.

(٣) سنن ابن ماجه، باب: مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ.

(٤) سنن ابن ماجه، باب: مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ.

(٥) صحيح البخاري، باب: غَسَلَ الْوَجْهَ بِالْيَدَيْنِ مِنْ عَرْفَةِ وَاحِدَةً.

(٦) صحيح البخاري، باب: الْوُضُوءُ مِنَ التَّوَرِ.

(٧) صحيح مسلم، باب: فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَأَدْخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِرْفَقَيْنِ (٣) فِي الْغَسْلِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤)].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَرَ بِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، فَكَانَ فَرَضًا؛ عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) صحيح البخاري، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

(٢) صحيح مسلم، باب: صفة الوضوء وكماله.

(٣) قاعدة: لا يدخل ما بعد إلى في حكم ما قبلها إلا إذا ثبت دليل يدخله. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ:

﴿ثُمَّ آتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فلا يدخل الليل في حكم الصوم مع النهار؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«نَهَى عَنِ الْوِصَالِ» [رواه البخاري ومسلم].

إلا إذا ثبت دليل بإدخاله فيدخل؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ» [رواه البخاري].

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ بِفِعْلِهِ، وَتَفْسِيرُهُ إِلَى بِمَعِ كَثِيرٌ فِي الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِ اللَّهِ فِي سُورَةِ

النِّسَاءِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢].

(٤) صحيح مسلم، باب: استحباب إطالة الغرّة والتّحجيل في الوضوء.

(٥) سنن ابن ماجه، باب: تخليل الأصابع.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَحَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَرَ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَالْأَصَابِعُ بَيْنَهَا مَوَاضِعُ أَظْفَارٍ؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ» فَارْجَعَ، ثُمَّ صَلَّى [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٥).

وَتَوَعَّدَ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعًا لَمْ يَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ بِالنَّارِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيهِ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٦).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٧): «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

وَأَمَرَ بِوُحْيِ السُّنَّةِ أَنْ يَبْدَأَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ يَدِهِ الْيُسْرَى فِي الطَّهَّارَةِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، فَكَانَ فَرَضًا.

فَبَدَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ

(١) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) سنن النسائي، باب: الأمر بتخليل الأصابع.

(٣) سنن الترمذي، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم.

(٤) سنن ابن ماجه، باب: تخليل الأصابع.

(٥) صحيح مسلم، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

(٦) صحيح مسلم، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملها.

(٧) صحيح مسلم، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملها.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْدِيمِ الْيَمِينِ فِي الطَّهَارَةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَءُوا بِمِيَامِنِكُمْ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ لَهْنٍ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «أَبْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤)].

سَادِسًا: أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)، وَمُسْلِمٌ (٦)].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَدَدَ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ.

(١) صحيح البخاري، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

(٢) صحيح مسلم، باب: صفة الوضوء وكماله.

(٣) سنن ابن ماجه، باب: التيمن في الوضوء.

(٤) صحيح البخاري، باب: التيمن في الوضوء والغسل.

(٥) صحيح البخاري، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

(٦) صحيح مسلم، باب: صفة الوضوء وكماله.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التُّورِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ طَرِيقَةَ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ إِذَا كَانَ مَكْشُوفًا بِمَسْحِهِ كُلِّهِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣).

وَعَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ» (٤) مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ كُلِّ نَاحِيَةٍ لِمُنْصَبِ الشَّعْرِ، لَا يَجْرُكُ

(١) صحيح البخاري، باب: غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

(٢) صحيح البخاري، باب: مسح الرأس كله.

(٣) صحيح مسلم، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) في شريعة الله يمسح الرأس كله، وفي شريعة العلماء في المذاهب يمسح بعضه.

ومن جعل العلماء شركاء لله في التشريع والتفسير والفتوى نقل الخلاف بين قول الله في شريعته في الكتاب والسنة وشريعة العلماء في كتب المذاهب على أنه خلاف بين أئمة المذاهب! فلم يجد المسلم خياراً إلا أن يختار مذهباً يعمل بقول إمامه دون أن يعلم هل قوله صواب أم خطأ! وُلُو قَالُوا: اختلف قول الله وأقوال العلماء في مسح الرأس، فقال الله: يمسح كله، وقال العلماء: يمسح بعضه؛ لعلم المسلم العامي والعالم أن الصواب في قول الله. فالله أمر بمسح الرأس بوحى القرآن وفسره بمسح الرأس كله بوحى السنة.

وفسره العلماء بمسح بعضه بالرأي، واستدلوا ببعض معاني اللغة على معارضة الوحي.

فقالوا: الباء في الآية ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ للتبعيض، ففسروا الآية بالمعنى اللغوي بالرأي، وتركوا تفسير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها بالوحي، وعارضوا أدلة مسح الرأس المكشوف، بأدلة مسح الرأس المغطى بالعمامة؛ عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْحُقَيْنِ. رواه مسلم في باب المسح على الناصية والعمامة. وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَسَحَ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ) رواه مسلم في باب المسح على الناصية والعمامة.

الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَشَرَعَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَخَذَ مَاءً جَدِيدًا لِمَسْحِ الرَّأْسِ غَيْرِ الْمَاءِ الْفَاضِلِ
عَلَى الْيَدَيْنِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ
رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ
مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً
مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأَذْنَيْهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ (٤)].

وَلَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ أَخْذَ مَاءٍ جَدِيدٍ لِمَسْحِ الرَّأْسِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذْ نَزَلَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ
فِي مَسْحِ الرَّأْسِ بِالْمَاءِ الْفَاضِلِ عَلَى الْيَدَيْنِ؛ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ

= فأوهموا العلماء، وطلاب العلم، بأن في المسألة قولين: قول بمسحه كله، وقول بمسحه بعضه،
وقس على هذا جميع المسائل الخلافية.

وقد لبست المذاهب على المسلمين دينهم، وأردوهم.

فنقلوا الخلاف بين من يعملون بقول الله في وحي الكتاب والسنة ومن يعملون بأقوال العلماء
على أنه خلاف بين من يعملون بقول الله في وحي الكتاب والسنة!
ولو قالوا: اختلف من يعملون بقول الله في وحي الكتاب والسنة، ومن يعملون بأقوال العلماء؛
لعلم المسلم العامي والعالم أنه ليس فيه خلاف، وأن الصواب مع من يعملون بقول الله في وحي
الكتاب والسنة، راجع سنن أهل الكتاب في تحويل المسلمين من شريعة الله إلى شريعة الله تجدها
في كتاب: الله يتحدث عن دينه.

(١) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) صحيح البخاري، باب: الوضوء من التور.

(٤) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

سَابِعًا: أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِ الْأُذُنَيْنِ فِي الْوُضُوءِ.

فَأَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وَأَقْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِهِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ] (٢).

وَمَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَيَبِّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرِيقَةَ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ؛ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَخَذَ مَاءً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، فَغَسَلَ بَطُونَهُمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ

(١) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) سنن ابن ماجه، باب: الأذنان من الرأس.

(٣) سنن النسائي، باب: مسح الأذنين.

(٤) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأُذُنَيْهِ بَاطِنَيْهَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرَيْهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) ،
وَإِبْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٣)].

وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ،
فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَيْهِمَا وَبَاطِنَيْهِمَا» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٤)].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ
ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ
أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥)].

**ثَامِنًا: أَمَرَ اللَّهُ بِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ الْمَكْشُوفَتَيْنِ فِي الْوُضُوءِ عَلَى قِرَاءَةِ
الْفَتْحِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].**

**فَفَسَّرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ بِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ الْمَكْشُوفَتَيْنِ.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ
رَجْلَيْهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦) ، وَمُسْلِمٌ (٧)].**

(١) سنن النسائي، باب: مسح الأذنين مع الرأس.

(٢) سنن الترمذي، باب: مسح الأذنين ظاهريهما وباطنيهما.

(٣) سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في مسح الأذنين.

(٤) سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في مسح الأذنين.

(٥) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦) صحيح البخاري، باب: الوضوء من التور.

(٧) صحيح مسلم، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلِمُسْلِمٍ^(١): «فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]^(٢).

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَأَذِنَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ عَلَى قِرَاءَةِ الْجُرِّ فِي تَرْكِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِذَا كَانَتْ مُغَطَّاءَ بِجُورَبٍ أَوْ خُفٍّ، وَأَمَرَ بِالمَسْحِ عَلَى مَا عَطَى الرَّجْلَيْنِ؛ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)، وَمُسْلِمٌ^(٦)].

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٨)، وَابْنُ مَاجَهَ^(٩) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) صحيح مسلم، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) صحيح البخاري، باب: غَسَلَ الْوَجْهَ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٣) صحيح البخاري، باب: الوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(٤) صحيح مسلم، باب: صفة الوضوء وكماله.

(٥) صحيح البخاري، باب: الصَّلَاةُ فِي الْخُفَّافِ.

(٦) صحيح مسلم، باب: المسح على الخفين.

(٧) سنن أبي داود، باب: المسح على الجوربين.

(٨) سنن الترمذي، باب: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

(٩) سنن ابن ماجه، باب: مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

وَأَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، فَكَانَ فَرَضًا؛ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَعَثَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى التَّسَاخِينِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].
 وَأَمَرَ بِوُحْيِ السُّنَّةِ أَنْ يَبْدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَلَمْ يَأْذَنْ فِي
 تَرْكِهِ، فَكَانَ فَرَضًا.

فَبَدَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى» [رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْدِيمِ الْيَمِينِ فِي الطَّهَارَةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدِءُوا بِيَمَانِكُمْ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤) بِسَنَدٍ
 صَحِيحٍ].

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ:
 «أَبْدَأْنَ بِيَمَانِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ.



- (١) سنن أبي داود، باب: المَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.
- (٢) صحيح البخاري، باب: الوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.
- (٣) صحيح مسلم، باب: صفة الوُضُوءِ وَكَمَالِهِ.
- (٤) سنن ابن ماجه، باب: التَّيْمُنُ فِي الْوُضُوءِ.
- (٥) صحيح البخاري، باب: التَّيْمُنُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ عَدَدِ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَتَرْتِيبِهِ،
وَالْمَوَالَاةِ، وَالْإِسْرَافِ فِيهِ، وَذِكْرِ اللَّهِ بَعْدَهُ،
وَتَنْشِيفِ الْأَعْضَاءِ مِنْهُ، وَالصَّلَاةِ بَعْدَهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ عَدَدِ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَتَرْتِيبِهِ،
وَالْمَوَالَاةِ، وَالْإِسْرَافِ فِيهِ، وَذِكْرِ اللَّهِ بَعْدَهُ، وَتَنْشِيفِ الْأَعْضَاءِ مِنْهُ، وَالصَّلَاةِ
بَعْدَهُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فَأَمَّا عَدَدُ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ:

فَقَدْ حَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَقْلَهَا بِوَاحِدَةٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَأَوْسَطُهَا بِثِنْتَيْنِ؛ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢).

(١) صحيح البخاري، باب: الوضوء مرةً مرةً.

(٢) صحيح البخاري، باب: الوضوء مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ.

وَأَكْثَرَهَا بِثَلَاثٍ؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَنَهَى عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتٍ؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ
أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ وَالِدُّعَاءِ» [رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ] (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَأَمَّا الْإِسْرَافُ فِي مَاءِ الْوُضُوءِ:

فَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ،
وَالْأَعْرَافِ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فَاقْتَصَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّهَارَةِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤).

وَأَمَّا ذِكْرُ اللَّهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ:

فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ ذِكْرَ اللَّهِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ.

(١) صحيح مسلم، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه.

(٢) سنن النسائي، باب: الاعتداء في الوضوء.

(٣) سنن أبي داود، باب: الإسراف في الوضوء.

(٤) صحيح البخاري، باب: الوضوء بالمد.

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ».

وَأَمَّا تَنْشِيفُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ:

فَمَنْ نَشَفَ أَعْضَاءَهُ فَقَدْ نَشَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْضَاءَهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ. عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ] (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٥) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(١) صحيح مسلم، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء.

(٢) سنن الترمذي، باب: مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

(٣) سنن ابن ماجه، باب: المبتدئ بَعْدَ الْوُضُوءِ، وَبَعْدَ الْغُسْلِ.

(٤) سنن الترمذي، باب: مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

(٥) سنن الترمذي، باب: مَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ.

وَمَنْ تَرَكَ تَنْشِيفَ أَعْضَائِهِ فَقَدْ تَرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْشِيفَ أَعْضَائِهِ
بَعْدَ الْوُضُوءِ؛ عَنْ مِمْوْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ
يَنْفُضُ بِيَدِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَفِي لَفْظِ لِلْبُخَارِيِّ (٢): «فَنَاولْتُهُ خِرْقَةً، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا».
وَفِي لَفْظِ لِلْبُخَارِيِّ (٣): «ثُمَّ أَتَيْتُ بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا».
وَفِي لَفْظِ لِلْبُخَارِيِّ (٤): «فَنَاولْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ».
وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ (٥): «ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَّهُ».

وَأَمَّا الصَّلَاةُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ:

فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ.

فَشَرَعَ اللَّهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ؛ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ؛
إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٦).

وَلِمُسْلِمٍ (٧): «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيُصَلِّي صَلَاةً؛
إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

(١) صحيح البخاري، باب: مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ.

(٢) صحيح البخاري، باب: مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ.

(٣) صحيح البخاري، باب: الْوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ.

(٤) صحيح البخاري، باب: نَفْضُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ.

(٥) صحيح مسلم، باب: صِفَةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

(٦) صحيح البخاري، باب: الْوُضُوءُ ثَلَاثًا.

(٧) صحيح مسلم، باب: فَضْلُ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةَ عَقِبَهُ.

وَسَرَعَ اللَّهُ بَعْدَ الْوُضُوءِ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا،
 ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا؛ نَفْسُهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»
 [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ
 الْفَجْرِ: «يَا بَلَالُ! حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ
 نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ، قَالَ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ
 طُحُورًا فِي سَاعَةٍ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّحُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ»
 [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)].

وَأَمَّا التَّرْتِيبُ فِي غَسْلِ الْأَعْضَاءِ، وَالْمَوَالَاةِ فِي غَسْلِهَا:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِغَسْلِهَا مُرْتَبَةً، وَمَتَوَالِيَةً، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِ التَّرْتِيبِ وَالتَّوَالِيِ،
 فَكَانَ فَرْضًا.

وَاللَّهُ رَتَّبَ أَمْرَهُ، فَرتَّبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى تَرْتِيبِ اللَّهِ لَهُ فِي كُلِّ أَمْرٍ.
 عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَرَجَ
 مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ
 اللَّهِ﴾: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)].

(١) صحيح البخاري، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

(٢) صحيح مسلم، باب: صفة الوضوء وكماله.

(٣) صحيح البخاري، باب: فضل الطهور بالليل والنهار.

(٤) صحيح مسلم، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا يُتْرَكَ التَّرْتِيبُ^(١)، وَالْمُؤَالَاةُ فِي الْعِبَادَاتِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الْوَحْيِ؛ كَمَا إِذْ
اللَّهُ بَوَّحِيَ السُّنَّةَ فِي تَرْكِ التَّرْتِيبِ وَالْمُؤَالَاةِ فِي أَعْمَالِ الْحَجِّ يَوْمَ النَّحْرِ مِنَ الرَّمِيِّ،
وَالْحَلْقِ، وَالنَّحْرِ، وَالطَّوَافِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ.



(١) وَسَوْفَ يُنْقَلُ لَكَ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ اللَّهِ فِي التَّشْرِيعِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ، وَالحُكْمِ،
وَالتَّفْسِيرِ، وَالفَتْوَى. الخِلافَ بَيْنَ أَمْرِ اللَّهِ بِالتَّرْتِيبِ، وَالْمُؤَالَاةِ الَّتِي لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهَا بِالْوَحْيِ وَإِذْ
الإِمَامِ فِي تَرْكِهَا بِالرَّأْيِ عَلَى أَنَّهُ خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يَجِدُ الْمُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ إِمَامًا يَعْمَلُ
بِقَوْلِهِ دُونَ أَنْ يَنْظُرَ فِي قَوْلِ اللَّهِ!
وَلَوْ قَالُوا: اِخْتَلَفَ قَوْلُ اللَّهِ وَقَوْلُ الإِمَامِ فَاللَّهُ لَمْ يَأْذَنْ بِالْوَحْيِ، وَالِإِمَامُ أَذِنَ بِالرَّأْيِ؛ لَعَلِمَ الْمُسْلِمُ
الْعَامِّيُّ، وَالْعَالِمُ بِأَنَّ الصَّوَابَ فِي فِعْلِ النَّبِيِّ، وَأَمْرِهِ، وَفَتْوَاهُ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ فَضْلِ الْوُضُوءِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ فَضْلِ الْوُضُوءِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ فَضْلِ الْوُضُوءِ.

أَوَّلًا: جَعَلَ اللَّهُ الْوُضُوءَ نِصْفَ الصَّلَاةِ فِي الثَّوَابِ؛ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ»^(١) [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^(٢).

ثَانِيًا: يَغْسِلُ اللَّهُ بِالْوُضُوءِ الْأَعْضَاءَ مِنْ وَسَخِ النَّظَرِ الْحَرَامِ، وَالْبَطْشِ، وَالْمَشْيِ؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^(٣).

(١) الإيذان: فسره الله بالصلاة؛ فقال في سورة البقرة: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

(٢) صحيح مسلم، باب: فضل الوضوء.

(٣) صحيح مسلم، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ -أَوْ: الْمُؤْمِنُ- فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ -أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ- حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

ثَالِثًا: يَمْسُحُ اللَّهُ بِالْوُضُوءِ مَا كَتَبَتْهُ الْمَلَائِكَةُ مِنَ الذُّنُوبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَمُ الرِّبَاطُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

رَابِعًا: جَعَلَ اللَّهُ الْوُضُوءَ عِلْمًا يَعْرِفُكَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحَوْضِ لِيُسْقِيكَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَرِدُ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكُمْ سِيمًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

(١) صحيح مسلم، باب: خروج الخطايا مع ماء الوضوء.

(٢) صحيح مسلم، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره.

(٣) مسلم، باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء.

خَامِسًا: جَعَلَ اللهُ الْوُضُوءَ عَلامَةً تَعْرِفُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ الْمُوحِّدِينَ الْمُصَلِّينَ
الَّذِينَ دَخَلُوا النَّارَ بِسَبَبِ الْمَعَاصِي غَيْرِ الشُّرْكِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا فَرَغَ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ
بَيْنَ الْعِبَادِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ
يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مِمَّنْ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،
فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا
أَثَرَ السُّجُودِ؛ حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

سَادِسًا: حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يُلْبَسُ فِيهَا حُلِيُّ الذَّهَبِ فِي
الْجَنَّةِ بِالْأَعْضَاءِ الَّتِي تُغْسَلُ بِمَاءِ الْوُضُوءِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ
خَلِيلِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»
[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) البخاري، باب: قَوْلِ اللهِ: ﴿وَمِنْهُ يَوْمَئِذٍ تُنْفَخُ﴾.

(٢) صحيح مسلم، باب: تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ.

فصل

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ طَرِيقَةِ الْوُضُوءِ

فِي سِتَّةِ دُرُوسٍ: عَنِ التَّسْمِيَةِ، وَغَسَلِ الْكَفَّيْنِ قَبْلَهُ، وَالْمُضْمَضَةَ، وَالاسْتِنْشَاقَ، وَغَسَلِ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ الْمَكْشُوفَتَيْنِ، وَمَسْحِ الرَّأْسِ، وَالْأُذُنَيْنِ.

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ التَّسْمِيَةِ وَغَسَلِ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ الْوُضُوءِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ التَّسْمِيَةِ وَغَسَلِ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ الْوُضُوءِ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فَأَمَّا التَّسْمِيَةُ قَبْلَ الْوُضُوءِ؛ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا فِي وَحْيِ السُّنَّةِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهَا، فَكَانَتْ فَرَضًا؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَوَضَّأُوا بِسْمِ اللَّهِ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) سنن النسائي، باب: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوُضُوءِ.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبُطْلَانِ وَضُوءٍ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ قَبْلَ الْوُضُوءِ
عَامِدًا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ
لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) بِسَنَدٍ (٢)، وَمَتْنٍ صَحِيحَيْنِ (٣)].

وَعَفَا اللَّهُ بِبُوحِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَنِ مَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ قَبْلَ الْوُضُوءِ نَاسِيًا

(١) سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في التسمية في الوضوء.
(٢) فصحة السند لتعدد طرقه، وصحة المتن لموافقته لما جاء في الكتاب والسنة، من التسمية على كل شيء.

(٣) للحديث طرق يقوي بعضها بعضًا وتعدد طرق الإسناد، وموافقة متنه لما جاء في الكتاب والسنة، من التسمية عند الركوب، والدخول، والخروج، والأكل، والجماع، وكل شيء، كل هذا يؤكد ثبوت الحديث، وصحته، ويبعث على اليقين، ففي القرآن، جاءت التسمية عند قراءة القرآن؛ قال الله في سورة الفاتحة: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]. وعن أنس،: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْزَلْتُ عَلَيَّ آيَةً سُورَةً» فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكُوفِرَ ١﴾ فَصَلَّ لِرَبِّكَ وَأَحْسَرَ ﴿٢﴾ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ١-٣] رواه مسلم في باب حُجَّةٍ مَنْ قَالَ: بِالسَّمْلَةِ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةِ وَعِنْدَ الرُّكُوبِ؛ وَقَالَ أَرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ ﴿هود: ٤١﴾. وفي كتابه الرسائل؛ ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠] وفي

كتب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ هِرْقَلًا دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ أَتْبَعِ الْهُدَى» رواه مسلم، في بابِ كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هِرْقَلٍ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبِسْمِ اللَّهِ فِي كِتَابَةِ الْعُقُودِ؛ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَلِيٍّ فِي صَلْحِ الْحَدِيثِ: «اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» رواه مسلم في بابِ صَلْحِ الْحَدِيثِ. وفي الأكل؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتْ يَدِي تَطِيَّشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي: «يَا غُلَامُ، سَمَّ اللَّهُ، وَكُلَّ بِبَيْمِينِكَ، وَكُلَّ بِمَا يَلِيكَ» رواه البخاري ومسلم.

والجماع؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقَضَى بَيْنَهُمَا وَلَدًا؛ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ» [رواه البخاري في باب التسمية على كل حال وعند الوقاع].

أَوْ جَاهِلًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَا بَلَاغٌ مِمَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَّا قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ اللَّهُ: قَدْ فَعَلْتَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

وَأَمَّا غَسْلُ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ الْوُضُوءِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ بِغَسْلِهَا ثَلَاثًا.

فَغَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّيْهِ قَبْلَ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٤)، وَمُسْلِمٌ ^(٥).

وَالْأَمْرُ بِغَسْلِهَا أَمْرٌ لِلتَّطَوُّعِ وَلَيْسَ لِلْفَرَضِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ غَسْلِهَا قَبْلَ الْوُضُوءِ.

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ».

(٢) صحيح البخاري، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

(٣) صحيح مسلم، باب: صفة الوضوء وكماله.

(٤) صحيح البخاري، باب: الوضوء من التور.

(٥) صحيح مسلم، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَتَرَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَدَأَ بِالْمُضْمَضَةِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ فَأَخَذَ^(١) عُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضَمَصَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]^(٢).

وَاسْتَنْشَى اللَّهُ مَنْ قَامَ مِنْ نَوْمٍ اللَّيْلِ فَأَمَرَهُ بِغَسْلِهَا، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِه، فَكَانَ فَرْضًا؛ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَلِمُسْلِمٍ^(٥): «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُضِرْغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِيَّاهِ».

وَلِمُسْلِمٍ^(٦): «فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا». وَحَدَّدَ اللَّهُ سَبَبَ الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْكَفَّيْنِ. «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

وَلَأَبِي دَاوُدَ^(٧): «لَا يَدْرِي أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ^(٨) يَدُهُ».

- (١) عُرْفَةٌ وَعُرْفِيَّةٌ بِالضَّمِّ وَفِي الْآيَةِ: ﴿إِلَّا مَنْ أَعْرَفَ عُرْفَةً بِيَدِهِ﴾.
- (٢) صحيح البخاري، باب: غَسَلَ الْوَجْهَ بِالْيَدَيْنِ مِنْ عُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.
- (٣) صحيح البخاري، باب: الْإِسْتِجْمَارِ وَتُرَا.
- (٤) مسلم، باب: كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّعِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا.
- (٥) مسلم، باب: كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّعِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا.
- (٦) مسلم، باب: كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّعِ وَغَيْرِهِ يَدَهُ الْمَشْكُوكَ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا.
- (٧) سنن أبي داود، باب: فِي الرَّجُلِ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا.
- (٨) النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِغَسْلِ يَدِ الْقَائِمِ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ، لِاحْتِمَالِ إِصَابَتِهَا لِلنَّجَاسَةِ، كِإِصَابَةِ يَدِ النَّائِمِ لِدَبْرِهِ الَّذِي مَسَحَهُ بِالْحِجَارَةِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ، فَإِنَّ أَثَرَ النَّجَاسَةِ بَاقٍ، وَإِنَّمَا رَفَعَ حِكْمَهَا، لِتَعَذُّرِ إِزَالَةِ الْأَثَرِ، إِذَا عَرِقَ النَّائِمُ، وَوَقَعَتْ يَدُهُ عَلَى دَبْرِهِ تَنَجَّسَتْ، وَلَوْ وَقَعَتْ عَلَى ذِكْرِهِ وَفِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَذْيِ =

وَأَطْلَقَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ النَّوْمَ؛ «مِنْ نَوْمِهِ» فَلَمْ يُقَيِّدْهُ بَرَمَنِ اللَّيْلِ، أَوْ النَّهَارِ.

ثُمَّ قَيَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِنَوْمٍ ^(١) اللَّيْلِ بَلْفَظٍ: «بَاتَتْ».

وَلَفَظٍ: «مِنَ اللَّيْلِ»؛ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا يَدْخُلُ يَدُهُ فِي الْإِنَاءِ، حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ؟» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.



= لانتصاب ذكره، واشتداد شهوته، وهو نائم، تنجست فإذا وضعها في الماء نجسته. عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» رواه البخاري ومسلم. ولا يمكن قبول دعوى النائم أنه يعلم أين باتت يده؛ لأنه نائم، وإنما تقبل دعواه في اليقظة: لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

(١) ومن أخذ بعض الكتاب وترك البعض أخذ الدليل المطلق وترك الدليل الذي قيده. ونقل من جعل العلماء شركاء لله في التشريع والتفسير الخلاف بين من يأخذ بالكتاب كله وبين من يأخذ ببعض الكتاب على أنه خلاف بين من يأخذ بالكتاب كله!

ولو قال: اختلف من يأخذ بالكتاب كله ومن يأخذ ببعض الكتاب؛ لعلم المسلم العامي والعالم أن الصواب مع من يأخذ بالكتاب كله.

(٢) سنن الترميذي، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الْمَضْمُضَةِ، وَالِاسْتِنشَاقِ وَعَدَدِهِمَا،
وَصُورِهِمَا، وَحُكْمِ الْمَضْمُضَةِ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ حُكْمِ الْمَضْمُضَةِ، وَالِاسْتِنشَاقِ
وَعَدَدِهِمَا، وَصُورِهِمَا، وَحُكْمِ الْمَضْمُضَةِ لِمَنْ تَوَضَّأَ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ؛ قَالَ اللَّهُ
فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فَأَمَّا حُكْمُ الْمَضْمُضَةِ، وَالِاسْتِنشَاقِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ بِهِمَا.

فَمَضْمَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَنْشَقَ؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَأَخَذَ غَرْفَةً مِنْ
مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)].

(١) صحيح البخاري، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً.

(٢) صحيح مسلم، باب: صفة الوضوء وكماله.

(٣) صحيح البخاري، باب: غسل الوجه باليدين من غرقة واحدة.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَضَمَضَ
وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَضْمَضَةِ؛ عَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضَمَضْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. (٢)

وَأَمَرَ بِالِاسْتِنْشَاقِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا
تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثُرْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤).

وَلِمُسْلِمٍ (٥): «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ
لِيَنْثُرْ».

وَعَنْ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَبَاغِ فِي
الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. (٦)

وَلَمْ يَأْذِنْ اللَّهُ فِي تَرْكِ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ، فَكَانَ الْأَمْرُ بِهِمَا فَرَضًا،
وَلَيْسَ تَطَوُّعًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «الْفِطْرَةُ عَشْرٌ»، وَذَكَرَ فِيهِ الْاسْتِنْشَاقَ؛
فَالْفِطْرَةُ اسْمٌ سَمَّى اللَّهُ بِهِ الْفَرَضَ وَالتَّطَوُّعَ.

(١) صحيح مسلم، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) سنن أبي داود، باب: في الاستنثار.

(٣) صحيح البخاري، باب: الاستنثار في الوضوء.

(٤) صحيح مسلم، باب: الإيتار في الاستنثار والإستنجار.

(٥) صحيح مسلم، باب: الإيتار في الاستنثار والإستنجار.

(٦) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَحَدَّدَ اللهُ اسْمَ الاسْتِنْشَاقِ فِي الفِطْرَةِ بِالْفَرْضِ بِأَدِلَّةِ الأَمْرِ بِالمُضْمَضَةِ
وَالإِسْتِنْشَاقِ، وَعَدَمِ الإِذْنِ فِي تَرْكِهَا.

وَأَمَّا عَدَدُ المُضْمَضَةِ، وَالإِسْتِنْشَاقِ:
فَقَدَّ حَدَّدَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

حَدَّدَ أَقْلَهُمَا بِوَاحِدَةٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«تَوَضَّأَ فَأَخَذَ عَرْفَةَ مِنْ مَاءٍ فَمَضَمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ] (١).

وَحَدَّدَ أَكْثَرَهُمَا بِثَلَاثٍ؛ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«تَوَضَّأَ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَأَمَّا صُورُ المُضْمَضَةِ، وَالإِسْتِنْشَاقِ:
فَقَدَّ حَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِثَلَاثِ صُورٍ.

الصُّورَةُ الأُولَى: جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَعَرَفَ عَرْفَةً وَاحِدَةً
مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ»
[رَوَاهُ البُخَارِيُّ] (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤).

وَعَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَضَمَضَ

(١) صحيح البخاري، باب: غَسَلَ الوَجْهَ بِاليَدَيْنِ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٢) صحيح مسلم، باب: فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) صحيح البخاري، باب: الوُضُوءُ مِنَ التَّوَرِ.

(٤) صحيح مسلم، باب: فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا فَعَرَفَ غَرْفَةً وَاحِدَةً مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِهَا، ثُمَّ عَرَفَ غَرْفَةً ثَانِيَةً فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِهَا، ثُمَّ عَرَفَ غَرْفَةً ثَالِثَةً فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ بِهَا؛ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرَتْ مِنْ ثَلَاثِ غَرَافَاتٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: فَصَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا، فَعَرَفَ غَرْفَةً مَضْمَضَ بِهَا، وَغَرَفَ غَرْفَةً اسْتَنْشَقَ بِهَا؛ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا حُكْمُ الْمَضْمَضَةِ لِمَنْ تَوَضَّأَ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ:
فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِمَنْ تَوَضَّأَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَمَضْمَضَ، قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ عَنِ سُؤَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَّى الْعَصْرَ، فَأَكَلَ السَّوِيقَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤).

(١) صحيح مسلم، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) صحيح مسلم، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) سنن الترمذي، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ كَانَ.

(٤) صحيح البخاري، باب: مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ
وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسًّا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَلَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ الْمَضْمَضَةَ لِمَنْ تَوَضَّأَ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ لِأَنَّهُ أَذِنَ بِوَحْيِ
السُّنَّةِ فِي تَرْكِهَا.

فَتَرَكَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح البخاري، باب: هل يُضْمَضُ مِنَ اللَّبَنِ؟

(٢) صحيح مسلم، باب: نسخ الوضوء بما مسَّت النار.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ غَسْلِ الْوَجْهِ؛ عَنْ حُكْمِهِ، وَصُورَتِهِ، وَعَدَدِهِ، وَتَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ غَسْلِ الْوَجْهِ؛ عَنْ حُكْمِهِ، وَصُورَتِهِ،
وَعَدَدِهِ، وَتَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ
حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فَأَمَّا حُكْمُ غَسْلِ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِغَسْلِ الْوَجْهِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، فَكَانَ فَرَضًا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ
الْمَائِدَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾
[المائدة: ٦].

فَعَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجْهَهُ فِي الْوُضُوءِ؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

(١) صحيح البخاري، باب: غَسْلُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ عُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَأَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَأَمَّا صُورَةُ عَسَلِ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ.

فَيَضَعُ فِي كَفِّهِ مَاءً، وَيَعْسَلُ وَجْهَهُ بِكَفِّهِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَأَخَذَ عَرْفَةً مِنْ مَاءٍ أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الْأُخْرَى فَعَسَلَ بِهَا وَجْهَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

وَأَمَّا عَدَدُ عَسَلِ الْوَجْهِ فِي الْوُضُوءِ:

فَقَدْ حَدَّدَ اللَّهُ أَكْثَرَهُ بِثَلَاثٍ؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٥)، وَمُسْلِمٌ (٦).

وَأَمَّا تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ فِي تَرْكِهِ، فَكَانَ فَرْضًا؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ

(١) صحيح البخاري، باب: عَسَلَ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٢) صحيح البخاري، باب: عَسَلَ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٣) صحيح البخاري، باب: الْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(٤) صحيح مسلم، باب: صفة الوضوء وكماله.

(٥) صحيح البخاري، باب: الْوُضُوءُ مِنَ التَّوَرِّ.

(٦) صحيح مسلم، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَنَكِهِ، فَخَلَّلَ بِهِ لِحِيَّتَهُ»، وَقَالَ: «هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّوَجَلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)]
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَخَلَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِيَّتَهُ؛ عَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ لِحِيَّتَهُ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ
عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرَكَ، ثُمَّ شَبَكَ لِحِيَّتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤)]
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَلَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ فِي تَرْكِ تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ فِي الْوُضُوءِ، فَكَانَ فَرَضًا.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



-
- (١) سنن أبي داود، باب: تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ.
 - (٢) سنن ابن ماجه، باب: مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ.
 - (٣) سنن ابن ماجه، باب: مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ.
 - (٤) سنن ابن ماجه، باب: مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ،
وَحُكْمِ إِدْخَالِ الْمَرْفَقَيْنِ، وَتَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ،
وَمَا يُقَدَّمُ مِنَ الْيَدَيْنِ فِي الْغَسْلِ، وَعَدَدِ الْغَسْلِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ حُكْمِ غَسْلِ الْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ،
وَحُكْمِ إِدْخَالِ الْمَرْفَقَيْنِ، وَتَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ، وَمَا يُقَدَّمُ مِنَ الْيَدَيْنِ فِي
الْغَسْلِ، وَعَدَدِ الْغَسْلِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾

[النساء: ٨٧].

فَأَمَّا حُكْمُ غَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ فِي الْوُضُوءِ:
فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِغَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، فَكَانَ فَرْضًا؛
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].
فَغَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فِي الْوُضُوءِ؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

(١) صحيح البخاري، باب: غَسَلَ الْوَجْهَ بِالْيَدَيْنِ مِنْ عَرْفَةِ وَاحِدَةً.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

وَأَمَّا حُكْمُ إِدْخَالِ الْمَرْفَقَيْنِ فِي الْغَسْلِ:

فَقَدْ أَدْخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِرْفَقَيْنِ (٥) فِي الْغَسْلِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعُضْدِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦)].

- (١) صحيح البخاري، باب: الوُضوءُ مِنَ التَّوَرِّ.
 (٢) صحيح مسلم، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 (٣) صحيح البخاري، باب: الوُضوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.
 (٤) صحيح مسلم، باب: صفة الوضوء وكماله.
 (٥) قاعدة: لا يدخل ما بعد إلى في حكم ما قبلها إلا إذا ثبت دليل يدخله؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فلا يدخل الليل في حكم الصوم مع النهار؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْوِصَالِ» [رواه البخاري ومسلم].
 إلا إذا ثبت دليل بإدخاله؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ» [رواه البخاري].
 وَفَسَّرَ النَّبِيُّ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، وَتَفْسِيرُهُ إِلَى بَعْضِ كَثِيرٍ فِي الْقُرْآنِ؛ كَقَوْلِ اللَّهِ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢].
 (٦) صحيح مسلم، باب: استحباب إطالة الغرّة والتّحجيل في الوُضوء.

وَأَمَّا تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ.

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَاجْعَلِ الْمَاءَ
بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

أَمَرَ بِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، فَكَانَ فَرَضًا؛ عَنِ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَحَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣)،
وَالترمِذِيُّ (٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَرَ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَالْأَصَابِعُ بَيْنَهَا
مَوَاضِعُ أَظْفَارٍ؛ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ
ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»
فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٦).

وَتَوَعَّدَ بِالنَّارِ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعًا مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ لَمْ يَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ؛ عَنِ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقْبِيَّهُ فَقَالَ: «وَيْلٌ
لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٧).

(١) سنن ابن ماجه، باب: تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ.

(٢) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) سنن النسائي، باب: الأمر بتخليل الأصابع.

(٤) سنن الترمذي، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم.

(٥) سنن ابن ماجه، باب: تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ.

(٦) صحيح مسلم، باب: وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

(٧) صحيح مسلم، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ^(١): «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

وَأَمَّا مَا يَبْدَأُ بِهِ فِي غَسْلِ يَدَيْهِ:

فَقَدْ أَمَرَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَنْ يَبْدَأَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ يَدِهِ الْيُسْرَى،
وَلَمْ يَأْذَنْ ^(٢) فِي تَقْدِيمِ الْيُسْرَى فَكَانَ فَرَضًا.

فَبَدَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى. عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَعَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)، وَمُسْلِمٌ ^(٤)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْدِيمِ الْيَمِينِ فِي الطَّهَارَةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدَءُوا بِمِيَامِنِكُمْ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ ^(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ لَهْنٍ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «أَبْدَأْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٦)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح مسلم، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما.

(٢) الإذن إذا ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم اليسرى؛ قال الله في سورة يونس: ﴿قُلْ عَالِمُ أَدْنَى لَكُمْ أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ تَفَتُّوْنَ﴾ [يونس: ٥٩]، وليس الإذن أن يقول عالمٌ بتقدّمها؛ لأن العلماء ليس لهم قول في الدين، وإنما يبلغون قول الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بلغوا عني ولو آية»، «نصر الله امرءً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه».

(٣) صحيح البخاري، باب: الوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(٤) صحيح مسلم، باب: صفة الوُضُوءِ وكِماله.

(٥) سنن ابن ماجه، باب: التَّيْمُنُ فِي الْوُضُوءِ.

(٦) صحيح البخاري، باب: التَّيْمُنُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَصُورَتِهِ، وَعَدَدِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْوَحِيُّ الْيُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ حُكْمِ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَصُورَتِهِ، وَعَدَدِهِ، وَحُكْمِ أَخْذِ مَاءٍ جَدِيدٍ لِمَسْحِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ:

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فَأَمَّا حُكْمُ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، فَكَانَ فَرْضًا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ».

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)]

(١) صحيح البخاري، باب: الوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(٢) صحيح مسلم، باب: صفة الوضوء وكهاله.

وَأَمَّا عَدَدُ مَسْحِ الرَّأْسِ:

فَقَدْ حَدَّثَهُ اللهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ بِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَأَمَّا طَرِيقَةُ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ:

فَقَدْ حَدَّثَهَا اللهُ إِذَا كَانَ الرَّأْسُ مَكْشُوفًا بِمَسْحِهِ كُلِّهِ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣).

وَعَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ عِنْدَهَا فَمَسَحَ الرَّأْسَ كُلَّهُ» (٤) مِنْ قَرْنِ الشَّعْرِ، كُلَّ نَاحِيَةٍ لِنُصَبِّ الشَّعْرَ، لَا يُجْرِكُ الشَّعْرَ عَنْ هَيْئَتِهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٥) بِسَنَدٍ حَسَنٍ.

وَحَدَّثَهَا اللهُ إِذَا كَانَ عَلَى الرَّأْسِ عِمَامَةٌ بِالمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ.

عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَسَحَ عَلَى الْخِمَارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٦).

(١) صحيح البخاري، باب: غَسَلِ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

(٢) صحيح البخاري، باب: مسح الرأس كله.

(٣) صحيح مسلم، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) في شريعة الله يمسح الرأس كله، وفي شريعة العلماء في المذاهب يمسح بعضه..

(٥) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة.

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَسَحَ عَلَى مُقَدِّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٤).

وَأَمَّا أَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِمَسْحِ الرَّأْسِ:

فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَخْذَ مَاءٍ جَدِيدٍ لِمَسْحِ الرَّأْسِ غَيْرِ الْمَاءِ الْفَاضِلِ عَلَى الْيَدَيْنِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٦).

(١) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة.

(٢) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة.

(٣) سنن النسائي، باب: كيف المسح على العمامة.

(٤) سنن أبي داود، باب: المسح على العمامة.

(٥) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦) صحيح البخاري، باب: الوضوء من التور.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ الْمَاءِ، ثُمَّ نَفَضَ يَدَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا رَأْسَهُ وَأُذُنَيْهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ] (١).

وَلَمْ يَفْرِضْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ بِالْمَاءِ الْفَاضِلِ عَلَى الْيَدَيْنِ؛ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ] (٢).

وَأَمَّا مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ فِي الْوُضُوءِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِمَسْحِ الرَّأْسِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّ الْأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ] (٣).

وَمَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُذُنَيْهِ مَعَ رَأْسِهِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] (٤).
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(١) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) سنن ابن ماجه، باب: الأذنان من الرأس.

(٤) سنن النسائي، مسح الأذنين.

وَيَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَرِيقَةَ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ؛ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأْتُ ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فَأَخَذْتُ مَاءً فَمَسَحْتُ بِرَأْسِي وَأُذُنَيْهِ،
 فَغَسَلْتُ بَطْنَيْهِمَا وَظُهُورَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأْتُ ثُمَّ مَسَحْتُ بِرَأْسِي
 وَأُذُنَيْهِ، بَاطِنَهُمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ، وَظَاهِرَهُمَا بِإِبْهَامَيْهِ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣)،
 وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٤)].

وَعَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأْتُ،
 فَمَسَحْتُ بِرَأْسِي وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٥)].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأْتُ
 ثُمَّ مَسَحْتُ بِرَأْسِي، فَأَدْخَلْتُ إِصْبِعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ، وَمَسَحْتُ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى
 ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنِ أُذُنَيْهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٦)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) سنن النسائي، باب: مسح الأذنين مع الرأس.

(٣) سنن الترمذي، باب: مسح الأذنين ظاهريهما وباطنيهما.

(٤) سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في مسح الأذنين.

(٥) سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في مسح الأذنين.

(٦) سنن أبي داود، باب: صفة وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَإِدْخَالِ الْكَعْبَيْنِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْوَحِيُّ الْوَحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ حُكْمِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَإِدْخَالِ الْكَعْبَيْنِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فَأَمَّا حُكْمُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ الْمَكْشُوفَتَيْنِ فِي الْوُضُوءِ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَتْحِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فَفَسَّرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ بِغَسْلِ الْمَكْشُوفَتَيْنِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

(١) صحيح البخاري، باب: الوضوء من التور.

(٢) صحيح مسلم، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلِمُسْلِمٍ (١): «فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

وَعَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤).

وَأَذِنَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ عَلَى قِرَاءَةِ الْجُرِّ فِي تَرْكِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِذَا كَانَتْ مُغَطَّاءَ بِجُورَبٍ أَوْ خُفٍّ، وَأَمَرَ بِالمَسْحِ عَلَى مَا عَطَى الرَّجْلَيْنِ؛ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٥)، وَمُسْلِمٌ (٦).

وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (٩) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(١) صحيح مسلم، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) صحيح البخاري، باب: غَسَلَ الْوَجْهَ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

(٣) صحيح البخاري، باب: الْوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(٤) صحيح مسلم، باب: صفة الوضوء وكماله.

(٥) صحيح البخاري، باب: الصَّلَاةُ فِي الْخُفَّافِ.

(٦) صحيح مسلم، باب: المسح على الخفين.

(٧) سنن أبي داود، باب: المسح على الجوربين.

(٨) سنن الترمذي، باب: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

(٩) سنن ابن ماجه، باب: مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.

وَأَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجُورَبَيْنِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرَكِيهِ، فَكَانَ فَرْضًا.

عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى التَّسَاخِينِ^(١)» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَرَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَنْ يَبْدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى.

فَبَدَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى؛ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَقْدِيمِ الْيَمِينِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُءُوا بِمِيَامِنِكُمْ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].
وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ: «أَبْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)].

وَاللَّهُ أَمَرَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَنْ يَبْدَأَ بِرِجْلِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ الْيُسْرَى، وَلَمْ يَأْذَنْ^(٧) فِي

(١) التَّسَاخِينِ اسم لكل ما يسخن القدمين في البرد سواء خف أو جورب.

(٢) سنن أبي داود، باب: المَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ.

(٣) صحيح البخاري، باب: الوُضُوءُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

(٤) صحيح مسلم، باب: صفة الوضوء وكماله.

(٥) سنن ابن ماجه، باب: التَّيْمُنُ فِي الْوُضُوءِ.

(٦) صحيح البخاري، باب: التَّيْمُنُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ.

(٧) الإِذْنُ إِذَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ الْيُسْرَى؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَمْسَحُوا بِأَيْدِيكُمْ فِي الْوُضُوءِ﴾ [يونس: ٥٩]، وَلَيْسَ الْإِذْنُ أَنْ يَقُولَ عَالِمٌ بِتَقْدِيمِهَا؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ لَيْسَ

تَقْدِيمِ الْيُسْرَى، فَكَانَ فَرَضًا.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



= لهم قول في الدين، وإنما يبلغون قول الله ورسوله: «بلغوني عني ولو آية»، «نضر الله امرء سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه».



البَابُ العَاشِرُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ نَوَاقِضِ ^(١) الْوُضُوءِ

فِي سِتَّةِ دُرُوسٍ؛ عَنِ الْحَدِيثِ، وَزَوَالِ الْعَقْلِ، وَأَكْلِ لَحْمِ الْإِبْلِ، وَمَسِّ الْفَرْجِ، وَمَسِّ الْمَرْأَةِ، وَمَا كَانَ سَبَبًا فِي الْغُسْلِ، وَمَا خَرَجَ مِنَ الْجَوْفِ.

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ نَقْضِ الْحَدِيثِ لِلْوُضُوءِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

(١) مَعْنَى نَقْضِ تَحَدَّثَ اللَّهُ بِنَقْضِ فِي الْوَحْيِ عَنِ أَبْطَلٍ، وَأَفْسَدَ، وَحَلَّ، وَفَكَ، وَتَرَكَ.

تَحَدَّثَ اللَّهُ بِنَقْضِ عَنِ أَبْطَلٍ، وَأَفْسَدَ، وَتَرَكَ، وَكُلَّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْإِبْطَالِ، وَالْإِفْسَادِ، وَالتَّرْكِ بِأَيِّ لُغَةٍ عَرَبِيَّةٍ أَوْ أَعْجَمِيَّةٍ أَوْ عَامِيَّةٍ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فِيمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعْنَتُهُمْ﴾ [المائدة: ١٣].

تَحَدَّثَ اللَّهُ بِنَقْضِ عَنِ حَلَّ، وَفَكَ، وَكُلَّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْحَلِّ، وَالفَكِّ بِأَيِّ لُغَةٍ عَرَبِيَّةٍ أَوْ أَعْجَمِيَّةٍ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النُّحْلِ: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَدَدٍ قَوِيٍّ أَنْكَرًا﴾ [النحل: ٩٢].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا لَمَّا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْسِطِي» [رواهُ مُسْلِمٌ]. وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ

رَأْسِي فَأَنْقُضْهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَنِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «فَأَنْقُضْهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟». فَقَالَ: «لَا».

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ نَقْضِ الْحَدِيثِ لِلْوُضُوءِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ عَنْ نَقْضِ الْحَدِيثِ لِلطَّهَّارَةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)]، وَمُسْلِمٌ (٢)].

فَمَنْ أَحَدَّثَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَّثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)]، وَمُسْلِمٌ (٤)].

وَفَسَّرَ اللَّهُ الْحَدِيثَ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمَا يُخْرُجُ مِنَ الدُّبْرِ، وَالْقُبْلِ.
فَأَمَّا مَا يُخْرُجُ مِنَ الدُّبْرِ فَكَالرِّيحِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؛ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)]، وَمُسْلِمٌ (٦)].

- (١) البخاري، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر، ومسلم في باب فضل انتظار الصلاة.
- (٢) صحيح مسلم، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة.
- (٣) صحيح البخاري، باب: في الصلاة.
- (٤) صحيح مسلم، باب: وجوب الطهارة للصلاة.
- (٥) صحيح البخاري، باب: من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.
- (٦) مسلم، باب: الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدوث فله أن يصلي بطهارته.



وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَلَفَظَ أَبِي دَاوُدَ (٣) «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ».

وَكَالْغَائِطِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ «أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ الْقَبْلِ فَكَالْبَوْلِ، وَالْمَذْيِ، وَالْوَدْيِ، وَاسْتِحَاضَةِ

المرأة:

فَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِنَ الْبَوْلِ.

عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)، وَمُسْلِمٌ (٦)].

(١) سنن أبي داود، باب: مَنْ يُحْدِثُ فِي الصَّلَاةِ.

(٢) سنن الترمذي، باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ.

(٣) سنن أبي داود، باب: مَنْ يُحْدِثُ فِي الصَّلَاةِ.

(٤) سنن النسائي، باب: التَّوَقُّيْتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِّينِ لِلْمَسَافِرِ.

(٥) صحيح البخاري، باب: الصَّلَاةُ فِي الْخِفَافِ.

(٦) صحيح مسلم، باب: المسح على الخفين.

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْبَوْلِ؛ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَالنَّسَائِيُّ^(٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥)، وَابْنُ مَاجَهَ^(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَقْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْتِهَاءِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧)، وَمُسْلِمٌ^(٨)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلْنَا الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٩)].

(١) صحيح البخاري، باب: البَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا.

(٢) صحيح مسلم، باب: المسح على الخفين.

(٣) سنن الترمذي، باب: المسح على الخفين للمُسَافِرِ وَالْمَقِيمِ.

(٤) سنن النسائي، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمُسَافِرِ وَالْمَقِيمِ.

(٥) سنن الترمذي، باب: المسح على الخفين للمُسَافِرِ وَالْمَقِيمِ.

(٦) سنن ابن ماجه، باب: الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ.

(٧) صحيح البخاري، باب: مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ.

(٨) صحيح مسلم، باب: المذي.

(٩) صحيح مسلم، باب: المذي.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْاِسْتِحَاظَةِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى
يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح البخاري، باب: غَسْلِ الدَّمِّ.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَقْضِ زَوَالِ الْعَقْلِ لِلْوُضُوءِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ نَقْضِ زَوَالِ الْعَقْلِ لِلْوُضُوءِ؛ قَالَ اللَّهُ

فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ عَنْ نَقْضِ زَوَالِ الْعَقْلِ لِلْوُضُوءِ بِأَيِّ مُزِيلٍ.

كَالْجُنُونِ؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ

الْقَلَمُ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَالنَّوْمِ؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ

الْقَلَمُ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِنْ نَامَتِ عَيْنُهُ (٣)، وَقَلْبُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَوْمِ الْعَيْنِ، وَالْقَلْبِ.

(١) سنن أبي داود، باب: في المجنون يسرق أو يصب حذًا.

(٢) سنن أبي داود، باب: في المجنون يسرق.

(٣) نَوْمُ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ يَزِيلُ الْعَقْلَ، وَيَفْقَدُ الْوَعْيَ؛ وَنَوْمُ الْعَيْنِ دُونَ الْقَلْبِ لَا يَزُولُ بِهِ الْعَقْلُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اَكْلًا لَنَا اللَّيْلَ»، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْهَمُ اسْتَيْقَاطًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالُ!» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَنَامُ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٤): «كَانَ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ».

وَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ نَوْمِ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَيْنُ وَكَأُ السَّهْ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(١) صحيح مسلم، باب: قِضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ.

(٢) صحيح البخاري، باب: مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ.

(٣) صحيح مسلم، باب: صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَعَدَدُ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِثْرَ رَكَعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكَعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ.

(٤) صحيح مسلم، باب: صَلَاةُ اللَّيْلِ، وَعَدَدُ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِثْرَ رَكَعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكَعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ.

(٥) سنن أبي داود، باب: فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ.

(٦) سنن ابن ماجه، باب: الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وَكَأَ السَّهِّ؛ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ] ^(١).

وَأَفْتَى بِالْوُضُوءِ مِنْ نَوْمِ الْعَيْنِ، وَالْقَلْبِ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٤)، وَمُسْلِمٌ ^(٥).

وَأَمَّا مَنْ نَامَتْ عَيْنُهُ، وَلَمْ يَنْمِ قَلْبُهُ، فَلَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ. فَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَامَ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٦)، وَمُسْلِمٌ ^(٧).

وَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَامَ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ

(١) مسند أحمد.

(٢) سنن أبي داود، باب: في الوضوء من النوم.

(٣) سنن الترمذي، باب: الوضوء من النوم.

(٤) صحيح البخاري، باب: الإستنجار وترًا.

(٥) مسلم، باب: كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإتياء قبل غسلها ثلاثًا.

(٦) صحيح البخاري، باب: التخفيف في الوضوء.

(٧) صحيح مسلم، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَنَامَ أَصْحَابُهُ جُلُوسًا، فَصَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْوُضُوءِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُنَاجِي رَجُلًا فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ»
[رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَمُسْلِمٌ^(٥)].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)، وَمُسْلِمٌ^(٧)].

(١) صحيح البخاري، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل.

(٢) صحيح مسلم، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) صحيح مسلم، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

(٤) صحيح البخاري، باب: فضل العشاء.

(٥) صحيح مسلم، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

(٦) صحيح البخاري، باب: فضل العشاء.

(٧) صحيح مسلم، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ ^(١): فَخَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٢).

وَلِأَبِي دَاوُدَ ^(٣): «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِالْإِغْمَاءِ تَوَضَّأَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَاعْتَسَلَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَاعْتَسَلَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَاعْتَسَلَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُطَوَّلًا] ^(٤).

وَيُقَاسُ عَلَى الْجُنُونِ، وَالنَّوْمِ، وَالْإِغْمَاءِ كُلُّ مُزِيلٍ لِلْعَقْلِ كَالسُّكْرِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح البخاري، باب: ما يجوز من اللؤ.

(٢) صحيح مسلم، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا يتقضى الوضوء.

(٣) سنن أبي داود، باب: في الوضوء من النوم.

(٤) صحيح البخاري، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

فائدة^(١): النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ حَالَتَانِ: حَالَةٌ تَنَامُ فِيهَا عَيْنُهُ وَقَلْبُهُ، وَحَالَةٌ

(١) نَوْمُ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ يَزِيلُ الْعَقْلَ، وَيَفْقَدُ الْوَعْيَ، وَنَوْمُ الْعَيْنِ دُونَ الْقَلْبِ لَا يَزُولُ بِهِ الْعَقْلُ. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَهُ حَالَتَانِ: حَالَةٌ تَنَامُ فِيهَا عَيْنُهُ وَقَلْبُهُ، وَحَالَةٌ تَنَامُ فِيهَا عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ لَيْلًا، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا كَانَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ زِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ» [رواه مسلم في بابِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَاتِيَةِ].

فالحالة التي تنام فيها عينه، ولا ينام قلبه، هي التي ترك الوضوء فيها؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» رواه البخاري في بابِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، وَمُسْلِمٌ فِي بَابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ. والحالة التي تنام فيها عينه وقلبه، هي التي توضأ فيها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حِينَ رَجَعَ مِنْ عَزْوَةِ حَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ، وَقَالَ لِبَلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ»، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَغَلَبَتْ بِالْأَمْرِ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا بِبَلَالٍ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْهُمْ اسْتَيْقَظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّ بَلَالٍ!» فَقَالَ بَلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ بِبَلَالٍ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ» [رواه مسلم في بابِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَاتِيَةِ].

ومن شرح لك حديث: «إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» بالرأى فلن تخرج منه بعلم؛ لأنه يورد لك جميع احتمالات الحديث ثم يترك محتارًا لا يعطيك إجابة تعمل بها على طريقة أهل الكلام الذين لا يستنبطون من الدليل ما يعملون به، وإنما يستنبطون من الدليل، ما يطلبونه به!

ومن شرح الحديث بالكتاب والسنة وفسر بعضها ببعض، فسيعلم بأن لقلب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حالة ينام فيها، لا أن قلبه لا ينام مطلقًا.

فلولا نوم القلب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تحصل له رؤيا؛ قال الله في سورة الصافات: ﴿قَالَ يَبْنَؤُا إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ قَالَ يَتَأْتِي أَفْعَلٌ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَلْبَابٍ أَوْ قُدْرًا أَرَى النَّبِيَّ زُرِّي فِي الْمَنَامِ﴾ [الصافات: ١٠٢].

وَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ زُرِّي فِي الْمَنَامِ.

ولولا نوم قلب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم تفته صلاة الفجر؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ؛ =

تَنَامُ فِيهَا عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.



= فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَ نَا فِيهِ الشَّيْطَانُ [رواه مسلم في بابِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ، وهذا يرد على من قال: نام ينتظر الوحي للتشريع].

ولولا نوم قلب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يكلف من يوظفهم للصلاة؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَالَ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، رواه مسلم في بابِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ.

ولو كان من خصوصيات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن لا ينام قلبه، لم يقر بلائاً على تسويته به في النوم. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ لِبِلَالٍ: «اِكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ» وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى صَرَ بَنَهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْهُمْ اسْتَيْقَظًا، فَفَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَبِي بِلَالُ!» فَقَالَ بِلَالٌ: أَحَدٌ بِنَفْسِي الَّذِي أَحَدٌ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ» رواه مسلم في بابِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ.

فكان جواب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعائشة لما سألته عن النوم قبل أن يوتر، واضحاً أنه ينام بين صلاة الليل، والوتر بعينه لا قبله حتى يصلي الوتر؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» رواه البخاري في بابِ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، ومسلم في بابِ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

ولذا كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الليل ثم ينام بعينه دون قلبه، ثم يقوم فيصلي، ثم ينام ثم يقوم فيصلي، وفي الفصل بين صلاة الليل بالنوم بهذه الطريقة، دليل على نوم العين دون القلب؛ لأنه يعطي البدن راحة، فإذا نام القلب مع العين، أعطى البدن راحة أكبر.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ [رواه البخاري في باب السمر في العلم].

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَقْضِ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ لِلْوُضُوءِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْإِلَهِيُّ الْوَحْيِيُّ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ نَقْضِ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ لِلْوُضُوءِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ أَكَلَ لَحْمَ الْإِبِلِ بِالْوُضُوءِ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، فَكَانَ فَرْصًا؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَوْضَأُ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ؟». قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوْضَأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوْضَأْ». قَالَ: «أَتَوْضَأُ مِنْ حُومِ (١) الْإِبِلِ؟»، قَالَ: «نَعَمْ فَتَوْضَأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». قَالَ: «أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟»، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟»، قَالَ: «لا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَأَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) وجميع الأحاديث التي أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيها بالوضوء مما مست النار تؤيد حديث الوضوء من لحم الإبل. وأما الأحاديث التي ترك النبي فيها الوضوء مما مست النار، وأذن في تركه، فكلها أحاديث عامة في ترك الوضوء مما مست النار، وحديث الأمر بالوضوء من لحم الإبل خص منها.

(٢) صحيح مسلم، باب: الوضوء من لحوم الإبل.

قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وأفتى الله بوحى السنّة بالوضوء ممّا مسّت النار؛ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الوضوء ممّا مسّت النار» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

ثم نسخ الله بوحى السنّة الأمر بالوضوء ممّا مسّت النار بالإذن في تركه. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فإذن الله بوحى السنّة في ترك الوضوء ممّا مسّت النار.

فتركه النبي صلى الله عليه وسلم؛ عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦)، وَمُسْلِمٌ (٧)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٨).

(١) صحيح، باب: الوضوء ممّا مسّت النار.

(٢) صحيح، باب: الوضوء ممّا مسّت النار.

(٣) سنن أبي داود، باب: في ترك الوضوء ممّا مسّت النار.

(٤) سنن النسائي، باب: ترك الوضوء ممّا غيرت النار.

(٥) سنن الترمذي، باب: في ترك الوضوء ممّا مسّت النار.

(٦) صحيح البخاري، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق.

(٧) صحيح مسلم، باب: نسخ الوضوء ممّا مسّت النار.

(٨) صحيح مسلم، باب: نسخ الوضوء ممّا مسّت النار.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَرُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدَعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِّينَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: «أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥)].

وَأَذِنَ (٦) فِي تَرْكِهِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ

(١) صحيح البخاري، باب: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: نَسْخُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

(٣) صحيح البخاري، باب: مَنْ مَضَمَصَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(٤) صحيح مسلم، باب: نَسْخُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

(٥) صحيح مسلم، باب: نَسْخُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

(٦) وكل خلاف ينقله أتباع المذاهب بين العلماء في الوضوء من لحم الإبل وما مست النار فإنما هو خلاف بين قول الله في شريعته في وحي الكتاب والسنة وأقوال العلماء في شرائعهم في المذاهب، فلو قال أتباع المذاهب: اختلف قول الله في شريعته في وحي الكتاب والسنة وأقوال العلماء في شرائعهم في المذاهب؛ لعلم المسلم العامي والعالم بأن الحق والصواب في قول الله، ولكن أتباع المذاهب ينقلون الخلاف على أنه بين العلماء، فلا يجد المسلم خيارًا إلا أن يختار إمامًا يقلده ويعمل بقوله دون أن يعلم هل قوله صواب أم خطأ، ووضعوا له قاعدة من الرأي: العامي مقلد، ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد مقلد.

ففي شريعة العلماء في المذاهب أمروا من لم يبلغ درجة الاجتهاد بتقليد الإمام، وفي شريعة الله أمره الله بتعلم الكتاب والسنة.

وفي شريعة العلماء في المذاهب أمروا العامي بتقليد المفتي، وفي شريعة الله أمره الله بسؤال أهل القرآن عن القرآن، ففرق بين شريعة الله بقوله وشريعة العلماء بأقوالهم.

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)،
وَالنَّسَائِيُّ (٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاسْتَشْنَى اللَّهُ مِنَ الْإِذْنِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ حَمَّ الْإِبِلِ.
«أَتَوْضَأُ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ؟». قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ:
«أَتَوْضَأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟»، قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ».
وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



= ونقلوا الخلاف في أكل لحم الإبل ومامت النار بين من أخذ بالكتاب كله وبين من أخذ بعض
الكتاب على أنه خلاف بين من أخذ بالكتاب كله! ولو قال من نقل الخلاف: اختلف من أخذ
بالكتاب كله ومن أخذ ببعضه؛ لعلم المسلم العالم والعامي بأن الصواب مع من أخذ بالكتاب
كله.

- (١) سنن أبي داود، بَابٌ: فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.
- (٢) سنن النسائي، بَابٌ: تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا عَابَرَتِ النَّارُ.
- (٣) سنن الترمذي، بَابٌ: فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَقْضِ مَسِّ الْفَرْجِ لِلْوُضُوءِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ نَقْضِ مَسِّ الْفَرْجِ لِلْوُضُوءِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِنْ مَسِّ فَرْجِهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ أَمْرًا مُطْلَقًا بِلا قَيْدٍ. عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَبُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَهَ (٥): «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

ثُمَّ قَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ بِمَنْ مَسَّ فَرْجَهُ مُبَاشَرَةً لَيْسَ

- (١) سنن أبي داود، باب: الوضوء من مس الذكر.
- (٢) سنن النسائي، باب: الوضوء من مس الذكر.
- (٣) سنن الترمذي، باب: الوضوء من مس الذكر.
- (٤) سنن ابن ماجه، باب: الوضوء من مس الذكر.
- (٥) سنن النسائي، باب: الوضوء من مس الذكر.

عَلَيْهِ ثَوْبٌ؛ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢)].

وَعَفَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ مِنْ وَرَاءِ الثَّوْبِ مِنَ الْوُضُوءِ؛ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ (٣) فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



- (١) سنن النسائي، باب: الوضوء من مس الذكر.
- (٢) مسند أحمد، رقم (٨٤٠٤) (١٤ / ١٣١).
- (٣) مس الذكر في الصلاة لا يكون إلا من وراء حائل.
- (٤) سنن أبي داود، باب: الرخصة في ذلك.
- (٥) سنن النسائي، باب: ترك الوضوء من ذلك.
- (٦) سنن الترمذي، باب: الوضوء من مس الذكر.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ نَقْضِ مَسِّ الْمَرْأَةِ لِلْوُضُوءِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْوَحِيُّ الْوَحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ نَقْضِ مَسِّ الْمَرْأَةِ لِلْوُضُوءِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي

سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ مَسَّ الْمَرْأَةَ بِالطَّهَّارَةِ بِالمَاءِ أَوْ التَّيْمَمِ أَمْرًا مُجْمَلًا لَمْ يُحَدِّدْ فِيهِ نَوْعَ مَسِّ الْمَرْأَةِ، وَلَانَوْعَ الطَّهَّارَةِ مِنْهُ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ وَالْمَائِدَةِ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦].

فَحَدَّدَ اللَّهُ نَوْعَ مَسِّ الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ، وَنَوْعَ الطَّهَّارَةِ مِنْهُ بِالغُسْلِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وَفَسَّرَ اللَّهُ الطَّهَّارَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالغُسْلِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَلَا جُنُبًا

إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وَحَدَّدَ اللَّهُ نَوْعَ مَسِّ الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَذِيِّ وَنَوْعَ الطَّهَّارَةِ مِنْهُ بِالْوُضُوءِ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أَسْتَحِي أَنْ

أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ:
«يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَعَفَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنَ الطَّهَّارَةِ إِذَا لَمْ يُخْرَجْ مِنْهُ مَنِيٌّ،
وَلَا مَذْيٌ.

فَمَسَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا مِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ،
فَإِذَا سَجَدَ عَمَزَنِي فَفَقَبَضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

وَمَسَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ خَالَتِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَبَّلَ
بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟
«فَضَحِكْتُ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٦)].

(١) صحيح البخاري، باب: غَسَلَ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ.

(٢) صحيح مسلم، باب: الْمَذْيِ.

(٣) صحيح البخاري، باب: الصَّلَاةُ عَلَى الْفِرَاشِ.

(٤) صحيح مسلم، باب: الاعتراض بين يدي المصلي.

(٥) سنن الترمذي، باب: تَرَكُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ.

(٦) وكل خلاف ينقله أتباع المذاهب بين العلماء في الوضوء من مس المرأة فإنها هو خلاف بين قول

الله في شريعته في وحي الكتاب والسنة وأقوال العلماء في شرائعهم في المذاهب.

فلو قال أتباع المذاهب: اختلف قول الله في شريعته في وحي الكتاب والسنة وأقوال العلماء في

شرائعهم في المذاهب؛ لعلم المسلم العامي والعالم بأن الحق والصواب في قول الله.

ولكن أتباع المذاهب ينقلون الخلاف على أنه بين العلماء، فلا يجد المسلم خيارًا إلا أن يختار إمامًا

يقلده ويعمل بقوله دون أن يعلم هل قوله صواب أم خطأ، ووضعوا له قاعدة من الرأي: العامي

مقلد، ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد مقلد.



وَحَدَّدَ اللَّهُ نَوْعَ مَسِّ الْمَرْأَةِ بِالْإِيْلَاجِ فِي فَرْجِهَا، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَحَدَّدَ نَوْعَ الطَّهَّارَةِ مِنْهُ بِالْغُسْلِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ^(٣): «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَّ الْخِتَانِ بِمَجَاوِزَةِ الْخِتَانِ لِلْخِتَانِ، إِذَا وَلَجَ الذَّكَرُ فِي الْفَرْجِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

- = ففي شريعة العلماء في المذاهب أمروا من لم يبلغ درجة الاجتهاد بتقليد الإمام.
وفي شريعة الله أمره الله بتعلم الكتاب والسنة.
وفي شريعة العلماء في المذاهب أمروا العامي بتقليد المفتي.
وفي شريعة الله أمره الله بسؤال أهل القرآن عن القرآن، ففرق بين شريعة الله بقوله وشريعة العلماء بأقوالهم.
ونقلوا الخلاف في مس المرأة بين من أخذ بالكتاب كله، فقيده المطلق بها قيده الله به وبين من أخذ بعض الكتاب، فأخذ المطلق وترك المقيده على أنه خلاف بين من أخذ بالكتاب كله.
ولو قال من نقل الخلاف: اختلف من أخذ بالكتاب كله ومن أخذ ببعضه؛ لعلم المسلم العالم والعامي بأن الصواب مع من أخذ بالكتاب كله.
(١) صحيح البخاري، باب: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ.
(٢) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين.
(٣) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين.
(٤) سنن الترمذي، باب: ما جاء إذا التقى الختان فقد وجب الغسل.

الدَّرْسُ السَّادِسُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ نَقْضِ مَا خَرَجَ مِنَ الْجَوْفِ لِلْوُضُوءِ،
وَكُلِّ مَا كَانَ سَبَبًا فِي الْغُسْلِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ نَقْضِ مَا خَرَجَ مِنَ الْجَوْفِ لِلْوُضُوءِ،
وَكُلِّ مَا كَانَ سَبَبًا فِي الْغُسْلِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ
حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ عَنْ نَقْضِ مَا خَرَجَ مِنَ الْجَوْفِ لِلْوُضُوءِ، وَكُلِّ
مَا كَانَ سَبَبًا فِي الْغُسْلِ.

فَكُلُّ مَا كَانَ سَبَبًا فِي الْغُسْلِ، كَانَ سَبَبًا فِي الْوُضُوءِ كَالْجَنَابَةِ، وَالْحَيْضِ،
وَالنَّفَاسِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ
مِنَ الْجَنَابَةِ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» [زَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

(١) صحيح البخاري، باب: الوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: صِفَةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

وَكُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْجَوْفِ؛ كَالْقِيءِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ؛ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاءَ، فَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ
أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصِرْفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ
لَا يَتَكَلَّمُ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٢) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) سنن الترمذي، باب: الوضوء من القيء والرُعاف.

(٢) سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في البناء على الصلاة.

فصل: مُحَاضَرَةٌ عَنِ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْوَحِيُّ الْيُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ حَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِي السُّنَّةَ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ.

أَوَّلًا: الْحَدِيثُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

فَمَنْ أَحَدَثَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

وَفَسَّرَ اللَّهُ الْحَدِيثَ بِوَحْيِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّبْرِ وَالْقَبْلِ.

- (١) البخاري، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر، ومسلم في باب فضل انتظار الصلاة.
- (٢) صحيح مسلم، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة.
- (٣) صحيح البخاري، باب: في الصلاة.
- (٤) صحيح مسلم، باب: وجوب الطهارة للصلاة.

فَأَمَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ الدُّبْرِ فَكَالرِّيحِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؛ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَلَفَّظَ أَبِي دَاوُدَ (٥): «إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيُنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ وَلْيُعِدِّ الصَّلَاةَ».

وَكَالْغَائِطِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ «أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا مَا يَخْرُجُ مِنَ الْقُبُلِ فَكَالْبَوْلِ، وَالْمَذْيِ، وَالْوَدْيِ، وَاسْتِحَاضَةِ الْمَرْأَةِ.

(١) صحيح البخاري، باب: مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ.

(٢) مسلم، باب: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ.

(٣) سنن أبي داود، باب: مَنْ يُحَدِّثُ فِي الصَّلَاةِ.

(٤) سنن الترمذي، باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِثْبَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ.

(٥) سنن أبي داود، باب: مَنْ يُحَدِّثُ فِي الصَّلَاةِ.

(٦) سنن النسائي، باب: التَّوَقُّيْتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِّينِ لِلْمَسَافِرِ.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ مِنَ الْبَوْلِ؛ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَى سِبْاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْبَوْلِ؛ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٧)، وَابْنُ مَاجَهَ (٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: فِيهِ الْوُضُوءُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٩)، وَمُسْلِمٌ (١٠)].

- (١) صحيح البخاري، باب: الصَّلَاةُ فِي الْخِفَافِ.
- (٢) صحيح مسلم، باب: المسح على الخفين.
- (٣) صحيح البخاري، باب: البَوْلُ قَائِمًا وَقَاعِدًا.
- (٤) صحيح مسلم، باب: المسح على الخفين.
- (٥) سنن الترمذي، باب: الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَقِيمِ.
- (٦) سنن النسائي، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر.
- (٧) سنن الترمذي، باب: الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَقِيمِ.
- (٨) سنن ابن ماجه، باب: الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ.
- (٩) صحيح البخاري، باب: مَنْ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ.
- (١٠) صحيح مسلم، باب: المذي.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرْسَلَنَا الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْاسْتِحْضَاءِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّئِي بِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

ثَانِيًا: زَوَالِ الْعَقْلِ بِأَيِّ مُزِيلٍ.

كَالْجُنُونِ؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ] (٣).

وَالنَّوْمِ؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ] (٤).

وَأَمَرَ اللَّهُ بِوُحْيِ السُّنَّةِ مَنْ نَامَتْ عَيْنُهُ وَقَلْبُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَوْمِ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ،

(١) صحيح مسلم، باب: المذي.

(٢) صحيح البخاري، باب: غسل الدم.

(٣) سنن أبي داود، باب: في المجنون يسرق أو يصب حدًا.

(٤) سنن أبي داود، باب: في المجنون يسرق.

سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اَكْلًا لَنَا اللَّيْلَ»، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَعَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا بِلَالٌ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْهُمْ اسْتَيْقَظًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ!» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَنَامُ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ تَوَضَّأَ وَخَرَجَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٤): «كَانَ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ».

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوُضُوءِ مِنْ نَوْمِ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهَ؛ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(١) صحيح مسلم، باب: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ.

(٢) صحيح البخاري، باب: مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ.

(٣) صحيح مسلم، باب: صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِثْرَ رَكَعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكَعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ.

(٤) صحيح مسلم، باب: صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوِثْرَ رَكَعَةٌ، وَأَنَّ الرَّكَعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ.

(٥) سنن أبي داود، باب: فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ.

(٦) سنن ابن ماجه، باب: الْوُضُوءُ مِنَ النَّوْمِ.

وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وَكَأءَ السَّهِّ؛ فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلِقَ الْوِكَاءُ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ] (١).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوُضُوءِ مِنْ نَوْمِ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَخَتْ مَفَاصِلُهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا فِي وَضُوئِهِ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيَّنَ بَاتَتْ يَدُهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤)، وَمُسْلِمٌ (٥)].

وَأَمَّا مَنْ نَامَتْ عَيْنُهُ، وَلَمْ يَنْمِ قَلْبُهُ؛ فَلَمْ يَفْرِضِ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ.

فَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَامَ فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٦)، وَمُسْلِمٌ (٧)].

(١) مسند أحمد.

(٢) سنن أبي داود، باب: في الوضوء من النوم.

(٣) سنن الترمذي، باب: الوضوء من النوم.

(٤) صحيح البخاري، باب: الاستنجار وترًا.

(٥) مسلم، باب: كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا.

(٦) صحيح البخاري، باب: التخفيف في الوضوء.

(٧) صحيح مسلم، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

وَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعًا، وَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَامَ يُصَلِّي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَنَامَ أَصْحَابُهُ جُلُوسًا، فَصَلَّى بِهِمْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْوُضُوءِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُنَاجِي رَجُلًا، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤)، وَمُسْلِمٌ (٥)].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً، فَأَخْرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦)، وَمُسْلِمٌ (٧)].

(١) صحيح البخاري، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل.

(٢) صحيح مسلم، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه.

(٣) صحيح مسلم، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء.

(٤) صحيح البخاري، باب: فضل العشاء.

(٥) صحيح مسلم، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

(٦) صحيح البخاري، باب: فضل العشاء.

(٧) صحيح مسلم، باب: وقت العشاء وتأخيرها.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ^(١): فَخَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ: عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ».

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنَامُونَ ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^(٢).

وَلَأَبِي دَاوُدَ^(٣): «عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِالْإِغْمَاءِ تَوَضَّأَ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَاعْتَسَلَ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَاعْتَسَلَ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَاعْتَسَلَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُطَوَّلًا]^(٤).

وَيُقَاسُ عَلَى الْجُنُونِ، وَالنَّوْمِ، وَالْإِغْمَاءِ كُلُّ مُزِيلٍ لِلْعَقْلِ كَالسُّكْرِ.

ثَالِثًا: أَكَلَ لَحْمِ الْإِبِلِ:

لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ أَكَلَ لَحْمَ الْإِبِلِ بِالْوُضُوءِ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، فَكَانَ فَرْضًا؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ؟». قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ». قَالَ: «أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟»، قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ». قَالَ: «أَصَلَّى

(١) صحيح البخاري، باب: ما يجوز من اللؤ.

(٢) صحيح مسلم، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا يتقضى الوضوء.

(٣) سنن أبي داود، باب: في الوضوء من النوم.

(٤) صحيح البخاري، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به.

فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟»، قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: «أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟»، قَالَ: «لَا»
[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَأَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَوَضُّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»
[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَأُتِيَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»
[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ بِالْإِذْنِ فِي
تَرْكِهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦)]
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

فَأِذْنِ اللَّهِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

- (١) صحيح مسلم، باب: الوضوء من لحوم الإبل.
- (٢) صحيح، باب: الوضوء مما مسَّتِ النَّارُ.
- (٣) صحيح، باب: الوضوء مما مسَّتِ النَّارُ.
- (٤) سنن أبي داود، باب: في ترك الوضوء مما مسَّتِ النَّارُ.
- (٥) سنن النسائي، باب: ترك الوضوء مما عَبَّرَتِ النَّارُ.
- (٦) سنن الترمذي، باب: في ترك الوضوء مما مسَّتِ النَّارُ.

فَتَرَكَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣)].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَرُ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤)، وَمُسْلِمٌ (٥)].

وَعَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦)، وَمُسْلِمٌ (٧)].

وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٨)].

وَأَذِنَ فِي تَرْكِهِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ

- (١) صحيح البخاري، باب: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ حَمِّ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ.
- (٢) صحيح مسلم، باب: نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.
- (٣) صحيح مسلم، باب: نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.
- (٤) صحيح البخاري، باب: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ حَمِّ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ.
- (٥) صحيح مسلم، باب: نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.
- (٦) صحيح البخاري، باب: مَنْ مَضَمَصَّ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
- (٧) صحيح مسلم، باب: نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.
- (٨) صحيح مسلم، باب: نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاسْتَنْىَ اللَّهُ مِنَ الْإِذْنِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ لَحْمَ الْإِبِلِ.
«أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟». قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوْضَأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوْضَأْ». قَالَ:
«أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟»، قَالَ: «نَعَمْ فَتَوْضَأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ».

رَابِعًا: مَسُّ الْفَرْجِ.

لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ أَنْ يَتَوْضَأَ أَمْرًا مُطْلَقًا بِلا قَيْدٍ.
عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأُمِّ حَبِيْبَةَ، وَبُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوْضَأْ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَفِي لَفْظٍ لِلنَّسَائِيِّ، وَابْنِ مَاجَةَ (٨): «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوْضَأْ».

ثُمَّ قَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ بِمَنْ مَسَّ فَرْجَهُ مُبَاشَرَةً لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ؛ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

- (١) سنن أبي داود، باب: فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.
- (٢) سنن النسائي، باب: تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ.
- (٣) سنن الترمذي، باب: فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.
- (٤) سنن أبي داود، باب: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.
- (٥) سنن النسائي، باب: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.
- (٦) سنن الترمذي، باب: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.
- (٧) سنن ابن ماجه، باب: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.
- (٨) سنن النسائي، باب: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.

«إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ فَلْيَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَفْضَى بِيَدِهِ إِلَى ذَكَرِهِ لَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢)].

وَعَفَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ مِنْ وَرَاءِ الثُّوبِ مِنَ الْوُضُوءِ.
عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «هَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ؟» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣)، وَالنَّسَائِيُّ^(٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

خَامِسًا: مَسُّ الْمَرْأَةِ:

لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ مَسَّ الْمَرْأَةَ بِالطَّهَّارَةِ بِالْمَاءِ أَوْ التَّيِّمِ أَمْرًا مُجْمَلًا لَمْ يُحَدِّدْ فِيهِ نَوْعَ مَسِّ الْمَرْأَةِ، وَلَانَوْعَ الطَّهَّارَةِ مِنْهُ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ وَالْمَائِدَةِ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَحِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦].

فَحَدَّدَ اللَّهُ نَوْعَ مَسِّ الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ، وَنَوْعَ الطَّهَّارَةِ مِنْهُ بِالغُسْلِ.
فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وَفَسَّرَ اللَّهُ الطَّهَّارَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالغُسْلِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

(١) سنن النسائي، باب: الوضوء من مس الذكر.

(٢) مسند أحمد، رقم (٨٤٠٤) (١٣١ / ١٤).

(٣) سنن أبي داود، باب: الرخصة في ذلك.

(٤) سنن النسائي، باب: ترك الوضوء من ذلك.

(٥) سنن الترمذي، باب: الوضوء من مس الذكر.

وَحَدَّدَ اللَّهُ نَوْعَ مَسِّ الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَذْيِ، وَنَوْعَ الطَّهَّارَةِ مِنْهُ بِالْوُضُوءِ.
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ أُسْتَحْيِي أَنْ
أَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ:
«يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَعَفَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنَ الطَّهَّارَةِ إِذَا لَمْ يُخْرِجْ مِنْهُ مَنِيٌّ،
وَلَا مَذْيٌ.

فَمَسَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَا مِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ،
فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبِضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

وَمَسَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ وَهُوَ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ خَالَتِهِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا
أَنْتِ؟ «فَضَحِكَتْ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَحَدَّدَ اللَّهُ نَوْعَ مَسِّ الْمَرْأَةِ بِالْإِيْلَاجِ فِي فَرْجِهَا، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ، وَحَدَّدَ نَوْعَ
الطَّهَّارَةِ مِنْهُ بِالْغُسْلِ.

- (١) صحيح البخاري، باب: غَسْلُ الْمَذْيِ وَالْوُضُوءِ مِنْهُ.
- (٢) صحيح مسلم، باب: الْمَذْيِ.
- (٣) صحيح البخاري، باب: الصَّلَاةُ عَلَى الْفِرَاشِ.
- (٤) صحيح مسلم، باب: الاعتراض بين يدي المصلي.
- (٥) سنن الترميذي، باب: تَرْكُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ^(٣): «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ مَسَّ الْحِثَانِ بِمَجَاوِزَةِ الْحِثَانِ لِلْحِثَانِ، إِذَا وَلَجَ الذَّكَرُ فِي الْفَرْجِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْحِثَانُ الْحِثَانُ؛ وَجَبَ الْغُسْلُ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

سَادِسًا: كُلُّ مَا كَانَ سَبَبًا فِي الْغُسْلِ، كَانَ سَبَبًا فِي الْوُضُوءِ:
كَالْجَنَابَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالنَّفَاسِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ يَتَوَضَّأُ وَوُضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)، وَمُسْلِمٌ^(٦)].

سَابِعًا: كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْجَوْفِ، كَالْقِيَاءِ:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاءَ، فَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

- (١) صحيح البخاري، باب: إذا التقى الحثانان.
- (٢) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الحثانين.
- (٣) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الحثانين.
- (٤) سنن الترمذي، باب: ما جاء إذا التقى الحثان فقد وجب الغسل.
- (٥) صحيح البخاري، باب: الوضوء قبل الغسل.
- (٦) صحيح مسلم، باب: صفة غسل الجنابة.
- (٧) سنن الترمذي، باب: الوضوء من القيء والرُعاف.

البَابُ العَاشِرُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

فِي دَرَسٍ وَاحِدٍ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؛ عَنِ تَعْرِيفِهَا، وَأَسْمَائِهَا، وَحُكْمِهَا، وَصُورَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، وَمُدَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ.

فَأَمَّا تَعْرِيفُ الْعِمَامَةِ:

فَقَدْ عَرَفَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِكُلِّ مَا يُخَمَّرُ بِهِ رَأْسُ الرَّجُلِ^(١)، وَالْمَرْأَةِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بِعَيْرِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» [رواه البخاري^(٢)، ومُسْلِمٌ^(٣)].

(١) وَمَنْ حَصَّصَ الْعِمَامَةَ بِالرِّجَالِ فَقَدْ حَصَّصَهَا بِالرَّأْيِ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الْمَسْحِ لِلشَّيْءِ الَّذِي يُعْطَى رَأْسَ الْمُتَوَضِّئِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَاخْتِلَافُ الْأَسْمَاءِ لَا يُغَيِّرُ الْحُكْمَ، فَالْحِمَارُ اسْمٌ لِمَا يُعْطَى رَأْسَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَالْعِمَامَةُ اسْمٌ لِمَا يُعْطَى رَأْسَ الرَّجُلِ، وَالْقِنَاعُ اسْمٌ لِمَا يُعْطَى رَأْسَ الْمَرْأَةِ، وَتَخْتَلِفُ أَسْمَاؤُهُ مِنْ بَلَدٍ لِبَلَدٍ، وَمِنْ زَمَانٍ إِلَى زَمَانٍ، فَالثَّابِتُ هُوَ مَا يُعْطَى بِهِ الرَّأْسُ، وَاللَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ فِي أَحْكَامِ الْوُضُوءِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الْوَحْيِ..

(٢) صحيح البخاري، باب: كَيْفَ يُكْفَنُ الْمُحْرِمُ؟

(٣) صحيح مسلم، باب: مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ.

وَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَسَحَ عَلَى الْخِمَارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَأَمَّا أَسْمَاءُ الْعِمَامَةِ:

فَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْعِمَامَةِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْعِمَامَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

وَجَمَعَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْعِمَامَةَ عَلَى عَمَائِمٍ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا تَلْبَسُوا الْعَمَائِمِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤).

وَتُسَمَّى عِصَابَةً؛ لِأَنَّهَا تَحِيطُ بِالرَّأْسِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَرَجَ وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسَمَاءُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٥).

وَتُسَمَّى خِمَارًا؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ يُحْمَرُ بِهَا؛ عَنِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَسَحَ عَلَى الْخِمَارِ» (٦) [رَوَاهُ مُسْلِمٌ، بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ].

(١) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة.

(٢) صحيح البخاري، باب: في العمائم.

(٣) صحيح البخاري، باب: ما لا يلبس المحرم من الثياب.

(٤) صحيح مسلم، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبين تحريم الطيب عليه.

(٥) صحيح البخاري، باب: علامات النبوة في الإسلام.

(٦) والخيماء اسم سمي الله به بوحي الكتاب والسنة كل غطاء.

فَسَمَّى اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ غِطَاءَ الْوَجْهِ خِمَارًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّورِ: ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ يَمْرُؤًا مَخْمُورًا عَلَى جُيُوبِهِ﴾ [النور: ٣١].

وغطاء العنق والنحر يسمى خمارًا؛ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَأَرَدَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: «فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسَرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بَعْلَةَ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» [رواه مسلم].

وَكَانَ لِعِمَامَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُوَابَةٌ (١).

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ، قَدْ أَرَخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ حَمَّرَ رَأْسَهُ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخِمَارِ فِي الْوُضُوءِ.

فَمَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْعِمَامَةِ؛ عَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَسَحَ عَلَى الْخِمَارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فِي الْوُضُوءِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ لَمْ يَنْزِعْهَا، فَكَانَ فَرْضًا؛ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ

وَسَمَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ غِطَاءَ الرَّأْسِ خِمَارًا؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرَّمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

وَسَمَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ غِطَاءَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهَ خِمَارًا؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرَّمٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ؛ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَسَمَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ غِطَاءَ الْإِنَاءِ خِمَارًا؛ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ كَبِنٍ لَيْسَ مُحْمَرًّا، فَقَالَ: «أَلَا حَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ عُوْدًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ].

(١) وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ الذُّوَابَةُ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَلَيْسَ عَلَى الذُّوَابَةِ؛ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَنِ الْعِمَامَةِ..

(٢) صحيح مسلم، باب: جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

(٣) صحيح مسلم، باب: الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَأَمَّا صُورَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ:

فَقَدْ صَوَّرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ صُورَتَيْنِ.

الصُّورَةُ الْأُولَى: الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ؛ عَنِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَسَحَ عَلَى الْخِمَارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٢).

وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى

الْعَصَائِبِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: الْمَسْحُ عَلَى النَّاصِيَةِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ.

فَإِنْ كَانَتِ النَّاصِيَةُ مَكْشُوفَةً مَسَحَ النَّاصِيَةَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ؛ عَنِ

الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى

الْعِمَامَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٤).

وَعَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَسَحَ عَلَى مُقَدِّمِ

رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٥).

(١) سنن أبي داود، باب: المسح على العمامة.

(٢) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة.

(٣) سنن أبي داود، باب: المسح على العمامة.

(٤) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة.

(٥) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة.

وَعَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ وَجَانِبَيْ عِمَامَتِهِ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَإِنْ كَانَتِ النَّاصِيَّةُ مُغَطَّاءً بِالْعِمَامَةِ أَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ وَمَسَحَ النَّاصِيَّةَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٣)].

وَأَمَّا مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ:

فَلَمْ يُحَدِّدِ اللَّهُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ مُدَّةً، فَأَمَرَ اللَّهُ بِوُحْيِ السُّنَّةِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ أَمْرًا مُطْلَقًا وَلَمْ يَقَيِّدْهُ بِزَمَنٍ، فَلَا تَقْيِيدٌ مَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ لَا يَقَيِّدُ إِلَّا بِقَوْلِ اللَّهِ.

وَلَا تَقَاسُ الْعِمَامَةُ فِي الْمُدَّةِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ لِوُجُودِ دَلِيلٍ خَاصٍّ لِكُلِّ مِنْهُمَا. وَلِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهِمَا وَحَدَّدَ مُدَّةً لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ، وَلَمْ يُحَدِّدْ مُدَّةً لِلْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ.

(١) سنن النسائي، باب: كَيْفَ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؟

(٢) سنن أبي داود، باب: المسح على العمامة.

(٣) كل رجاله في الصحيح إلا عبد العزيز بن مسلم وأبا معقل مجهولان، وقد مر بأن الجهالة التي يعرفونها بأنه سكت عنه فلم يعرف فيه جرح لا تضر، ومن حكم بعدالته فقد حكم بالوحي؛ لأن الأصل في المسلم العدالة، ومن حكم بجرحه لأنه لم يبرح فقد حكم بالرأي؛ لأنه جعل الأصل في المسلم عدم العدالة. وقد أحل علماء السلف والخلف بالخطأ ما حرمه الله من الرأي في الدين، وهذا من آثاره في علم الحديث، ومنتنه صحيح لموافقة أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ لِلصَّحِيحِ من فعل النبي.

فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ لُبْسِ الْعِمَامَةِ، وَالْحُفَيْنِ، وَالْمَسْحِ عَلَيْهِمَا،
وَحَدَّدَ مُدَّةً لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ، وَلَمْ يُحَدِّدْ مُدَّةً لِلْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؛ عَنْ الْمُغِيرَةَ
ابْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ،
وَعَلَى الْخُفَيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ»
[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَعَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ
الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ
وَالْتَّسَاخِينِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة.

(٢) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة.

(٣) سنن أبي داود، باب: المسح على العمامة.

البَابُ الحَادِي عَشَرَ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْجُورَبَيْنِ

فِي دَرَسٍ وَاحِدٍ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْوَحْيُ الْوَحْيُ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْجُورَبَيْنِ؛ قَالَ

اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنِ الْخُفَّيْنِ وَالْجُورَبَيْنِ؛ عَنِ تَعْرِيفِهَا، وَأَسْمَائِهَا، وَحُكْمِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَصُورَتِهِ، وَمُدَّتِهِ لِلْمُسَافِرِ، وَالْمَقِيمِ، وَبِدَائِئِهِ، وَنَهَائِيَّتِهِ، وَشُرُوطِهِ، وَحُكْمِ الصَّلَاةِ فِي الْخُفَّيْنِ.

فَأَمَّا تَعْرِيفُ الْخُفَّيْنِ، وَالْجُورَبَيْنِ:

فَقَدْ عَرَّفَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْخُفَّيْنِ بِمَا تُدْخَلُ فِيهِمَا الْقَدَمَانِ، وَيَمْشَى عَلَيْهَا؛ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

(١) صحيح البخاري، باب: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.

وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنْزِعَهُمَا فَقَالَ: «دَعِ الْخُفَّيْنِ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَجَمَعَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْخُفَّيْنِ عَلَى خِفَافٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْخِفَافَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣)].

وَسَمَّى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْوَاحِدِ مِنْهُمَا خُفًّا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ فَإِذَا كَلَبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلَبَ؛ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَعَضَّرَ لَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤)، وَمُسْلِمٌ ^(٥)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ ^(٦): «فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

وَلَا يُسَمَّى الْخُفُّ خُفًّا إِذَا كَانَ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

- (١) سنن أبي داود، للسجستاني، باب: المسح على الخفين.
- (٢) صحيح البخاري، باب: ما لا يلبس المحرم.
- (٣) صحيح مسلم، باب: ما يباح للمحرم.
- (٤) صحيح البخاري، باب: فضل سقي الماء.
- (٥) صحيح مسلم، باب: فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها.
- (٦) صحيح البخاري، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُحْرِمِ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَفِي لَفْظِ اللَّبْخَارِيِّ^(٣): «فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ».

وَالْحُفُّ وَالنَّعْلُ اسْمَانِ سَمِيَ بِهِمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُّ مَا يُلْبَسُ عَلَى الرَّجْلَيْنِ لِلْمَشِيِّ بِهِ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ انْقَطَعَ شِئْنُ نَعْلِهِ، فَلَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِئْنَهُ، وَلَا يَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)].

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْجَوْرِيِّينَ:

فَقَدْ عَرَّفَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْجَوْرِيِّينَ بِمَا تُدْخَلُ فِيهِمَا الْقَدَمَانِ ثُمَّ تُدْخَلُ فِي النَّعْلَيْنِ، أَوِ الْخُفَّيْنِ، وَيُسَمَّى فِي زَمَانِنَا بِالشَّرَابِ؛ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦)].

(١) صحيح البخاري، باب: فَضْلُ سَقْيِ الْمَاءِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: فَضْلُ سَاقِي الْبَهَائِمِ الْمُحْتَرَمَةِ وَإِطْعَامِهَا.

(٣) صحيح البخاري، باب: مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَأَلَهُ.

(٤) صحيح مسلم، باب: اشْتِبَالِ الصَّمَاءِ وَالِإِحْتِيَاءِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ.

(٥) صحيح البخاري، باب: لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ.

(٦) سنن أبي داود، باب: المسح على الجوريين.

والترمذي^(١)، وابن ماجه^(٢) بسند صحيح].

وَأَمَّا أَسْمَاءُ الْخُفِّ:

فَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ بِبُوحِيِّ السُّنَّةِ مُوقًّا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ، فَغَضِرَ لَهَا بِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ مُوقِيَهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَسَمَّى اللَّهُ بِبُوحِيِّ السُّنَّةِ الْخِفَافَ وَالْجَوَارِبَ بِالتَّسَاخِينِ؛ لِأَنَّهَا تُسَخَّنُ الْقَدَمَيْنِ؛ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمَسَحُوا عَلَى التَّسَاخِينِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ، وَالْجُورَبَيْنِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِبُوحِيِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ وَالْجُورَبَيْنِ إِذَا لَمْ يَنْزِعْهُمَا.

(١) سنن الترمذي، باب: في المسح على الجوربين والتعلين.

(٢) سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والتعلين.

(٣) صحيح البخاري، باب: حديث الغار.

(٤) صحيح مسلم، باب: فضل ساقِي البهائم المحترمة وإطعامها.

(٥) سنن أبي داود، باب: المسح على الخفين.

(٦) سنن أبي داود، باب: المسح على العمامة.

فَمَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجُورَبَيْنِ؛ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَعَنْ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^(٣).

وَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^(٤).
وَمَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ؛ عَنِ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦)، وَابْنُ مَاجَهَ^(٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرَكِيهِ، فَكَانَ فَرَضًا؛ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى التَّسَاخِينِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

- (١) صحيح البخاري، باب: الصَّلَاةِ فِي الْخِفَافِ.
- (٢) صحيح مسلم، باب: المسح على الخفين.
- (٣) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة.
- (٤) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة.
- (٥) سنن أبي داود، باب: المسح على الجوربين.
- (٦) سنن الترمذي، باب: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.
- (٧) سنن ابن ماجه، باب: مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ.
- (٨) سنن أبي داود، باب: الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ.



وَمَنْ ادَّعَى أَنْ آيَةَ غَسَلِ الرَّجُلَيْنِ نَسَخَتْ أَحَادِيثَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَدْ
أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ غَسَلِ الرَّجُلَيْنِ.
عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَالَ ثُمَّ
تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«يَمْسَحُ» قَالُوا: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. قَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ
الْمَائِدَةِ [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَأَمَّا صُورَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَوْرَبَيْنِ:

فَقَدْ صَوَّرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِوَضْعِ كَفَّيْهِ فِي الْمَاءِ وَمَسْحَ
ظَهْرِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَظَهْرِ قَدَمِهِ الْيُسْرَى بِيَدِهِ الْيُسْرَى.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ
فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ
عَلَيْهِمَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤).

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى
بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ: «يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ» [رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ] (٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِدَائِهِ.

(١) صحيح مسلم، باب: المسح على الخفين.

(٢) سنن أبي داود، باب: المسح على الخفين.

(٣) صحيح البخاري، باب: إذا أدخل رجلَيْه وهما طاهرتان.

(٤) صحيح مسلم، باب: المسح على الخفين.

(٥) سنن أبي داود، باب: كيف المسح؟

وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَإِنْ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ؛ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَصَّاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ].

وَأَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: «مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ».

وَيَمْسَحُ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَهُمَا فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ دُونَ خَلْعِهِمَا.

عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥)، وَابْنُ مَاجَةَ^(٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجُورِيِّينَ:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ بِيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمُقِيمِ؛ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَعَلَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٧)].

(١) سنن الترمذي، باب: في المسح على الخفين ظاهرهما.

(٢) سنن أبي داود، باب: المسح على الخفين.

(٣) سنن الترمذي، باب: في المسح على الخفين أعلاه وأسفله.

(٤) سنن أبي داود، باب: المسح على الجوريين.

(٥) سنن الترمذي، باب: في المسح على الجوريين والنعلين.

(٦) سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في المسح على الجوريين والنعلين.

(٧) صحيح مسلم، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

وَحَدَّدَهَا اللهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ لِلْمَسَافِرِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَعَلَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَيْالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَحَدِيثُ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «يَوْمًا». قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ». قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ حَدِيثُ عَامٍّ فِي تَرْكِ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ خُصَّ بِأَحَادِيثِ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ، وَالْمَسَافِرِ].

وَأَمَّا بِدَايَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجُورِبَيْنِ وَنَهَايَتُهُ:

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ بِدَايَةَ مُدَّةِ الْمَسْحِ مِنْ مَسْحِهِ عَلَى خُفِّهِ وَكَيْسٍ مِنْ لُبْسِهِ لِحُفِّهِ.

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ «أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ] (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ نِهَايَةَ مُدَّةِ الْمَسْحِ بِثَلَاثَةِ:

بِانْتِهَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَعَلَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَيْالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَكَيْلَةً لِلْمُقِيمِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤).

(١) صحيح مسلم، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

(٢) سنن أبي داود، باب: التوقيت في المسح.

(٣) سنن النسائي، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر.

(٤) صحيح مسلم، باب: التوقيت في المسح على الخفين.

وَالْجَنَابَةِ؛ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ «أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

وَنَزَعَ الْخُفَّ وَالْجُورِبَ؛ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ «أَنْ نَمْسَحَ عَلَى خِفَافِنَا وَلَا نَنْزِعَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا شَرْطُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجُورِبَيْنِ:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِثَلَاثَةٍ.

الأوَّلُ: يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ عَلَى طَهَارَةٍ؛ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)].

الثَّانِي: يُؤَخَّرُ إِدْخَالَ الْقَدَمِ الْيُمْنَى فِي الْخُفِّ حَتَّى يَغْسِلَ الْيُسْرَى. عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَهْوَيْتُ إِلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنْزِعَهُمَا فَقَالَ: «دَعِ الْخُفَّيْنِ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) سنن النسائي، باب: التَّوَقُّفِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ.

(٢) سنن النسائي، باب: التَّوَقُّفِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ.

(٣) صحيح البخاري، باب: إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ.

(٤) سنن أبي داود، للسجستاني، باب: المسح على الخفين.

الثالث: المسح في المدة المحددة للمقيم والمسافر؛ عن صفوان بن عسالٍ **رضي الله عنه** قال: «كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيامٍ من غائطٍ وبولٍ ونومٍ، إلا من جنابةٍ» [رواه النسائي^(١) بسندٍ حسن].

وأما حكم الصلاة في الخفين:

فقد صلى النبي **صلى الله عليه وسلم فيهما.**

عن جرير بن عبد الله **رضي الله عنه**، أن النبي **صلى الله عليه وسلم**: «بأل، ثم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى» [رواه البخاري^(٢)].

وعن المغيرة بن شعبة، قال: «وَضَّأْتُ النَّبِيَّ **صلى الله عليه وسلم** فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَصَلَّى» [رواه البخاري^(٣)].

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلّم.



(١) سنن النسائي، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر.

(٢) صحيح البخاري، باب: الصلاة في الخفاف.

(٣) صحيح البخاري، باب: الصلاة في الخفاف.

البَابُ الثَّانِي عَشَرَ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيْرَةِ

فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطُقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيْرَةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيْرَةِ، وَالْعِصَابَةِ؛ عَنْ تَعْرِيفِهَا، وَحُكْمِهَا، وَصُورَةِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَشَرْطِ الطَّهَّارَةِ قَبْلَ وَضْعِهَا، وَمُدَّةِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا.

فَأَمَّا تَعْرِيفُ الْجَبِيْرَةِ، وَالْعِصَابَةِ:

فَهِيَ كُلُّ مَا يُعْطَى بِهِ الْكَسْرُ لِجَبْرِه، وَالْجُرْحُ لِجَبْرِه.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيَمَّمَ وَيَعِصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) سنن أبي داود، باب: في المجرع يتيمم.

وَأَمَّا حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيْرَةِ، وَالْعِصَابَةِ:

فَقَدْ شَرَعَ اللهُ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيْرَةِ، وَالْعِصَابَةِ بِالْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.

فَأَمَّا الْأَدِلَّةُ الْعَامَّةُ فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِالْمَسْحِ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي يُعْطَى بِهِ الْعَضُو
الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِغَسْلِهِ؛ كَالرَّجْلَيْنِ إِذَا غُطِّيَتْ بِالْجُورِبِ وَالْحُفِّ.

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ الْمَكْشُوفَتَيْنِ فِي الْوُضُوءِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ:
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ بِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ الْمَكْشُوفَتَيْنِ.
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ
رِجْلَيْهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَلِمُسْلِمٍ (٣): «فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

ثُمَّ أَمَرَ اللهُ الْمُسْلِمَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْمَسْحِ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي غُطِّيَ بِهِ رِجْلَيْهِ.
فَعَطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجْلَيْهِ بِالْخُفَيْنِ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَالَ، ثُمَّ
تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤)، وَمُسْلِمٌ (٥)].

(١) صحيح البخاري، باب: الوُضُوءُ مِنَ التَّوَرِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) صحيح مسلم، باب: في وضوء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) صحيح البخاري، باب: الصَّلَاةُ فِي الْخُفَّافِ.

(٥) صحيح مسلم، باب: المسح على الخفين.

وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).
وَعَطَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجْلَيْهِ بِالْجُورَبَيْنِ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَطَّى رِجْلَيْهِ بِالْخُفَّيْنِ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا؛ عَنْ ثُوبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمَسَحُوا عَلَى التَّسَاحِينِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ الْخَاصَّةُ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِغَسْلِ سَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

وَفَسَّرَ اللَّهُ الطَّهَارَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالْغُسْلِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

- (١) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة.
- (٢) صحيح مسلم، باب: المسح على الناصية والعمامة.
- (٣) سنن أبي داود، باب: المسح على الجوربين.
- (٤) سنن الترمذي، باب: في المسح على الجوربين والنعلين.
- (٥) سنن ابن ماجه، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين.
- (٦) سنن أبي داود، باب: المسح على العمامة.



ثُمَّ أَتَى اللَّهُ الْمُسْلِمَ بَوْحِي السُّنَّةِ بِالْمَسْحِ عَلَى الشَّيْءِ الَّذِي غَطَّى بِهِ الْجُرْحَ
الَّذِي فِي رَأْسِهِ، وَغَسَلَ مَا لَمْ يُغَطَّ مِنْ جَسَدِهِ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ اِحْتَلَمَ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ وَيَعْصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ
عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَفَا اللَّهُ عَنْ نَزْعِ الْجَبِيْرَةِ، وَالْعِصَابَةِ، وَغَسَلِ مَكَانَهَا لِلضَّرُورَةِ؛ فَقَالَ
فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾
[الأنعام: ١١٩].

وَأَمَّا صُورَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيْرَةِ، وَالْعِصَابَةِ:

فَيَمْسَحُ عَلَى الْجَبِيْرَةِ، وَالْعِصَابَةِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَجُلًا أَصَابَهُ حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ اِحْتَلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكْفِيهِ
أَنْ يَعْصَبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الْجَبَائِرِ يَكُونُ عَلَى الْكَسِيرِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ صَاحِبُهَا وَكَيْفَ يَغْتَسِلُ إِذَا أَجْنَبَ؟
قَالَ: «يَمْسَحُ بِالْمَاءِ عَلَيْهَا فِي الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ» [رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣)].

وَأَمَّا الطَّهَارَةُ قَبْلَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيْرَةِ وَالْعِصَابَةِ فَلَيْسَتْ شَرْطًا:

- (١) سنن أبي داود، باب: في المجرع يتيمم.
- (٢) سنن أبي داود، باب: في المجرع يتيمم.
- (٣) سنن الدارقطني، باب: جواز المسح على الجبائر.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى صَاحِبَ الشَّجَةِ بِعَصَبِ خِرْقَةٍ عَلَى الْجُرْحِ،
وَالْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالطَّهَارَةِ، وَعَسَلَ الْجُرْحَ قَبْلَ وَضْعِ الْخِرْقَةِ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ حَجْرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ثُمَّ احْتَلَمَ، فَقَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُكْفِيهِ أَنْ يَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا»
[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيْرَةِ، وَالْعِصَابَةِ:

فَلَمْ يُحَدِّدِ اللَّهُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيْرَةِ وَالْعِصَابَةِ مُدَّةً، وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِزَمَنٍ،
فَلَا تُقَيَّدُ مَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ بِغَيْرِ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَا تُقَاسُ الْعِمَامَةُ فِي الْمُدَّةِ عَلَى الْخَفَيْنِ؛ لِوُجُودِ دَلِيلٍ خَاصٍّ لِكُلِّ مِنْهُمَا.
وَلَأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا، وَحَدَّدَ مُدَّةً لِلْمَسْحِ عَلَى الْخَفِّ، وَلَمْ يُحَدِّدْ مُدَّةً
لِلْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيْرَةِ (٢)، وَالْعِصَابَةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿فَلِمَ تَحَاجُّونَ
فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٦].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) سنن أبي داود، باب: في المجروح يتيمم.

(٢) الفرق بين المسح على الجبيرة، والخف.

أولاً: المسح على الجبيرة يكون في الحداث - الأصغر، والأكبر - بخلاف الخف، فلا يكون إلا في الأصغر.

ثانياً: أن المسح على الجبيرة ضرورة، والخف رخصة.

ثالثاً: أن الجبيرة لا تخص عضواً معيناً، بينما الخف خاص بالرجل.

رابعاً: أن المسح على الجبيرة غير مؤقت، بخلاف الخفين فإنه مؤقت.

خامساً: أن الجبيرة لا تشترط لها الطهارة بخلاف الخفين فإنها تشترط.

سادساً: اشتراك المسح على الخفين، مع الجبيرة ليس في كل شيء، وإنما يشتركان في المسح على

العضو الذي يغسل في الطهارة إذا غطي لحاجة، أو ضرورة.



البَابُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ السُّوَاكِ

فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطُقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْوَحِيُّ الْوَحِيُّ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ السُّوَاكِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ:
﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنِ السُّوَاكِ؛ عَنِ تَعْرِيفِهِ، وَحُكْمِهِ، وَالْحِكْمَةِ مِنْهُ، وَمَكَانِهِ، وَوَقْتِهِ.

فَأَمَّا تَعْرِيفُ السُّوَاكِ:

فَالسُّوَاكُ اسْمٌ سَمَّى اللَّهُ بِهِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ كُلِّ (١) مَا يُطَهَّرُ بِهِ الْفَمُ.
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «السُّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ
مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢) وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا حُكْمُ السُّوَاكِ:

فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ السُّوَاكَ لِتَطْهِيرِ الْفَمِ.

(١) وَأَطْيَبُهُ مَا كَانَ مِنْ عُرُوقِ شَجَرِ الْأَرَاكِ، وَعُودِ أَغْصَانِهِ.

(٢) الْمُسْنَدُ.

فَأَسْتَاكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَوَجَدْتُهُ «يَسْتَنُّ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ، يَقُولُ: أَعُ أُعُ، وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١) .
وَأَمَرَ بِالسَّوَاكِ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢) .

وَالْأَمْرُ بِالسَّوَاكِ لِلتَّطَوُّعِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَرْكِهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي - أَوْ: عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣) ، وَمُسْلِمٌ (٤) .
وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» .

وَأَمَّا الْحِكْمَةُ مِنَ السَّوَاكِ:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَطْهِيرِ الْفَمِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» [رَوَاهُ أَحْمَدٌ] (٥) ، وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .
فَكُلُّ مَا يُطَهِّرُ الْفَمَ فَهُوَ سِوَاكٌ .

وَأَمَّا مَكَانُ السَّوَاكِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْأَسْنَانِ، وَاللِّثَّةِ، وَاللِّسَانِ .

(١) صحيح البخاري، باب: السَّوَاكِ .

(٢) صحيح البخاري، باب: السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

(٣) صحيح البخاري، باب: السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

(٤) صحيح البخاري، باب: السَّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

(٥) المسند .

حَدَّهُ بِالْأَسْنَانِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مُسْنِدْتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سِوَاكَ رَطْبٌ يَسْتَنُّْ بِهِ، فَأَبَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَصْرَهُ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْتَنَّْ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى ثَلَاثًا ثُمَّ قَضَى، وَكَانَتْ تَقُولُ: مَاتَ بَيْنَ حَاقِئَتِي وَذَاقِئَتِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَحَدَّهُ بِاللِّثَّةِ؛ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣).

وَحَدَّهُ بِاللِّسَانِ؛ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَوَجَدْتُهُ «يَسْتَنُّْ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ يَقُولُ: أُعْ أَعْ، وَالسِّوَاكِ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٤).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٥).

(١) صحيح البخاري، باب: مَرَضِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَفَاتِهِ.

(٢) صحيح البخاري، باب: السِّوَاكِ.

(٣) صحيح مسلم، باب: السِّوَاكِ.

(٤) صحيح البخاري.

(٥) صحيح مسلم، باب: السِّوَاكِ.

وَأَمَّا وَقْتُ السُّوَاكِ:

فَقَدْ شَرَعَهُ اللهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «السُّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلزَّمَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ^(١) وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَخَصَّ اللهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ بَعْضَ الأَوْقَاتِ.

كَوَقْتِ الوُضُوءِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وَضُوءٍ» [رَوَاهُ مَالِكٌ^(٣)].

وَوَقْتِ الصَّلَاةِ؛ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «لَوْلَا أَنِ اشْتَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي - أَوْ: عَلَى النَّاسِ - لِأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ^(٤)، وَمُسْلِمٌ^(٥)].

وَلَفِظَ مُسْلِمٌ: «لَأَمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

وَوَقْتِ تَغْيِيرِ رَائِحَةِ الفَمِ، بِنَوْمٍ، أَوْ إِطَالَةِ كَلَامٍ، أَوْ سُكُوتٍ؛ عَنْ حَدِيثَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ

(١) المسند.

(٢) صحيح مسلم، باب: السُّوَاكِ.

(٣) موطأ مالك، باب: ما جاء في السُّوَاكِ.

(٤) صحيح البخاري، باب: السُّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

(٥) صحيح البخاري، باب: السُّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ.

بِالسَّوَالِكِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَوَقْتُ دُخُولِ الْبَيْتِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ يَبْدَأُ «بِالسَّوَالِكِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)].

وَوَقْتُ الصِّيَامِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) بِسَنَدٍ وَمَتْنٍ صَحِيحَيْنِ^(٥)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح البخاري، باب: السواك.

(٢) صحيح مسلم، باب: السواك.

(٣) صحيح مسلم، باب: السواك.

(٤) سنن أبي داود، باب: السواك للصائم.

(٥) وَجَمِيعُ أَدَلَّةِ الْأَمْرِ بِالسَّوَالِكِ عَامَّةٌ وَمُطْلَقَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ. وَمَنْ خَصَّصَ السَّوَالِكَ، وَقَيْدَهُ بِوَقْتٍ دُونَ وَقْتِ فَاتِنَا خَصَّصَهُ وَقَيْدَهُ بِحَدِيثٍ لَا يَصِحُّ. عَنْ خَبَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ» [رواه الطبراني في المعجم الكبير بسند ضعيف

وقد جمع مع الضعف معارضة النصوص الصحيحة].

أَوْ خَصَّصَ السَّوَالِكَ وَقَيْدَهُ بِالتَّغْلِيلِ عَلَى أَنَّ السَّوَالِكَ يُذْهَبُ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ. وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ التَّغْلِيلَ لَيْسَ دَلِيلًا، وَإِنَّمَا جَعَلَهُ دَلِيلًا أَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالخُلُوفُ يُخْرُجُ مِنَ الْمَعْدَةِ وَلَيْسَ مِنَ الْفَمِ فَالتَّغْلِيلُ خَطَأٌ لَوْ كَانَ دَلِيلًا.

البَابُ الرَّابِعُ عَشَرَ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

فِي أَرْبَعَةِ دُرُوسٍ:

عَنْ حُكْمِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَسْبَابِهِ، وَأَنْوَاعِهِ، وَمِقْدَارِ مَاءِ الْغُسْلِ مِنْ الْجَنَابَةِ، وَالْاِغْتِسَالِ عُرْيَانًا، وَحُكْمِ عَرَقِ الْجُنُبِ، وَبَدَنِهِ، وَثِيَابِهِ، وَحُكْمِ النَّوْمِ عَلَى جَنَابَةٍ.

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَسْبَابِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فَأَمَّا حُكْمُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

ثُمَّ فَسَّرَ اللَّهُ الطَّهَّارَةَ بِالْغُسْلِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

فَاغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَشَرَحَ طَرِيقَةَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ أَسْمَاءَ (٢) بِنْتُ شَكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تُصَبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شَوْوْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

وَأَفْتَى بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٥).

(١) صحيح مسلم، باب: صِفَةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

(٢) عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ شَكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَأَلْتَهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «نَعَمْ النَّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ؛ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ». [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ تُنَفِّسُ إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ، وَمُسْلِمٌ فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فُرْصَةً مِنْ مَسِكَ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ].

(٣) صحيح البخاري، باب: ذَلِكَ الْمَرْأَةُ تُنَفِّسُ إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.

(٤) صحيح مسلم، باب: اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فُرْصَةً مِنْ مَسِكَ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ.

(٥) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالقاء الختانين.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانَ» (١) الْخِتَانُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَّ خِتَانِ الرَّجُلِ لِخِتَانِ الْمَرْأَةِ بِإِيْلَاجِ الذَّكَرِ فِي الْفَرْجِ، وَلَيْسَ بِوَضْعِ الْخِتَانِ عَلَى الْخِتَانِ؛ لِأَنَّ خِتَانَ الْمَرْأَةِ أَعْلَى الْفَرْجِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٥): «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَّ الْخِتَانِ بِمُجَاوِزَةِ الْخِتَانِ لِلْخِتَانِ، إِذَا وَلَجَ الذَّكَرُ فِي الْفَرْجِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْتَسَلْنَا» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَأَيَاتُ وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ نَسَخَ اللَّهُ بِهَا جَمِيعَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَفْتَى فِيهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَضُوءِ مِنَ الْجَمَاعِ بِدُونِ اغْتِسَالٍ.

(١) وَمَسَّ الْخِتَانَ لِلْخِتَانِ، هُوَ تَغْيِيبُ الذَّكَرِ فِي الْفَرْجِ، لِأَجْرَدِ الْمَسِّ، وَذَلِكَ أَنَّ خِتَانَ الْمَرْأَةِ أَعْلَى الْفَرْجِ، وَلَا يَمْسُهُ الذَّكَرُ فِي الْجَمَاعِ، وَمَسَّ الْخِتَانَ لِلْخِتَانِ مِنْ غَيْرِ إِيْلَاجٍ لَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عَلَى الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ الْمَسَّ بِالْإِيْلَاجِ.

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: نَسَخَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوَجُوبُ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ.

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: نَسَخَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوَجُوبُ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

(٥) صَحِيحُ مُسْلِمٍ، بَابُ: نَسَخَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوَجُوبُ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ.

(٦) سَنَنُ التِّرْمِذِيِّ، بَابُ: مَا جَاءَ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ.

فَقَدْ أَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ اسْتَفْتَاهُ عَنِ الْجَمَاعِ إِذَا لَمْ يُنْزَلِ بِالْوُضُوءِ
بِدُونِ غُسْلٍ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعَجِّلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يَمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَأَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَامِعٍ وَقَطَعَ الْجَمَاعَ لِحُضْرُورَةٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ.
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ»،
فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُعْجِلْتَ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

وَأَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَامِعٍ زَوَجَتَهُ وَلَمْ يُنْزَلِ بِغَسَلِ فَرْجِهِ،
وَبِالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ؛ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِذَا جَامَعَ
الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزَلِ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٤): «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٥): «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

(١) صحيح مسلم، باب: إنما الماء من الماء.

(٢) صحيح البخاري، باب: من لم يَرِ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ: مِنَ الْقَبْلِ وَالذُّبْرِ.

(٣) صحيح البخاري، باب: غَسَلُ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ.

(٤) صحيح مسلم، باب: إنما الماء من الماء.

(٥) صحيح مسلم، باب: إنما الماء من الماء.

وَعَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ: «إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمِّنْ؟ فَقَالَ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ جَمِيعَ أَحَادِيثِ الْفَتَوَى بِالْوُضُوءِ مِنَ الْجَمَاعِ لَمَّا لَمْ يُنْزَلْ.
فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَنْزَلَ بِالْغُسْلِ وَإِنْ لَمْ يُجَامِعْ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ، «هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَامَعَ بِالْغُسْلِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا الْأُرَيْعِ وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٥).

(١) صحيح البخاري، باب: غَسَلَ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ.

(٢) صحيح البخاري، باب: إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ.

(٣) صحيح مسلم، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

(٤) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٥) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ^(٣): «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِغْتِسَالِ بَعْدُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَلِلْتَرْمِذِيِّ^(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا».

وَأَمَّا أَسْبَابُ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ:

فَقَدْ حَدَّثَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ، أَوْ الْإِيْلَاجِ فِي الْفَرْجِ.

أَوَّلًا: حَدَّثَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ بِإِحْتِلَامٍ، أَوْ مَلَامَسَةٍ، أَوْ نَظَرٍ، أَوْ فِكْرٍ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦)].

(١) صحيح البخاري، باب: إذا التقى الختانان.

(٢) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٣) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

(٤) سنن أبي داود، باب: في الإكسال.

(٥) سنن الترمذي، باب: ما جاء أن الماء من الماء.

(٦) صحيح مسلم، باب: إنما الماء من الماء.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «مِنْ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنْ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ احْتَلَمَ وَوَجَدَ أَثَرَ الْمَنِيِّ عَلَى بَدَنِهِ، أَوْ ثِيَابِهِ أَنْ يَغْتَسِلَ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْحَقِّ، «هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَجَدَ أَثَرَ الْمَنِيِّ عَلَى بَدَنِهِ، أَوْ ثِيَابِهِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَإِنْ لَمْ يَرَ احْتِلَامًا فِي نَوْمِهِ، وَأَفْتَى مَنْ رَأَى احْتِلَامًا فِي نَوْمِهِ وَلَمْ يَجِدْ أَثَرَ الْمَنِيِّ عَلَى بَدَنِهِ، أَوْ ثِيَابِهِ بِتَرْكِ الْغُسْلِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟ قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا؟ قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

ثَانِيًا: حَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ سَبَبَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالْإِيْلَاجِ (٥) فِي الْفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ.

(١) سنن الترمذي، باب: ما جاء أن الماء من الماء.

(٢) صحيح البخاري، باب: إذا احتلمت المرأة.

(٣) صحيح مسلم، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

(٤) سنن الترمذي، باب: ما جاء أن الماء من الماء.

(٥) إيلاج الرجل لذكره في أي فرج، من إنسان، أو حيوان، وإن لم ينزل، وإيلاج المرأة لأي ذكر في فرجها، من إنسان، أو حيوان، وإن لم تنزل.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ
ثُمَّ يَكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا
الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا
الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٥): «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



- (١) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين.
- (٢) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين.
- (٣) صحيح البخاري، باب: إذا التقى الختَانَانِ.
- (٤) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين.
- (٥) صحيح مسلم، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ طَرِيقَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَمِقْدَارِ مَاءِ الْغُسْلِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْوَحِيُّ الْوَحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ طَرِيقَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَمِقْدَارِ مَاءِ

الْغُسْلِ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ طَرِيقَتَيْنِ لِلْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ طَرِيقَةً مُخْتَصِرَةً، وَطَرِيقَةً كَامِلَةً.

الطَّرِيقَةُ الْمُخْتَصِرَةُ:

أَوَّلًا: أَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ أَنْ يَنْوِيَ الْغُسْلَ مِنْهَا بِقَلْبِهِ. عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». وفي لفظ: «بالنية»، «وإنما لكل امرئ ما نوى» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

(١) صحيح البخاري، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) صحيح مسلم، باب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الأعمال بالنية».

ثَانِيًا: أَمَرَهُ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَنْ يُفْرِغَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ؛ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَأَفْرَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلُلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)].

الطَّرِيقَةُ الْكَامِلَةُ:

أَوَّلًا: يَنْوِي الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ^(٦) وَإِنَّمَا لِكُلِّ

(١) صحيح البخاري، باب: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ.

(٣) صحيح البخاري، باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً.

(٤) صحيح مسلم، باب: صِفَةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

(٥) صحيح البخاري، باب: الوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ.

(٦) النِّيَّةُ هِيَ عَزْمُ الْقَلْبِ عَلَى الْعَمَلِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ﴾

[آل عمران: ١٥٩]. وَعَنْ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا مُقَنَّعًا بِالْحَدِيدِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَقَاتِلْ أَوْ أُسَلِّمْ؟ قَالَ: «أُسَلِّمْ، ثُمَّ قَاتِلْ»، فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ، فَفُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، باب: عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْقِتَالِ. =

أَمْرِي مَا نَوَى» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

ثَانِيًا: يَغْسِلُ كَفَيْهِ ثُمَّ يَغْسِلُ فَرْجَهُ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَيْهِ بِالْمَاءِ مَعَ أَيِّ مُطَهَّرٍ يُزِيلُ رَائِحَةَ النَّجَاسَةِ مِنَ الْيَدِ؛ كَالْتُّرَابِ أَوْ نَحْوِهِ كَالصَّابُونِ؛ عَنِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].
وَلِلْبُخَارِيِّ^(٥): «فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ ذَلِكَ بِهَا الْحَائِطَ، ثُمَّ غَسَلَهَا».
وَلِمُسْلِمٍ^(٦): «ثُمَّ ضْرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا ذَلِكَ شَدِيدًا».

ثَالِثًا: يَتَوَضَّأُ؛ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= **وَالحِكْمَةُ مِنَ النِّيَّةِ تَمَيُّزُ الْعِبَادَاتِ بَعْضُهَا عَنْ بَعْضٍ. عَنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ «أَنْ لَا تُوَصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. **وَ الحِكْمَةُ مِنَ النِّيَّةِ تَمَيُّزُ الْمُقْصُودِ بِالْعَمَلِ؛ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشْرَكَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

(١) صحيح البخاري، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.

(٢) صحيح مسلم، باب: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ».

(٣) صحيح البخاري، باب: نَفْضُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ.

(٤) صحيح مسلم، باب: صِفَةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

(٥) صحيح البخاري، باب: مَسْحُ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْفَى.

(٦) صحيح مسلم، باب: صِفَةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ فغَسَلَهُمَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْعُغْسَلِ فغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَصَ وَاسْتَشْتَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فغَسَلَ قَدَمَيْهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)، وَمُسْلِمٌ^(٦)].

وَالْوُضُوءُ تَطَوُّعٌ، وَلا يَسُ فَرَضًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ بِوَحْيِ السَّنَةِ أَمَرَ الْجُنُبَ بِالْغُسْلِ،
وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالْوُضُوءِ؛ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٧)، وَمُسْلِمٌ^(٨)].

(١) صحيح البخاري، باب: تَحْلِيلِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشْرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: صفة غسل الجنابة.

(٣) صحيح البخاري، باب: الوُضُوءُ قَبْلَ الْغُسْلِ.

(٤) صحيح مسلم، باب: صفة غسل الجنابة.

(٥) صحيح البخاري، باب: الْغُسْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(٦) صحيح مسلم، باب: صفة غسل الجنابة.

(٧) صحيح البخاري، باب: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ.

(٨) صحيح مسلم، باب: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ.

وَلَأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ الْوُضُوءَ إِلَّا لِلصَّلَاةِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:
«كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَتَى بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا
تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ؟» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٢): «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوَضَّأُ».

وَلِلنَّسَائِيِّ (٣) بِسَدِّ صَحِيحٍ «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

رَابِعًا: يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، وَسَائِرِ جَسَدِهِ.

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ» [رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ (٤)، وَمُسْلِمٌ (٥)].

وَيَبْدَأُ بِجَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ تَطَوُّعًا؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ
الْأَيْسَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٦).

وَلَيْسَ فَرَضًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَهُ؛ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ

(١) صحيح مسلم، باب: جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامِ.

(٣) سنن النسائي، الوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(٤) صحيح البخاري، باب: نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ.

(٥) صحيح مسلم، باب: صفة غسل الجنابة.

(٦) صحيح مسلم، باب: صفة غسل الجنابة.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَلَمْ يَأْمُرْ بِهِ الْجُنُبُ؛ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِثْمًا مِنْ مَاءٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْمَرْأَةَ بِنَقْضِ شَعْرِ رَأْسِهَا لِلْغُسْلِ تَطَوُّعًا.
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا حِينَ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥)].

وَأَلْفَظُ ابْنِ مَاجَهَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «انْقُضِي شَعْرَكَ، وَاغْتَسِلِي».
وَلَيْسَ فَرَضًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْمَرْأَةِ فِي تَرْكِ نَقْضِ شَعْرِ رَأْسِهَا لِلْغُسْلِ؛ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَنْفَرِ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٧): «فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟». فَقَالَ: «لَا».

(١) صحيح البخاري، باب: نفض اليدين من الغسل عن الجنابة.

(٢) صحيح مسلم، باب: صفة غسل الجنابة.

(٣) صحيح البخاري، باب: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضَوْءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ.

(٤) صحيح مسلم، باب: قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْفَاتِتَةِ.

(٥) صحيح البخاري، باب: امْتِشَاطُ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ.

(٦) صحيح مسلم، باب: حكم ضفائر المغتسلة.

(٧) صحيح مسلم، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَفَاحِلُهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟». فَقَالَ: «لَا».

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا؛ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟! أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟! «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّائِهِ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرَغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْتِحْدَامِ الْمُطَهَّرَاتِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ؛ كَوَرَقِ السِّدْرِ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْمُطَهَّرَاتِ لِإِرَالَةِ الْوَسَخِ، وَالذَّهُونِ، وَزَيْوتِ الشَّعْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانًا مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءَهَا، وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)].

وَالْأَمْرُ بِالْمُطَهَّرَاتِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْغُسْلِ لِلتَّطَوُّعِ وَلَيْسَ فَرَضًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَهُ؛ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤)، وَمُسْلِمٌ (٥)].

(١) صحيح مسلم، باب: حكم صفات المغتسلة.

(٢) صحيح البخاري، باب: ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض.

(٣) صحيح مسلم، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم.

(٤) صحيح البخاري، باب: نفض اليدين من الغسل عن الجنابة.

(٥) صحيح مسلم، باب: صفة غسل الجنابة.

وَأَفْتَى بِتَرْكِهِ؛ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَأَمَّا مِقْدَارُ مَاءِ الْعُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

فَقَدَّ نَهَى اللَّهُ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي كُلِّ شَيْءٍ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ،
وَالْأَعْرَافِ: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فَاقْتَصَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّهَارَةِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ «يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



-
- (١) صحيح البخاري، باب: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ.
(٢) صحيح مسلم، باب: قَضَاءُ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ.
(٣) صحيح البخاري، باب: الوُضُوءُ بِالْمُدِّ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الْإِغْتِسَالِ عُرْيَانًا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطُقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ حُكْمِ الْإِغْتِسَالِ عُرْيَانًا؛ قَالَ اللَّهُ فِي

سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ أَدَانَ اللَّهُ فِيهِ فَاغْتَسَلَ الْأَنْبِيَاءُ عُرَاءً.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدُرٌ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَضَرَّ الْحَجَرَ بِثَوْبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجْرًا حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ: «بَيْنَمَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ، فَناداهُ رَبُّهُ: يَا

(١) صحيح البخاري، باب: مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْحَلْوَةِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْحَلْوَةِ.

أَيُّوبُ! أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعَزَّتْكَ، وَلَكِنْ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَأَذِنَ اللَّهُ لِلزَّوْجَيْنِ أَنْ يَغْتَسِلَا مَعًا عُرَاةً؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣).

وَأَمَرَ الْمُغْتَسِلَ أَنْ يَسْتَرَّ عَنْ أَنْظَارِ النَّاسِ؛ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُسْلًا فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤)، وَمُسْلِمٌ (٥).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٦): «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً، وَسَتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ».

وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٧)، وَمُسْلِمٌ (٨).

(١) صحيح البخاري، باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة.

(٢) صحيح البخاري، باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها؟

(٣) صحيح مسلم، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٤) صحيح البخاري، باب: نفض اليدين من الغسل عن الجنابة.

(٥) صحيح مسلم، باب: صفة غسل الجنابة.

(٦) صحيح مسلم، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه.

(٧) صحيح البخاري، باب: التستر في الغسل عند الناس.

(٨) صحيح مسلم، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالتَحَفَ بِهِ».

وَأَمَرَ اللَّهُ بِسِتْرِ الْعَوْرَةِ عَنْ أَنْظَارِ النَّاسِ فِي الْغُسْلِ، وَغَيْرِهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مِحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَمْشُوا عُرَاةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح مسلم، باب: تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: الْأَعْتِنَاءُ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ عَرَقِ الْجُنْبِ، وَبَدَنِهِ، وَثِيَابِهِ وَالنُّوْمِ عَلَى جَنَابَةٍ

فَأَمَّا حُكْمُ عَرَقِ الْجُنْبِ، وَبَدَنِهِ، وَثِيَابِهِ:

فَقَدْ حَكَّمَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ بِطَهَارَتِهَا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقِيَهُ وَهُوَ جُنْبٌ، فَا نَسَلَ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنْبٌ فَكْرَهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَلِلْبُخَارِيِّ ^(٣) وَمُسْلِمٍ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

وَأَمَّا حُكْمُ النَّوْمِ عَلَى جَنَابَةٍ:

فَقَدْ أَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ فِي النَّوْمِ عَلَى جَنَابَةٍ.

فَنَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَابَةٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَتَوَضَّأُ وَيَرْقُدُ وَهُوَ جُنْبٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٤)، وَمُسْلِمٌ ^(٥)].

(١) صحيح البخاري، باب: عَرَقِ الْجُنْبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ.

(٢) صحيح مسلم، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس.

(٣) صحيح البخاري، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق.

(٤) صحيح البخاري، باب: كَيْفِيَّةُ الْجُنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ.

(٥) صحيح مسلم، باب: جَوَازُ نَوْمِ الْجُنْبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَأُتِيَ بِالنُّومِ عَلَى جَنَابِيهِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيَنَامَ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

وَفِي لَفْظِ (٥) لَهُمَا (٦): أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ».

وَفِي لَفْظِ (٧) لَهُمَا (٨): «أَيَرُفُدُّ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟» قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُفُدُّ وَهُوَ جُنُبٌ».

وَوُضُوءُ الْجُنُبِ قَبْلَ النَّوْمِ تَطَوُّعٌ، وَلَيْسَ فَرَضًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضْ وَضُوءًا لِغَيْرِ الصَّلَاةِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَتَى بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أَأُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ؟» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٩)].

(١) صحيح البخاري، باب: الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ.

(٢) صحيح مسلم، باب: جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ.

(٣) صحيح البخاري، باب: الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ.

(٤) صحيح مسلم، باب: جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ.

(٥) صحيح البخاري، باب: الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ.

(٦) صحيح مسلم، باب: جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ.

(٧) صحيح البخاري، باب: نَوْمِ الْجُنُبِ.

(٨) صحيح مسلم، باب: جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ.

(٩) صحيح مسلم، باب: جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامِ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ^(١): «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَاتَوَضَّأْتُ».

وَلِلنَّسَائِيِّ ^(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

وَوُضُوءُ الْجُنُبِ قَبْلَ النَّوْمِ لَا يَرْفَعُ حَدَثًا، وَلَا يُصَلِّي بِهِ، وَإِنَّمَا أُمِرَ بِهِ
لِلنَّشَاطِ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَتَى
أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٣).

وَأَبْنُ خَزِيمَةَ، وَالبَيْهَقِيُّ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ؛ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ
لَهُ فِي الْعُودِ».

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح مسلم، باب: جَوَازُ أَكْلِ الْمُحْدِثِ الطَّعَامِ.

(٢) سنن النسائي، الوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(٣) صحيح مسلم، باب: من أتى أهله فأراد أن يعود.

البَابُ الخَامِسَ عَشَرَ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ التَّيْمُمِ فِي دُرْسٍ وَاحِدٍ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطُقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ التَّيْمُمِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنِ التَّيْمُمِ؛ عَنْ تَعْرِيفِهِ، وَحُكْمِهِ، وَعَدَدِ ضَرْبِ الْأَرْضِ الْمَسْحِ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَحَدِّ الْيَدَيْنِ فِي الْمَسْحِ، وَنَفْخِ التُّرَابِ مِنَ الْيَدَيْنِ، وَنَفْضِهِ قَبْلَ مَسْحِ الْوَجْهِ، وَشُرُوطِ التَّيْمُمِ، وَنَوَاقِضِهِ.

فَأَمَّا تَعْرِيفُ التَّيْمُمِ:

فَقَدْ عَرَّفَ اللَّهُ تَيْمُمَ بِقَصْدٍ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَيْمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْنِصُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وَعَرَّفَ اللَّهُ التَّيْمُمَ لِلطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ بِضَرْبِ الْأَرْضِ بِالْكَفَّيْنِ وَمَسْحِ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ بِهِمَا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَأَمَّا حُكْمُ التَّيْمُمِ:

فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ التَّيْمُمَ لِلطَّهَّارَةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَطَهَّارَةِ التَّطَوُّعِ.

شَرَعَ اللَّهُ التَّيْمُمَ لِلطَّهَّارَةِ الْمَفْرُوضَةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

فَتَيَمَّمِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤)، وَمُسْلِمٌ (٥).

- (١) صحيح البخاري، باب: التَّيْمُمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهَا.
- (٢) صحيح مسلم، باب: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.
- (٣) سنن الترمذي، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد ماءً.
- (٤) صحيح البخاري، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء.
- (٥) صحيح مسلم، باب: التيمم.

وَأَمَرَ بِالتَّيْمُمِ؛ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 «رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي
 الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ
 فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَأَفْتَى بِالتَّيْمُمِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ
 فَلْيُصَلِّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

وَشَرَعَ اللَّهُ التَّيْمُمَ لِطَهَارَةِ التَّطَوُّعِ؛ كَرَدَّ السَّلَامِ.
 فَتَيَّمَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا.

عَنْ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقْبَلَ
 مِنْ نَحْوِ بَنِي جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» [رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

وَأَمَّا عَدَدُ ضَرْبِ الْأَرْضِ لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ:
 فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِضَرْبِ الْأَرْضِ بِالْيَدَيْنِ أَمْرًا مُطْلَقًا لَمْ يَقْيِدْهُ بَعْدَدٍ؛ فَقَالَ فِي
 سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ
 وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(١) صحيح البخاري، باب: التيمم.

(٢) صحيح البخاري، باب: التيمم.

(٣) صحيح البخاري، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء.

(٤) صحيح مسلم، باب: التيمم.

ثُمَّ قَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِي السُّنَّةَ عَدَدَ ضَرْبِ الْأَرْضِ فِي الْمَسْحِ بِضَرْبَتَيْنِ؛ ضَرْبَةً
لِمَسْحِ الْوَجْهِ، وَضَرْبَةً لِمَسْحِ الْيَدَيْنِ.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ، فَضَرَبُوا
بَأَكْفُهُمُ التُّرَابَ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً
وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا، فَضَرَبُوا بِأَكْفُهُمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى، فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ»
[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَالْأَمْرُ بِضَرْبَتَيْنِ تَطَوُّعٌ، وَلَيْسَتْ فَرَضًا.

لَأَنَّ اللَّهَ أَذِنَ بِوَحْيِي السُّنَّةِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ.

فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ
هَكَذَا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ،
وَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣).

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ
فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِّهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤).

(١) سنن أبي داود، باب: التيمم.

(٢) صحيح مسلم، باب: التيمم.

(٣) صحيح البخاري، باب: التيمم هل ينفخ فيها؟

(٤) صحيح مسلم، باب: التيمم.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِضَرْبَةِ وَاحِدَةٍ لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ .

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١) .

وَأَمَرَ بِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِضَرْبَةِ وَاحِدَةٍ .

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّيْمَمِ «فَأَمَرَنِي بِضَرْبَةِ وَاحِدَةٍ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

وَأَمَّا حَدُّ الْيَدَيْنِ فِي الْمَسْحِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِ الْكَفِّ إِلَى الْمَنْكِبِ، وَمِنْ بَاطِنِ الْكَفِّ، إِلَى الْإِبْطِ .

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْزَلَ اللَّهُ رُخْصَةَ التَّيْمَمِ بِالصَّعِيدِ قَالَ: «فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْأَرْضَ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ وَلَمْ يَنْفُضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنْكِبِ، وَمِنْ بَطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْإِبْطِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

وَالْمَسْحُ إِلَى الْمَنْكِبِ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَ فَرَضًا .

لَأَنَّ اللَّهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِمَسْحِ الْكَفَّيْنِ؛ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ

(١) صحيح مسلم، باب: التيمم.

(٢) سنن أبي داود، باب: التيمم.

(٣) سنن أبي داود، باب: التيمم.

وَكَفَّيْهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ
فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَسْحَ الْكَفَّيْنِ بِمَسْحِ ظَاهِرِ الْكَفَّيْنِ.

بِمَسْحِ ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُمْنَى بِبَطْنِ كَفِّهِ الشِّمَالِ، وَظَهْرَ كَفِّهِ الشِّمَالِ بِبَطْنِ كَفِّهِ الْيَمِينِ.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ
ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً
عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَضَهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ وَظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ» (٤)
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٥).

وَقَدَّمَ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي مَسْحِ الْكَفِّ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، فَكَانَ فَرْضًا.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ
وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٦).

(١) صحيح البخاري، باب: التيمم هل ينفخ فيها؟

(٢) صحيح مسلم، باب: التيمم.

(٣) صحيح مسلم، باب: التيمم.

(٤) هذه اللفظة، والتي قبلها قدمت مسح اليدين على مسح الوجه، وهي خطأ من الراوي لمخالفتها
لآية الأمر بالتيمم التي قدمت الوجه على اليدين في المسح، ولمخالفتها لقول النبي، وفعله،
وأمره، وفتواه بتقديم الوجه على اليدين: ولأنَّ عَمَّارَ الَّذِي رَوَى تَقْدِيمَ الْيَدَيْنِ هُوَ الَّذِي رَوَى
قَوْلَ النَّبِيِّ فِي تَقْدِيمِ الْوَجْهِ عَلَى الْيَدَيْنِ، وَفَعَلَهُ، وَأَمَرَهُ، وَفَتَوَاهُ وَهُوَ الْمُسْتَفْتَى، وَالْفَتْوَى وَاحِدَةٌ.

(٥) صحيح البخاري، باب: التيمم ضرباً.

(٦) صحيح مسلم، باب: التيمم.

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَسَحَ ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ وَظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَأَمَّا نَفْخُ التُّرَابِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَنَفْضُهُ قَبْلَ مَسْحِ الْوَجْهِ:

فَقَدْ نَفَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ مِنَ التُّرَابِ.

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَنَفْخَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التُّرَابِ مِنْ يَدَيْهِ؛ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣).

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَفْخِ التُّرَابِ مِنَ الْيَدَيْنِ؛ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيَكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤).

فَإِنْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ جِدَارًا أَوْ أَرْضًا لَا تُرَابَ فِيهَا لَمْ يَنْفُضْ يَدَيْهِ، وَلَمْ يَنْفُخْ فِيهِمَا؛ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٥)، وَمُسْلِمٌ (٦).

(١) صحيح البخاري، باب: التيمم ضرباً.

(٢) صحيح مسلم، باب: التيمم.

(٣) صحيح البخاري، باب: التيمم هل ينفخ فيها؟

(٤) صحيح مسلم، باب: التيمم.

(٥) صحيح البخاري، باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء.

(٦) صحيح مسلم، باب: التيمم.

وَأَمَّا شُرُوطُ التَّيْمُمِ:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللَّهُ أَنْ لَا يَجِدَ مَاءً؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وَأَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ طَاهِرٍ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً

فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا^(١) طَيِّبًا^(٢) فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(١) ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ معناها: اقصدوا أرضًا طاهرة لمسح الوجه والكفين منها؛ قال الله في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

والصعيد: اسم سمى الله به الأرض، والتراب، والطين، والشيء المفتت.

فسمى الله الطين صعيدًا؛ فقال في سورة الكهف: ﴿فَنُصِّحَ صَعِيدًا رَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠].

وسمى الله الشيء المفتت صعيدًا؛ فقال في سورة الكهف: ﴿وَأِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨].

وسمى الله بوحى السنة الأرض صعيدًا؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا» [رواه البخاري ومسلم].

وسمى الله بوحى السنة التراب صعيدًا؛ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهْرًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» [رواه مسلم].
وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» [رواه البخاري].

(٢) **الطَّيِّبُ** معناها الأرض الطاهرة غير المتنجسة؛ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهْرٌ مُسْلِمٌ» [رواه الترمذي بسند صحيح].

والطَّيِّبُ: وصف وصف الله به كل طاهر يقابل النجس من كل شيء.

فوصف الله الكافر بالخبِيثِ، والمؤمن بالطَّيِّبِ؛ فقال في سورة الأنفال: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [الأنفال: ٣٧].

ووصف الله المنافق بالخبِيثِ، والمؤمن بالطَّيِّبِ؛ فقال في سورة آل عمران: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ﴾ [آل عمران: ١٧٩].

ووصف الله الحرام بالخبِيثِ، والحلال بالطَّيِّبِ؛ فقال في سورة النساء: ﴿وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ﴾ [النساء: ٢].

وقال في سورة المائدة: ﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [المائدة: ١٠٠].

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّعِيدَ بِالْأَرْضِ؛ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَيْكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ فَفَضَّ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣).

وَأَمَّا نَوَاقِضُ التَّيْمَمِ:

فَقَدْ حَدَّثَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ بِوُجُودِ الْمَاءِ؛ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا وَجَدَ الْمَاءَ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(١) صحيح مسلم، باب: التيمم.

(٢) صحيح مسلم، باب: التيمم.

(٣) صحيح البخاري، باب: التيمم هل ينفخ فيها؟

(٤) صحيح البخاري، باب: الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ.

(٥) سنن أبي داود، باب: الْجُنْبُ يَتَيَّمُّ.

(٦) سنن الترمذي، باب: التيمم للجنب إذا لم يجد ماءً.

وَجَمِيعُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ نَوَاقِضٌ لِلتَّيْمُمِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الْوُضُوءِ؛ قَالَ اللَّهُ
فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ.



البَابُ السَّادِسُ عَشَرَ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْحَيْضِ

فِي خَمْسَةِ دُرُوسٍ: عَنِ تَعْرِيفِهِ، وَسِنِّ بَدَايَةِ الْحَيْضِ، وَنَهَائِيَّتِهِ، وَأَقَلِّ مُدَّةٍ لِلْحَيْضِ، وَأَكْثَرِ مُدَّةٍ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَائِضِ، وَمَا يَحِلُّ لَهَا، وَمَا يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِ الْحَائِضِ مِنْهَا، وَمَا يَحِلُّ لَهُ، وَغُسْلِ الْحَائِضِ، وَطَلَاقِهَا، وَعِدَّتِهَا

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ تَعْرِيفِ الْحَيْضِ، وَحُكْمِ دَمِ الْحَيْضِ،
وَسِنِّ بَدَايَةِ الْحَيْضِ، وَنَهَائِيَّتِهِ، وَأَقَلِّ مُدَّةٍ لِلْحَيْضِ، وَأَكْثَرِ مُدَّةٍ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا اللَّهُ عَنِ تَعْرِيفِ الْحَيْضِ، وَسِنِّ بَدَايَةِ الْحَيْضِ، وَنَهَائِيَّتِهِ، وَأَقَلِّ مُدَّةٍ لِلْحَيْضِ، وَأَكْثَرِ مُدَّةٍ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ:
﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فَأَمَّا تَعْرِيفُ الْحَيْضِ:

فَقَدْ عَرَفَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِأَنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُخْرَجُ مِنَ الرَّحِمِ كَتَبَ اللَّهُ خُرُوجَهُ مِنَ النَّسَاءِ.

فَحَدَّدَ اللهُ مَكَانَ خُرُوجِ دَمِ الْحَيْضِ بِالرَّحِمِ وَلَيْسَ بِالْعُرْوِقِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي نَهْيِ الْحَائِضِ عَنِ كِتْمِ دَمِ الْحَيْضِ الَّذِي فِي رَحِمِهَا فِي زَمَنِ الْعِدَّةِ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَحَدَّدَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لَوْنَ دَمِ الْحَيْضِ بِالْأَسْوَدِ بِخِلَافِ دَمِ الْعِرْقِ فَإِنَّهُ أَحْمَرٌ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَكَتَبَ اللهُ خُرُوجَ دَمِ الْحَيْضِ عَلَى النِّسَاءِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَنْفِستِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)].

وَأَمَّا حُكْمُ دَمِ الْحَيْضِ:

فَنَجِسٌ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) سنن أبي داود، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الحيض.

(٣) صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام.

وَيُغَسَّلُ الْمَكَانَ الَّذِي أَصَابَهُ دَمُ الْحَيْضِ لِنَجَاسَتِهِ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟، قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قَالَ: «حُكِّيهِ بِضِلَعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَلَا يُضْرُّ أَثَرُ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الرِّيحِ وَاللَّوْنِ إِذَا لَمْ يُزِلْهُ الْغَسْلُ بِالْمَاءِ.

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «إِذَا طَهَّرْتَ فَاغْسِلِيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». فَقَالَتْ: فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ غَسْلُ الدَّمِ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَتَطَهَّرُ النَّجَاسَةَ بِكُلِّ مُزِيلٍ لَهَا غَيْرِ الْمَاءِ إِذَا أزالَ جُرْمَهَا، وَإِنْ لَمْ يُزِلْ أَثَرَهَا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ حَيْضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَفَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٥).

(١) صحيح مسلم، باب: نَجَاسَةُ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةُ غُسْلِهِ.

(٢) سنن أبي داود، باب: الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا.

(٣) سنن النسائي، باب: دَمُ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ.

(٤) سنن أبي داود، باب: الْمَرْأَةُ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِي تَلْبَسُهُ فِي حَيْضِهَا.

(٥) صحيح البخاري، باب: هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاصَتْ فِيهِ؟

وَأَمَّا سِنُّ بَدَايَةِ الْحَيْضِ، وَنَهَائِيَّتِهِ:
فَقَدْ حَدَّدَ اللَّهُ بَدَايَةَ الْحَيْضِ بِنَزُولِ الدَّمِ، وَلَيْسَ بِسِنِّ الْمَرْأَةِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَأَمَرَ اللَّهُ الصَّغِيرَةَ الَّتِي لَمْ يَنْزَلْ عَلَيْهَا دَمُ الْحَيْضِ أَنْ تَعْتَدَّ بِالْأَشْهُرِ وَلَيْسَ بِالسِّنِّ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضَنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَحَدَّدَ اللَّهُ نِهَايَةَ الْحَيْضِ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ وَلَيْسَ بِسِنِّ الْمَرْأَةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْتَبِتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

وَأَمَّا أَقَلُّ مُدَّةٍ لِلْحَيْضِ، وَأَكْثَرُ مُدَّةٍ بِالْأَيَّامِ:

فَقَدْ حَدَّدَ اللَّهُ أَقَلَّ مُدَّةٍ لِلْحَيْضِ بِنَزُولِ الدَّمِ، وَأَكْثَرُ مُدَّةٍ لِلْحَيْضِ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَحَدَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقَلَّ مُدَّةٍ لِلْحَيْضِ بِنَزُولِ الدَّمِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

(١) صحيح البخاري، باب: غسل الدم.

(٢) صحيح مسلم، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

وَحَدَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ^(١) مُدَّةً لِلْحَيْضِ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَمُسْلِمٌ^(٣)].

وَمَنْ عَرَفَتْ عَدَدَ أَيَّامِ حَيْضِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهَا كُدْرَةً أَوْ صُفْرَةً فَإِذَا انْتَهَى عَدَدُ الْأَيَّامِ تَعْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ وَتُصَلِّي، وَإِنْ اسْتَمَرَّ نَزُولُ الدَّمِ؛ لِأَنَّهُ اسْتِحَاضَةٌ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِنْ ذَلِكَ عَرَقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)].

وَلِمُسْلِمٍ^(٥): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «امْكُتِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

(١) وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ الَّتِي حَدَّدَتْ أَقَلَّ مُدَّةٍ، وَأَكْثَرَ مُدَّةٍ لِلْحَيْضِ بَعْدَ الْأَيَّامِ لَا يُعْمَلُ بِهَا لِضَعْفِ سَنَدِهَا، وَمُعَارَضَةِ مَنَنِهَا لِلْقُرْآنِ، وَصَحِيحِ السُّنَّةِ، وَنِعَارِضِ مُتُونِهَا فِي الْعَدَدِ. وَالْأَحَادِيثُ الْمَوْفُوقَةُ الَّتِي حَدَّدَتْ أَقَلَّ مُدَّةٍ، وَأَكْثَرَ مُدَّةٍ لِلْحَيْضِ بَعْدَ الْأَيَّامِ لَا يُعْمَلُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا رَأْيٌ لِأَصْحَابِهَا، وَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ الرَّأْيَ فِي الدِّينِ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَرَأْيِ عَارِضِ الْقُرْآنِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ.

(٢) صحيح البخاري، باب: غسل الدم.

(٣) صحيح مسلم، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٤) صحيح البخاري، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض.

(٥) صحيح مسلم، باب: المستحاضة.

وَلَأَبِي دَاوُدَ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ «لِتَنْظُرَ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدَرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ».

وَمَنْ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ أَيَّامَ حَيْضِهَا فَتَعْمَلْ بِالتَّمْيِيزِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ وَالِاسْتِحَاظَةِ بِلَوْنِهِ، وَمَكَانِ خُرُوجِهِ.

فَحَدَّدَ اللَّهُ مَكَانَ خُرُوجِ دَمِ الْحَيْضِ بِالرَّحِمِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي نَهْيِ الْمُطَلَّقَةِ فِي الْعِدَّةِ عَنْ كَتْمِ مَا فِي رَحِمِهَا مِنَ الْحَمْلِ، وَدَمِ الْحَيْضِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِبُحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ خُرُوجِ دَمِ الْاسْتِحَاظَةِ بِالْعُرُوقِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢).

وَحَدَّدَ اللَّهُ بِبُحْيِ السُّنَّةِ لَوْنَ دَمِ الْحَيْضِ بِالْأَسْوَدِ؛ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] ^(٣) بِسَنَدٍ حَسَنِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) صحيح مسلم، باب: المستحاضة.

(٢) صحيح البخاري، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض.

(٣) سنن أبي داود، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَائِضِ، وَمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَالْوَحِيُّ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَائِضِ، وَمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهَا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ حَدَّدَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَائِضِ، وَمَا أَحَلَّهُ لَهَا.

أَوَّلًا: حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْحَائِضِ الصَّلَاةَ، وَالصِّيَامَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الدِّينِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ^(١) وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ]^(٢).

وَأَسْقَطَ اللَّهُ عَنِ الْحَائِضِ قِضَاءَ الصَّلَاةِ، وَأَمَرَهَا بِقِضَاءِ الصِّيَامِ.

(١) اللَّهُ أَسْقَطَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ حُقُوقَهُ: مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ؛ لِعِلْمِهِ بِحَالَةِ الضَّعْفِ النَّفْسِيِّ، وَالْجَسَدِيِّ الَّذِي تَمَرُّ بِهِ. فَلْيُسْقَطْ عَنْهَا كُلُّ مِنَ الْأَبْوَيْنِ، وَالزَّوْجِ، وَكُلِّ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهَا حُقُوقٌ: حُقُوقُهُمْ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ رَحْمَةً بِهَا، وَمُرَاعَاةً لِحَالَتِهَا. الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَسْقَطَ اللَّهُ عَنْهَا فَرِيضَةَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ.

(٢) صحيح البخاري، باب: الحائض تترك الصوم والصلاة.

عَنْ مُعَاذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: «كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ (١) الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

ثَانِيًا: حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْحَائِضِ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

وَلِمُسْلِمٍ (٥): «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».

ثَالِثًا: حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْحَائِضِ، وَالْجُنُبِ الْجُلُوسَ فِي الْمَسْجِدِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِجُنُبٍ، وَلَا لِحَائِضٍ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٧)].

(١) وَأَمَرَهَا عُلَمَاءُ الْمَذْهَبِ الْحَارِجِيِّ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ لِإِنْكَارِهِمْ لَوَحْيِ السُّنَّةِ. فَتَرَكَ أَتْبَاعُ الْمَذْهَبِ الْحَارِجِيِّ الْعَمَلَ بِقَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ، وَعَمِلُوا بِرَأْيِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ الْحَارِجِيِّ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ: ﴿أَتَخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾. رَاجِعْ كِتَابَ اللَّهِ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْآلِهَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَصُورَهَا صُورَةً اتَّخَذَ أُمَّةُ الْقُرَّانِيِّينَ آلِهَةً مَعَ اللَّهِ. لَتَعْرِفَ الْقُرَّانِيِّينَ مِنَ الْأَفْرَادِ وَالطَّوَائِفِ وَالْمَذَاهِبِ..

(٢) صحيح مسلم، باب: وُجُوبُ قَضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ.

(٣) صحيح البخارى، باب: تقضي الحائض المناسك.

(٤) صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٥) صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٦) سنن ابن ماجه، باب: في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد.

(٧) ومن ضعفه ضعفه لعدم توثيق بعض رواته أو الجهالة ببعض رواته، وهذا مخالف للكتاب والسنة، فالأصل في المؤمن الصدق حتى يشهد شاهد عليه بالكذب على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، =

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٢)].

وَنَهَى اللَّهُ الْحَائِضَ عَنِ الْجُلُوسِ فِي مُصَلَّى الْعِيدِ؛ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ الْحَائِضَ بِالخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ وَاعْتِزَالِ مُصَلَّى الْعِيدِ.
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْحَيْضَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنْ
يَخْرُجْنَ وَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)،
وَمُسْلِمٌ (٦)].

وَأَمَرَهَا بِالْجُلُوسِ خَلْفَ النَّاسِ خَارِجِ الْمُصَلَّى، وَالتَّكْبِيرِ مَعَ النَّاسِ.
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْحَيْضَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى

= ومن ضعف الراوي للجهالة بحاله فقد جعل الأصل في المؤمن الكذب على النبي، وهذا خطأ عظيم وسوف يحرر علم الحديث من احتلال أصحاب الرأي إن شاء الله.

- (١) سنن أبي داود، باب: في الجنب يدخل المسجد.
- (٢) رواه ثقات وجهالة حال أفلت بن خليفة ليست قدحاً لمن يحكم على الرواي بالوحي وقدح عند من يحكم على الرواي بالرأي.
- (٣) صحيح البخاري، باب: التكبير أيام منى، وإذا عدا إلى عرفة.
- (٤) صحيح مسلم، باب: ذكر إباحتهم خروج النساء في العيدين إلى المصلّى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال.
- (٥) صحيح البخاري، باب: التكبير أيام منى، وإذا عدا إلى عرفة.
- (٦) صحيح مسلم، باب: ذكر إباحتهم خروج النساء في العيدين إلى المصلّى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال.

أَنْ يُجْرَجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيَكْبُرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَرَخَّصَ اللَّهُ لِلْجُنْبِ فِي الْمُرُورِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ
النِّسَاءِ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا
إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وَرَخَّصَ اللَّهُ لِلْحَائِضِ فِي الْمُرُورِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْحَاجَةِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ،
فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣)].

وَالْخُمْرَةُ هِيَ السَّجَّادَةُ مَوْضِعُ الْوَجْهِ؛ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤)، وَمُسْلِمٌ (٥)].

رَابِعًا: حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْحَائِضِ الْجَمَاعَ حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُ الْحَيْضِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ
يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

- (١) صحيح البخاري، باب: التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنِّي، وَإِذَا عَدَا إِلَى عَرَفَةَ.
- (٢) صحيح مسلم، باب: ذِكْرِ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ إِلَى الْمَصَلَّى وَشُهُودِ الْحُطْبَةِ، مُفَارِقَاتُ
الرِّجَالِ.
- (٣) صحيح مسلم، باب: جَوَازِ غُسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُورِهَا وَالْأَتِكَاءِ فِي
حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ.
- (٤) صحيح البخاري، باب: الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ.
- (٥) صحيح مسلم، باب: جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ، وَعَظِيرِهَا مِنَ
الطَّاهِرَاتِ.

وَتَعْتَسِلْ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

خَامِسًا: حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْحَائِضِ كَتْمَ مَا فِي رَحِمِهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، وَالْحَمْلِ فِي الْعِدَّةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

سَادِسًا: حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى الْحَائِضِ مَسَّ الْمُصْحَفِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْوَاقِعَةِ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» [رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ].

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» [رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالذَّارِقُطِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ].

وَأَمَّا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لِلْحَائِضِ:

فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لِلْحَائِضِ الْإِحْرَامَ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ لَمَّا وَلَدَتْ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَشْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَأَحَلَّ اللَّهُ لِلْحَائِضِ جَمِيعَ الْعِبَادَاتِ إِلَّا مَا اسْتَشَاءَ اللَّهُ؛ كَالطَّوَّافِ بِالْبَيْتِ.

(١) صحيح مسلم، باب: حجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَلِمُسْلِمٍ (٣): «غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».

وَالصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الدِّينِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤)].

وَأَحَلَّ اللَّهُ لِلْحَائِضِ ذِكْرَ اللَّهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا حِينَ حَاضَتْ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)، وَمُسْلِمٌ (٦)].

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الْحَائِضَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى أَنْ يَخْرُجْنَ فَيُكَنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبَّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧)، وَمُسْلِمٌ (٨)].

(١) صحيح البخاري، باب: تقضي الحائض المناسك.

(٢) صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٣) صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٤) صحيح البخاري، باب: الحائض تترك الصوم والصلاة.

(٥) صحيح البخاري، باب: تقضي الحائض المناسك.

(٦) صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٧) صحيح البخاري، باب: التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة.

(٨) صحيح مسلم، باب: ذكر إباحتها خروج النساء في العيدين إلى المصلّى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال.

وَأَسْتَنْى قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١)، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (٢)].

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا النُّفْسَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا» [رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ (٣)، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (٤)].

وَرَخَّصَ فِيهَا لِلضَّرُورَةِ؛ كِقِرَاءَةِ الْمُعَلِّمَةِ، وَالْمُتَعَلِّمَةِ، وَمَنْ تَطَوَّلَ أَيَّامُ حَيْضِهَا، وَخَشِيَ النُّسْيَانَ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



- (١) سنن الترمذي، باب: ما جاء في الجنب والحائض أتمها لا يقرآن القرآن.
- (٢) لأنَّ اسْمَاعِيلَ بْنَ عِيَّاشٍ مُتَّهَمٌ بِالْكَذْبِ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ وَيُحَدِّثُ عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ.
- (٣) سنن الدارقطني، باب: تخفيف القراءة لحاجة.
- (٤) لإتهام محمد بن الفضل بالكذب.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا حَرَّمَ عَلَى زَوْجِ الْحَائِضِ مِنْهَا، وَمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَا حَرَّمَ عَلَى زَوْجِ الْحَائِضِ مِنْهَا، وَمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ مِنْهَا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾

[النساء: ٨٧].

فَأَمَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى زَوْجِ الْحَائِضِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِالْجَمَاعِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾

[البقرة: ٢٢٢].

وَأَمَّا مَا يَحِلُّ لِزَوْجِ الْحَائِضِ مِنْهَا:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِالْوَحْيِ.

أَوَّلًا: أَحَلَّ اللَّهُ لِزَوْجِ الْحَائِضِ الْأَسْتِمْتَاعَ مِنْهَا بِكُلِّ شَيْءٍ إِلَّا

الْجَمَاعَ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى

فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ
مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﷻ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا
النِّكَاحَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

ثَانِيًا: أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ وَضَعَ بَشْرَتِهِ عَلَى بَشْرَتِهَا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

وَقَيْدَ اللَّهِ بَوَاحِي السُّنَّةِ مُبَاشَرَتَهَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَرُّرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣).

وَقَيْدَ مُبَاشَرَتِهَا بِمَا فَوْقَ الْإِزَارِ؛ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهِنَّ حَائِضَاتٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤)، وَمُسْلِمٌ (٥).

ثَالِثًا: أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ النَّوْمَ مَعَهَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ.

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْطَجِعُ مَعِي
وَأَنَا حَائِضٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٦).

وَلِحَافٍ وَاحِدٍ؛ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ

(١) صحيح مسلم، باب: اصنعوا كل شيء إلا النكاح.

(٢) صحيح البخاري، باب: غَسَلُ الْمُعْتَكِفِ.

(٣) صحيح البخاري، باب: مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ.

(٤) صحيح البخاري، باب: مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ.

(٥) صحيح مسلم، باب: مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ.

(٦) صحيح مسلم، باب: مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ.

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَمِيلَةِ، إِذِ حِضَّتْ، فَانْسَلَّتْ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

رَابِعًا: أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ مَا تَقُومُ بِهِ مِنَ الْخِدْمَةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا حَائِضٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حِيضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدَيْكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥)].

خَامِسًا: أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ سُؤْرَهَا مِنَ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَتَعَرَّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦)].

(١) صحيح البخاري، باب: مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا، وَالْحَيْضَ نَفَاسًا.

(٢) صحيح مسلم، باب: مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِرَارِ.

(٣) صحيح البخاري، باب: غَسَلُ الْحَائِضِ رَأْسَ رَوْحِهَا وَتَرَجِيلِهِ.

(٤) صحيح مسلم، باب: جَوَازُ غَسَلِ الْحَائِضِ.

(٥) صحيح مسلم، باب: الْحَائِضُ تُنَاقِلُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

(٦) صحيح مسلم، باب: سُورُ الْحَائِضِ.

سَادِسًا: أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ الْاِتِّكَاءَ فِي حِجْرِهَا، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



-
- (١) صحيح البخاري، باب: قِرَاءَةُ الرَّجُلِ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ.
(٢) صحيح مسلم، باب: اتكاء الرجل في حجر زوجته وهي حائض وقراءة القرآن.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ؛ عَنْ حُكْمِهِ، وَطَرِيقَتِهِ. فَأَمَّا حُكْمُ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ.

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْحَائِضِ بِالْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

(١) صحيح البخاري، باب: إقبال المحيض وإدباره.

(٢) صحيح مسلم، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَمَّهَا حَاضَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَأَمَّا طَرِيقَةُ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ:

فَقَدْ شَرَحَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ شَكْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهِّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُتُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَطَهِّرُ بِهَا». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا، فَاجْتَبَدْتَهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢)، وَمُسْلِمٌ] (٣).

وَلَأَبِي دَاوُدَ (٤): «تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوْضَأُ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَتَهَا فَتَطَهِّرُ بِهَا».

وَأَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحَائِضُ بِنَقْضِ شَعْرِ رَأْسِهَا لِلْغُسْلِ تَطَوُّعًا.
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطَهَّرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٥).

(١) صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٢) صحيح البخاري، باب: ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض.

(٣) مسلم، باب: استحباب استعمال المغتسل من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم.

(٤) سنن أبي داود، باب: الاغتسال من الحيض.

(٥) صحيح البخاري، باب: امشيط المرأة عند غسلها من الحيض.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا، وَكَانَتْ حَائِضًا:
«انْقُضِي شَعْرَكَ، وَاغْتَسِلِي» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَلَيْسَ فَرَضًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْمَرْأَةِ فِي تَرْكِ نَقْضِ شَعْرِ رَأْسِهَا
لِلْغُسْلِ؛ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ
رَأْسِي، فَانْقُضْهُ لِي لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟ قَالَ: «لَا؛ إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ
ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ، ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ (٣): «فَانْقُضْهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟». فَقَالَ: «لَا».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَفَأَحُلُّهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟». فَقَالَ: «لَا».

وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا
لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ؟! أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ
أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ؟! «لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ
وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤)].

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْتِخْدَامِ الْمُطَهَّرَاتِ مَعَ الْمَاءِ؛ كَوَرَقِ السِّدْرِ،
وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنَ الْمُطَهَّرَاتِ لِإِزَالَةِ الْأَوْسَاحِ، وَالذُّهُونِ، وَزُبُوتِ الشَّعْرِ.
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ شَكْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) سنن ابن ماجه، باب: في الحائض كيف تغتسل.

(٢) صحيح مسلم، باب: حكم ضفائر المغتسلة.

(٣) صحيح مسلم، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس.

(٤) صحيح مسلم، باب: حكم ضفائر المغتسلة.

عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ
الطُّهُورَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَالْأَمْرُ بِاسْتِخْدَامِ الْمُطَهَّرَاتِ مَعَ الْمَاءِ؛ كَوَرَقِ السِّدْرِ أَمْرٌ لِلنِّطْوَعِ.

لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْتَى بِالْغُسْلِ بِلَا مُطَهَّرٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ
فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣)، وَمُسْلِمٌ^(٤)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



-
- (١) صحيح البخاري، باب: ذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَنْفَسُهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ.
 - (٢) مسلم، باب: اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مَسْكِ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ.
 - (٣) صحيح البخاري، باب: إِقْبَالِ الْمَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ.
 - (٤) صحيح مسلم، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَحِضْنَ وَعِدَّةٍ مَنْ تَحِيضُ،
وَمَعْنَى الْقُرْءِ، وَنَوْعِ الْقُرْءِ الَّذِي أَمَرَهَا اللَّهُ أَنْ تَعْتَدَّ بِهِ،
وَحُكْمِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ، وَحُكْمِ وَقُوعِ طَلَاقِ الْحَائِضِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَحِضْنَ، وَعِدَّةٍ مَنْ
تَحِيضُ، وَمَعْنَى الْقُرْءِ، وَنَوْعِ الْقُرْءِ الَّذِي أَمَرَهَا اللَّهُ أَنْ تَعْتَدَّ بِهِ، وَحُكْمِ الطَّلَاقِ
فِي الْحَيْضِ، وَحُكْمِ وَقُوعِ طَلَاقِ الْحَائِضِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ
أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فَأَمَّا النِّسَاءُ اللَّاتِي لَا يَحِضْنَ فَثَلَاثٌ:

الأولى: الكَبِيرَةُ فِي السَّنِّ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿وَأَلَّتِي بَيَّسَنَ مِنَ
الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: ٤].

الثَّانِيَةُ: الصَّغِيرَةُ فِي السَّنِّ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿وَأَلَّتِي
بَيَّسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْنَ﴾
[الطلاق: ٤].

الثالثة: الحامل؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَأَمَّا عِدَّةٌ مِنْ تَحِيضٍ:

فَقَدْ حَدَّدَ اللهُ عِدَّةً مَنْ تَحِيضٌ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَحَدَّدَ اللهُ عِدَّةً مَنْ تَحِيضٌ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ إِذَا تُوفِّيَ زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «إِنَّ سُبُعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا نَفُسَتْ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَحَدَّدَ اللهُ عِدَّةً مَنْ تَحِيضٌ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا أَوْ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَعَنْ سُبُعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ فَتُوفِّيَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا حَامِلٌ، فَوَضَعْتُ حَمْلِي بَعْدَ وِفَاتِهِ،

(١) صحيح مسلم، باب: انقضاء عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرِهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ.

فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمْرِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَحَدَّدَ اللَّهُ عِدَّةَ مَنْ تَحِيضُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا وَتُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا بِسَنَةٍ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ بِسَنَةٍ بَعْدَ الْوَفَاةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْحَلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّثُ فِي شَرِّبَيْتَيْهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)].

وَحَكَّمَ اللَّهُ فِي انْتِهَاءِ الْعِدَّةِ بِقَوْلِ الْمَرْأَةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي نَفْسِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَأَمَّا مَعْنَى الْقُرْءِ:

فَهُوَ اسْمٌ سَمَّى اللَّهُ بِهِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَمَانَ الْحَيْضِ، وَزَمَانَ الطُّهْرِ.

(١) صحيح مسلم، باب: انقضاء عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَعَغْرَهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ.

(٢) صحيح البخاري، باب: الْكُحْلُ لِلْحَادَّةِ.

(٣) صحيح مسلم، باب: وَجُوبُ الْإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاَنْظُرِي إِذَا آتَى قَرْوُكَ (١) فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْوُكَ (٢) فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ (٣) إِلَى الْقُرْءِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ] (٤).

فَقُرْءُ الْحَيْضِ هُوَ زَمَنُ الْحَيْضِ. «فَاَنْظُرِي إِذَا آتَى قَرْوُكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ قَرْوُكَ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي».

وَقُرْءُ الطُّهْرِ هُوَ زَمَنُ الطُّهْرِ. «فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ». أَيُّ ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ زَمَنِ الطُّهْرِ، وَزَمَنِ الْحَيْضِ. وَلِلدَّارِ قُطْنِي: «تَدْعُ الصَّلَاةُ قَدْرَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي».

وَأَمَّا نَوْعُ الْقُرْءِ الَّذِي أَمَرَهَا اللَّهُ أَنْ تَعْتَدَ بِهِ:

فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِزَمَنِ الطُّهْرِ.

فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُطَلَّقَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثَةِ قُرُوءٍ: فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١) زمن حيضك.

(٢) زمن حيضك.

(٣) ما بين القرء إلى القرء معناه ما بين زمن الطهر وزمن الحيض.

(٤) سنن أبي داود، باب: فِي الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ.

(٥) قرء المطلقة في شريعة الله زمن الطهر وفي شريعة العلماء زمن الحيض.

والمذاهب تنقل الخلاف بين شريعة الله وشريعة العلماء على أنه خلاف في شريعة الله، ولو قالوا: قرء المعتدة في شريعة الله هو الطهر، وفي شريعة العلماء هو الحيض؛ لعلم المسلم العامي والعالم بأن الصواب في شريعة الله. والمذاهب تنقل الخلاف في قرء المعتدة بين قول الله في وحي الكتاب والسنة =

ثُمَّ فَسَّرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ الْقُرْءَ فِي الْعِدَّةِ بِقُرْءِ الطُّهْرِ، وَكَيْسَ بِقُرْءِ الْحَيْضِ،
وَفَسَّرَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ بِثَلَاثَةِ (١) أَطْهَارٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا،
أَوْ حَامِلًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٣): «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا لِطُهْرِهَا».
وَأَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمَ أَنْ يُطَلِّقَ فِي بَدَايَةِ الطُّهْرِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿يَأْتِيهَا
النِّبْيُ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

= وأقوال العلماء في المذاهب على أنها خلاف بين أقوال الله في وحي الكتاب والسنة، ولو قالوا:
اختلف قول الله في وحي الكتاب والسنة وأقوال العلماء في المذاهب؛ لعلم المسلم العامي والعالم
بأن الصواب في قول الله. والمذاهب تنقل الخلاف في قرء المعتدة على أنه خلاف بين أئمة المذاهب
فلا يجد المسلم خياراً إلا أن يختار مذهباً يعمل بقول إمامه دون أن يعلم هل قوله صواب أم خطأ.
راجع سنن أهل الكتاب في تحويل المسلمين من شريعة الله إلى شريعة العلماء تجددها في كتاب الله
يتحدث عن دينه.

(١) فَالطُّهُرُ: الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ هُوَ الْقُرْءُ الْأَوَّلُ.

وَالطُّهُرُ: مِنَ الْحَيْضَةِ الْأَوَّلَى هُوَ الْقُرْءُ الثَّانِي.

وَالطُّهُرُ: مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ هُوَ الْقُرْءُ الثَّلَاثُ.

فَإِذَا نَزَلَ عَلَيْهَا دَمُ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ: فَقَدْ انْتَهَتْ عِدَّتُهَا؛ لِأَنَّهَا أَمَصَّتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ

الْبَقَرَةِ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٢) صحيح مسلم، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر
برجعها.

(٣) صحيح مسلم، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر
برجعها.

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِدَّتِهِنَّ بِبِدَايَةِ عِدَّتِهِنَّ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيِرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبِدَايَةِ الْعِدَّةِ بِبِدَايَةِ الطُّهْرِ، وَلَيْسَ بِبِدَايَةِ الْحَيْضِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيِرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَقَيَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطُّهْرَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِالطَّلَاقِ فِيهِ بِالطُّهْرِ الَّذِي لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ؛ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيِرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدْعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا؛ فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٤): «فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٥): «فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ».

- (١) صحيح مسلم، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعيتها.
- (٢) صحيح مسلم، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعيتها.
- (٣) صحيح مسلم، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعيتها.
- (٤) صحيح مسلم، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعيتها.
- (٥) صحيح مسلم، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعيتها.

وَأَمَّا حُكْمُ الطَّلَاقِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ:

فَقَدَ نَهَى اللهُ عَنْهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنِ الطَّلَاقِ فِي زَمَنِ الْحَيْضِ؛ لِأَنَّهُ يُطِيلُ زَمَانَ الْعِدَّةِ؛ إِذْ لَا تَبْدَأُ الْعِدَّةُ إِلَّا فِي زَمَنِ الطُّهْرِ، وَلَا يُحْسَبُ زَمَنُ الْحَيْضِ مِنَ الْعِدَّةِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُ بَعْدَ، أَوْ يُمَسِّكُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٢): «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ عَزَّجَلَّ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءُ».

وَأَمَّا حُكْمُ وَقُوعِ طَلَاقِ الْحَائِضِ:

فَيَقَعُ طَلَاقُ الْحَائِضِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا، فَرَاغَتْهَا، وَحَسَبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



- (١) صحيح مسلم، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعيتها.
- (٢) صحيح مسلم، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعيتها.
- (٣) صحيح مسلم، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعيتها.

البَابُ السَّابِعُ عَشَرَ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الاسْتِحَاظَةِ

فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطُقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الاسْتِحَاظَةِ؛ عَنْ تَعْرِيفِهَا، وَحُكْمِ الْغُسْلِ، وَالْوُضُوءِ، وَجَمْعِ الصَّلَاةِ لِلْمُسْتِحَاظَةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فَأَمَّا تَعْرِيفُ الاسْتِحَاظَةِ:

فَقَدْ عَرَفَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِأَنَّهَا دَمٌ عِرْقٍ يَنْزِفُ مِنْ أَدْنَى رِجَمِ الْمَرْأَةِ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: «إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

(١) صحيح البخاري، باب: غَسْلِ الدَّمِ.

(٢) أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هِيَ حَمَتُهُ زَوْجَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَهِيَ أُخْتُ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ زَوْجَةِ رَسُولِ اللَّهِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - خَتَنَتْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحَتَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - اسْتَحْبِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَأَمَّا حُكْمُ غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْغُسْلِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ (١) بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَحِضَتْ سَبْعَ سِنِينَ. فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنْ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤)].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَحِضْتُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].
وَعَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ «أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمْرُ الْمُسْتَحَاضَةِ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ أَمْرٌ تَطَوُّعٌ، وَلَيْسَ أَمْرٌ فَرَضِيٌّ.

(١) صحيح البخاري، باب: عِرْقُ الْإِسْتِحَاضَةِ.

(٢) صحيح البخاري، باب: عِرْقُ الْإِسْتِحَاضَةِ.

(٣) صحيح مسلم، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٤) صحيح مسلم، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها.

(٥) سنن أبي داود، باب: مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(٦) سنن أبي داود، باب: مَنْ رَوَى أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

لَأَنَّ النَّبِيَّ أَمَرَ الْمُسْتَحَاضَةَ بِالْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ، وَالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا
بِالْغُسْلِ مِنَ الِاسْتِحَاضَةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِنَّ ذَلِكَ
عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي
وَصَلِّي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَلِمُسْلِمٍ ^(٢): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

وَلِلدَّارِ قُطْنِيِّ ^(٣): «قَوْلِي لِفَاطِمَةَ تُمْسِكُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ عَنِ الصَّلَاةِ عَدَدَ
قُرْبِهَا، فَإِذَا مَضَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ فَلْتَغْتَسِلْ غُسْلَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ الطَّهُورُ عِنْدَ كُلِّ
صَلَاةٍ وَنُصَلِّي».

وَلِلدَّارِ قُطْنِيِّ ^(٤): «قَوْلِي لَهَا فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَيَّامَ قُرْبِهَا، ثُمَّ
لْتغْتَسِلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ غُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ الطَّهُورُ بَعْدَ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَعَلَّقَ الْغُسْلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بِقُدْرَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَيْهِ.

عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً،
فَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ،

(١) صحيح البخاري، باب: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ.

(٢) صحيح مسلم، باب: المستحاضة.

(٣) سنن الدارقطني، كتابُ الْحَيْضِ.

(٤) سنن الدارقطني، كتابُ الْحَيْضِ.

فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ وَتَغْسِلِينَ حَتَّى تَطْهُرِي،
ثُمَّ تُصَلِّيَنِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ،
ثُمَّ تَغْسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَصَلِّي
وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا حُكْمُ وَضُوءِ المُسْتَحَاضَةِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللهُ المُسْتَحَاضَةَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، فَكَانَ
فَرَضًا؛ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا
رَسُولَ اللهِ، «إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي
الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عُنُقَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى
يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ ^(٢)، وَمُسْلِمٌ ^(٣)].

وَأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ ^(٤) صَحِيحٍ: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلِّي».

وَلِلدَّارِ قُطْنِيِّ ^(٥): «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ».

وَأَمَّا حُكْمُ جَمْعِ المُسْتَحَاضَةِ لِلصَّلَاةِ:

فَقَدْ أَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ،

(١) سنن أبي داود، باب: مَنْ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ.

(٢) صحيح البخاري، باب: غَسَلِ الدَّمِ.

(٣) صحيح مسلم، باب: المستحاضة.

(٤) سنن أبي داود، باب: مَنْ قَالَ: تَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَتَغْتَسِلُ لَهَا غَسَلًا وَاحِدًا.

(٥) سنن الدارقطني، كِتَابُ الحَيْضِ.

وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «اسْتَحْيِضَتْ فَآتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ «أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحْيِضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْتَغْتَسِلِ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلِ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلِ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ حَمَّةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَثِيرَةً، فَجِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ، وَتَغْتَسِلِينَ حَتَّى تَطْهُرِي، ثُمَّ تُصَلِّيَنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَتَعْرِفُ الاسْتِحَاضَةَ بِالتَّمْيِيزِ بَيْنَ دَمِ الْحَيْضِ، وَالاسْتِحَاضَةَ بِاللَّوْنِ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي

(١) سنن أبي داود، باب: من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً واحداً.

(٢) سنن أبي داود، باب: من قال: تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً واحداً.

(٣) سنن أبي داود، باب: مَنْ قَالَ: إِذَا أَفْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ.

عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي؛ فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَلِلدَّارِ قُطْنِيٍّ (٢): «دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ خَاثِرٌ تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ، وَدَمُ الْمُسْتَحَاضَةِ أَضْفَرُ رَقِيقٌ».

فِي أَنْ لَمْ يُمَيِّزْ بِاللَّوْنِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا الْمَعْرُوفَةِ عِنْدَهَا قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟، فَقَالَ: «لَا؛ إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَرِ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣).

وَلِمُسْلِمٍ (٤): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبُسُكِ حَيْضُكَ ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِّي».

فِي أَنْ لَمْ يُمَيِّزْ، وَلَمْ تَعْرِفْ أَيَّامَ حَيْضِهَا فَلْتَتْرِكِي الصَّلَاةَ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، وَتَغْتَسَلِي، وَتُصَلِّي مَا بَقِيَ مِنَ الشَّهْرِ.

فِي أَنْ تَرَكْتِ الصَّلَاةَ مِنَ الشَّهْرِ سِتَّةَ أَيَّامٍ صَلَّتْ أَرْبَعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا، وَإِنْ تَرَكْتِ الصَّلَاةَ مِنَ الشَّهْرِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ صَلَّتْ ثَلَاثَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا.

(١) سنن أبي داود، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة.

(٢) سنن الدارقطني، كتاب الحيض.

(٣) صحيح البخاري، باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض.

(٤) صحيح مسلم، باب: المستحاضة.

عَنْ حَمَّةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً، فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَإِذَا حَاضَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ، فَإِذَا مَضَتْ أَيَّامَ الْحَيْضِ اغْتَسَلَتْ بِنِيَّةِ الطَّهَارَةِ مِنَ الْحَيْضِ وَصَلَّتْ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا؛ إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيْضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)].

وَلِمُسْلِمٍ (٣): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَأُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «امْكُتِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبُسُكِ حَيْضَتُكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) سنن أبي داود، باب: مَنْ قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ.

(٢) صحيح البخاري، باب: إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ.

(٣) صحيح مسلم، باب: المستحاضة.

البَابُ الثَّامِنُ عَشَرَ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ النَّفَاسِ

فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ: عَنِ تَعْرِيفِهِ، وَحُكْمِهِ، وَأَقَلِّ مُدَّةٍ لِلنَّفَاسِ، وَأَكْثَرِ مُدَّةٍ، وَحَيْضِ الْحَامِلِ، وَحُكْمِهَا إِذَا أَسْقَطَتْ قَبْلَ، وَبَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِي الْجَنِينِ، وَحُكْمِ إِسْقَاطِ الْجَنِينِ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَى النَّفَاسِ، وَمَا يَحِلُّ لَهَا، وَمَا يَحْرُمُ عَلَى زَوْجِ النَّفَاسِ مِنْهَا، وَمَا يَحِلُّ لَهُ، وَالغُسْلُ مِنَ النَّفَاسِ، وَزَوْاجِ النَّفَاسِ، وَتَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النَّفَاسِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَتْ وَهِيَ نَفَّاسٌ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ النَّفَاسِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ:

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فَأَمَّا تَعْرِيفُ النَّفَاسِ:

فَهُوَ وَصْفٌ تُوصَفُ بِهِ الْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ أَوْ وُلِدَتْ.

فَمَنْ حَاضَتْ يُقَالُ: نَفِسَتْ؛ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حِضْتُ فَدَخَلَ

عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَنْفِسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ

اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

(١) صحيح البخاري، كتاب: الحيض.

(٢) صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام.

وَمَنْ وَلَدَتْ يُقَالُ: نَفَسَتْ؛ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَلَّى عَلَيَّ أُمَّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ، «فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَوَلَدَتْ؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهَّرْنِي، فَرَدَّهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي حَبْلِي، قَالَ: «فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَأَمَّا أَحْكَامُ النَّفَاسِ:

فَهِيَ كَأَحْكَامِ الْحَيْضِ فِيهَا يَحِلُّ لَهَا، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا، وَمَا يَحِلُّ لِلزَّوْجِ مِنْهَا، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَطَرِيقَةُ الْغُسْلِ.

وَأَمَّا أَكْثَرُ مُدَّةٍ لِلنَّفَاسِ:

فَأَرْبَعُونَ يَوْمًا أَوْ لَيْلَةً؛ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ النَّفْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا - أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٣).

وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّفَاسِ فِي نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا» [رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ] (٤).

(١) صحيح مسلم، باب: أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ؟

(٢) صحيح مسلم، باب: مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزُّنَى.

(٣) سنن أبي داود، باب: مَا جَاءَ فِي وَقْتِ النَّفَسَاءِ.

(٤) سنن الدارقطني، كِتَابُ الْحَيْضِ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سُئِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النُّفْسَاءِ فَأَمَرَهَا: «أَنْ تُنْسِكَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تَطَهَّرَ وَتُصَلِّيَ» [رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ] (١).

وَأَقَلُّ مُدَّةٍ لِلنَّفَاسِ انْقِطَاعُ الدَّمِّ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتَ لِلنَّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَنْتَظِرُ النُّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ فَهِيَ طَاهِرَةٌ، وَإِنْ جَاوَزَتْ الْأَرْبَعِينَ فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُّ تَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ» [رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ] (٣).

وَالنَّفَاسُ لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقْعُدُ فِي النَّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَأَمَّا حَيْضُ الْحَامِلِ:

فَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ فِي غَيْضِ الرَّحِمِ بِانْقِطَاعِ الدَّمِّ الْحَارِجِ مِنْهُ فِي الْحَمْلِ، وَازْدِيَادِ الدَّمِّ الْحَارِجِ مِنْهُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ. ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ

(١) سنن الدارقطني، كتاب الحيض.

(٢) سنن أبي داود، باب: ما جاء في وقت النفساء.

(٣) سنن الدارقطني، كتاب الحيض.

(٤) سنن أبي داود، باب: ما جاء في وقت النفساء.

مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾

[الرعد:٨].

وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فَرَّقَ فِي عِدَّةِ الْمَطْلُوقَةِ الَّتِي تَحِيضُ بَيْنَ الْحَامِلِ
وغيرِ الحَامِلِ.

فَوَضَعَ اللَّهُ عِدَّةً مَنْ تَحِيضُ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا وَضَعَ الْحَمْلَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحِيضُ
وَهِيَ حَامِلٌ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ
حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

وَوَضَعَ اللَّهُ عِدَّةً مَنْ تَحِيضُ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ؛ فَقَالَ فِي
سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وَفَرَّقَ اللَّهُ فِي اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ الَّتِي تَحِيضُ بَيْنَ الْحَامِلِ وَغَيْرِ الْحَامِلِ.

فَوَضَعَ اللَّهُ اسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ الْحَامِلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ لَا تَحِيضُ.
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبِيٍّ أَوْ طَاسٍ:
«لَا تُوطَأُ حَامِلٌ، حَتَّى تَضَعَ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَوَضَعَ اللَّهُ اسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ غَيْرِ الْحَامِلِ حَيْضَةً؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبِيٍّ أَوْ طَاسٍ: «لَا تُوطَأُ غَيْرُ حَامِلٍ حَتَّى
تَحِيضَ حَيْضَةً» [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَكُلُّ دَمٍ يَخْرُجُ مِنَ النَّفَاسِ فَهُوَ دَمٌ عَرِيقٌ، وَكَيْسَ دَمٌ حَيْضٍ.

وَكُلُّ مَنْ قَالَ: الْحَامِلُ تَحِيضٌ؛ فَقَدْ تَحَدَّثَ ^(١) بِالرَّأْيِ، وَلَيْسَ بِالْوَحْيِ.

وَأَمَّا حُكْمُ الْحَامِلِ إِذَا أَسْقَطَتْ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِي الْجَنِينِ:

فَأَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ: فَإِذَا أَسْقَطَتِ الْحَامِلُ دَمًا أَوْ لَحْمَةً لَيْسَ فِيهَا صُورَةٌ لِأَيِّ عَضْوٍ فَأَحْكَامُهَا أَحْكَامُ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَتُدْفَنُ اللَّحْمَةُ فِي أَيِّ مَكَانٍ؛ إِذْ لَيْسَتْ إِنْسَانًا حَتَّى تُدْفَنَ فِي الْمَقَابِرِ.

وَأَمَّا حُكْمُ الْحَامِلِ إِذَا أَسْقَطَتْ بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِي الْجَنِينِ:

فَأَحْكَامُهَا أَحْكَامُ النَّفَاسِ، وَأَحْكَامُ الْجَنِينِ أَحْكَامُ الْمَيِّتِ.
فَإِذَا أَسْقَطَتِ الْحَامِلُ لَحْمَةً فِيهَا صُورَةٌ لِأَيِّ عَضْوٍ أَوْ أَسْقَطَتْ جَنِينًا بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، وَالَّذِي يُعْرَفُ بِتَحْرِكِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَأَحْكَامُهَا أَحْكَامُ النَّفَاسِ، وَأَحْكَامُ الْجَنِينِ أَحْكَامُ الْمَيِّتِ.

(١) فَالْحَامِلُ فِي شَرِيْعَةِ اللَّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَا تَحِيضُ. وَالْحَامِلُ فِي شَرِيْعَةِ الْعُلَمَاءِ فِي كُتُبِ الْمَذَاهِبِ تَحِيضُ، دَلِيلُهُمْ رَأْيُ الصَّحَابِيِّ الَّذِي حَرَّمَ اللَّهُ فِي الدِّينِ، وَأَحَلَّهُ الْعُلَمَاءُ، فَتَرَكَ أَتْبَاعُ الْمَذَاهِبِ قَوْلَ اللَّهِ فِي تَحْرِيْمِهِ، وَعَمِلُوا بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْلِيلِهِ. فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ فَقَالَ: ﴿ اتَّخَذُوا أَسْبَابَهُمْ وَرُهِبَتْهُمْ أَزْوَاجًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

وَسَوْفُ يُنْقَلُ لَكَ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ اللَّهِ فِي التَّشْرِيْعِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيْمِ، وَالحُكْمِ، وَالتَّفْسِيْرِ، وَالفَتْوَى. الخِلافَ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ، وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ، وَبَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ، وَأَقْوَالِ الْأئِمَّةِ عَلَى أَنَّهُ خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يَجِدُ الْمُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ إِمَامًا يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ قَوْلُهُ صَوَابٌ أَمْ خَطَأٌ.

وَلَوْ قَالُوا: اخْتَلَفَ قَوْلُ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ أَوْ الْإِمَامِ؛ لَعَلِمَ الْمُسْلِمُ الْعَامِيُّ وَالْعَالِمُ بِأَنَّ الصَّوَابَ فِي قَوْلِ اللَّهِ.

وَأَمَّا حُكْمُ إِسْقَاطِ الْجَنِينِ:

فَلَا يَحِلُّ إِسْقَاطُهُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الإسراء: ٣٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١].
وَقَالَ فِي سُورَةِ التَّكْوِينِ: ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سِيلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩].

وَمَنْ اضْطُرَّتْ لِإِسْقَاطِهِ ضَرُورَةً لَا تَبْقَى حَيَاتُهَا إِلَّا بِإِسْقَاطِهِ أَسْقَطَتْهُ لِلضَّرُورَةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وَلَا إِثْمٌ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وَأَمَّا حُكْمُ زَوَاجِ النُّفَاسِ:

فَقَدْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَزَوَّجَ وَهِيَ نَفَاسٌ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَعَنْ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ مَحْتًا سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ، فَتَوَفَّيْتُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا حَامِلٌ، فَوَضَعْتُ حَمْلِي بَعْدَ وَفَاتِهِ،

(١) صحيح مسلم، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل.

فَأْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، «فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوُجِ إِنْ بَدَأَ لِي» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَأَمَّا إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَى النَّفَاسِ:

فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَأْخِيرِ حَدِّ الْجُلْدِ عَنِ النَّفَاسِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ نَفَاسِهَا.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتَلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

وَأَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ الرَّجْمِ عَنْ مَنْ اعْتَرَفَتْ بِالزَّانِي حَتَّى وَلَدَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ نَفَاسِهَا، وَأَكْمَلَتْ إِرْضَاعَ وَلَدِهَا حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ.

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهَّرَنِي، فَرَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لِحَبْلٍ، قَالَ: «فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَقْطُمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحْفَرَ لَهَا إِلَى

(١) صحيح مسلم، باب: انقضاء عدّة المتوفّي عنها زوجها، وعثرها بوضع الحمل.

(٢) صحيح مسلم، باب: تأخير الحدّ عن النفساء.

صَدْرَهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجُّوَهَا فَقَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ. [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى مَنْ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا:

فَقَدْ صَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



-
- (١) صحيح مسلم، باب: مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرُّنَى.
(٢) صحيح البخاري، باب: الصَّلَاةُ عَلَى النُّفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا.

البَابُ التَّاسِعُ عَشَرَ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الطَّهَارَةِ مِنْ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ، وَالْمَذِي بِالْخِتَانِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطُقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الطَّهَارَةِ بِالْخِتَانِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ لِلرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ الطَّهَارَةَ بِالْخِتَانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

شَرَعَهُ اللَّهُ لِلرِّجَالِ، وَالْمَرْأَةِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانُ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣)].

(١) صحيح البخاري، باب: الختان بعد الكبر وتنف الإبط.

(٢) صحيح مسلم، باب: خصال الفطرة.

(٣) صحيح مسلم، باب: تسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين.

وَأَمَرَ بِهِ الرَّجَالَ؛ عَنْ عَثِيمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: قَدْ أَسَلَمْتُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلْقِ عَنكَ شَعْرَ الْكُفْرِ وَاخْتَتِنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِاتِّبَاعِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل: ١٢٣].

وَنَهَى عَنِ الْإِنْتِهَاكِ فِي خْتَنِ النِّسَاءِ؛ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْهَكِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) سنن أبي داود، باب: فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فَيُؤَمِّرُ بِالْغُسْلِ.

(٢) صحيح البخاري، باب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥].

(٣) صحيح مسلم، باب: مِنْ فَصَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) سنن أبي داود، باب: مَا جَاءَ فِي الْخِتَانِ.

البَابُ العِشْرُونَ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ طَهَارَةِ الْعَيْنِ مِنَ الْوَسْخِ كَالرَّمَدِ بِالْكُحْلِ،
وَطَهَارَةِ الشَّعْرِ بِالذُّهْنِ، وَالْمَشْطِ، وَالنَّهْيِ عَنْ حَلْقِ
بَعْضِ الرَّأْسِ، وَتَرْكِ بَعْضِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْكُحْلِ، وَالذُّهْنِ، وَالتَّرْجِيلِ،
وَالنَّهْيِ عَنِ الْقِرْعِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾

[النساء: ٨٧].

فَأَمَّا الْكُحْلُ.

فَقَدْ شَرَعَهُ اللَّهُ لِلرِّجَالِ، وَالنِّسَاءِ.

فَاكْتَحَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اَكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ»

[رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمْرٌ بِالْكُحْلِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ

(١) سَنَّ ابْنُ مَاجَهَ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي السُّوَالِكِ وَالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اُكْتَحَلُوا بِالْإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»
[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَقْتَى بِالْكُحْلِ؛ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْمَحْرَمِ إِذَا
اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ: «ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبْرِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَنَهَى الْمُحِدَّةَ عَنِ الْكُحْلِ حَتَّى تَنْتَهِيَ عِدَّةَ الْوَفَاةِ؛ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُعْتَدَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ: «لَا تَكْتَحِلْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٣).

وَوَقَّتَ الْكُحْلَ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكْحَلَةٌ، يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا، فِي كُلِّ عَيْنٍ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ] (٤) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

وَلِلتِّرْمِذِيِّ (٥) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ: «كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكْحَلَةٌ، يَكْتَحِلُ
مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ».

وَعِنْدَمَا تَشْتَكِي الْعَيْنُ؛ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي
الْمَحْرَمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ: «ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبْرِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٦).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:
اشْتُكَّتْ عَيْنِي، أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ] (٧) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

(١) الشرائع المحمدية للترمذي، باب: ما جاء في كحل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) صحيح مسلم، باب: جواز مداواة المحرم عينيه.

(٣) صحيح البخاري، باب: تلبس الحاذة ثياب العصب.

(٤) سنن ابن ماجه، باب: من اکتحل وثرأ.

(٥) الشرائع المحمدية للترمذي، باب: ما جاء في كحل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦) صحيح مسلم، باب: جواز مداواة المحرم عينيه.

(٧) سنن الترمذي، باب: ما جاء في الكحل للصائم.

وَأَفْضَلُهُ الْوِثْرُ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَحَرَجٌ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرَ، يُحِبُّ الْوِثْرَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)].

وَأَمَّا حُكْمُ دَهْنِ الشَّعْرِ، وَمَشْطِهِ:

فَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ دَهْنَ الشَّعْرِ، وَمَشْطَهُ.

فَدَهَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، وَمَشَطَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْطَلَقَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَ جَلَّ وَادَّهَنَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدُهْنِ رُئِيَ مِنْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)، وَمُسْلِمٌ (٦)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَرَجُّلِهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧)].

(١) سنن ابن ماجه، باب: مَنْ اَكْتَحَلَ وَتَرًا.

(٢) صحيح البخاري، باب: لله مائة اسم غير واحد.

(٣) صحيح مسلم، باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها.

(٤) صحيح البخاري، باب: الطيب للجمعة.

(٥) صحيح البخاري، باب: لله مائة اسم غير واحد.

(٦) صحيح مسلم، باب: في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها.

(٧) صحيح البخاري، باب: التيمن في الوضوء والغسل.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَالْبُخَارِيُّ (٣): «كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطِيبٍ مَا يَجِدُ حَتَّى أَجِدَ وَبِصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَحَيْتِهِ».

وَلِمُسْلِمٍ (٤): «ثُمَّ أَرَى وَبِصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَحَيْتِهِ».

وَأُفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدُهْنِ الرَّأْسِ، وَمَشْطِهِ؛ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ، ثُمَّ رَاحَ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا؛ كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦)، وَمُسْلِمٌ (٧)].

- (١) صحيح البخاري، باب: مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ.
- (٢) صحيح مسلم، باب: الطَّيِّبُ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
- (٣) صحيح البخاري، باب: الطَّيِّبُ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.
- (٤) صحيح مسلم، باب: الطَّيِّبُ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ.
- (٥) صحيح البخاري، باب: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.
- (٦) صحيح البخاري، باب: تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةَ وَتَمْتَشِطُ الشَّعْثَةَ.
- (٧) صحيح مسلم، باب: كَرَاهَةُ الطُّرُوقِ - وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا - لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَهْنِ الرَّأْسِ، وَمَشَطِهِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَيَدَهُنُ شَعْرَهُ يَوْمًا، وَيَتْرُكُهُ يَوْمًا؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ التَّرْجُلِ (٢) إِلَّا غَبًّا» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَالنَّسَائِيُّ (٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا حُكْمُ حَلْقِ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتَرْكِ بَعْضِهِ:

فَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ تَغْيِيرٌ لِحَلْقِ اللَّهِ بِأَمْرِ الشَّيْطَانِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ عَنْ وَعِيدِ الشَّيْطَانِ لِمَنْ أَطَاعَهُ: ﴿وَلَا مَرْهُمْ فَلْيَغْرِبْ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١١٩].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ: «يَنْهَى عَنِ الْقَرْعِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) سنن أبي داود، باب: في إصلاح الشعر.

(٢) الترجل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، غبًا: أن يفعل يومًا ويترك يومًا.

(٣) سنن أبي داود، كتاب الترجل.

(٤) سنن الترمذي، باب: ما جاء في النهي عن الترجل إلا غبًا.

(٥) سنن النسائي، باب: الترجل غبًا.

(٦) صحيح البخاري، باب: القرع.

البَابُ الحَادِي وَالْعِشْرُونَ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ أَحْكَامِ الكَلْبِ، وَالْحِمَارِ، وَالْهَرَّةِ، وَالْمَيْتَةِ،
وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالْمَنِيِّ، وَالْمَذْيِ، وَبَوْلِ الْغُلَامِ، وَالْجَارِيَةِ،
وَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ

فِي ثَمَانِيَةِ دُرُوسٍ:

الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الكَلْبِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الكَلْبِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ:
﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنِ الكَلْبِ؛ عَنْ حُكْمِهِ، وَحُكْمِ الْمَاءِ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ،
وَالْإِنْيَاءِ الَّذِي شَرِبَ فِيهِ، وَحُكْمِ أَكْلِ لَحْمِهِ، وَحُكْمِ قَتْلِهِ، وَبَيْعِهِ، وَاقْتِنَائِهِ،
وَالْأَكْلِ مِنْ صَيْدِهِ، وَمَا يُقَاسُ عَلَى الكَلْبِ فِي حُكْمِهِ.

فَأَمَّا حُكْمُ الْكَلْبِ:

فَقَدْ حَكَّمَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِنَجَاسَةِ الْكِلَابِ كُلِّهَا؛ بِنَجَاسَةِ لَحْمِهَا،
وَدَمِهَا، وَلَبَنِهَا، وَبَوْلِهَا، وَرَوْثِهَا.

فَأَمَرَ بِإِرَاقَةِ سُورِهِ لِنَجَاسَتِهِ، وَغَسَلَ الْإِنَاءَ الَّذِي شَرِبَ فِيهِ سَبْعًا لِتَنْجِيسِهِ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ (١) فِي
إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيُغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَرَشَّ مَكَانَهُ الَّذِي رَبَضَ فِيهِ؛ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمْ يَلْقَانِي، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَضَنِي»،
قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جُرُوءُ
كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا
أَمْسَى لَقِيَهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ»، قَالَ:
«أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

ثُمَّ اسْتَنْتَى اللَّهُ مِنْ نَجَاسَةِ الْكَلْبِ (٤) كُلَّهُ جِسْمَهُ، وَشَعْرَهُ فَأَحَلَّ اللَّهُ اقْتِنَاءَهُ

(١) الكلب عام، ومطلق في جميع الكلاب إذا ولغت في الماء تنجس وأريق وغسل الإناء ولا يخصص،
ولا مقيد له من قول الله ورسوله بكلب دون كلب.

ومن استثنى كلب الحرث، والصيد فبالرأي وحرف الدليل عن موضعه، فأدلة كلب الصد
والحرث أدلة على تحليل اقتنائها للصيد والحرث وليست أدلة على طهارة ما ولغت فيه.

(٢) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٣) صحيح مسلم، باب: لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة.

(٤) وسوف ينقل لك من جعل العلماء شركاء لله في التشريع، والتحليل، والتحریم، والتفسير والفتوى
والحكم الخلاف بين من استدل بحكم الله بنجاسة فم الكلب في موضعه وهو الفم، وبين من
استدل بحكم الله بنجاسة فم الكلب في غير موضعه وهو نجاسة الكلب كله. =

الْكَلْبِ لِلْحَاجَةِ لَهُ، وَلَا يُمَكِّنُ لِصَاحِبِهِ اتِّقَاءَ مَسِّ جَسَدِ كَلْبِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ
الْكَهْفِ: ﴿وَكَلْبُهُمْ بَسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا
كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَّةً، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ» [رواهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَأَحَلَّ مَسْكَهُ، وَإِزْسَالَهُ، وَأَكَلَ مَا أَمْسَكَهُ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ:
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ
مُكَلِّبِينَ يُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
[المائدة: ٤].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَتِ الْكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبَلُ وَتُدْبَرُ
فِي الْمَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونِ شَيْئًا مِنْ
ذَلِكَ» [رواهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

= ولو قالوا: اختلف من استدلل بحكم الله بنجاسة فم الكلب في موضعه وهو الفم، ومن استدلل
بحكم الله بنجاسة فم الكلب في غير موضعه وهو نجاسة الكلب كله، ومن قاس القياس الذي
نهى الله، ومن ترك القياس الذي نهى الله عنه لعلم المسلم العامي والعالم بأن الصواب في قول من
استدلل بحكم الله بنجاسة فم الكلب في موضعه وهو الفم، ولم يقس القياس الذي نهى الله عنه
وهو قياس المثل على غير مثله، فلم يقس نجاسة الكلب كله على نجاسة فيه؛ لأن سبب نجاسة
فمه لم يذكر في الحديث حتى يقيسوا عليه.

(١) صحيح مسلم، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسجه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع،
أو ماشية ونحو ذلك.

(٢) صحيح البخاري، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

وَأَمَّا حُكْمُ الْمَاءِ الَّذِي شَرِبَ مِنْهُ الْكَلْبُ:
فَقَدْ حَكَّمَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِيَرَاقَتِهِ؛ لِتَنْجِسِهِ بِفَمِ الْكَلْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَأَمَّا حُكْمُ غَسْلِ الْإِنَاءِ الَّذِي شَرِبَ فِيهِ الْكَلْبُ:
فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ الَّذِي شَرِبَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ
مَرَّاتٍ بِالْمَاءِ؛ لِتَنْجِسِهِ بِفَمِ الْكَلْبِ، وَلَمْ يَأْذَنْ بِأَقْلٍ مِنْ سَبْعٍ، فَكَانَتْ فَرَضًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي
إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِوَضْعِ تُرَابٍ مَعَ الْمَاءِ فِي الْغَسَلَةِ الْأُولَى:
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طُهِّرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ
إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ (٤) بِالتُّرَابِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٥).

أَوْ مَعَ الْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ] (٦).

(١) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٢) صحيح البخاري، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٣) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٤) وَلَا تَعَارِضَ بَيْنَ رِوَايَةٍ: «أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»، وَرِوَايَةٍ: «وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»، فَالتُّرَابُ مُطَهَّرٌ
لِنَجَاسَةِ لُعَابِ الْكَلْبِ سَوَاءً وَضِعَ مَعَ الْغَسَلَةِ الْأُولَى أَوِ الْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ.

(٥) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٦) سنن أبي داود، «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَةَ بِالتُّرَابِ».

وَلَوْ زَادَ غَسْلَهُ ثَامِنَةً فَتَطَوُّعٌ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَضْرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَالغَسْلَةُ الثَّامِنَةُ تَطَوُّعٌ وَلَيْسَتْ فَرَضًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَذِنَ فِي تَرْكِ الغَسْلَةِ الثَّامِنَةِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤).
وَالأَمْرُ بِغَسْلِهِ سَبْعًا (٥) أَمْرٌ لِلْفَرَضِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْذَنْ فِي أَقَلِّ مِنْ سَبْعٍ.

(١) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٢) صحيح البخاري، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٣) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٤) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٥) الأَمْرُ بِغَسْلِ مَا وُلِغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعًا أَمْرٌ لِلْفَرَضِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْذَنْ فِي أَقَلِّ مِنْ سَبْعِ غَسَلَاتٍ. وَأَذِنَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي غَسْلِهِ أَقَلِّ مِنْ سَبْعٍ بِرَأْيِهِ وَبِقِيَاسِهِ عَلَى النَّجَاسَاتِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِغَسْلِهَا مَرَّةً، وَثَلَاثًا. وَهَذَا الْقِيَاسُ مِنَ الْقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَافِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِهِ عَلَى مَا فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِهِ.

وَسَوْفَ يَنْقُلُ لَكَ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ اللَّهِ فِي التَّشْرِيعِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ، وَالحُكْمِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالفَتْوَى.

الْخِلَافُ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ فِي فَرَضِ غَسْلِ الْإِنَاءِ سَبْعًا، وَقَوْلِ الْإِمَامِ فِي الْإِذْنِ بِغَسْلِهِ أَقَلِّ مِنْ سَبْعٍ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يَجِدُ الْمُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ إِمَامًا يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ قَوْلُهُ صَوَابٌ أَمْ خَطَأٌ.

وَلَوْ قَالُوا: اختلف قول الله في وحي السنّة في الأمر بغسل الإناء سبعا وقول الإمام فالله أمر به، ولم يأذن في تركه، والإمام أذن في تركه؛ لعلم المسلم العامي، والعالم بأن الصواب في قول الله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^(٣).

وَالْأَمْرُ بِغَسْلِهِ سَبْعًا بِالْمَاءِ بِدُونِ تُرَابٍ مُطْلَقًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)، وَمُسْلِمٌ^(٥)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^(٦).

ثُمَّ قَيَّدَ اللَّهُ وَاحِدَةً مِنَ الْغَسَلَاتِ بِالتُّرَابِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طُهِرُوا إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ
مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ]^(٧).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَاغْسِلُوهُ
سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَضُّوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»^(٨) [رَوَاهُ مُسْلِمٌ، بَابِ حَكْمِ وَلُوغِ الْكَلْبِ].

(١) صحيح البخاري، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٢) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٣) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٤) صحيح البخاري، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

(٥) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٦) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٧) صحيح مسلم، باب: حكم ولوغ الكلب.

(٨) الأَمْرُ بِغَسْلِهِ مَأْوَلَعٌ فِيهِ الْكَلْبُ بِالتُّرَابِ أَمْرٌ لِلْفَرَضِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، وَأَذَنَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ
فِي تَرْكِهِ بِالرَّأْيِ الَّذِي عَارَضُوا بِهِ الْوَحْيَ.

وَسَوْفَ يُنْقَلُ لَكَ مِنْ جَعَلِ الْعُلَمَاءِ شُرَكَاءَ اللَّهِ فِي التَّشْرِيعِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ، وَالْحُكْمِ، =

وَأَمَّا حُكْمُ أَكْلِ لَحْمِ الْكَلْبِ:

فَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ أَكْلِهِ بِوَحْيِ السَّنَةِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَحَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ؛ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَآكُلُهُ حَرَامٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَأَمَّا حُكْمُ قَتْلِهِ:

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِقِتْلِ جَمِيعِ الْكِلَابِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقِتْلِ الْكِلَابِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).
وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقِتْلِ الْكِلَابِ، فَأَرْسَلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤).

= وَالْتَفْسِيرُ، وَالْفَتْوَى. الْخِلَافَ بَيْنَ قَوْلِ اللَّهِ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ بِالتُّرَابِ، وَقَوْلِ الْإِمَامِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يَجِدُ الْمُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ إِمَامًا يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ دُونَ أَنْ يَعْلَمَ هَلْ قَوْلُهُ صَوَابٌ أَمْ خَطَأً.

وَلَوْ قَالُوا: اِخْتَلَفَ قَوْلُ اللَّهِ فِي وَحْيِ السَّنَةِ فِي الْأَمْرِ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ بِالتُّرَابِ وَقَوْلِ الْإِمَامِ، فَاللَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِهِ بِالتُّرَابِ، وَلَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، وَالْإِمَامُ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ؛ لَعَلِمَ الْمُسْلِمُ الْعَامِّيُّ وَالْعَالِمُ بِأَنَّ الصَّوَابَ فِي قَوْلِ اللَّهِ.

- (١) صحيح مسلم، باب: تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير.
- (٢) صحيح مسلم، باب: تحريم أكل كل ذي نابٍ من السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير.
- (٣) صحيح مسلم، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصبيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك.
- (٤) صحيح مسلم، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصبيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَانْبَعَثَ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَتْبَعُهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

ثُمَّ اسْتَشَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِنَ الْأَمْرِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ بَعْضَ الْكِلَابِ؛
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ،
أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَا شِئِيَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِقَتْلِ جَمِيعِ الْكِلَابِ بِالنَّهْيِ عَنِ قَتْلِ جَمِيعِ الْكِلَابِ إِلَّا
الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ، وَالْعَقُورَ؛ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنْ الْمَرْأَةُ تَقَدَّمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ؛
فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَلِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ
ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْهُمِّ وَبِأَلِ الْكِلَابِ؟»، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْغَنَمِ»
[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤).

- (١) صحيح مسلم، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك.
- (٢) صحيح مسلم، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك.
- (٣) صحيح مسلم، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك.
- (٤) صحيح مسلم، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك.

وَأَمَّا حُكْمُ بَيْعِ الْكَلْبِ:
فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ بَيْعَ الْكَلْبِ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَحَكَّمَ اللَّهُ بِخَبْثِ ثَمَنِهِ؛ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣)].

وَوَصَفَهُ اللَّهُ بِشَرِّ الْكَسْبِ؛ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «شَرُّ الْكَسْبِ ثَمَنُ الْكَلْبِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤)].

وَأَمَّا حُكْمُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ.

فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ اقْتِنَاءَ الْكَلْبِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَأَحَلَّ اقْتِنَاءَهُ لِلْحَاجَةِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَّةً؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٦): «إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ صَيْدٍ».

(١) صحيح البخاري، باب: ثَمَنُ الْكَلْبِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: تَحْرِيمُ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

(٣) صحيح مسلم، باب: تَحْرِيمُ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

(٤) صحيح مسلم، باب: تَحْرِيمُ ثَمَنِ الْكَلْبِ.

(٥) صحيح مسلم، باب: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَبَيَانُ نَسَخِهِ، وَبَيَانُ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(٦) صحيح مسلم، باب: الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَبَيَانُ نَسَخِهِ، وَبَيَانُ تَحْرِيمِ اقْتِنَائِهَا إِلَّا لِصَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، أَوْ مَاشِيَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (١): «إِلَّا كَلْبَ أَرْضٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ (٣) وَمُسْلِمٍ (٤): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ».

وَأَمَّا حُكْمُ صَيْدِهِ:

فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا أُرْسِلَهُ وَسَمِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤].

وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَكُلْ»، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلَنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَنَ، مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٥).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٦): «إِذَا أُرْسَلَتْ كِلَابُكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ

(١) صحيح مسلم، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسجه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك.

(٢) صحيح مسلم، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسجه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك.

(٣) صحيح البخاري، باب: اقتناء الكلب للحرث.

(٤) صحيح مسلم، باب: الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسجه، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد، أو زرع، أو ماشية ونحو ذلك.

(٥) صحيح مسلم، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

(٦) صحيح مسلم، باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

عَلَيْهَا؛ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلَنْ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا؛ فَلَا تَأْكُلْ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ^(١): «قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أُدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟»، قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَسْمَعْ عَلَى غَيْرِهِ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ ^(٢): «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَادْرِكْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَ».

وَأَمَّا قِيَاسُ أَعْضَاءِ الْكَلْبِ كَيْدِهِ، وَذَنْبِهِ عَلَى نَجَاسَةِ فَمِهِ، وَلِسَانِهِ.

فَلَا تُقَاسُ؛ لِسُكُوتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا مَعَ وُجُودِهَا.

وَمَا سَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ

الْمَائِدَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلُ الْقُرْآنُ تَبَدَّلَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ [المائدة: ١٠١].

وَقَدْ قَاسَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالرَّأْيِ مَا عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِالسُّكُوتِ عَلَى مَا حَكَمَ

اللَّهُ فِيهِ!

فَقَاسُوا ذَنْبَ الْكَلْبِ وَيَدَهُ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْإِنَاءِ عَلَى لِسَانِهِ فِي الْحُكْمِ

بِالنَّجَاسَةِ، وَالْغَسْلِ، وَعَقَلُوا أَنَّ سَبَبَ الْحُكْمِ بِنَجَاسَةِ فَمِ الْكَلْبِ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْحَدِيثِ فَكَيْفَ عَرَفُوا أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي الذَّنْبِ وَالْيَدِ حَتَّى قَاسُوا عَلَيْهِ؟! إِنَّهُ قِيَاسٌ بِالرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَلَيْسَ قِيَاسًا بِالْوَحْيِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ.

(١) صحيح مسلم، باب: الصَّيْدُ بِالْكِلابِ الْمُعَلَّمَةِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: الصَّيْدُ بِالْكِلابِ الْمُعَلَّمَةِ.

فَسَبَبُ الْأَمْرِ بِغَسَلِ الْإِنَاءِ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْحَدِيثِ، فَكَيْفَ قَاسُوا وَلَمْ يَعْرِفُوا
السَّبَبَ؟! رَاجِعْ كِتَابَ الْقِيَاسِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ لِلْمُؤَلَّفِ
لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا.

وَالْعِلْمُ الْحَدِيثُ أَثْبَتَ وُجُودَ مُكْرُوبَاتٍ فِي فَمِ الْكَلْبِ لَا يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ
بِغَيْرِ التُّرَابِ، فَهَلْ أَثْبَتَ الطَّبُّ الْحَدِيثُ وُجُودَ هَذِهِ الْمُكْرُوبَاتِ فِي ذَنْبِ
الْكَلْبِ وَيَدِهِ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْإِنَاءِ!؟

وَلَا تُقَاسُ نَجَاسَةٌ فَمِ غَيْرِ الْكَلْبِ عَلَى نَجَاسَةِ فَمِ الْكَلْبِ؛ كَالْحِنْزِيرِ.

فَلَا يُقَاسُ عَلَى الْكَلْبِ غَيْرُهُ فِي الْغَسْلِ سَبْعًا؛ لِأَنَّ سَبَبَ الْغَسْلِ سَبْعًا
لَمْ يُذَكَّرْ فِي الدَّلِيلِ حَتَّى نَقِيسَ عَلَى السَّبَبِ فِي الْحُكْمِ، وَمَنْ قَاسَهُ حَكْمَ بَغَيْرِ
عِلْمٍ، رَاجِعْ كِتَابَ الْقِيَاسِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، لِلْمُؤَلَّفِ
لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا.

وَاللَّهُ حَكَّمَ بِنَجَاسَةِ الْخِنْزِيرِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ فِيمَا حَرَّمَ: ﴿أَوْ لَحْمِ
خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ؛
فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَلَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ مَا شَرِبَ فِيهِ سَبْعًا مَعَ وُجُودِهِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) صحيح مسلم، باب: تحريم اللعيب بالنردشير.

الدَّرْسُ الثَّانِي

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْوَحِيُّ الْوَحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؛ عَنْ حُكْمِهَا، وَحُكْمِ رُكُوبِهَا، وَالْإِرْزَادِ عَلَيْهَا، وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا، وَمُرُورِهَا بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، وَأَكْلِهَا، وَسَبَبِ تَحْرِيمِ أَكْلِهَا، وَسَبَبِ نَهْقِهَا، وَمَا يُقَالُ إِذَا نَهَقَتْ، وَزَكَاتِهَا، وَالشَّيْبُ بِهَا فِي رَفْعِ الصَّوْتِ.

فَأَمَّا حُكْمُ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ:

فَقَدْ حَكَّمَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ حُكْمًا عَامًّا بِنَجَاسَةِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ كُلِّهِ بِنَجَاسَةِ لَحْمِهَا، وَدَمِهَا، وَلَبَنِهَا، وَبَوْلِهَا، وَرَوْثِهَا.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أَوْ: «نَجِسٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(١).

(١) صحيح مسلم، باب: تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

وَأَمَرَ بِغَسْلِ الْإِنْيَةِ الَّتِي طَبَخَ فِيهَا لَحْمَ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ لِنَجَاسَتِهِ.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْقُدُورِ الَّتِي طَبَخُوا فِيهَا لَحْمَ الْحِمْرِ الْأَهْلِيَّةِ: «اكَسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا»، قَالُوا: أَلَا نَهْرِيْقُهَا، وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «اغْسِلُوا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

ثُمَّ اسْتَشَى اللَّهُ مِنْ نَجَاسَةِ الْحِمَارِ كُلِّهِ بَدَنَهُ، وَعَرَقَهُ، وَفَمَهُ، وَرَيْقَهُ، وَسُورَهُ، فَحَكَّمَ بِطَهَارَتِهَا فَأَحَلَّ الرُّكُوبَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨].

وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِمَارَ؛ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَأَاهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)].

وَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَمْسِ الْحِمَارِ، وَمَا يُصِيبُ رَاكِبَ الْحِمَارِ مِنْ عَرَقِهِ، وَفَمِهِ، وَمُحَاطِهِ، وَسُورِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ وُجُودِهِ فَهُوَ عَفْوٌ.

وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحِمَارِ لِطَهَارَةِ بَدَنِهِ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤)].

وَحَكَّمَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِطَهَارَةِ الطَّوَافِينَ، وَهِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّمَا

(١) صحيح البخاري، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الحمر؟

(٢) صحيح مسلم، باب: تحريم أكل لحم الحمر الإنسيّة.

(٣) صحيح البخاري، باب: الردف على الحمار.

(٤) صحيح مسلم، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت.

هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ»، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِهَا»
[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

فَحَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ: «فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أَوْ «نَجْسٌ» عَامٌّ فِي نَجَاسَةِ الْحِمَارِ كُلِّهِ.
خُصَّصَ مِنْهَا طَهَارَةُ بَدَنِهِ، وَعَرَقِهِ، وَفَمِهِ، وَرِيقِهِ، وَسُورُهُ بِمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَدَلَّةِ.

وَأَمَّا رُكُوبُ الْحِمَارِ، وَالْإِرْدَافُ عَلَيْهِ:

فَقَدْ خَلَقَهُ اللَّهُ لِلرُّكُوبِ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْإِغَالَ
وَالْحَمِيرَ لِيَتْرَكُوبَهَا﴾ [النحل: ٨].

فَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِمَارَ، وَأَرْدَفَ عَلَيْهِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ، يُقَالُ لَهُ: عَفِيرٌ»
[رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢)].

وَأَمَّا حُكْمُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحِمَارِ:

فَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحِمَارِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ
وَهُوَ مُوجَّهٌ إِلَى خَيْبَرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣)].

**وَأَمَّا مُرُورُ الْحِمَارِ أَمَامَ الْمُصَلِّي؛ فَقَدْ مَرَّ أَمَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ
أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ**

(١) سنن أبي داود، باب: سُورِ الْهَرَّةِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِالْإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحُرِّمَ عَلَى النَّارِ.

(٣) صحيح مسلم، باب: جَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

مِنْ أَدَمَ فَخَرَجَ ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ
الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَأَمَّا حُمْرُكُمْ أَكَلِ (٢) لَحْمِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ:
فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَ لَحْمِهِ بِوَحْيِ السُّنَّةِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ
حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ
أَكْلِ حُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)، وَمُسْلِمٌ (٦)].

وَأَمَّا سَبَبُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ:
فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِنَجَاسَتِهَا.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ، فَنَادَى:
«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ» أَوْ: «نَجِسٌ»
[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٧).

- (١) صحيح مسلم، باب: مرور الحمار والكلب.
- (٢) الحُمَيْرُ نَوْعَانِ: وَحْشِيٌّ، وَأَهْلِيٌّ. فَالْحِمَارُ الْوَحْشِيُّ أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَكَلْنَا
رَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلِ، وَحُمْرَ الْوَحْشِ، وَمَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
- (٣) صحيح البخاري، باب: غزوة خيبر.
- (٤) صحيح مسلم، باب: تحريم أكل لحم الحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.
- (٥) صحيح البخاري، باب: غزوة خيبر.
- (٦) صحيح مسلم، باب: نكاح المتعة، وبيان أنه أبيض، ثم نُسِخَ، ثم أُبِيحَ، ثم نُسِخَ، واستقرَّ تحريمُهُ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
- (٧) صحيح مسلم، باب: تحريم أكل لحم الحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

وَأَمَّا ظَنُّ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِأَنَّ سَبَبَ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ أَنَّهَا
 حُمُولَةُ النَّاسِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَا أُدْرِي أَنْتَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حُمُولَةَ النَّاسِ فَكَّرَهُ أَنْ تَذَهَبَ حُمُولَتُهُمْ»
 [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

فَهُوَ ظَنٌّ، وَالظَّنُّ لَيْسَ بِعِلْمٍ وَلَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ
 النَّجْمِ: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ
 شَيْئًا﴾ [النجم: ٢٨].

وَوَظَنُّ خَالَفَ حُكْمَ اللَّهِ بِتَحْلِيلِ أَكْلِ لَحْمِ حُمُولَةِ النَّاسِ مِنَ الْإِبْلِ،
 وَالْحَيْلِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ
 لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾
 [الحج: ٣٦].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ
 حُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَرَخَّصَ فِي الْحَيْلِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

وَأَمَّا سَبَبُ نَهْيِ الْجَمَارِ وَمَا يَقُولُ مَنْ سَمِعَ نَهْيَهُ:
 فَقَدْ حَدَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِأَنَّهُ يَرَى شَيْطَانًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ

- (١) صحيح البخاري، باب: غزوة خيبر.
- (٢) صحيح مسلم، باب: في أكل حوم الحيل.
- (٣) صحيح البخاري، باب: غزوة خيبر.
- (٤) صحيح مسلم، باب: في أكل حوم الحيل.

الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحِمَارِ
فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَأَمَّا زَكَاةُ الْحَمِيرِ:

فَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا بِسُكُوتِهِ عَنِ الْأَمْرِ بِزَكَاتِهَا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ:
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا
حِينَ يُنزَلُ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ [المائدة: ١٠١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُمْرِ،
فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)].

وَأَمَّا حُكْمُ التَّشْبِيهِ بِالْحِمَارِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ:

فَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْحِمَارِ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ لُقْمَانَ
عَنْ قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: ﴿وَأَغْضِضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾
[لقمان: ١٩].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



-
- (١) صحيح البخاري، باب: خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ عَتَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعْفَ الْجِبَالِ.
 - (٢) صحيح مسلم، باب: اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاغِ الدِّيَكِ.
 - (٣) صحيح البخاري، باب: الْحَيْلُ لِثَلَاثَةٍ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْهَرَّةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْهَرَّةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ:
﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنِ الْهَرَّةِ؛ عَنْ حُكْمِهَا، وَحُكْمِ أَكْلِ لَحْمِهَا، وَاقْتِنَائِهَا،
وَقَتْلِهَا، وَبَيْعِهَا.

فَأَمَّا حُكْمُ الْهَرَّةِ:

فَقَدْ حَكَّمَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِطَهَارَةِ الْهَرَّةِ كُلِّهَا.

فَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَهَارَةِ الْهَرَّةِ كُلِّهَا؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْهَرَّةِ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ؛ إِنَّهَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ»
[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ (٢)].

(١) سنن أبي داود، باب: سُورِ الْهَرَّةِ.

(٢) وَمَنْ أَعْلَهُ بِأَنْ حَمِيدَةٌ وَكَيْشَةٌ مَجْهُولَتَانِ، فَحَمِيدَةٌ رَوَى عَنْهَا ابْنُ أَبِي حَبِيْبٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَكَيْشَةٌ لَهَا
صَحْبَةٌ، وَالْجَهَالَةُ بِحَالِ الرَّاوي لَيْسَتْ قَدْحًا، وَكُلُّ حَدِيثٍ حَكَّمَ عَلَيْهِ الْجَرْحُ بِصَعْفِهِ بِسَبَبِ
الْجَهَالَةِ بَعْدَ الرَّاوي فَهُوَ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُمْ حَكَّمُوا عَلَيْهِ بِالرَّايِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا شَاهِدًا يَشْهَدُ بِإِدَانَتِهِ
فَهُوَ مَدَانٌ، وَاللَّهُ حَكَّمَ بِالْوَحْيِ بِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْهَدْ شَاهِدٌ بِإِدَانَتِهِ فَهُوَ بَرِيٌّ.

وَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُورِهَا؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 «تَوَضَّأَ بِفَضْلِ الْهَرَّةِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا حُكْمُ أَكْلِ لَحْمِ الْهَرَّةِ:

فَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:
 «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢)].
 وَحَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَ لَحْمِهَا بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)].
 وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ»
 [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَأَمَّا حُكْمُ اقْتِنَاءِ الْهَرَّةِ: فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ اقْتِنَاءَهَا؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هَرَّةٍ رَبَطْتَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا،
 وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)، وَمُسْلِمٌ^(٧)].

= وَقَدْ خَلَطَ الْمَذَاهِبُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ بَيْنَ الْوَحْيِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالرَّأْيِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ،
 فَصَدَرَتْ أَحْكَامٌ بِالرَّأْيِ تُخَالِفُ الْوَحْيَ. وَتَلَقَّاهَا الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، وَأَنْكَرُوا عَلَى مَنْ يُنْكِرُهَا،
 وَرَدُّوا أَدِلَّةَ الْوَحْيِ فِي إِنْكَارِهَا بِحُجَّةٍ مَا سَمِعْنَا هَذَا فِي أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

- (١) سنن أبي داود، باب: سُورِ الْهَرَّةِ.
- (٢) صحيح مسلم، باب: تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.
- (٣) صحيح مسلم، باب: تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.
- (٤) سنن أبي داود، باب: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ السَّبَاعِ.
- (٥) سنن الترمذي، باب: مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ.
- (٦) صحيح البخاري، باب: مَمْسُ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ.
- (٧) صحيح مسلم، باب: تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهَرَّةِ.

وَأَمَّا حُكْمُ قَتْلِ الْهَرَّةِ.

فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ تَعْدِيْبَهَا، وَقَتْلَهَا.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ حَشَاشِ الْأَرْضِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَأَمَّا حُكْمُ بَيْعِ الْهَرَّةِ:

فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ بَيْعَهَا؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنْ ثَمَنِ ^(٣) السَّنُورِ؟» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤)].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) صحيح البخاري، باب: حَدِيثِ الْغَارِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: تَحْرِيمِ قَتْلِ الْهَرَّةِ.

(٣) حكم بيع القط في شريعة الله بالوحي حرام، وفي شريعة العلماء في المذاهب بالرأي حلال.

فخلط العلماء في شريعتهم في المذاهب بين أدلة تحليل اقتناء القط، وأدلة تحريم بيعه فحرفوا الكلم عن مواضعه، فاستدلوا بأدلة تحليل الاقتناء على تحليل البيع.

ونقلوا الخلاف بين من يستدلون بالكلم في مواضعه، وبين من يحرفون الكلم عن مواضعه على أنه خلاف بين من يستدلون بالكلم في مواضعه.

ولو قال أتباع المذاهب: اختلف في تحريم بيع القط من يستدلون بالكلم في مواضعه، ومن يحرفون الكلم عن مواضعه، فقال من يستدلون بالكلم في مواضعه: حرمه الله، وقال من يحرفون الكلم عن مواضعه: أحله العلماء.

لعلم المسلم العالم والعامي بأن الصواب مع من يستدلون بالكلم في مواضعه.

والمذاهب تنقل الخلاف بين شريعة الله بقوله في وحي الكتاب والسنة وشريعة العلماء بأقوالهم في

المذاهب على أنه خلاف بين العلماء، فلا يجد المسلم خيارًا إلا أن يختار مذهبًا يعمل بقول إمامه دون أن يعلم هل قوله صواب أم خطأ.

ولو قالوا: اختلف قول الله في شريعته، وأقوال العلماء في شرائعهم؛ لعلم المسلم بأن الصواب في شريعة الله.

(٤) صحيح مسلم، باب: تَحْرِيمِ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ، وَمَهْرِ الْبَيْعِيِّ، وَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ السَّنُورِ.



الدَّرْسُ الرَّابِعُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْمَيْتَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْمَيْتَةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ
أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

**وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنِ حُكْمِ الْمَيْتَةِ، وَحُكْمِ أَكْلِهَا، وَحُكْمِ أَكْلِ مَا قَطَعَ مِنَ
الْحَيَوَانَ الْحَيِّ.**

فَأَمَّا حُكْمُ الْمَيْتَةِ:

فَقَدْ حَكَّمَ اللَّهُ بِنَجَاسَةِ لَحْمِهَا، وَدَمِهَا، وَجِلْدِهَا، وَعَصَبِهَا لِمَوْتِهَا بِلَا ذِكَاةٍ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ
يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾
[الأنعام: ١٤٥].

وَحَرَّمَ اللَّهُ أَكْلَ لَحْمِهَا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾

[المائدة: ٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: إِنَّهَا حُرْمٌ أَكُلُهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَحَرَّمَ اللَّهُ الْإِنْتِفَاعَ بِعَصَبِ الْمَيْتَةِ، وَجِلْدَهَا قَبْلَ دَبْغِهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوُحْيِ السُّنَّةِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ دَبْغِهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ (٣) فَقَدْ طَهَّرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٥): «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».

وَلِلْتِّرْمِذِيِّ (٦): «أَيْمًا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ».

وَمَا أَطْلَقَهُ اللَّهُ بِوُحْيِ السُّنَّةِ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ بِجِلْدِ الْمَيْتَةِ بِلَا دَبْغٍ.

(١) صحيح البخاري، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.

(٢) سنن أبي داود، باب: من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة.

(٣) هَذِهِ الْأَحَادِيثُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»، «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ»، «أَيْمًا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ» تَحَدَّثَ

اللَّهُ فِيهَا بِوُحْيِ السُّنَّةِ حَدِيثًا عَامًّا لَمْ يُخَصِّصْهُ، وَحَدِيثًا مُطْلَقًا لَمْ يُقَيِّدْهُ عَنِ تَطْهِيرِ الدِّبَاغِ لِلْجُلُودِ

النَّجِسَةِ؛ كَالْكَلْبِ وَالْحَنْزِيرِ، وَالْجُلُودِ الْمُتَنَجِّسَةِ بِالْمَوْتِ بِلَا ذِكَاةٍ، كَجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لِحَمُّهُ بِالذِّكَاةِ.

ثُمَّ خَصَّصَهُ اللَّهُ، وَقَيَّدَهُ بِتَطْهِيرِ الدِّبَاغِ لِلْجُلُودِ الْمُتَنَجِّسَةِ بِالْمَوْتِ بِلَا ذِكَاةٍ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا

فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: «إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّهَا حُرْمٌ أَكُلُهَا».

(٤) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٥) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

(٦) سنن الترميذي، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَرَّ بِعَنْزِ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ أَنْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

فَقَدْ قَيَّدَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالذَّبْعِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا ذُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٤): «دَبَاغُهُ طَهُورُهُ».

وَلِلتِّرْمِذِيِّ (٥): «أَيُّمَا إِهَابٍ ذُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ».

وَأَذِنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِظَاهِرِ (٦)، وَبِاطِنِ جِلْدِ الْمَيْتَةِ بَعْدَ تَطْهِيرِهِ بِالذَّبَاغِ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَائِعَاتِ (٧)، وَالْيَابِسَاتِ (٨)، وَسَائِرِ الْإِسْتِعْمَالَاتِ (٩).

- (١) صحيح البخاري، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.
- (٢) صحيح البخاري، باب: جلود الميتة قبل أن تدبغ.
- (٣) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالذبغ.
- (٤) صحيح مسلم، باب: طهارة جلود الميتة بالذبغ.
- (٥) سنن الترمذي، باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ.
- (٦) سوف تجد من قيد استعماله بأقوال العلماء وقول الله في وحي الكتاب والسنة لا يقيد إلا بقول الله.
- (٧) المائعات كالماء والسمن وغيرها.
- (٨) اليابسات كالحبوب وغيرها.
- (٩) وأي استعمال كالثياب والنعال وغيرها.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَدَبَعْتُمُوهُ فَانْتَضَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِيَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَأَمَّا حُكْمُ أَكْلِ مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَيْتَةِ الْحَيَوَانِ، فَإِنْ كَانَتْ مَيْتَةُ الْحَيَوَانِ حَرَامًا كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَهُوَ حَرَامٌ، وَإِنْ كَانَتْ مَيْتَةُ الْحَيَوَانِ حَلَالًا كَالسَّمَكِ فَهُوَ حَلَالٌ.

عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُوثُونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ، وَيَقْطَعُونَ أَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ: «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



-
- (١) صحيح البخاري، باب: الصَّدَقَةُ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 - (٢) صحيح مسلم، باب: طَهَارَةُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالذَّبَاغِ.
 - (٣) سنن أبي داود، باب: فِي صَبْدِ قُطْعٍ مِنْهُ قُطْعَةٌ.
 - (٤) سنن الترمذي، باب: مَا قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الطَّاهِرِ، وَالنَّجِسِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنْ حُكْمِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَحُكْمِ لَحْمِهَا، وَحَلِيِّهَا، وَجُلُودِهَا، وَشَعْرِهَا، وَبَوَهِا، وَرُكُوبِهَا، وَالتَّحْمِيلِ عَلَيْهَا، وَدَمِهَا، وَأَكْلِ مَا قَطَعَ مِنْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ.

فَأَمَّا حُكْمُ لَحْمِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ لَحْمَهَا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي

أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٢٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَسُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ عَنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَمِنْهَا

تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥، والمؤمنون: ٢١].

وَاسْتَشْنَى اللَّهُ مِنْ تَحْلِيلِ لَحْمِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ تَحْرِيمَ بَعْضِ لَحُومِهَا؛ فَقَالَ فِي

سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿وَأَحَلَّتْ لَكُمْ الْأَنْعَامَ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [الحج: ٣٠].

وَقَدْ تَلَا اللَّهُ مَا حَرَّمَهُ مِنْ حُومِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ؛ فَقَالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُرْدِيَةُ وَالطَّيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ﴾ [المائدة: ٣].

وَكُلُّ حَيَوَانٍ لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ تَحْرِيمَ أَكْلِهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَأَكْلُهُ حَالِلٌ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وَأَمَّا حُكْمُ حَلِيبِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ:

فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِيُعَلِّمُوا الْبُطُونِ مِمَّا فِي بُطُونِهَا﴾ [المؤمنون: ٢١].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِيُعَلِّمُوا الْبُطُونِ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبْنَا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرْبِ﴾ [النحل: ٦٦].

وَأَمَّا حُكْمُ الْإِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَشَعْرِهَا:

فَقَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتَعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

وَأَحَلَّ اللَّهُ جَمِيعَ مَنَافِعِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنُونَ: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَفَعٌ كَثِيرَةٌ﴾ [المؤمنون: ٢١].

وَقَالَ فِي سُورَةِ غَافِرٍ: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَنَفَعٌ﴾ [غافر: ٨٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ يَسٍ: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَفَعٌ وَمَشَارِبٌ أَفْلا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٧٣].

وَأَمَّا حُكْمُ بَوْلِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَرَوْتِهَا، وَرَيْقِهَا:
فَقَدْ حَكَّمَ اللَّهُ بِطَهَارَتِهِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمٌ مِنْ عَكْلٍ، أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَالْبَانِيَا «رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)».

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَطَبَ عَلَى نَاقَتِهِ وَإِنْ لَعَابَهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَفَيْي» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)، وَمُسْلِمٌ (٦)].

(١) صحيح البخاري، باب: أبوال إبل، والدواب، والغنم ومرابضها.

(٢) صحيح مسلم، باب: حكم المحارين والمتردين.

(٣) سنن النسائي، باب: إبطال الوصية للوارث.

(٤) سنن الترمذي، باب: ما جاء لا وصية لوارث.

(٥) صحيح البخاري، باب: أبوال إبل، والدواب، والغنم ومرابضها.

(٦) صحيح مسلم، باب: ابتناء مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا حُكْمُ الرُّكُوبِ، وَالتَّحْمِيلِ عَلَى بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ:

فَقَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الرُّكُوبَ، وَالتَّحْمِيلَ عَلَى مَا يُرَكَبُ مِنْهَا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ

الزَّخْرَفِ: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْفُلْكِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ [الزخرف: ١٢].

وَقَالَ فِي سُورَةِ غَافِرٍ: ﴿وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى

الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾ [غافر: ٨٠]. وَأَحَلَّ اللَّهُ الرُّكُوبَ، وَالتَّحْمِيلَ عَلَى الْحُمُولَةِ

مِنْهَا كَكِبَارِ الْإِبِلِ، دُونَ الْفَرَسِ، كَالْغَنَمِ، وَصِغَارِ الْإِبِلِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ

الْأَنْعَامِ: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ﴾ [الأنعام: ١٤٢].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ.



الدَّرْسُ السَّادِسُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الْمَنِيِّ، وَالْمَذْيِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْوَحِيُّ الْوَحِيُّ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ حُكْمِ الْمَنِيِّ، وَالْمَذْيِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فَأَمَّا حُكْمُ الْمَنِيِّ:

فَقَدْ حَكَّمَ اللَّهُ بِنَجَاسَةِ الْمَنِيِّ.

فَأَمَرَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ أَنْ يَتَطَهَّرَ مِنْهُ بِالْأَغْتِسَالِ بِالمَاءِ، وَأَنْ يُطَهَّرَ مَا أَصَابَهُ بِالْغُسْلِ بِالمَاءِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

ثُمَّ فَسَّرَ اللَّهُ الطَّهَارَةَ بِالْغُسْلِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

(١) صحيح مسلم، باب: إنما الماء من الماء.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ مِنْهُ الْمَنِيُّ مِنَ الرَّجَالِ بِالْغُسْلِ؛ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ، فَقَالَ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَايِمِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَايِمِهِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتُغْتَسِلْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ خَرَجَ مِنْهَا الْمَنِيُّ مِنَ النِّسَاءِ بِالْغُسْلِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

وَلِمُسْلِمٍ (٥): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَفَّ لَكَ أَتْرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ؟ إِذَا عَلَا مَاءُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَالِدُ أَحْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءُهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ».

(١) سنن الترمذي، باب: ما جاء أن الماء من الماء.

(٢) صحيح مسلم، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

(٣) صحيح البخاري، باب: إذا احتلمت المرأة.

(٤) صحيح مسلم، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

(٥) صحيح مسلم، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (١): «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟! إِنْ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٢): «مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مِنْهُ الرَّجُلُ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ أَذْكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مِنْهُ الْمَرْأَةُ مَنِيَّ الرَّجُلِ أَنْثَا بِإِذْنِ اللَّهِ».

وَالتَّطَهَّرُ بِالمَاءِ مِنْ خُرُوجِ المَنِيِّ فَرُضٌ؛ لِأَنَّ اللهَ لَمْ يَأْذِنِ بِالتَّطَهَّرِ بِغَيْرِ المَاءِ مِنْ خُرُوجِ المَنِيِّ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ، وَالمَائِدَةِ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣، والمائدة: ٦].

وَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِتَطْهِيرِ مَا أَصَابَهُ المَنِيُّ بِالغَسْلِ بِالمَاءِ.
فَغَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ ثَوْبَهُ بِالمَاءِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَغْسِلُ (٣) المَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤)، وَمُسْلِمٌ (٥)].

وَتَطْهِيرُ المَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ بِالمَاءِ لَيْسَ فَرَضًا؛ لِأَنَّ اللهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي

(١) صحيح مسلم، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

(٢) صحيح مسلم، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها.

(٣) الدعوى بأن غسل المني ليس للنجاسة وإنما هو للنظافة دعوى بالرأي الذي حرمه الله في الدين، وأحله أئمة المذاهب الأربعة في العمل، وعمل أتباع المذاهب الأربعة بعمل الأئمة في تحليله، ولم يعملوا بقول الله في تحريمه. فرد الله عليهم في سورة التوبة: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

(٤) صحيح البخاري، باب: غَسَلَ المَنِيَّ وَفَرَكِهِ، وَغَسَلَ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ.

(٥) صحيح مسلم، باب: حُكْمُ المَنِيِّ.

تَطْهِيرِهِ بِغَيْرِ الْمَاءِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكًا فَيُصَلِّي فِيهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٢): «لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَابِسًا بِظُفْرِي مِنْ ثَوْبِهِ».

وَلَنْ أَذْكَرَ لَكَ الْأَدْلَةَ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ مِنَ التَّعْلِيلِ الْمُوَافِقِ لِلدَّلِيلِ بِأَنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ مَخْرَجِ الْبَوْلِ وَالْبَوْلُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيلَ لَيْسَ دَلِيلًا، فَلَا تَرَكَنْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ يُخَالِفُ التَّعْلِيلَ، وَالدَّلِيلُ هُوَ الدَّلِيلُ.

وَلَنْ أَسْتَدِلَّ لَكَ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَنِيِّ بِقِيَاسِهِ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ فَضَلَاتِ الْبَدَنِ النَّجِيسَةِ كَالْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ لِاشْتِرَاكِهِ مَعَهَا فِي التَّحَلُّلِ مِنَ الْغِذَاءِ؛ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَا فِيهِ دَلِيلٌ بِاسْمِهِ، وَالْقِيَاسُ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ هُوَ قِيَاسُ مَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ بِاسْمِهِ عَلَى مَا فِيهِ دَلِيلٌ بِاسْمِ شَيْبِهِ، وَالْمَنِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ بِاسْمِهِ فَلَا يُقَاسُ.

رَاجِعْ كِتَابَ الْقِيَاسِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْقِيَاسِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ لِمَعْرِفَةِ الْأَدْلَةِ.

وَأَمَّا حُكْمُ الْمَذْيِ:

فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُرْسَلْنَا الْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يُخْرَجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَأَنْضَحْ» (٣) فَرَجَكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤).

(١) صحيح مسلم، باب: حُكْمُ الْمَنِيِّ.

(٢) صحيح مسلم، باب: حُكْمُ الْمَنِيِّ.

(٣) وانضح: لها معنيان: الرش، والغسل، ففسرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغسل فقال: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

(٤) صحيح مسلم، باب: المذي.

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ» [رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ^(٣): فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ^(٤).



(١) صحيح البخاري، باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال.

(٢) صحيح مسلم، باب: المذي.

(٣) صحيح مسلم، باب: المذي.

(٤) وَسَوْفُ يُنْقَلُ لَكَ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ اللَّهِ فِي التَّشْرِيعِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ، وَالحُكْمِ،
وَالتَّفْسِيرِ، وَالفَتْوَى. الخِلافَ بَيْنَ حُكْمِ اللَّهِ بِنِجَاسَةِ الْمَنِيِّ بِالدَّلِيلِ، وَحُكْمِ الْإِمَامِ بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ
بِالتَّغْلِيلِ عَلَى أَنَّهُ خِلافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ.

فَلَا يَجِدُ الْمُسْلِمُ خِيَارًا إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ إِمَامًا يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ دُونَ أَنْ يَنْظُرَ لِلدَّلِيلِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ فِي وَحْيِ
الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ.

وَكُو قَالُوا: اِخْتَلَفَ حُكْمُ اللَّهِ بِنِجَاسَةِ الْمَنِيِّ بِالدَّلِيلِ، وَحُكْمُ الْإِمَامِ بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ بِالتَّغْلِيلِ؛ لَعَلِمَ
الْمُسْلِمُ الْعَامِّيُّ، وَالْعَالِمُ بِأَنَّ الصَّوَابَ فِي حُكْمِ اللَّهِ بِالدَّلِيلِ.

وَسَوْفَ يَتَجَادَلُ الَّذِينَ جَعَلُوا التَّغْلِيلَ دَلِيلًا فِي طَهَارَةِ الْمَنِيِّ وَنِجَاسَتِهِ، فَمَنْ قَالَ بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ
بِدَلِيلِ التَّغْلِيلِ قَالَ بِأَنَّهُ خَلِقَ مِنْهُ الْإِنْسَانُ فَهُوَ طَاهِرٌ. فَرَدَّ عَلَيْهِ مَنْ قَالَ بِنِجَاسَةِ الْمَنِيِّ بِدَلِيلِ التَّغْلِيلِ
بِأَنَّ الْإِنْسَانَ خَلِقَ مِنْ عِلْقَةٍ، وَالْعِلْقَةُ دَمٌ وَالدَّمُ نَجِسٌ.

لِتَعْلَمَ أَنَّ التَّغْلِيلَ لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا، وَأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ عَمَلٌ بِالرَّأْيِ وَكَيْسَ بِالْوَحْيِ، وَبِالظَّنِّ لَا بِالْعِلْمِ،
فَلَا يُعْجِبُكَ مَنْ يَسْتَطِرِدُ فِي كَثْرَةِ التَّغْلِيلِ؛ فَإِنَّمَا يَتْلُو عَلَيْكَ رَأْيًا فِي الدِّينِ، وَظَنًّا لَا وَحْيًا وَعِلْمًا، وَقَدْ
أَغْرَقَتْ مَذَاهِبُ السَّلَفِ وَالحَلْفِ أَتْبَاعَهَا فِيهِ بِسَبَبِ تَحْلِيلِهِمْ لِمَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ فِي الدِّينِ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَالْجَارِيَةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْوَحْيُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ حُكْمِ بَوْلِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فَحَكَّمَ اللَّهُ بُوْحِي السُّنَّةِ بِنَجَاسَةِ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَالْجَارِيَةِ، وَأَمَرَ بِغَسْلِهِ بِالْمَاءِ. فَعَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَوْلَ الْوَالِدِ؛ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيِّ يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حِجْرِهِ فَدَعَا^(١) بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢)، وَمُسْلِمٌ^(٣)].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَسْلِ بَوْلِ الْبِنْتِ.

عَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُغَسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤)، وَالنَّسَائِيُّ^(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) صحيح البخاري، باب: بَوْلِ الصَّبِيَّانِ.

(٢) صحيح مسلم، للنيسابوري باب: حكم بول الطفل الرضيع.

(٣) صحيح البخاري، باب: بول الصبيان.

(٤) سنن أبي داود، باب: بول الصبي يصيب الثوب.

(٥) سنن النسائي، باب: بَوْلِ الْجَارِيَةِ.

وَعَسَلُ بَوْلِ الْوَالِدِ تَطَوُّعٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَذِنَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي رَشِّهِ وَنَضْحِهِ
بِالْمَاءِ، وَتَرَكَ غَسْلِهِ؛ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصِنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِهَا هَذَا صَغِيرًا
لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].
وَلِمُسْلِمٍ (٣): «فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ».

وَقَيَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نَضْحَ بَوْلِ الْوَالِدِ، وَتَرَكَ غَسْلَهُ بِالرِّضَاعِ؛ عَنْ
أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصِنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِهَا هَذَا صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى
ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤)].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُنْضَحُ بَوْلُ
الْغُلَامِ الرَّضِيعِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَأَمَّا غَسْلُ بَوْلِ الْبِنْتِ فَفَرَضٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْذَنْ بِالْوَحْيِ فِي رَشِّهِ وَنَضْحِهِ
بِالْمَاءِ، وَتَرَكَ غَسْلَهُ؛ عَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَأْتِي بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ فَقَالَ: «يُغْسَلُ

(١) صحيح مسلم، باب: التداوي بالعود الهندي.

(٢) سنن أبي داود.

(٣) سنن أبي داود.

(٤) صحيح مسلم، باب: التداوي بالعود الهندي.

(٥) سنن الترمذي، باب: ما ذُكِرَ فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ.

مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ^(١) وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْعُغْلَامِ [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)، وَالنَّسَائِيُّ^(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَقِيءُ الْعُغْلَامِ، وَالْجَارِيَةِ نَجَسٌ؛ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاءَ، فَتَوَضَّأَ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَيُقَاسُ تَطْهِيرُ قِيءِ الْعُغْلَامِ وَالْجَارِيَةِ إِذَا أَصَابَ الْبَدَنَ أَوْ الثُّوبَ عَلَى تَطْهِيرِ بَوْلِهِمَا بِالْغَسْلِ وَالرَّشِّ؛ لِشَبْهِهِ بِهِ فِي سَبَبِ حُكْمِهِ وَهُوَ النَّجَاسَةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) سوف يذكر لك العلماء بالرأي أسباباً كثيرة للتفريق في الحكم بين الولد والبنت، وكلها رأي؛ لأن الوحي لم يذكر سبباً خاصاً للتفريق بين الولد والبنت، ويبقى العمل على السبب العام وهو تنفيذ أمر الله في وحي الكتاب والسنة، عَلِمْنَا سَبَبَ الْأَمْرِ أَوْ جَهْلُنَاهُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وكل سبب يقال بالرأي فلا تلفت إليه؛ لأن العمل بالرأي في الدين عمل بغير علم؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿مَا لَكُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْتَاعَ الظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «فَيَقِيءُ نَاسٌ جُهَالًا يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيُضِلُّونَ وَيُضَلُّونَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَدْ أَعْرَفَتْ مَذَاهِبُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ أَتْبَاعَهَا فِي ذِكْرِ سَبَابٍ لِلْأَحْكَامِ بِالرَّأْيِ بِسَبَبِ تَحْلِيلِهِمْ بِالْخَطَأِ لَمَّا حَرَمَهُ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ فِي الدِّينِ.

(٢) سنن أبي داود، باب: بول الصبي يصيب الثوب.

(٣) سنن النسائي، باب: بول الجارية.

(٤) سنن الترمذي، باب: الوضوء من القيء والرُعاف.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي

سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ حَكَّمَ اللَّهُ بِالْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ بِطَهَارَةِ الْإِنْسَانِ كُلهِ، وَمَا يَخْرُجُ مِنْ بَدَنِهِ؛

كَالْعَرَقِ، وَالْدَّمِ، وَغَيْرِهِمَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ (٣) وَمُسْلِمٍ (٤): «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

(١) صحيح البخاري، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.

(٢) صحيح مسلم، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس.

(٣) صحيح البخاري، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره.

(٤) صحيح مسلم، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس.

وَنَجَاسَةَ الْكَافِرِ نَجَاسَةً قَلْبٍ، وَلَيْسَتْ نَجَاسَةً بَدَنٍ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨].

ثُمَّ اسْتَنْىَ اللَّهُ بِأَدْلَةِ الْوَحْيِ الْخَاصَّةِ مِنْ طَهَارَةِ الْإِنْسَانِ نَجَاسَةَ مَا يُخْرَجُ مِنْ قَبْلِ الْإِنْسَانِ، وَدُبْرِهِ، وَجَوْفِهِ فَأَمَرَ بِالتَّطَهُّرِ مِنْهُ بِالْغُسْلِ وَالْغَسَلِ.

فَكُلُّ مَا يُخْرَجُ مِنَ الْإِنْسَانِ فَيُسْتَدَلُّ عَلَى طَهَارَتِهِ بِالِدَّلِيلِ الْعَامِّ؛ «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» حَتَّى يَثْبُتَ دَلِيلٌ خَاصٌّ صَحِيحٌ فِي نَجَاسَتِهِ؛ كَنَجَاسَةِ مَا خَرَجَ مِنْ قَبْلِ الْإِنْسَانِ، وَدُبْرِهِ، وَجَوْفِهِ، فَيَعْمَلُ بِالدَّلِيلِ الْخَاصِّ.

وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ دَلِيلٌ خَاصٌّ بِنَجَاسَةِ مَا خَرَجَ مِنَ الْإِنْسَانِ كَأَدْلَةِ نَجَاسَةِ دَمِ الْإِنْسَانِ فَيَعْمَلُ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ فِي الْحُكْمِ بِالطَّهَارَةِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ رُعَافٌ فَلْيَتَوَضَّأْ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ (١) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ].

وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنَ الرُّعَافِ لَكَانَ دَلِيلًا عَلَى نَجَاسَةِ دَمِ الْإِنْسَانِ، فَإِنَّ لَمْ يَصِحَّ فَدَمُ الْإِنْسَانِ طَاهِرٌ بِالدَّلِيلِ الْعَامِّ. «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ».

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) سنن ابن ماجه، باب: مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ.

الكتاب الرابع

الله يتحدّث عن الدليل من الكتاب، والسنة عن معناه،
وتعريفه، وأسمائه، وأقسامه، وأنواعه،
وحكم السؤال، ومصادره

في أربعة عشر درس:

الدرس الأول: الله يتحدّث عن معنى الدليل، وتعريفه، وأسمائه.

الدرس الثاني: الله يتحدّث عن أقسام الدليل، وأنواعه.

الدرس الثالث: الله يتحدّث عن حكم السؤال عن الدليل من الكتاب والسنة.

الدرس الرابع: الله يتحدّث عن أدلة العمل.

الدرس الخامس: الله يتحدّث عن دليل الأمر.

الدرس السادس: الله يتحدّث عن دليل النهي.

الدرس السابع: الله يتحدّث عن الدليل المنسوخ، والناسخ.

الدرس الثامن: الله يتحدّث عن الدليل المحكم.

الدرس التاسع: الله يتحدّث عن الدليل المتشابه.

الدرس العاشر: الله يتحدّث عن الفرض؛ عن معناه، وتعريفه، وحكمه.

الدَّرْسُ الحَادِي عَشَرَ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ النَّفْلِ؛ عَنْ مَعْنَاهُ، وَتَعْرِيفِهِ،
وَحُكْمِ النَّفْلِ، وَالْمُتَنَفِّلِ، وَأَسْمَائِهِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ السُّنَّةِ؛ عَنْ مَعْنَاهَا، وَتَعْرِيفِهَا،
وَحُكْمِهَا، وَتَغْيِيرِ الْمَذَاهِبِ لَهَا.

الدَّرْسُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الْحُكْمِ؛ عَنْ مَعْنَاهُ، وَتَعْرِيفِهِ،
وَأَقْسَامِهِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعَ عَشَرَ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنْ مَصَادِرِ أَدِلَّةِ الْوَحْيِ، وَمَصَادِرِ
أَدِلَّةِ الرَّأْيِ.



الدَّرْسُ الْأَوَّلُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَعْنَى الدَّلِيلِ، وَتَعْرِيفِهِ، وَأَسْمَائِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ أَنْوَاعِ أُدْلَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ تَحَدَّثَ عَنِ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ عَنْ مَعْنَاهُ؛ وَتَعْرِيفِهِ، وَأَسْمَائِهِ. فَأَمَّا مَعْنَى الدَّلِيلِ:

فَهُوَ اسْمٌ سَمَّى اللَّهُ بِهِ الْعَلَامَةَ عَلَى وُجُودِ الشَّيْءِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٤٥].

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الدَّلِيلِ:

فَقَدْ عَرَّفَ اللَّهُ الدَّلِيلَ بِكُلِّ مَا دَلَّ (١) عَلَى وُجُودِ الشَّيْءِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ سَبَأٍ: ﴿فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةٌ الْأَرْضِ تَأْكُلُ

(١) لقد منع أهل الكلام بالرأي أن يكون في التعريف بعض أجزاء المعرف، وظنه أتباع الرأي وحياً فلم يخرجوا عنه، فلا تلتفت إليه فالهدف من التعريف كشف المخفي، وإظهاره للناس وأصدق التعاريف ما أخذ من الآية والحديث؛ لأنه علم بخلاف ما أخذ من الرأي فليس بعلم..

مِنَسَاتُهُ فَلَمَّا خَرَّتَيْنَتِ الْجُنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ
الْمُهِينِ ﴿سبأ: ١٤﴾.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ دَلَّ
عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تُقِمُّ الْمَسْجِدَ فَفَقَدَهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: مَاتَتْ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ
أَدْنْتُمُونِي» قَالَ: فَكَأْتَهُمْ صَعَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «دُونِي عَلَى قَبْرِهَا» فَدَلُّوهُ،
فَصَلَّى عَلَيْهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣).

وَأَمَّا أَسْمَاءُ الدَّلِيلِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

فَقَدْ سَمَى اللَّهُ الدَّلِيلَ بِالْعِلْمِ، وَ الْبُرْهَانِ، وَالسُّلْطَانَ.

فَسَمَى اللَّهُ الدَّلِيلَ عِلْمًا؛ لِأَنَّ إِخْرَاجَهُ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي؛ فَقَالَ فِي
سُورَةِ الْأَحْقَافِ: ﴿أَتُنُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرُونَ مِّنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ
صَادِقِينَ﴾ [الأحqاف: ٤].

وَسَمَى اللَّهُ الدَّلِيلَ بُرْهَانًا؛ لِأَنَّهُ يَكْشِفُ صِدْقَ الدَّعْوَى؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ
الْبَقَرَةِ: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

(١) صحيح مسلم، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير.

(٢) صحيح البخاري، باب: كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان.

(٣) صحيح مسلم، باب: الصلاة على القبر.

وَمَنْ لَمْ يُجْرِجِ الدَّلِيلَ دَلَّ أَنَّ الْمُدَّعِيَّ صَاحِبُ ظَنٍّ وَخَرَصٍ وَلَيْسَ ذَا عِلْمٍ؛
قَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ
إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

وَسَمَّى اللهُ الدَّلِيلَ سُلْطَانًا؛ لِأَنَّهُ يُجْبِرُ السَّامِعَ عَلَى تَصْدِيقِ مَا سَمِعَهُ؛ فَقَالَ
فِي سُورَةِ الرُّومِ: ﴿أَمْ أَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾
[الروم: ٣٥].



الدَّرْسُ الثَّانِي

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ أَقْسَامِ الدَّلِيلِ، وَأَنْوَاعِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْإِلَهِيُّ الْوَحِيُّ يُوْحِي؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ أَقْسَامِ الدَّلِيلِ، وَأَنْوَاعِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فَأَمَّا أَقْسَامُ الدَّلِيلِ:

فَقَدْ قَسَمَ اللَّهُ الدَّلِيلَ إِلَى أَمْرٍ^(١) وَنَهْيٍ، وَخَيْرٍ؛ فَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ عَنِ الْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ هُودٍ عَنِ الْخَيْرِ: ﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا﴾ [هود: ٤٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ فَاطِرٍ: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

وَالْقُرْآنُ كُلُّهُ: خَيْرٌ؛ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ الْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالْحَلَالِ، وَالْحَرَامِ، وَسَائِرِ مَا فِي الْغَيْبِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ ص: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ ﴿٦٧﴾ أَنْتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ﴾ [ص: ٦٧، ٦٨].

(١) التحليل من أحكام الأمر الثلاثة: الفرض، والتطوع، والتحليل، والتحرير حكم النهي.

وَأَمَّا أَنْوَاعُ الدَّلِيلِ (١)

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللَّهُ بِأَرْبَعَةٍ؛ بِالْمُحْكَمِ، وَالتَّشَابِهِ، وَالتَّنْسُوخِ، وَالتَّنَاسُخِ.
حَدَّدَهَا بِالْمُحْكَمِ، وَالتَّشَابِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ
الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

وَالْمَنْسُوخِ، وَالتَّنَاسُخِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ
نُنسِئُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
[البقرة: ١٠٦].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾
[الرعد: ٣٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠١].

وَالتَّخْبِيرُ مِنَ اللَّهِ لَا يُنْسَخُ؛ لِأَنَّ نَسْخَ التَّخْبِيرِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَكْذِيبِ الْمُخْبِرِ
لِنَفْسِهِ، وَاللَّهُ لَا يَكْذِبُ فِي أَخْبَارِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْحَجْرِ: ﴿وَأَتَيْنَكَ بِالْحَقِّ
وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [الحجر: ٦٤].

وَالدَّلِيلُ الْمُحْكَمُ، وَالتَّشَابَهُ، وَالتَّنْسُوخُ، وَالتَّنَاسُخُ أَنْوَاعٌ مِنْهَا: الْمُجْمَلُ،
وَالْمُفَسَّرُ، وَالْعَامُّ، وَالْخَاصُّ، وَالْمُطْلَقُ، وَالْمُقَيَّدُ.

دَلِيلٌ مُجْمَلٌ، وَمَعَهُ دَلِيلٌ يُفَسَّرُهُ.

(١) أنواع أدلة الكتاب والسنة بسميها علماء السلف والخلف بأصول الفقه، فاستبدلوا الاسم الشرعي
الواضح المفسر بالاسم الاصطلاحي غير الواضح.

دَلِيلٌ مُتَشَابِهٌ لِعِدَّةٍ مَعَانٍ، وَمَعَهُ دَلِيلٌ مُحْكَمٌ يَخْتَارُ اللهُ فِيهِ مَا أَرَادَهُ مِنْهَا.
دَلِيلٌ عَامٌّ لِأَحْكَامٍ كَثِيرَةٍ.
وَدَلِيلٌ خَاصٌّ لِحُكْمٍ وَاحِدٍ.
دَلِيلٌ مُطْلَقٌ بِلا قَيْدٍ، وَدَلِيلٌ مُقَيَّدٌ بِقَيْدٍ.
وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



الدَّرْسُ الثَّالِثُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ حُكْمِ السُّؤَالِ عَنِ الدَّلِيلِ مِنَ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ حُكْمِ السُّؤَالِ عَنِ الدَّلِيلِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الْعَامِيَ وَالْعَالِمَ بِالسُّؤَالِ عَنِ الدَّلِيلِ مِمَّنْ يُحَدِّثُهُ عَنِ اللَّهِ، وَدِينِهِ، وَنَبِيِّهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿نِعْمُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِالسُّؤَالِ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى الْقَوْلِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِالسُّؤَالِ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى الْعَمَلِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿أَمْ آتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرٌ مِنْ مَعِيَ وَذِكْرٌ مِنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٤].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِالسُّؤَالِ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى الدَّعْوَى؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّمْلِ:
﴿أَيُّ لَهٗ مَعَ اللَّهِ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِالسُّؤَالِ عَنِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ
يُونُسَ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا
وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا﴾ [يونس: ٥٩].

وَتَوَعَّدَ اللَّهُ كُلَّ مَنْ يَعْمَلُ أَيَّ عَمَلٍ بِلا دَلِيلٍ مِنَ اللَّهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ
المُؤْمِنِينَ: ﴿وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ
رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وَتَحَدَّثَ اللَّهُ عَنِ خَطَرِ القَوْلِ بِلا دَلِيلٍ مِنَ اللَّهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ:
﴿وَحَرِّقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٠].

وَأَبْطَلَ اللَّهُ مَا عَلَيْهِ مَذَاهِبُ السَّلَفِ وَالحَلْفِ مِنْ ذِكْرِ الحُكْمِ بِلا دَلِيلٍ
مِنَ اللَّهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الأَنْعَامِ: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾
[الأنعام: ١٤٨].

وَنَهَى اللَّهُ عَنِ الكَلَامِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ مِنَ اللَّهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الإِسْرَاءِ: ﴿وَلَا تَقْفُ
مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَسَأَلَ اللَّهُ مَنْ يَعْمَلُ عَنِ الدَّلِيلِ اللَّهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الرُّومِ: ﴿أَمْ أَنْزَلْنَا
عَلَيْهِمْ سُلْطٰنًا فَهُوَ يَتَكَلَّمُ بِمَا كَانُوا بِهِ يُشْرِكُونَ﴾ [الروم: ٣٥].

وَسَأَلَ اللَّهُ مَنْ يَحْكُمُ عَنِ الدَّلِيلِ مِنَ اللَّهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الصّٰفٰتِ: ﴿مَا لَكُمْ
كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٥﴾ أَمْ لَكُمْ سُلْطٰنٌ مُبِينٌ﴾ [الصافات: ١٥٤-١٥٦].

وَأَنْكَرَ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ بِلَا دَلِيلٍ مِنَ اللَّهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الحج: ٧١].

وَأَنْكَرَ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَتَكَلَّمُ بِلَا دَلِيلٍ مِنَ اللَّهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿فَلِمَ تَحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْمَلُونَ﴾ [آل عمران: ٦٦].

وَأَنْكَرَ اللَّهُ عَلَى مَنْ يُجَادِلُ بِلَا دَلِيلٍ مِنَ اللَّهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ غَافِرٍ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَالِغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٥٦].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ﴾ [الحج: ٣].

وَأَنْكَرَ اللَّهُ عَلَى مَنْ يُسَمِّي أَسْمَاءَ دِينِيَّةٍ بِلَا دَلِيلٍ مِنَ اللَّهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّجْمِ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمِيَّتُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَّا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنَ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾ [النجم: ٢٣].

وَلَوْلَا الدَّلِيلُ لَتَكَلَّمَ مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَمَا بُنِيَتْ مَذَاهِبُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَّا بَعْدَ تَرْكِ الْمُطَالَبَةِ بِالدَّلِيلِ، وَإِحْلَالِ دَلِيلِ الرَّأْيِ مَحَلَّ دَلِيلِ الْوَحْيِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.



الدُّرُسُ الرَّابِعُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَدَلَّةِ الْعَمَلِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ أَدَلَّةِ الْعَمَلِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ حَدَّدَ اللَّهُ أَدَلَّةَ^(١) الْعَمَلِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. فَدَلِيلُ الْفَرَضِ، وَالتَّطَوُّعِ، وَالتَّحْلِيلِ هُوَ الْأَمْرُ، وَأَدَلَّةُ التَّحْرِيمِ هِيَ النَّهْيُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ

(١) مَنِ اسْتَخْرَجَ أَدَلَّةَ الْأَحْكَامِ مِنَ الْوَحْيِ بِنَفْسِهِ سُمِّيَ مُجْتَهِدًا.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» [رواه البخاري، ومسلم].
وَمَنْ حَفِظَهَا سُمِّيَ عَالِمًا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ، قُرْبَ حَامِلٍ فَفَقِهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» [رواه أبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].
وَمَنْ عَرَفَ مَعَانِيَهَا سُمِّيَ فَقِيهًا، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «رُبَّ حَامِلٍ فَفَقِهَ لَيْسَ بِفَقِيهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴿

[الأعراف: ١٥٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النُّورِ فِي التَّحْذِيرِ مِنْ مُخَالَفَةِ أَمْرِ الرَّسُولِ فِي الدِّينِ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ فِي الْأَمْرِ بِالْعَمَلِ بِأَمْرِ الرَّسُولِ فِي الدِّينِ، وَتَرْكِ نَهْيِهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ» [رواه مسلم] (١).

وَاخْتَصَّ اللَّهُ بِالْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وَلَمْ يَتْرِكْ لِلْعُلَمَاءِ وَالْأَيِّمَةِ شَيْئًا مِنَ الْأَمْرِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾ [الرعد: ٣١].

وَلَمْ يَأْذَنْ لِلْعُلَمَاءِ وَالْأَيِّمَةِ أَنْ يَأْمُرُوا فِي الدِّينِ، وَيَنْهَوْا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].

(١) صحيح مسلم، باب: فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ.

وَمَهَى اللَّهُ عَنِ التَّشْرِيعِ بِالرَّأْيِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا
تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ
إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِسُؤَالِ مَنْ شَرَّعُوا بِالرَّأْيِ عَنِ إِذْنِ التَّشْرِيعِ مِنَ اللَّهِ؛ فَقَالَ فِي
سُورَةِ يُونُسَ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا
وَحَلَالًا قُلْ ءَلِلَّهِ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

وَسَأَلَ الَّذِينَ شَرَّعُوا بِالرَّأْيِ عَنِ الْإِذْنِ مِنَ الْوَحْيِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ
الشُّورَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ
اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ



الدَّرْسُ الْخَامِسُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ دَلِيلِ الْأَمْرِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطُقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ دَلِيلِ الْأَمْرِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ عَنِ دَلِيلِ الْأَمْرِ؛ عَنْ مَعْنَاهُ، وَتَعْرِيفِهِ، وَحُكْمِهِ، وَأَقْسَامِهِ، وَأَنْوَاعِهِ. وَمَا سَهَاهُ اللَّهُ بِالْأَمْرِ.

فَأَمَّا مَعْنَى الْأَمْرِ:

فَأَمَرَ لَفْظٌ تَحَدَّثَ اللَّهُ بِهِ عَنْ قَضَى، وَحَكَمَ، وَطَلَبَ، وَالزَّمَ، وَكَلَّفَ، وَأَوْجَبَ، وَدَلَّ، وَدَعَا، وَبَلَّغَ.

وَأَمَّا تَعْرِيفُ أَمْرِ (١) اللَّهِ:

فَقَدْ عَرَّفَهُ اللَّهُ بِحُكْمِ اللَّهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ عَنْ حُكْمِ عِدَّةِ الْمَرْأَةِ.

(١) أمر الله هو حكم الله؛ قال الله في سورة الممتحنة في أمره بتحريم الكافرة على المسلم وتحريم المسلمة على الكافر. ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وحكم الله هو أمر الله؛ قال الله في سورة الطلاق في حكم عدة المرأة المطلقة الصغيرة، والكبيرة، والحامل: ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْنَا﴾ [الطلاق: ٥].

﴿ ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْنَا ﴾ [الطلاق: ٥].

وَأَمَّا حُكْمُ الْأَمْرِ: فَقَدْ حَكَّمَ اللَّهُ بِتَنْفِيدِ أَمْرِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ:
﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ
أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ: ﴿ وَمَا ءَانْتُمْ إِلَّا رُسُلٌ فُحِّدُوهُ وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ
فَأَنْتُمْ هُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

وَأَكَّدَ حُكْمَ التَّنْفِيدِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وَزَادَهُ تَأَكِيدًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا
سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٠، ٢١].

وَحَدَّرَ مِنْ تَرْكِ التَّنْفِيدِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ
عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣].

وَأَمَّا أَقْسَامُ الْأَمْرِ:

فَقَدْ قَسَمَ اللَّهُ الْأَمْرَ إِلَى أَمْرٍ بِالْفَرْضِ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، وَأَمْرٍ بِالتَّطَوُّعِ أِذَنْ

= وحكم الله هو قضاء الله؛ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا
لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ، قَضَاءُ
اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَتَقَتَّ» [رواه البخاري].

فِي تَرْكِهِ، وَأَمْرٍ بِتَحْلِيلٍ^(١) مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ لِسَبَبٍ إِذَا زَالَ السَّبَبُ.

فَحَدَّدَ اللَّهُ الْأَمْرَ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ بِالْفَرْضِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿فَعَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤].

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الْصَّلَوَاتِ الْخَمْسُ»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَأَخْبَرَهُ [رواه البخاري].

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ، وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

(١) الأمر بالتحليل: هو ما تسميه مذاهب السلف والخلف المحتلة لدين الإسلام بالأمر بعد الحظر هل هو للوجوب أو الإباحة؟

فَالْمَذَاهِبُ لَوْ اتَّبَعْتَ تقسيم الله للأمر إلى أمر بالفرض، وأمر بالتطوع، وأمر بالتحليل. لم تذكر فيه خلافاً إذا لا خلاف فيه بين أتباع الوحي؛ لأن لكل قسم من أقسام الأمر دليلاً خاصاً به من الوحي.

وإنما الخلاف بين أهل الرأي الذين يقيسون مافيه دليل خاص به، وبين أهل الوحي الذين لا يقيسون مافيه دليل خاص به.

فَالْمَذَاهِبُ قاسوا الأمر الذي أصله الحل على الأمر الذي أصله الفرض مع أن لكل واحد منهما دليلاً خاصاً به، ولا يقاس مافيه دليل خاص به على مافيه دليل خاص به.

راجع كتاب الله يتحدث عن القياس الذي أمر به والقياس الذي نهى عنه للفائدة.

بِزَوَالِ الْإِحْرَامِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْأَمْرِ بِتَحْلِيلِ جَمَاعِ الزَّوْجَةِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ
بِسَبَبِ الْحَيْضِ بِزَوَالِ الْحَيْضِ: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ
حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْأَمْرِ بِتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ،
وَالْجَمَاعِ بِسَبَبِ الدُّخُولِ فِي الصِّيَامِ فِي النَّهَارِ بِزَوَالِ النَّهَارِ: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوهُنَّ
وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ
الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا
غَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» [رواه مسلم].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُوَصِّلُوا»
[رواه البخاري].

وَقَالَ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ فِي الْأَمْرِ بِتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ عَلَى الْمُحْرِمِ بِسَبَبِ
الدُّخُولِ فِي الْحَجِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ
أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ
أَهْدَى، فَلْيُطْفِئْ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَقْصِرْ وَلْيُحْلِلْ» [رواه البخاري، ومسلم].

وَأَمَّا أَنْوَاعُ الْأَمْرِ:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللَّهُ بِأَرْبَعَةٍ؛ بِالْمُحْكَمِ، وَالْمُتَشَابِهِ، وَالْمَنْسُوخِ، وَالنَّاسِخِ.
حَدَّدَهَا بِالْمُحْكَمِ، وَالْمُتَشَابِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ
الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

وَالْمَنْسُوخِ، وَالنَّاسِخِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ
أَوْ نُنسِئُهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾
[البقرة: ١٠٦].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ
الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾
[النحل: ١٠١].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.



فَائِدَةٌ عَنْ مَا سَمَّاهُ اللَّهُ أَمْرًا فِي الْوَحْيِ (١).

(١) فَالْأَمْرُ: اسْمٌ سَمَّى اللَّهُ بِهِ الْوَحْيَ، وَالرَّأْيَ، وَالدِّينَ، وَالطَّاعَةَ، وَالْقَوْلَ، وَالْفِعْلَ، وَالْعَمَلَ، وَالْعِلْمَ، وَالخَبَرَ، وَالْقَضَاءَ، وَالْحُكْمَ، وَالْمُلْكَ، وَالتَّكْلِيفَ، وَالْإِذْنَ، وَالْاِخْتِيَارَ، وَالْقَضَاءَ، وَالْمَأْمُورَ، وَالْمَوْضُوعَ، وَالْقَضِيَّةَ، وَالْمَرَدَّ وَالْمَرْجِعَ، وَالْقُدْرَةَ، وَالْإِرَادَةَ، وَالْمَرَادَ، وَالشُّورَى، وَالْقَرَارَ، وَالْكَيْدَ، وَالشَّانَ، وَالْعَدَابَ وَيَجْمَعُ الْأَسْمَاءُ السَّابِقَةَ كُلَّهَا اسْمٌ وَاحِدٌ هُوَ الشَّيْءُ، لِأَنَّهَا كُلُّهَا أَشْيَاءٌ، وَاللَّهُ سَمَّى الشَّيْءَ أَمْرًا.

والله في حديثه في القرآن سمي الوحي بالأمر؛ فقال في سورة غافر: ﴿يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [غافر: ١٥].

وقال في سورة الشورى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾ [الشورى: ٥٢].

وقال في سورة الجاثية: ﴿وَمَا آتَيْنَهُمْ بَيِّنَاتٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾ [الجاثية: ١٧].

وقال في سورة الجاثية: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ﴾ [الجاثية: ١٨].

وقال في سورة القصص: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغُرْبِ إِذْ فَضَيْنَا إِلَى مُوسَى الْأَمْرَ﴾ [القصص: ٤٤].

وقال في سورة الطلاق: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢].

وقال في سورة الأنبياء: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدٌ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

وقال في سورة المائدة: ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَدِيمِينَ﴾ [المائدة: ٥٢].

وسمى الرأي بالأمر. فقال في سورة آل عمران: ﴿وَسَأَوْرُهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقال في سورة الأنفال: ﴿وَلَنَنْزِعَنَّ فِي الْأَمْرِ﴾ [الأنفال: ٤٣].

وقال الله في سورة يوسف: ﴿إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ﴾ [يوسف: ١٠٢].

وقال في سورة هود: ﴿وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [هود: ٥٩].

وقال في سورة هود: ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧].

وقال في سورة الكهف: ﴿وَهَيئَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رِسْدًا﴾ [الكهف: ١٠].

وقال في سورة طه: ﴿فَنَنْزِعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ وَأَسْرُوا النَّجْوَى﴾ [طه: ٦٢].

وقال في سورة الشورى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

وقال في سورة الكهف: ﴿إِذْ يَنْتَظِرُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِم بُيُوتًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١].

وقال في سورة يونس حكاية لقول نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَأَجْمَعُوا أَمْرَكُمْ﴾ [يونس: ٧١]. =

= **وسمى القضاء، والحكم بالأمر؛** فقال في سورة الروم: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤].

وسمى الملك أمراً؛ فقال في سورة الانفطار: ﴿وَالْأَمْرُ يُؤَمِّدُ لِلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٩].
وسمى التكليف بالأمر؛ فقال في سورة طه حكاية لسؤال موسى أن يشرك هارون فيما كلفه به: ﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾ [طه: ٣٢].

وسمى الدين بالأمر؛ فقال في سورة التوبة: ﴿وَوَظَّهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٤٨].

وقال في سورة المؤمنون عن المبتدعة: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٣].

وسمى الطاعة بالأمر؛ فقال في سورة الطلاق: ﴿وَكَايِنٍ مِّن قَرِيْبَةٍ عَنَّتْ عَن أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسِبْنَهَا حَسَابًا شَدِيْدًا وَعَذَابًا عَذَابًا تُكْرَهُ﴾ [الطلاق: ٨].

وقال في سورة النساء: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وقال في سورة الأعراف: ﴿وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ﴾ [الأعراف: ٧٧].

وقال في سورة الكهف عن الشيطان: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠].

وقال في سورة سبأ: ﴿وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ. وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَن أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِّنْ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [سبأ: ١٢].

وسمى القول، والفعل، والعمل، والدين، والطاعة بالأمر؛ فقال في سورة النور: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وسمى العلم بالأمر؛ فقال في سورة هود: ﴿وَلِلَّهِ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ﴾ [هود: ١٢٣].

وسمى الخبر بالأمر؛ فقال في سورة النساء: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَاؤُهُ بِهِ﴾ [النساء: ٨٣].

وقال في سورة الحجر: ﴿وَفَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَتُولَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾ [الحجر: ٦٦].

وسمى الله القضاء، والحكم بالأمر؛ فقال في سورة الروم: ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ﴾ [الروم: ٤].

وسمى الإذن بالأمر. فقال في سورة مريم: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ. مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

=

= **وسمى الاختيار بالأمر؛** فقال في سورة الكهف حكاية لقول الخضر **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فيما فعله: ﴿وَمَا فَعَلْنَاهُ عَنْ أَمْرِی﴾ [الكهف: ۸۲].

وسمى القضاء بالأمر؛ فقال في سورة البقرة: ﴿وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ۱۱۷].

وسمى المأمور به بالأمر؛ فقال في سورة البقرة: ﴿وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [البقرة: ۲۱۰].
وقال في سورة آل عمران عن الرماة الذين تنازعوا فيما أمرهم به النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: ﴿وَتَنَزَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ وَعَصَيْتُمْ﴾ [آل عمران: ۱۵۲].

وسمى الموضوع، والقضية بالأمر؛ فقال في سورة البقرة عن موضوع، وقضية العفو عن النائب من الربا: ﴿وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ۲۷۵].

وسمى المرد والمرجع بالأمر؛ فقال في سورة الأنعام: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ۱۵۹].

وسمى القدرة بالأمر؛ فقال في سورة هود: ﴿قَالُوا أَنْعَجِينَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [هود: ۷۳].
وقال في سورة الأعراف: ﴿يُعْشَىٰ آلِيلَ النَّهَارِ يَطْلُبُهُ حَيْثُهَا وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ﴾ [الأعراف: ۵۴].

وقال في سورة إبراهيم: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾ [إبراهيم: ۳۲].
وسمى الإرادة بالأمر؛ فقال في سورة يوسف عن قدرته على ما يريد: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ۲۱].

وقال في سورة الأحقاف: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ۲۵].
وسمى مراده بالأمر؛ فقال في سورة الطلاق: ﴿إِنَّ اللَّهَ بَلِغٌ أَمْرِهِ﴾ [الطلاق: ۳].
وسمى الإرادة، والقدرة بالأمر؛ فقال في سورة الروم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ بِأَمْرِهِ﴾ [الروم: ۲۵].

وسمى الشورى بالأمر؛ فقال في سورة الأعراف حكاية لقول فرعون: ﴿يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُم مِّنْ أَرْضِكُمْ فَأَذَّآ تَأْمُرُونَ﴾ [الأعراف: ۱۱۰].

وسمى القرار بالأمر؛ فقال في سورة التوبة حكاية لقول المنافقين: ﴿قَدْ أَخَذْنَا أَمْرًا مِن قَبْلُ﴾ [التوبة: ۵۰].

وسمى الكيد أمراً؛ فقال في سورة الزخرف: ﴿أَمْ أَبْرَمُوا أَمْرًا فَإِنَّا مُبْرِمُونَ﴾ [الزخرف: ۷۹].
وسمى الشأن بالأمر؛ فقال في سورة الكهف: ﴿وَيَهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُمْ مَرْفَعًا﴾ [الكهف: ۱۶].
وسمى الأمر بالشأن؛ فقال في سورة الرحمن: ﴿يَسْتَلْهُم مِّنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ۲۹].
=

= وقال في سورة يونس: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ ﴾ [يونس: ٦١].

وقال في سورة النور: ﴿ فَإِذَا أَسْتَدْرَكْ لِيَعِضْ شَأْنَهُمْ فَأَذِنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ ﴾ [النور: ٦٢].

وقال في سورة عبس: ﴿ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴾ [عبس: ٣٧].

وسمى العذاب بالأمر؛ فقال في سورة هود: ﴿ وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَنَجَّيْنَاهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴾ [هود: ٥٨].

وقال في سورة هود: ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا صَالِحًا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا ﴾ [هود: ٦٦].

وقال في سورة هود حكاية لقول نوح: ﴿ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ ﴾ [هود: ٤٣].

وقال في سورة هود: ﴿ فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهِمُّمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ ﴾ [هود: ١٠١].

وسمى القول، بالأمر؛ قال الله في سورة القمر: ﴿ وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَجِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ ﴾ [القمر: ٥٠].

وقال في سورة الأنبياء عن الملائكة: ﴿ وَهُمْ بِأَمْرِهِ يَعْمَلُونَ ﴾ [الأنبياء: ٢٧].

وقال في سورة الشعراء: ﴿ وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الشعراء: ١٥١].

وقال في سورة طه حكاية لقول موسى: ﴿ وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي ﴾ [طه: ٢٦].

وقال في سورة الكهف حكاية لقول موسى للخضر: ﴿ قَالَ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا ﴾ [الكهف: ٦٩].

وقال في السورة نفسها حكاية لقول موسى: ﴿ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴾ [الكهف: ٧٣].

وقال في السورة نفسها حكاية لقول موسى: ﴿ وَسَقُولُ لَهُ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴾ [الكهف: ٨٨].

وقال في سورة طه عن قول هارون لقومه: ﴿ فَأَتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي ﴾ [طه: ٩٠].

وقال في سورة طه حكاية لقول موسى لهارون: ﴿ أَلَا تَتَّبِعُنِي أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ [طه: ٩٣].

وقال في سورة الأنبياء: ﴿ وَاسْلُبْ مِنَ الرِّيحِ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا ﴾ [الأنبياء: ٨١].

وقال في سورة ق عن أصحاب القول المختلف: ﴿ بَلْ كَذَّبُوا بِالْحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَرِيجٍ ﴾ [ق: ٥].

وسمى الفعل بالأمر؛ فقال في جزاء من قتل صبيًا وهو محرم: ﴿ لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ﴾ [المائدة: ٩٥].

وسمى العمل بالأمر؛ فقال في سورة آل عمران: ﴿ وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا ﴾ [آل عمران: ١٤٧].

= وقال في سورة يوسف: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [يوسف: ١٥].
وقال في سورة يوسف حكاية لقول يعقوب لابنه: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف: ١٨].

وقال في سورة الكهف: ﴿وَكَاثَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨].
وقال الله في سورة محمد عن فرض القتال: ﴿فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [محمد: ٢١].

وقال في سورة الحج: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنْزِعُكَ فِي الْأَمْرِ﴾ [الحج: ٦٧].

وقال في سورة القمر: ﴿وَكَذَّبُوا وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَكُلُّ أَمْرٍ مُسْتَقَرٌّ﴾ [القمر: ٣].
وقال في سورة الطلاق: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٤].

وسمى القضاء بالأمر.

فقال في سورة البقرة: ﴿وَإِذَا قَضَيْتَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧].

وقال في سورة النساء: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [النساء: ٤٧].

وقال في سورة الأعراف: ﴿وَلَكِنَّ لِقَاضِي اللَّهِ أَمْرًا كَانَتْ مَفْعُولًا﴾ [الأعراف: ٤٢].

وقال في سورة مريم: ﴿وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا﴾ [مريم: ٢١].

وقال في سورة الأحزاب: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

وقال في سورة يونس: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدِيرُ الْأَمْرَ﴾ [يونس: ٣].

وقال في سورة الرعد: ﴿لَهُ مَعْقِبَتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الرعد: ١١].

وقال في سورة يونس: ﴿أَتْلَاهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَجَعَلْنَاهَا حَصِيدًا﴾ [يونس: ٢٤].

وقال في سورة هود: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُورُ قُلْنَا احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾ [هود: ٤٠].

وقال في سورة هود: ﴿يَتَأْتِرُهُمْ عَنْ هَذَا إِنَّهُمْ قَدْ جَاءَ أَمْرٌ رَّيْبٌ وَإِنَّهُمْ عَادَابُ عَذَابٍ عَابِثٍ مَّرْدُودٍ﴾ [هود: ٧٦].

وقال في سورة النمل: ﴿قَالَتْ يَتَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونٍ فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: ٣٢].

وقال في سورة النمل: ﴿قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةٍ وَأَوْلُوا بِأَيِّ شَيْءٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ [النمل: ٣٣].

وقال في سورة غافر: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ قُضِيَ بِالْحَقِّ﴾ [غافر: ٧٨].

وقال في سورة الدخان: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [٤] أَمْرًا مِّنْ عِنْدِنَا﴾ [الدخان: ٤، ٥].

وقال في سورة القمر: ﴿فَالْتَفَىٰ الْمَاءُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ﴾ [القمر: ١٢].

= وقال في سورة السجدة: ﴿يُذِبرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يُعْرِجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [السجدة: ٥].

وقال في سورة النحل: ﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ﴾ [النحل: ٧٧].

وسمى الله الحكم بالأمر؛ فقال في سورة الرعد: ﴿بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ جَمِيعًا﴾ [الرعد: ٣١].

وقال في سورة الطلاق: ﴿ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ﴾ [الطلاق: ٥].

وقال في سورة التوبة: ﴿وَأَخْرُوتَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٦].

وقال في سورة البقرة: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [البقرة: ١٠٩].

وقال في سورة التوبة: ﴿فَرَبِّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾ [التوبة: ٢٤].

وقال في سورة آل عمران: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

وقال في تنفيذ الحكم: ﴿وَقَضَى الْأَمْرُ﴾ [هود: ٤٤].

وقال في سورة إبراهيم: ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قَضَى الْأَمْرَ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

وقال في سورة مريم: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [مريم: ٣٩].

وقال في سورة الحجرات: ﴿فَقَبِّلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

وقال في سورة آل عمران: ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنْ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وقال في سورة آل عمران: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانِ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤].

ويجمع الأسماء السابقة كلها اسم واحد هو الشيء؛ لأنها كلها أشياء، والله سمي الشيء أمراً.

فقال في سورة البقرة: ﴿وَإِذَا قُضِيَ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧].

وقال في سورة النحل: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠].

وقال في سورة يوسف: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ [يوسف: ٤١].

وقال في سورة النور: ﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾ [النور: ٦٢].

وقال في سورة الأحزاب: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال في سورة محمد: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾ [محمد: ٢٦].

وقال في سورة الحجرات: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾ [الحجرات: ٧].

وقال في سورة الطلاق: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ دَلِيلِ النَّهْيِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْوَحْيُ الْوَحْيُ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ دَلِيلِ النَّهْيِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ عَنْ دَلِيلِ النَّهْيِ عَنْ مَعْنَاهُ، وَتَعْرِيفِهِ، وَحُكْمِهِ، وَأَقْسَامِهِ، وَأَنْوَاعِهِ، وَأَسْمَائِهِ.

فَأَمَّا مَعْنَى النَّهْيِ:

فَنَهَى لَفْظُ تَحَدَّثَ اللَّهُ بِهِ عَنْ قَوْلِ مَنَعَ، وَحَرَّمَ، وَزَجَرَ، وَطَلَبَ، وَحَذَرَ، وَنَصَحَ، وَأَرْشَدَ، وَكُلُّ لَفْظَةٍ عَرَبِيَّةٍ، أَوْ أَعْجَمِيَّةٍ، أَوْ عَامِيَّةٍ تَدُلُّ عَلَى الْمَنَعِ فَهِيَ نَهْيٌ (١).

(١) فَاللَّهُ تَحَدَّثَ عَنْ قَوْلِ مَنَعَ، بِنَهْيٍ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّازِعَاتِ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى﴾ [النازعات: ٤٠]، وَقَالَ فِي سُورَةِ الْعَلَقِ: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ﴿١﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ٩، ١٠]، وَقَالَ فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وَتَحَدَّثَ اللَّهُ عَنْ قَوْلِ مَنَعَ، وَحَذَرَ، وَنَصَحَ، وَأَرْشَدَ بِنَهْيٍ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّوتُ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتِ لَلْبَاسُ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]. وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَبْنَا الَّذِينَ يَهْتَدُونَ عَنِ السُّوءِ﴾ [الأعراف: ١٦٥].

وَأَمَّا تَعْرِيفُ النَّهْيِ:

فَقَدْ عَرَفَهُ اللهُ بِالْمَنْعِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّازِعَاتِ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ
وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْعَلَقِ: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ﴿١﴾ عَبْدًا إِذَا صَلَّى﴾ [العلق: ٩، ١٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْعَنْكَبُوتِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وَعَرَفَ اللهُ النَّهْيَ بِالْمَنْعِ مِمَّا حَرَّمَ اللهُ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَحَرَّمَ
الرِّبَاَ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ
عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ
وَأَكْلِهِمُ السَّحْتِ لَإِنْسٌ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣].

وَأَمَّا حُكْمُ النَّهْيِ:

فَقَدْ حَكَّمَ اللهُ بِتَحْرِيمِ مَا نَهَى عَنْهُ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ: ﴿وَمَا نَهَيْتُمْ
عَنْهُ فَأَنْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وَتَوَعَّدَ مَنْ يُخَالِفُ النَّهْيَ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ يَعِصِ

وَقَالَ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَبْهَتٍ عَنِ الْفَسَادِ فِي
الْأَرْضِ﴾ [هود: ١١٦].

وَتَحَدَّثَ اللهُ عَنْ قَوْلِ نَبِيِّ بَحْرَمٍ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿النساء: ١٤﴾.

وَأَمَّا أَقْسَامُ (١) النَّهْيِ:

فَقِسْمٌ وَاحِدٌ، هُوَ الْحَرَامُ، فَإِنْ رَخَّصَ اللَّهُ فِي عَمَلِهِ كَانَ حَلَالًا، وَالْحَلَالُ طَيِّبٌ، وَلَيْسَ مَكْرُوهًا.

قَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] (٢).

(١) وَمَذَاهِبُ السَّلَفِ، وَالْحَلْفُ قَسَمَتْ أَحْكَامَ النَّهْيِ إِلَى حَرَامٍ وَمَكْرُوهٍ بِالرَّأْيِ، وَاللَّهُ وَضَعَ لِلنَّهْيِ حَكْمًا وَاحِدًا هُوَ الْحَرَامُ، وَسَمَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ نَهَى عَنْهُ بِالْمَكْرُوهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ بَعْدَ ذِكْرِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]. فَخَلَطُوا بَيْنَ الْمَكْرُوهِ عِنْدَ الْخَالِقِ، وَالْمَكْرُوهِ عِنْدَ الْمَخْلُوقِ.

فَالْمَكْرُوهُ: عِنْدَ اللَّهِ لَا يَكُونُ إِلَّا حَرَامًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ كَرِهَ السِّيَاءَ، وَحَرَمَهُ، وَنَهَى عَنْهُ لِعِلْمِهِ بِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ عَمَّا حَرَمَهُ: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]. وَالْمَكْرُوهُ: عِنْدَ الْمَخْلُوقِ قَدْ يَكُونُ حَرَامًا وَقَدْ يَكُونُ حَلَالًا.

فَالْمَخْلُوقُ: قَدْ يُحِبُّ الشَّرَّ، وَيَكْرَهُ الْخَيْرَ لِجَهْلِهِ بِهِمَا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهُكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وَالْمَكْرُوهُ: صِفَةٌ لِلشَّيْءِ الْبُعُوضِ، وَالشَّاقِ، وَكُلُّ مَا تَعَاثَرَهُ النَّفْسُ وَتَكْرَهُهُ سَوَاءً كَانَ حَرَامًا أَوْ حَلَالًا. فَإِنْ كَانَ الْمَكْرُوهُ بِمَا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَنَهَى عَنْهُ فَهُوَ الْحَرَامُ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].

وَإِنْ كَانَ الْمَكْرُوهُ بِمَا أَبْغَضَهُ الْإِنْسَانُ، وَأَمَرَ اللَّهُ بِهِ، أَوْ أذِنَ اللَّهُ فِيهِ فَهُوَ الْحَلَالُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

(٢) وَالْمَكْرُوهُ: اسْمٌ لِكْرِهِ.

وكره له عدة معاني في الكتاب والسنة، وهي أبغض، ومقت، وعاف، وشدد، واستقبح، وأبى، ونهى، وأنكر.

= **فالله في حديثه في القرآن يقول عن أبغض كرهه؛ قال الله في سورة التوبة: ﴿وَلَكِنَّ كَرِهَ اللَّهُ**
أُنْبِعَانَهُمْ فَتَبَطَّهْمُ﴾ [التوبة: ٤٦].

وقال في سورة التوبة: ﴿وَكْرَهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٨١].

وقال في سورة محمد: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرَهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٩].

وقال في سورة محمد: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا آسَخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَلَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨].

وقال في سورة الحجرات: ﴿وَكْرَهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْإِعْصِيَانَ﴾ [الحجرات: ٧].

وقال في سورة الحجرات: ﴿فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢].

ويقول: عن أبغض، ومقت، واستقبح، كره. قال الله في سورة البقرة: ﴿لِيُحَقِّقَ الْحَقَّ وَبُطِّلَ الْبَاطِلَ
وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [الأنفال: ٨]، وقال في سورة التوبة: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى
وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَاهِرَهُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣]، وقال في سورة

النحل: ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ﴾ [النحل: ٦٢].

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول عن كرهه: عاف؛ عن عبد الله بن عباس، قال: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ

الوليد، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَى بِضَبِّ مَخْنُودٍ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ

خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ. [رواه البخاري ومسلم].

ويقول لمن لم يرض: كرهه؛ عن جابر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رِبْعَةٍ،

أَوْ نَحْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ» [رواه مسلم]، **ويقول**

عن أنكر: كرهه؛ عن ابن عباس، عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ

عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»

[رواه مسلم]، **والكره: الشدة، والإجبار، والخوف؛** فالله في حديثه في القرآن يسمي الإجبار

بالكره؛ قال الله في سورة النساء: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾

[النساء: ١٩]، وقال في سورة يونس: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]،

وقال في سورة النحل: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وقال في سورة طه: ﴿إِنَّا ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطِيئَاتِنَا وَمَا أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ السَّحْرِ﴾ [طه: ٧٣].

وقال في سورة النور: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَنِينَتِكُمْ عَلَى الْإِغْيَاءِ إِنْ أَرَدْنَا تَحْصِنًا لِنُبْنِئُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾

[النور: ٣٣]. **ويسمي الشدة بالكره؛** قال الله في سورة الأحقاف: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كَرْهًا وَوَضَعَتْهُ

كَرْهًا﴾ [الأحقاف: ١٥]. **ويسمي الخوف والرهبه بالكره؛** قال الله في سورة التوبة: ﴿قُلْ أَنْفِقُوا

طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُنْقَبَلَ مِنْكُمْ إِتِّكُمُ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٥٣]. **والمكروه الشاق؛ =**

وَأَمَّا أَنْوَاعُ النَّهْيِ:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللَّهُ؛ بِأَرْبَعَةٍ بِالْمُحْكَمِ، وَالمُتَشَابِهِ، وَالمُنْسُوخِ، وَ النَّاسِخِ.
حَدَّدَهَا بِالْمُحْكَمِ، وَالمُتَشَابِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ
عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

وَالمُنْسُوخِ، وَ النَّاسِخِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ البَقَرَةِ: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا
نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ
الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النِّحْلِ: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾
[النحل: ١٠١].

وَأَمَّا أَنْوَاعُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ:

فَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ الحَرَامِ، وَعَنِ الحَلَالِ لِسَبَبٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ،
وَعَمَّا أَمَرَ بِهِ لِسَبَبٍ.

نَهَى اللَّهُ عَنِ الحَرَامِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّحْلِ: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ
وَالْمُنْكَرِ وَالبَغْيِ﴾ [النحل: ٩٠].

= وَطَلَبَ اللّٰحْمَ مَكْرُوهُ مَعْنَاهُ يَشْتَقُ وَجُودَهُ لِفَقْرِ النَّاسِ؛ عَنِ البَّرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ خَالَهُ أَبَا بَرْدَةَ
ابْنَ بِنَارٍ، ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا يَوْمَ اللّٰحْمِ فِيهِ
مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكِي لِأَطْعِمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
«أَعِدْ نُسُكًا» [رواه مسلم].

وَنَهَى عَنِ الْحَلَالِ لِسَبَبٍ أَوْ مَضْلَحَةٍ.

نَهَى عَنِ الْحَلَالِ لِسَبَبٍ، وَأَحَلَّهُ إِذَا زَالَ السَّبَبُ.

فَنَهَى عَنِ الْجِمَاعِ بِسَبَبِ الْحَيْضِ، وَأَحَلَّهُ إِذَا زَالَ الْحَيْضُ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ
الْبَقَرَةِ: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ
فَاتُّهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وَنَهَى عَنِ الْجِمَاعِ، وَالْأَكْلِ، وَالشُّرْبِ بِسَبَبِ الدُّخُولِ فِي الصِّيَامِ وَأَحَلَّهُ
إِذَا خَرَجَ مِنَ الصِّيَامِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَأَكْنَنْ بَشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا
كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ
مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَنَهَى عَنِ الْجِمَاعِ بِسَبَبِ الدُّخُولِ فِي الْاِعْتِكَافِ، وَأَحَلَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ
الْاِعْتِكَافِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي
الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَنَهَى عَنِ الْجِمَاعِ بِسَبَبِ الدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ، وَأَحَلَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنْ
الْإِحْرَامِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فُضِّضَ فِيهِنَّ
الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَنَهَى اللَّهُ الْمُحْرِمَ عَنِ الزَّوْاجِ بِسَبَبِ الدُّخُولِ فِي الْإِحْرَامِ، وَأَحَلَّهُ إِذَا
خَرَجَ مِنَ الْإِحْرَامِ؛ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

(١) صحيح مسلم، باب: تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته.

وَنَهَى عَنِ قَتْلِ الصَّيْدِ بِسَبَبِ الدُّخُولِ فِي الإِحْرَامِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ:
﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

وَأَحَلَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الإِحْرَامِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ
فَأَصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

وَنَهَى اللهُ الْمُحْرِمَ عَنِ مَا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ مِنْ بَعْضِ الثِّيَابِ، وَمِنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ،
وَقَدَمَيْهِ بِالْحُفَيْنِ، وَالطَّيْبِ بِسَبَبِ الدُّخُولِ فِي الإِحْرَامِ، وَأَحَلَّهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ
الإِحْرَامِ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ
الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ،
وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ
فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا
مَسَّهُ الزَّرْعَرَانُ أَوْ وَرْسٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَأَحَلَّتْ لِلْمُحْرِمِ إِذَا تَحَلَّلَ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطْفِئِ بِالْبَيْتِ، وَبِالْصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقْصِرْ، وَلْيَحْلِلْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

(١) صحيح البخاري، باب: ما لا يلبس المحرم.

(٢) صحيح مسلم، باب: ما يباح للمحرم.

(٣) صحيح البخاري، باب: من ساق البدن معه.

(٤) صحيح البخاري، باب: ما يلبس المحرم من الثياب.

وَنَهَى اللَّهُ الزَّوْجَ عَنِ نِكَاحِ زَوْجَتِهِ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا بِسَبَبِ عَدَمِ نِكَاحِهَا
لِزَوْجٍ غَيْرِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ
زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

فَإِذَا زَالَ السَّبَبُ حَلَّتْ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ فَإِنْ
طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ
يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وَعَلَى هَذِهِ الْأَمْثِلَةِ قَسُّ كُلِّ حَلَالٍ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ حُرْمَ لِسَبَبٍ، وَأَجَلٍ
لِزَوَالِ السَّبَبِ.

وَنَهَى اللَّهُ عَنِ الْحَلَالِ لِمُصْلِحَةٍ، وَأَذِنَ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْمُصْلِحَةِ.

فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ادِّخَارِ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ إِذَا كَانَ فِيهِ مَجَاعَةٌ؛ عَنِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ
فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا أَهْلَ
الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَرَخَّصَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَجَاعَةٌ؛ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ

(١) صحيح مسلم، باب: بَيَانُ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ،
وَبَيَانُ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ.

(٢) صحيح مسلم، باب: بَيَانُ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ أَكْلِ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ،
وَبَيَانُ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ضَحَى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةِ شَيْءٍ»، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ، فَقَالَ: «لَا؛ إِنَّ ذَاكَ عَامَ كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٣): «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا».

وَعَلَى هَذَا الْمِثَالِ قِسِ الْحَلَالَ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ لِمَصْلَحَةٍ، وَأَذِنَ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ الْمَصْلَحَةِ.

وَنَهَى اللَّهُ عَمَّا أَمَرَ بِهِ لِسَبَبٍ.

فَنَهَى الْجُنُبَ عَنِ الصَّلَاةِ بِسَبَبِ الْجَنَابَةِ حَتَّى يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَيَّمَمَ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٤٣].

وَنَهَى الْحَائِضَ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ بِسَبَبِ الْحَيْضِ حَتَّى تَطْهَرَ؛ عَنْ

(١) صحيح البخاري، باب: ما يؤكل من الحُوم الأَصْحِيٍّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا.

(٢) صحيح مسلم، باب: بيان ما كان من النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ حُومِ الْأَصْحِيٍّ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

(٣) صحيح البخاري، باب: ما يؤكل من الحُومِ الْأَصْحِيٍّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا.

أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ نَاقِصَاتِ الدِّينِ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَنَهَى الْحَاقِنَ عَنِ الصَّلَاةِ.

عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَنَهَى الْجَائِعَ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ عَنِ الصَّلَاةِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَاِبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

وَعَلَى هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ قَسَّ كُلَّ مَأْمُورٍ بِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ نَهَى عَنْهُ لِسَبَبٍ، وَأُذِنَ فِيهِ لِزَوَالِ السَّبَبِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



- (١) صحيح البخاري، باب: الحائض تترك الصوم والصلاة.
- (٢) صحيح مسلم، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين.
- (٣) صحيح مسلم، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين.

الدَّرْسُ السَّابِعُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُنْسُوخِ، وَالنَّاسِخِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْإِلَهِيُّ الْوَحْدِيُّ الْوَحْدِيُّ؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الدَّلِيلِ الْمُنْسُوخِ وَالنَّاسِخِ؛ عَنْ مَعْنَاهُ، وَتَعْرِيفِهِ، وَأَقْسَامِهِ، وَأَنْوَاعِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فَأَمَّا مَعْنَى نَسَخٍ:

فَقَدْ فَسَّرَ اللَّهُ نَسَخَ بَدَلًا، وَمَحَا، وَكَتَبَ، وَأَزَالَ، وَرَفَعَ.

فَسَّرَ اللَّهُ نَسَخَ بِمَحَا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

وَفَسَّرَ اللَّهُ نَسَخَ بِبَدَلٍ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَلُّ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠١].

وَفَسَّرَ اللَّهُ نَسَخَ بِكَتَبَ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْجَاثِيَةِ: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].

وَفَسَّرَ اللَّهُ نَسْخَ بَأْزَالٍ، وَرَفَعَ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢].

وَأَمَّا تَعْرِيفُ النَّسْخِ:

فَقَدْ عَرَّفَ اللَّهُ النَّسْخَ بِتَبْدِيلِ آيَةٍ بِآيَةٍ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَنْزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠١].

وَعَرَّفَ اللَّهُ النَّسْخَ بِمَحْوِ مَا شَاءَ مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَإِثْبَاتِ مَا شَاءَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ^ط وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

وَأَمَّا أَقْسَامُ النَّسْخِ فَثَلَاثَةٌ:

نَسْخُ لَفْظِ الْآيَةِ، وَحُكْمِهَا، وَنَسْخُ لَفْظِ الْآيَةِ، وَتَرْكُ حُكْمِهَا، وَنَسْخُ حُكْمِ الْآيَةِ، وَتَرْكُ لَفْظِهَا.

فَأَمَّا نَسْخُ لَفْظِ الْآيَةِ، وَحُكْمِهَا:

فَقَدْ نَسَخَ اللَّهُ لَفْظَ آيَةِ بَيْرٍ مَعُونَةٍ، وَحُكْمِهَا؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَيْرٍ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسَخَ بَعْدُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

(١) صحيح مسلم، باب: استحباب القنوت في جميع الصلوة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

وَأَمَّا نَسْخُ لَفْظِ الْآيَةِ، وَتَرْكُ حُكْمِهَا:

فَقَدْ نَسَخَ اللَّهُ لَفْظَ آيَةِ الرَّجْمِ، وَتَرَكَ حُكْمَهَا؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ مِمَّا أَنْزَلَ آيَةَ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَلَا بِنِ مَاجِهِ بِسِنْدٍ صَحِيحٍ؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَقَدْ قَرَأْتُمَا: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَاَرْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ)».

وَنَسَخَ اللَّهُ لَفْظَ آيَةِ رِضَاعِ الْعَشْرِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ، وَتَرَكَ حُكْمَهَا؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نَسَخْنَ، بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَنَّ فِيهَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣)].

وَأَمَّا نَسْخُ حُكْمِ الْآيَةِ، وَتَرْكُ لَفْظِهَا:

فَقَدْ نَسَخَ اللَّهُ حُكْمَ آيَةِ صَدَقَةِ مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ، وَتَرَكَ لَفْظَهَا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَجَادَلَةِ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَتٍ فَإِذ لَّمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ؕ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٢، ١٣].

(١) صحيح البخاري، باب: رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت.

(٢) صحيح مسلم، باب: رجم الثيب في الزنى.

(٣) صحيح مسلم، باب: التَّحْرِيمِ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ.

وَنَسَخَ حُكْمَ آيَةِ الْعِدَّةِ بِسَنَةِ لِمَنْ تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، وَتَرَكَ لَفْظَهَا.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

نَسَخَ اللَّهُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ بِسَنَةِ بَعْدَةِ الْوَفَاةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبِّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ امْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا، فَخَشُوا عَلَى عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكْحَلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمُكُّتُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا، فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ، فَلَا، حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَنَسَخَ حُكْمَ رَدِّ مَهْرِ الزَّوْجَةِ إِذَا أَسْلَمَتْ أَوْ ارْتَدَّتْ لِزَوَالِ سَبَبِهِ وَهُوَ صُلْحُ الْحَدِيثِيَّةِ، وَتَرَكَ لَفْظَهَا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُتَحَنِّةِ: ﴿وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٠].

وَأَمَّا الْمَنْسُوخُ:

فَهُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي مَحَا اللَّهُ الْعَمَلَ بِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [الرعد: ٣٩].

وَالْمَنْسُوخُ قِسْمَانِ: مَنْسُوخٌ لَهُ بَدَلٌ، وَمَنْسُوخٌ لَيْسَ لَهُ بَدَلٌ.

(١) صحيح البخاري، باب: الكحل للحادة.

(٢) صحيح مسلم، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريره في غير ذلك إلا ثلاثة أيام.

فَاللَّهُ يَنْسُخُ آيَةً، وَيُبَدِّلُهَا بآيَةٍ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ [النحل: ١٠١].

وَاللَّهُ يَنْسُخُ آيَةً، وَلَا يُبَدِّلُهَا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

فَاللَّهُ فَرَضَ صَدَقَةً عَلَى مَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَاجِيَ النَّبِيَّ يُخْرِجُهَا عِنْدَ الْمُنَاجَاةِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَجَادَلَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَزَجْتُمْ الرِّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ [المجادلة: ١٢].

ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِالصَّدَقَةِ بِالْعَفْوِ عَنْهَا بِلَا بَدَلٍ؛ فَقَالَ فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا مِنْ سُورَةِ الْمَجَادَلَةِ: ﴿فَإِنْ لَمْ تَحُدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٢].

وَأَكَّدَ اللَّهُ نَسْخَ الْأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ بِالْعَفْوِ عَنْهَا بِلَا بَدَلٍ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعْدَهَا مِنْ نَفْسِ السُّورَةِ؛ فَقَالَ: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المجادلة: ١٣].

وَالْمَنْسُوخُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

مَنْسُوخٌ مَحَا اللَّهُ الْعَمَلَ بِلَفْظِهِ، وَحُكْمِهِ؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَنْزَلَ اللَّهُ فِي الَّذِينَ قُتِلُوا بِبَيْتْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسَخَ بَعْدُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

مَنْسُوخٌ مَحَا اللَّهُ الْعَمَلَ بِلَفْظِهِ، وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِحُكْمِهِ؛ عَنْ عُمَرَ

(١) صحيح مسلم، باب: استحباب القنوت في جميع الصلوة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

ابن الخطّاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ مِمَّا أُنزِلَ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

مَنْسُوخٌ مَحَا اللهُ الْعَمَلَ بِحُكْمِهِ، وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِلَفْظِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

وَالنَّاسِخُ: هُوَ الدَّلِيلُ الَّذِي مَحَا اللهُ بِهِ الدَّلِيلَ الْمَنْسُوخَ، وَكَتَبَ الْعَمَلَ بِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩].

وَالنَّاسِخُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامُ:

- نَاسِخٌ عَامٌّ لَجَمِيعِ أَحْكَامِ الدَّلِيلِ الْمَنْسُوخِ.
- وَنَاسِخٌ خَاصٌّ لِبَعْضِ أَحْكَامِ الدَّلِيلِ الْمَنْسُوخِ.
- وَنَاسِخٌ لِلْحُكْمِ الْمَطْلُوقِ.
- وَنَاسِخٌ لِلْحُكْمِ الْمُجْمَلِ.

وَالنَّاسِخُ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعُ:

نَاسِخٌ مِثْلُ الْمَنْسُوخِ، وَخَيْرٌ مِنَ الْمَنْسُوخِ، وَأَثْقَلُ مِنَ الْمَنْسُوخِ، وَأَخْفُ مِنَ الْمَنْسُوخِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦].

(١) صحيح البخاري، باب: رجم الحبلي من الزنى إذا أحصنت.

(٢) صحيح مسلم، باب: رجم الثيب في الزنى.

(٣) النسخ للمكتوب، والنسيان للمحفوظ.

ونسها معناه نسها من يحفظها من النسيان؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينسى: قال الله في سورة =

= الكهف: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ [الكهف: ٢٤].
 وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي» [رواه البخاري، ومسلم].

والله وعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يقرأه لا ينساها، واستثنى الله المنسوخ فأنساه إياه؛ قال الله في سورة الأعلى: ﴿سُنُقِرْتِكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿[الأعلى: ٦، ٧].

ونسي في كلام الله، وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها عدة معانٍ:

فنسي معناها: ترك، وغفل، ولم يذكر، ولم ينتبه.

فالله في حديثه في القرآن يقول لمن ترك: نسي؛ قال الله في سورة طه: ﴿قَالَ كَذَلِكَ أَنْتَ آتِنَا فَنَسِينَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ نُنْسِي﴾ [طه: ١٢٦].

ويقول عمن غفل، ولم يذكر، ولم ينتبه: نسي؛ قال الله في سورة الكهف حكاية لقول موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ لَا تُؤْخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣].

وقال في سورة يس: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ. قَالَ مَنْ يُعِى الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [يس: ٧٨].

وقال الله في سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا إِنْ نَسِينَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ويقول عمن لا يذكر: نسي؛ قال الله في سورة الكهف: ﴿وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾ [الكهف: ٥٧].

ويقول عمن لم يتذكر الله: نسي؛ قال الله في سورة التوبة: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمْ الْفٰلسِفُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

وقال في سورة الجاثية: ﴿وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسِكُ مَا كُنَّا نَمِشُهُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾ [الجاثية: ٣٤].

ونسي الله معناها ترك؛ لأن الله لا ينسى؛ قال الله في سورة طه عن قول موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾ [طه: ٥٢].

وقال في سورة مريم حكاية عن قول جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

ويقول: للشيء المتروك الذي لا يذكر: نسي منسي؛ قال الله عن قول مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَأَجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جَنَاحِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَذَا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنَسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣].

ويقول لمن ترك الشيء لعدم تذكره: نسي؛ قال الله في سورة الكهف: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتِينَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَيْتُهُ إِلَّا الشَّيْطَانَ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [الكهف: ٦٣].

ويقول لمن ترك الشيء: نسي؛ قال الله في سورة الكهف: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا لَجْمَعَ بَيْنَهُمَا نَسِيًّا﴾ [الكهف: ٦١].

وقال في سورة طه: ﴿وَلَقَدْ عٰهَدْنَا آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِيَ﴾ [طه: ١١٥].

فَأَمَّا النَّاسِخُ الَّذِي مِثْلُ الْمَنْسُوخِ فِي الْأَمْرِ، وَالْعَمَلِ، وَالْثَّوَابِ.
 فَقَدْ نَسَخَ اللَّهُ الْقِبْلَةَ بِمِثْلِهَا فِي الْأَمْرِ، وَالْعَمَلِ، وَالْثَّوَابِ لِحِكْمَةٍ ذَكَرَهَا،
 وَهِيَ اخْتِبَارُ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ بِأَتَمِّهَا مِثْلِهَا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ
 الْبَقَرَةِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ
 يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وَأَمَّا النَّاسِخُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْمَنْسُوخِ فِي الْعَمَلِ، وَالْثَّوَابِ الْأُخْرَوِيِّ،
 وَالنَّفْعِ الدُّنْيَوِيِّ.

فَاللَّهُ نَسَخَ الْمَنْسُوخَ بِخَيْرٍ مِنْهُ فِي الْعَمَلِ، وَالْثَّوَابِ الْأُخْرَوِيِّ.
 فَنَسَخَ صِيَامَ يَوْمٍ وَثَوَابَهُ بِصِيَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَثَوَابِهَا.
 عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَامَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ،
 فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

= وقال في سورة طه: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُورٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَى
 فَنَسِيَ﴾ [طه: ٨٨].

وكلا التفسيرين: النسيان، والترك صحيح.

فنسيان الحافظ لها نسخ: لأنها أزيلت، ورفعت من صدره.

وكذلك ترك صحيح؛ لأن رفع الحكم نسخ، وإن ترك اللفظ، ورفع اللفظ نسخ، وإن ترك الحكم.
 وعلى قراءة (نساها) معناها نؤخر تنزيلها من النسيء وهو التأخير؛ قال الله في سورة التوبة:
 ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحْلُونَهُ عَامًا وَيُكْرِمُونَهُ عَامًا
 لِيُؤَاطِطُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧].

ونساها آخر؛ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ
 سَرَّهُ أَنْ يُسَيِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ؛ فَلْيَصِلْ رَجْمَهُ» [رواه البخاري ومسلم].

(١) صحيح البخاري، كتاب: الصَّوْمِ، باب: وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

(٢) صحيح مسلم، باب: صوم يوم عاشوراء.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصِمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطِرْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَاللَّهُ نَسَخَ الْمَنْسُوخَ بِخَيْرٍ مِنْهُ فِي النَّفْعِ الدُّنْيَوِيِّ.

فَنَسَخَ اللَّهُ فَرِيضَةَ الْوَصِيَّةِ بِفَرِيضَةِ الْمَوَارِيثِ.

فَفَرَضَ اللَّهُ الْوَصِيَّةَ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

ثُمَّ نَسَخَهَا بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةِ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ وَأَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لِمَوَارِيثٍ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) صحيح البخاري، باب: ﴿وَعَلَى الذَّيْبِ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً﴾.

(٢) صحيح مسلم، باب: صوم يوم عاشوراء.

(٣) سنن أبي داود، باب: ما جاء في الوصية للموارث.

وَأَمَّا النَّاسِخُ الَّذِي هُوَ أَخْفُ مِنَ الْمَنْسُوحِ فِي الْعَمَلِ بِهِ.

فَهُوَ كُلُّ نَسْخٍ لِلْفَرْضِ الْكَثِيرِ بِالْفَرْضِ الْقَلِيلِ، وَكُلُّ نَسْخٍ لِلْفَرْضِ الْبَفَرْضِ
أَخْفَ مِنْهُ، وَكُلُّ نَسْخٍ لِلْفَرْضِ بِالتَّطَوُّعِ، وَكُلُّ نَسْخٍ لِلتَّحْرِيمِ بِالتَّحْلِيلِ.

وَعَلَى هَذَا نَزَلَ كُلُّ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ النَّسْخِ بِالْأَخْفِ.

وَنَسْخُ الْفَرْضِ الْكَثِيرِ بِالْفَرْضِ الْقَلِيلِ كَنَسْخِ الْعَدَدِ بِأَقْلٍ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ.

فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ سَنَةً كَامِلَةً اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ
الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا
إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ فَرْضَ عِدَّةِ السَّنَةِ بِعِدَّةِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ
الْبَقَرَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ
وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وَكَنَسَخَ الْعَدَدَ بِأَقْلٍ فِي الْمُوَاجَهَةِ فِي الْقِتَالِ.

فَاللَّهُ فَرَضَ الثَّبَاتَ فِي الْقِتَالِ بِمُوَاجَهَةِ الْوَاحِدِ لِعَشْرَةٍ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ
الْأَنْفَالِ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ
مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا﴾ [الأنفال: ٦٥].

ثُمَّ نَسَخَهُ اللَّهُ بِمُوَاجَهَةِ الْوَاحِدِ لِاثْنَيْنِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿أَكْثَرَ
خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا
مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦٦].

وَنَسَخَ الْفَرَضَ بِفَرَضٍ أَخْفَ مِنْهُ.
كَنَسَخَ الْأَمْرَ بِأَمْرٍ أَخْفَ مِنْهُ.

فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِحَبْسِ الزَّانِيَةِ الْبَكْرِ إِلَى الْمَوْتِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ:
﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ
فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ تَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ
سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِحَبْسِ الزَّانِيَةِ الْبَكْرِ إِلَى الْمَوْتِ بِالْأَمْرِ بِجَلْدِ مِائَةٍ،
وَتَغْرِيْبِ سَنَةٍ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّوْرِ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً
جَلْدَةً﴾ [النور: ٢].

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي،
فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيْبُ (١) بِالثَّيْبِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّيْبُ جَلْدُ مِائَةٍ،
ثُمَّ رَجَمَ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفَى سَنَةً» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

(١) كان حكم الزانية الثيب، والبكر واحدًا وهو الحبس؛ قال الله في سورة النساء: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ
الْفَحِشَةَ﴾ [النساء: ١٥]. وهذا عام في البكر والثيب.

وكان حكم الزاني الثيب والبكر واحدًا وهو الأذى. قال الله في سورة النساء: ﴿وَأَلَّذَانِ يَأْتِيَهُمَا
مِنْكُمْ فَتَاذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦]. وهذا عام في البكر والثيب.

فمنسوخ الله الحكيمين - الحبس والأذى - بحكم واحد للثيب رجلًا أو امرأة وهو الرجم فقال:
«الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجَمَ بِالْحِجَارَةِ» أي الثيب مع الثيب في حكم الرجم؛ لأن الباء
بمعنى مع.

ونسخ الله الحكيمين - الحبس والأذى - للبكر رجلًا أو امرأة بحكم واحد للرجل والمرأة وهو
الجلد، والتغريب. فقال: «وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفَى سَنَةً» أي البكر مع البكر في حكم
الجلد والتغريب؛ لأن الباء بمعنى مع.

(٢) صحيح مسلم، باب: حَدُّ الزَّانِي.

وَأَمَرَ اللَّهُ الرَّجُلَ الْمُحْرِمَ بِقَطْعِ الْخُفَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ عَشْرِ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ
 الْخُفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ»
 [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ:
 مَاذَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ [رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ].

ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْأَمْرَ بِقَطْعِ الْخُفَيْنِ بِالْأَمْرِ بِلِبْسِهِمَا بِلَا قَطْعٍ
 وَلَا فِدْيَةٍ بِمَكَّةَ سَنَةَ عَشْرِ فِي ذِي الْحِجَّةِ؛ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ»
 [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) وَمُسْلِمٌ ^(٤)].

وَنَسَخَ الْفَرَضَ بِالتَّطَوُّعِ.

كَنَسَخَ الْأَمْرَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَرَضًا بِالْأَمْرِ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا.

فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ صَلَاةَ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَزْمَلِ: ﴿قُرْ الْآيَةَ﴾ [الزمل: ٢].
 ثُمَّ نَسَخَ الْأَمْرَ بِهَا فَرَضًا بِالْأَمْرِ بِهَا تَطَوُّعًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَزْمَلِ: ﴿إِنَّ
 رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ
 يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ

(١) صحيح البخاري، باب: ما لا يلبس المحرم.

(٢) صحيح مسلم، باب: ما يباح للمحرم.

(٣) صحيح البخاري، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.

(٤) صحيح مسلم، باب: ما يباح للمحرم.

عَلِمَ أَنَّ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرَضٌ وَعَاخِرُونَ يَصْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ
وَعَاخِرُونَ يُقِنُّونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْرَأُوا مَا تَسَّرَ مِنْهُ ﴿ [المزمل: ٢٠٠].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ
هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا
اِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ،
فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَكُنْسَخَ الْأَمْرَ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ فَرَضًا بِالْأَمْرِ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا؛ عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَرَ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ
فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُومْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطِرْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣)].

وَنَسَخَ التَّحْرِيمَ بِالتَّحْلِيلِ.

لَقَدْ نَسَخَ اللَّهُ تَحْرِيمَ الْجَمَاعِ فِي لَيْلِ رَمَضَانَ بِتَحْلِيلِهِ تَخْفِيفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.
فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾
[البقرة: ١٨٧].

وَأَكَّدَ النَّسْخَ؛ فَقَالَ فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ
كُنْتُمْ مَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِرُوهِنَّ﴾
[البقرة: ١٨٧].

(١) صحيح مسلم، باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض.

(٢) صحيح البخاري، باب: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ ..

(٣) صحيح مسلم، باب: صوم يوم عاشوراء.

وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ رِجَالٌ يُحُونُونَ أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَعَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢).

وَسَنَّحَ تَحْرِيمَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ بِتَحْلِيلِهَا؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٣).

وَسَنَّحَ تَحْرِيمَ ادِّخَارِ حُومِ الْأَضَاحِيِّ بِتَحْلِيلِهَا؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] ^(٤).

وَسَنَّحَ تَحْرِيمَ ادِّخَارِ حُومِ الْهَدْيِ بِتَحْلِيلِهِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ حُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثٍ مِنِّي، فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا» فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٥).

وَسَنَّحَ تَحْرِيمَ الشُّرْبِ فِي بَعْضِ الْأَوَانِي بِتَحْلِيلِهَا؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا

- (١) صحيح البخاري، باب: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.
- (٢) صحيح البخاري، باب: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.
- (٣) صحيح مسلم، باب: استئذان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ.
- (٤) صحيح مسلم، باب: استئذان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ.
- (٥) صحيح البخاري، باب: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾.

فِي كُلِّ وِعَاءٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَحَرَّمَ اللَّهُ التَّطْيِبَ فِي الْبَدَنِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فِي عُمْرَةِ الْجُعْرَانَةِ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجُعْرَانَةِ قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفَّرٌ حَيْثَهُ وَرَأْسَهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْ عَنكَ الصُّفْرَةَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٤): «وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بَكَ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٥) فَقَالَ: «أَمَّا الطَّيْبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ تَحْرِيمَ التَّطْيِبِ فِي الْبَدَنِ بِتَحْلِيلِهِ فِي الْمَدِينَةِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي السَّنَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ (٦) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٧).

وَأَمَّا النَّاسِخُ الَّذِي هُوَ أَثْقَلُ مِنَ الْمَنْسُوخِ فِي الْعَمَلِ بِهِ.

- (١) صحيح مسلم، باب: النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِيَاذِ فِي الْمَرْفَتِ وَالذُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَيَبَيِّنُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.
- (٢) صحيح مسلم، باب: اسْتِئْذَانُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ.
- (٣) صحيح مسلم، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
- (٤) صحيح مسلم، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
- (٥) صحيح مسلم، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.
- (٦) الذَّرِيرَةُ هِيَ فَنَاتُ الْمِسْكِ يُوَضَعُ فِي طَيْبِ الدُّهْنِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَبْلَ أَنْ يُجْرَمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يُطَوَّفَ بِالْبَيْتِ، بِطَيْبٍ فِيهِ مِسْكٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].
- (٧) صحيح مسلم، باب: الطيب للمحرم عند الإحرام.

فَهُوَ كُلُّ نَسْخٍ لِلْفَرْضِ الْقَلِيلِ بِالْفَرْضِ الْكَثِيرِ، وَكُلُّ نَسْخٍ لِلتَّطَوُّعِ
 بِالْفَرْضِ، وَكُلُّ نَسْخٍ لِلتَّحْلِيلِ بِالتَّحْرِيمِ، وَكُلُّ نَسْخٍ لِلخَفِيفِ بِالثَّقِيلِ.
 وَعَلَى هَذَا نَزَلَ كُلُّ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ النِّسْخِ بِالأَثْقَلِ.
 فَنَسْخُ الْفَرْضِ الْقَلِيلِ بِالْفَرْضِ الْكَثِيرِ كَنَسْخِ فَرْضِ صِيَامِ يَوْمٍ فِي السُّنَّةِ
 بِصِيَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَامَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ
 بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ» [رَوَاهُ البُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَنَسْخُ التَّطَوُّعِ بِالْفَرْضِ كَنَسْخِ التَّخْيِيرِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ بِفَرْضِ صِيَامِ
 رَمَضَانَ.

فَقَدْ خَيَّرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ الْقَادِرِينَ بَيْنَ صِيَامِ رَمَضَانَ، أَوْ الإِطْعَامِ؛ فَقَالَ فِي
 سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا
 فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَإِنْ تَصَوْمُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَعَنْ سَلَمَةَ بِنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَأَفْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣)].

ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ التَّخْيِيرَ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ بِفَرْضِ صِيَامِ رَمَضَانَ؛ فَقَالَ فِي
 سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(١) صحيح البخاري، كتاب: الصَّوْمِ، بَاب: وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

(٢) صحيح مسلم، بَاب: صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

(٣) صحيح مسلم، بَاب: بَيَانِ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَأَفْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ»، حَتَّى أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَسَخِ التَّحْلِيلِ بِالتَّحْرِيمِ.

كَسَخِ تَحْلِيلِ زَوَاجِ الْمُتَعَةِ بِتَحْرِيمِهِ؛ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَدْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَسَخِ الْأَخْفِ بِالْأَشَدِّ.

كَسَخِ النَّهْيِ بِنَهْيِ أَشَدِّ مِنْهُ

فَاللَّهُ نَهَى عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

ثُمَّ نَسَخَهُ اللَّهُ بِالنَّهْيِ عَنْ شُرْبِ الْخَمْرِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠].

(١) صحيح مسلم، باب: بَيَانِ نَسَخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾.

(٢) صحيح مسلم، باب: نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نَسَخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نَسَخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ سَنَةَ سَبْعِ بِالْمَشِيِّ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ فِي
الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولِ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدِمَ
وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمْ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ
يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

ثُمَّ نَسَخَهُ اللَّهُ بِالرَّمْلِ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُولِ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ سَنَةَ عَشْرٍ؛ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا»
[رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَقَدْ أَتَكَرَّ الْمَذْهَبُ (٣) الظَّاهِرِيُّ النَّسَخَ بِالْأَشَدِّ وَالْأَثْقَلِ، فَأَعْتَرَضُوا عَلَى
عِلْمِ اللَّهِ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ!

(١) صحيح البخاري، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ؟

(٢) صحيح مسلم، باب: اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ.

(٣) إِمَامُ الْمَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَنَى مَذْهَبَهُ لِلدَّعْوَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَهْمِهِ، وَتَفْسِيرِهِ، وَالْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ لَا يُفْهَمَانِ وَلَا يُفَسَّرَانِ إِلَّا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَهَدَمَ إِمَامُ الْمَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كُلَّ رَأْيٍ
فِي الدِّينِ إِلَّا رَأْيَهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَهْدِمَ رَأْيَهُ، وَأَنْ يَتَّبِعَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ فِي التَّفْسِيرِ كَمَا اتَّبَعَهَا فِي
الاسْتِدْلَالِ بِهِمَا.

الْمَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ كَعَبْرِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ شُرْعَ بَعِيرِ إِذْنٍ مِنَ اللَّهِ، فَسَأَلَهُمُ اللَّهُ عَنِ الْإِذْنِ، فَقَالَ فِي سُورَةِ
الشُّورَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وَأَحَدَتْهُ أَيْمَةُ الظَّاهِرِ فِي الدِّينِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْمُسْلِمِينَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَنْ يَرُدُّوهُ؛ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» [رواه البخاري
ومسلم]. وَأَمَرَهُمُ الْعُلَمَاءُ أَنْ يَقْبَلُوهُ فَاخْتَارُوا أَمْرَ الْعُلَمَاءِ وَأَقَامُوا الْمَذْهَبَ.

فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ فِي سُورَةِ النُّحْلِ: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَاتٍ
 آيَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزِيلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾
 [النحل: ١٠١].

وَقَدْ حَرَّفُوا الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

فَاسْتَدَلُّوا بِالْأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ فِي التَّيْسِيرِ عَلَى إِبْطَالِ الْعَمَلِ بِالْأَدِلَّةِ الْخَاصَّةِ
 بِالنَّسْخِ.

فَاللَّهُ نَسَخَ الْعَامَّ بِالْخَاصِّ، فَعَكَّسَ الْمَذْهَبُ فَنَسَخَ الْخَاصَّ بِالْعَامِّ بِالرَّأْيِ،
 وَالرَّأْيُ فِي الدِّينِ لَيْسَ عِلْمًا.

وَأَمَّا طُرُقُ مَعْرِفَةِ الْمَنْسُوخِ، وَالنَّاسِخِ.

فَيُعْرَفَانِ بِالنَّصِّ عَلَيْهِمَا، وَزَمَانِهِمَا، وَمَكَانِهِمَا.

فَيُعْرَفُ الْمَنْسُوخُ وَالنَّاسِخُ بِالنَّصِّ عَلَيْهِمَا؛ كَالنَّصِّ عَلَى نَسْخِ التَّخْفِيفِ.
 قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ
 يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ
 ﴿٦٥﴾ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ
 صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ
 الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥، ٦٦].

وَالنَّصُّ عَلَى نَسْخِ التَّحْرِيمِ بِالتَّحْلِيلِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿أُحِلَّ
 لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤).

وَالنَّصُّ عَلَى نَسْخِ التَّحْلِيلِ بِالتَّحْرِيمِ؛ عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَدْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٥).

- (١) صحيح مسلم، باب: استئذان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّهِ عَزَّجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ.
- (٢) صحيح مسلم، باب: استئذان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّهِ عَزَّجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ.
- (٣) صحيح مسلم، باب: النهي عن الإتيان في المَرْفَتِ وَالذُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.
- (٤) صحيح مسلم، باب: استئذان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبِّهِ عَزَّجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ.
- (٥) صحيح مسلم، باب: نكاح المتعة، وَبَيَانُ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نَسَخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نَسَخَ، وَاسْتَقْرَرَ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَيُعْرَفُ الْمَنْسُوخُ وَالنَّاسِخُ بِزَمَانِهِمَا، وَمَكَانِهِمَا.

عَنْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا عَنْهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَيُعْرَفُ النَّسْخُ بِمَعْرِفَةِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ مِنَ الْأَمْرِ، وَالنَّهْيِ، وَالْقَيْدِ؛ كَتَقَدَّمَ الْأَمْرَ بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ عَلَى الْأَمْرِ بِصِيَامِ رَمَضَانَ؛ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَامَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣).

وَكَتَقَدَّمَ الْأَمْرَ بِالْقَيْدِ عَلَى الْأَمْرِ بِغَيْرِ قَيْدٍ.

فَقَدَّمَ الْأَمْرَ النَّبِيُّ الْمُحْرِمَ بِقَطْعِ الْخُفَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخُفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا، حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٤)، وَمُسْلِمٌ (٥).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ: مَاذَا يَتْرُكُ الْمُحْرِمُ مِنَ الشِّيَابِ؟ [رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ] (٦).

(١) صحيح مسلم، باب: نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ، ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَقَرَّ تَحْرِيمُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الصَّوْمِ، باب: وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

(٣) صحيح مسلم، باب: صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ.

(٤) صحيح البخاري، باب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ.

(٥) صحيح مسلم، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ.

(٦) صحيح البخاري، باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد نعلين.

ثُمَّ نَسَخَهُ بِالْأَمْرِ بِلِبْسِهَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ فِي مَكَّةَ بَعْرَفَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْطَبُ بِعَرَافَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَكَتَقَدَّمَ النَّهْيَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ عَلَى الْأَمْرِ بِزِيَارَتِهَا؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣)].

وَكَتَقَدَّمَ النَّهْيَ عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى الْأَمْرِ بِادِّخَارِهَا؛ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤)].

وَكَتَقَدَّمَ النَّهْيَ عَنِ الشُّرْبِ فِي بَعْضِ الْأَوَانِي عَلَى الْأَمْرِ بِالشُّرْبِ فِيهَا. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥)].

وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦)].

وَعَلَى هَذَا قِسٌّ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.

- (١) صحيح مسلم، باب: ما يباح للمُحْرَمِ.
- (٢) صحيح مسلم، باب: اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَّجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمَّهِ.
- (٣) صحيح مسلم، باب: اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَّجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمَّهِ.
- (٤) صحيح مسلم، باب: النَّهْيُ عَنِ الْإِنْتِزَاعِ فِي الْمَرْقَاتِ وَالذُّبَابِ وَالْحَتَمِ وَالْقَيْرِ، وَبَيَانُ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.
- (٥) صحيح مسلم، باب: اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَّجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمَّهِ.
- (٦) صحيح مسلم، باب: اسْتِئْذَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ عَزَّجَلَّ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمَّهِ.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ المُحْكَمِ

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الدَّلِيلِ المُحْكَمِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ عَنِ الدَّلِيلِ المُحْكَمِ؛ عَنْ مَعْنَاهُ، تَعْرِيفِهِ، وَأَنْوَاعِهِ. فَأَمَّا مَعْنَى المُحْكَمِ.

فَقَدْ فَسَّرَ اللَّهُ أَحْكَمَ بَيَّنَّتْ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحج: ٥٢].

وَأَمَّا تَعْرِيفُ المُحْكَمِ:

فَالْمُحْكَمُ اسْمٌ سَمَّى اللَّهُ بِهِ الدَّلِيلَ الثَّابِتَ الَّذِي لَمْ يُنْسَخْ، وَالدَّلِيلَ المُجْمَلَ الَّذِي لَمْ يُفْصَلْ، وَالدَّلِيلَ الَّذِي عُرِفَ لَفْظُهُ، وَمَعْنَاهُ، وَحَقِيقَتُهُ.

فَسَمَّى اللَّهُ الدَّلِيلَ الثَّابِتَ الَّذِي لَمْ يُنْسَخْ مُحْكَمًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ: ﴿فَإِذَا أَنْزَلْنَا سُورَةً مُحْكَمَةً وَذَكَرْنَا فِيهَا الْقِتَالَ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ﴾ [محمد: ٢٠].

وَسَمَّى اللهُ الدَّلِيلَ الْمُجْمَلَ (١) الَّذِي لَمْ يَفْصَلْ نُوعَهُ، وَحَجْمَهُ، وَمَقْدَارُهُ،
وَرَمَانُهُ، وَمَكَانُهُ مُحْكَمًا، فَإِذَا فُصِّلَ سَأَهُ مُفَصَّلًا؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿الرَّ
كِنْبُ أَحْكَمَتْ أَيْنَهُ، ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود: ١].

وَسَمَّى اللهُ الدَّلِيلَ الَّذِي عُرِفَ لَفْظُهُ، وَمَعْنَاهُ، وَحَقِيقَتُهُ مُحْكَمًا، فَإِنْ
لَمْ تُعْرَفْ حَقِيقَتُهُ سَأَهُ مُتَشَابِهًا. فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ
عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

وَأَمَّا أَقْسَامُ الْمُحْكَمِ: فَأَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ.

مُجْمَلٌ، وَمُفَصَّلٌ مُبَيَّنٌ، وَظَاهِرٌ، وَخَفِيٌّ.

مُجْمَلٌ، وَمُفَصَّلٌ مُبَيَّنٌ (٢): قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿الرَّكِنْبُ أَحْكَمَتْ
أَيْنَهُ، ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ﴾ [هود: ١].

(١) الْمُجْمَلُ هُوَ الشَّيْءُ الْمُوجِزُ، وَالْمُخْتَصَرُ.

وَأَجْمَلٌ مَعْنَاهَا أَقْتَصَدَ، وَأَقْتَصَرَ، وَأَوْجَزَ، وَاخْتَصَرَ؛ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجْمَلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا؛ فَإِنَّ كَلَامًا مِيسِرًا لِمَا خُلِقَ لَهُ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(٢) الْبَيِّنُ هُوَ الْوَاضِحُ، وَالظَّاهِرُ، وَالْمَكْشُوفُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ
بَيِّنَاتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾ [البقرة: ٩٩].

ويقول: لِشَيْءٍ غَيْرِ الْوَاضِحِ غَيْرِ بَيِّنٍ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الزَّخْرَفِ حِكَايَةَ لِقَوْلِ فِرْعَوْنَ لِمُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ [الزخرف: ٥٢].

وَالْمُبَيَّنُّ هُوَ كُلُّ دَلِيلٍ مِنَ الْوَحْيِ يَفْصَلُ الدَّلِيلَ الْمُجْمَلَ مِنَ الْوَحْيِ، وَيُفَسِّرُهُ، وَيُوضِّحُهُ وَيَكْشِفُ
مَافِيهِ، وَيُجْرِحُهُ، وَيُظْهِرُهُ، وَيُفْصِحُ عَنْهُ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ
لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وبين معناها في لسان الكتاب والسنة: فسر، وفصل ووضح، وأظهر، وأخرج، وكشف، وأفصح.
قال الله في سورة النساء: ﴿وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ أَلْهُدًى﴾ [النساء: ١١٥].
وقال في سورة البقرة: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. =

وَزَاهِرٌ^(١)، وَخَفِيٌّ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

= وقال في سورة البقرة: ﴿فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ، قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٥٩].

والله في حديثه في القرآن يقول لمن يظهر الشيء، ويوضحه، ويخرجه، ويكشفه: بينه.

قال الله في سورة الأنعام: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ لِّيَسْتَعِينُوا﴾ [الأنعام: ٥٥].
وقال في سورة إبراهيم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

(١) **ظَهَرَ مَعْنَاهُ بَدَأَ، وَبَانَ؛** قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ التَّوْرَةِ: ﴿وَلَا يَصْرِيحُ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، وَقَالَ فِي سُورَةِ الرُّومِ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١].
وَقَالَ اللهُ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿ثُمَّ بَدَأَ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لِيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ [يوسف: ٣٥].

وَقَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ﴾ [الزمر: ٤٧].

وَقَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْجاثِيَةِ: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ سَيِّئَاتُ مَا عَمِلُوا﴾ [الجاثية: ٣٣].

وظهر في الوحي لها معانٍ أخرى: كظفر، وانتصر، وغلب، وطلع، وصعد، وعلا، وارتفع، وانكشف.
فالله في حديثه في القرآن يقول عن ظفر: **ظهر؛** قال الله في سورة التوبة: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً﴾ [التوبة: ٨].

ويقول عن غلب وانتصر: **ظهر؛** قال الله في سورة التوبة: ﴿وَوَظَّهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٤٨].

ويقول عن يطلع: **يظهر؛** قال الله في سورة الكهف: ﴿إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا عَلَيْكَ يَرْجُمُوكَ أَوْ يُعِيدُوكَ فِي مَلْتَمِهِمْ﴾ [الكهف: ٢٠].

ويقول عن أطلع: **أظهر؛** قال الله في سورة التحريم: ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ، وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التحريم: ٣].

وقال في سورة الجن: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ٢٦].

ويقول عن يعلي: **يظهر؛** قال الله في سورة الفتح: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ الدِّينِ كُلِّهِ﴾ [الفتح: ٢٨].

ويقول عن يصعد ويعلو: **يظهر؛** قال الله في سورة الكهف: ﴿فَمَا اسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٧]، وقال في سورة الزخرف: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف: ٣٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وَالدَّلِيلُ الظَّاهِرُ: هُوَ الَّذِي ظَهَرَ مَعْنَاهُ، وَحَقِيقَتُهُ مِنْ لَفْظِهِ، رَأَيْتُ أَسَدًا، لِلْحَيَوَانَ.

وَالدَّلِيلُ الحَفِي: هُوَ الَّذِي ظَهَرَ مَعْنَاهُ، وَحَقِيقَتُهُ مِنْ لَفْظٍ غَيْرِ لَفْظِهِ. رَأَيْتُ أَسَدًا يُصَلِّي لِلإِنْسَانِ.

وَأَمَّا أَنْوَاعُ الْمُحْكَمِ: فَهِيَ أَنْوَاعٌ:

- ١- مُحْكَمٌ لَمْ يُفَصَّلْ فِي كُلِّ شَيْءٍ.
- ٢- مُحْكَمٌ لَمْ يُفَصَّلْ فِي اللَّفْظِ.
- ٣- مُحْكَمٌ لَمْ يُفَصَّلْ فِي الْمَعْنَى.
- ٤- مُحْكَمٌ لَمْ يُفَصَّلْ فِي الصِّفَةِ.
- ٥- مُحْكَمٌ لَمْ يُفَصَّلْ فِي الْعَدَدِ.
- ٦- مُحْكَمٌ لَمْ يُفَصَّلْ فِي الْمِقْدَارِ.
- ٧- مُحْكَمٌ لَمْ يُفَصَّلْ فِي الزَّمَانِ.
- ٨- مُحْكَمٌ لَمْ يُفَصَّلْ فِي الْمَكَانِ.
- ٩- مُحْكَمٌ فِي الْإِسْمِ.

وَسَتَجِدُ الْحَدِيثَ عَنْ أَنْوَاعِ الْمُحْكَمِ فِي مَكَانِهِ مِنْ مَوْلَانَا بِفَضْلِ اللَّهِ، فَمُحْكَمُ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَمُحْكَمُ الزَّكَاةِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، وَمُحْكَمُ

الصَّيَامِ فِي كِتَابِ الصَّيَامِ، وَمُحْكَمُ الْحَجِّ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، وَهَكَذَا فِي سَائِرِ الْكُتُبِ.

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ عَنْ أَنْوَاعِ الْمُحْكَمِ، وَتَفْصِيلِهِ.
وَهَذِهِ بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ لِأَنْوَاعِ الْمُحْكَمِ لِتَذَوُّقِ حَلَاوَةِ الْوَحْيِ.
فَمُحْكَمٌ لَمْ يُفْصَلْ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

فَقَدْ أَحْكَمَ ^(١) اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ: ﴿قَدْ فُضَّ اللَّهُ لَكُمْ تَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: ٢].

ثُمَّ فَصَّلَهَا فَحَدَّدَ نَوْعَهَا، وَمَقْدَارَهَا، وَعَدَدَهَا، وَمَنْ تُعْطَى لَهُ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَعُمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّرَهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَأَحْكَمَ اللَّهُ فِدْيَةَ حَلْقِ الْمُحْرِمِ لِرَأْسِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ثُمَّ فَصَّلَ مَا أَحْكَمَهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَحَدَّدَ نَوْعَ الْفِدْيَةِ فِي نَفْسِ الْآيَةِ:
فَقَالَ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) أَحْكَمَ أَثَبَتْ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُجِصِّمُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ﴾ [الحج: ٥٢].

ثُمَّ حَدَّدَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَدَدَ صِيَامِ الْفِدْيَةِ، وَمِقْدَارَ الصَّدَقَةِ فِيهَا، وَنَوْعَ
النُّسُكِ؛ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةِ الْخُدَيْيَةِ
قَالَ: «إِذَا كَانَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَحْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].
وَعَلَى هَذَا فِقْسٌ.

وَمُحْكَمٌ فِي اللَّفْظِ.

كُلُّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُحْكَمِ فَهُوَ مُحْكَمٌ فِي اللَّفْظِ.

وَالْمُحْكَمُ فِي الْمَعْنَى.

وَأَحْكَمَ اللَّهُ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ «فَاقْدُرُوا لَهُ»؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ
فَاقْدُرُوا لَهُ» (٣) [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤)، وَمُسْلِمٌ (٥)].

(١) صحيح البخاري، باب: قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ
أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

(٢) صحيح مسلم، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، وجوب الفدية لحلقه، وبيان
قدرها.

(٣) فَاقْدُرُوا لَهُ. التَّقْدِيرُ اسْمٌ سَمِيَ اللَّهُ بِهِ التَّضْيِيقَ، وَالْإِكْمَالَ، وَالْعَدَّةَ.
سَمِيَ بِهِ التَّضْيِيقَ، وَالتَّقْصِصَ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿وَمَنْ قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ
لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وَسَمِيَ بِهِ الْإِكْمَالَ، وَالْعَدَّةَ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ أُغْمِيَ
عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

(٤) صحيح البخاري، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ
فَأَفْطِرُوا».

(٥) صحيح مسلم، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والنفطر لرؤية الهلال.

ثُمَّ حَدَّدَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَعْنَى: «فَاقْدُرُوا لَهُ» بِأَكْمَلُوا عَدَدَ أَيَّامِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ^(٣): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

وَالْمَحْكَمُ فِي الصِّفَةِ.

لَقَدْ أَثَبَتَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِالْحَجِّ، وَلَمْ يَفْصَلْ صِفَتَهُ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥)].

ثُمَّ فَصَّلَهَا بِوَحْيِ السُّنَّةِ؛ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦)].

(١) صحيح البخاري، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا».

(٢) صحيح مسلم، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.

(٣) صحيح مسلم، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.

(٤) صحيح مسلم، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.

(٥) صحيح مسلم، باب: فرض الحج مرة في العمر.

(٦) صحيح مسلم، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راجيًا.

وَالْمُحَكَّمُ فِي الْعَدَدِ.

لَقَدْ أَثَبَتَ اللَّهُ عَدَدَ أَيَّامِ فَرَضِ الصِّيَامِ وَلَمْ يُحَدِّدْهَا بِأَيَّامِ الْأُسْبُوعِ،
وَلَا الشَّهْرِ، وَلَا السَّنَةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ﴾

[البقرة: ١٨٤].

ثُمَّ حَدَّدَهَا اللَّهُ بِأَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ
الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ
فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَأَثَبَتَ اللَّهُ عَدَدَ سَاعَاتِ الصِّيَامِ؛ فَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ فَمَن شَهِدَ
مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ثُمَّ حَدَّدَهَا اللَّهُ بِسَاعَاتِ النَّهَارِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ
إِلَى الْآيِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَأَثَبَتَ اللَّهُ صِيَامَ فِدْيَةِ الْأَذَى؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ فَمَن كَانَ مِنْكُمُ
مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ثُمَّ حَدَّدَهَا اللَّهُ بِوَحْيِ السَّنَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: « احْلِقِ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)،
وَمُسْلِمٌ (٢)].

(١) صحيح البخاري، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنْكُمُ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ سُكٌّ ﴾.

(٢) باب: جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا.

وَالْمُحْكَمُ فِي الْمِقْدَارِ.

لَقَدْ أَثْبَتَ اللَّهُ مِقْدَارَ الصَّدَقَةِ فِي الْفِدْيَةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ثُمَّ فَصَّلَ اللَّهُ مِقْدَارَ الصَّدَقَةِ بِوَحْيِ السَّنَةِ؛ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَالْمُحْكَمُ فِي الزَّمَانِ.

لَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ الْحَجَّ وَلَمْ يُحَدِّدْ زَمَانَهُ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ثُمَّ حَدَّدَ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ زَمَانَهُ.

فَحَدَّدَ زَمَانَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ بِأَشْهُرِ السَّنَةِ كُلِّهَا؛ فَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ فُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

ثُمَّ قَيَّدَ اللَّهُ وَقْتَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ بِأَشْهُرِ الْحَجِّ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَّرَ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ﴾ فَقَالَ: «سَوَالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ» [رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ].

(١) صحيح البخاري، باب قول الله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾.

(٢) باب: جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرَمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَيَبَيِّنُ قَدْرَهَا.

وَيِنَّ أَشْهَرَ الْحَجِّ بِفِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِيهَا؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَهْلُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِحُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، فَصَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ حَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَالْمُحْكَمُ فِي الْمَكَانِ.

لَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ الْحَجَّ وَلَمْ يُحَدِّدْ مَكَانَهُ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ثُمَّ حَدَّدَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ لِلْحَجِّ سِتَّةَ أَمَاكِنَ.

فَحَدَّدَ الْمَيْقَاتَ مَكَانًا لِلْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ لَهْنٌ وَلَمْنٌ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

وَحَدَّدَ الْبَيْتَ مَكَانًا لِلطَّوَافِ فِي الْحَجِّ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وَحَدَّدَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مَكَانًا لِلسَّعْيِ فِي الْحَجِّ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ:

- (١) صحيح البخاري، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر.
- (٢) صحيح مسلم، باب: جواز العمرة في أشهر الحج.
- (٣) صحيح البخاري، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر.
- (٤) صحيح مسلم، باب: جواز العمرة في أشهر الحج.

﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَحَدَّدَ مِنِّي مَكَانًا لِإِقَامَةِ الْحُجَّاجِ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيَّ مِنْى، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ» [رواهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَحَدَّدَ عَرَفَةَ مَكَانًا لَوْ قُوفِ الْحُجَّاجِ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩].

وَيَبِّنَ الْمَكَانَ الَّذِي أَفَاضَ مِنْهُ النَّاسُ؛ فَقَالَ فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وَحَدَّدَ مُزْدَلِفَةَ مَكَانًا لِمَبِيتِ الْحُجَّاجِ فِي لَيْلَةِ عَرَفَةَ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَتِ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ ﴾ [البقرة: ١٩٨].

وَحَدَّدَ مِنِّي مَكَانًا لِإِقَامَةِ الْحُجَّاجِ، وَأَعْمَالِ الْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَالْحَادِي عَشَرَ، وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ لِمَنْ تَعَجَّلَ، وَالثَّلَاثَ عَشَرَ لِمَنْ تَأَخَّرَ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(١) صحيح البخاري، باب: مهل أهل مكة للحج والعمرة.

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَجِّ: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ
عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾
[الحج: ٢٨].

وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَذَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ
أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَمُحْكَمٌ فِي الْأَسْمِ.

كَأَجْمَالِ اسْمِ الْإِلَهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا
إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [التوبة: ٣١].

ثُمَّ بَيَّنَّ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَيِّنَةِ؛ فَقَالَ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ﴾
[البينة: ٥].

وَكَأَجْمَالِ اسْمِ الْقُرْءِ فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ، فَهُوَ اسْمٌ لَزِمَ الطُّهْرَ، وَزَمَنَ
الْحَيْضَ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ
لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

فَبَيَّنَ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ الْقُرْءَ فِي عِدَّةِ الْمُطَلَّقَةِ بِقُرْءِ الطُّهْرِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ
الطَّلَاقِ: ﴿فَطَلَّقْتُمُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

وَبَيَّنَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَعْنَى ﴿لِعَدَّتِهِنَّ﴾ بِالطَّلَاقِ فِي قُرْءِ الطُّهْرِ؛ لِأَنَّهُ
بِدَايَةُ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) صحيح مسلم، باب: مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ.

قَالَ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَنَهَى اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَ فِي قُرْءِ الْحَيْضِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ فِي قُرْءِ الطُّهْرِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مُرُهُ فَلْيُجَامِعَهَا ثُمَّ لْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَأَمَرَهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالطَّلَاقِ فِي قُرْءِ الطُّهْرِ، وَأَكَّدَ عَلَيْهِ فِي قُرْءِ الطُّهْرِ الَّذِي لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ؛ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

وَيَنْبَغُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ سَبَبَ الْأَمْرِ بِالطَّلَاقِ فِي قُرْءِ الطُّهْرِ أَنَّهُ بَدَايَةُ الْعِدَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا؛ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا؛ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا النِّسَاءُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٤).

بِخِلَافِ الطَّلَاقِ الَّذِي فِي قُرْءِ الْحَيْضِ فَلَا تَبْتَدِئُ بِهِ الْعِدَّةُ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ

(١) صحيح مسلم، باب: حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢) صحيح مسلم، باب: تحريم صوم أيام التشريق.

(٣) صحيح مسلم، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ «فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَّتَهَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ (٢): «يُطَلَّقُهَا فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا».

فَالطُّهُرُ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ: هُوَ الْقُرْءُ الْأَوَّلُ.

وَالطُّهُرُ مِنَ الْحَيْضَةِ الْأُولَى: هُوَ الْقُرْءُ الثَّانِي.

وَالطُّهُرُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ: هُوَ الْقُرْءُ الثَّلَاثُ.

فَإِذَا نَزَلَ عَلَيْهَا دَمُ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ: فَقَدْ انْتَهَتْ عِدَّتُهَا؛ لِأَنَّهَا أَمَصَتْ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (٣). قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح مسلم، كتاب الطلاق: باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٢) صحيح مسلم، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها.

(٣) فلا يوجد خلاف بين أتباع الوحي بأن القرء في عدة المطلقة هو الطهر؛ لأن الله فسره به، وإنما الخلاف بين أتباع الوحي وأتباع الرأي، فالله حدد المعنى المراد من معاني القرء في عدة المطلقة فالقرء هو واحد من ثلاثة أطهار؛ أمر الله المطلقة التي تحيض أن تعتد بها بلا خلاف. ولم يخالف إلا مقلد ترك المعنى الشرعي الذي حدده الله بوحى القرآن والسنة، واختار المعنى اللغوي الذي حدده إمامه برأيه!

الدَّرْسُ التَّاسِعُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُتَشَابِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الدَّلِيلِ الْمُتَشَابِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ
النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].
وَقَدْ حَدَّثَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ عَنِ الدَّلِيلِ الْمُتَشَابِهِ؛ عَنِ مَعْنَاهُ، وَتَعْرِيفِهِ،
وَأَقْسَامِهِ، وَأَنْوَاعِهِ.

فَأَمَّا مَعْنَى الْمُتَشَابِهِ:

فَالْمُتَشَابِهُ: اسْمٌ سَمَّى اللَّهُ بِهِ الْمُخْتَلِطَ، وَالْمُتَمَاثِلَ، وَالدَّلِيلَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ
حَقِيقَةَ مَا فِيهِ إِلَّا اللَّهُ، وَالْحُكْمَ الَّذِي فِيهِ دَلِيلٌ بِاسْمٍ شَبِيهِهِ وَلَيْسَ بِاسْمِهِ.

فَسَمَّى اللَّهُ الْمُخْتَلِطَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْمُتَشَابِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿أَمْ
جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَّاحِدُ
الْقَهَّارُ﴾ [الرعد: ١٦].

وَسَمَّى اللَّهُ الْمُتَمَاثِلَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْمُتَشَابِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَمَنْ
النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قَنَوانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّتِ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ
مُتَشَبِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾ [الأنعام: ٩٩].

وَسَمَّى اللهُ الدَّلِيلَ الَّذِي لَمْ تُعْرِفْ حَقِيقَتَهُ مُتَشَابِهًا، وَمَاعْرِفَتْ حَقِيقَتَهُ
 سَمَاهُ مُحْكَمًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ
 آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

وَسَمَّى اللهُ الْحُكْمَ الَّذِي فِيهِ دَلِيلٌ بِاسْمِهِ حُكْمًا بَيِّنًا، وَسَمَّى الْحُكْمَ الَّذِي
 فِيهِ دَلِيلٌ بِاسْمِ شَيْبِهِ مِنَ الْحَلَالِ أَوْ الْحَرَامِ حُكْمًا مُتَشَابِهًا؛ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ
 بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ
 اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرَضَهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرَعَى
 حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

فَحُكْمُ شَيْبِهِ الْحَلَالِ حَلَالٌ، وَدَلِيلُهُ دَلِيلٌ شَيْبِهِ مِنَ الْحَلَالِ. «فَمَنْ اتَّقَى
 الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرَضَهُ» وَمَنْ تَشَدَّدَ أَوْ اِحْتَاطَ فِي تَحْرِيمِ شَيْبِهِ الْحَلَالِ
 وَقَعَ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ. «مَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرَعَى
 حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

وَحُكْمُ شَيْبِهِ الْحَرَامِ حَرَامٌ، وَدَلِيلُهُ دَلِيلٌ شَيْبِهِ مِنَ الْحَرَامِ. «فَمَنْ اتَّقَى
 الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرَضَهُ».

وَمَنْ تَسَاهَلَ فِي تَحْلِيلِ شَيْبِهِ الْحَرَامِ وَقَعَ فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ. «مَنْ وَقَعَ فِي
 الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ؛ كَالرَّاعِي يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

(١) صحيح البخاري، باب: الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ.

(٢) صحيح مسلم، باب: أَخَذَ الْحَلَالَ وَتَرَكَ الشُّبُهَاتِ.

وَعَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شَبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْمُتَشَابِهِ. فَقَدْ عَرَّفَ اللَّهُ الْمُتَشَابِهَ بِالْمُتَمَاثِلِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَجَنَّتِ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُشْتَبِهًا وَعَيْرَ مُتَشَابِهٍ أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾ [الأنعام: ٩٩].

وَعَرَّفَ اللَّهُ الْمُتَشَابِهَ مِنَ الْكِتَابِ بِاللَّفْظِ الَّذِي عَلَّمْنَا بِمَعْنَاهُ، وَأَخْفَى عَلَيْنَا حَقِيقَةَ مَا فِيهِ كَادِلَةٌ مَا فِي الْغَيْبِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٧].

فَعَالَمُ الْغَيْبِ يُشْبِهُ عَالَمَ الشَّهَادَةِ فِي صُورَةِ الْأَلْفَافِ وَالْمَعَانِي، وَلَا يُشْبِهُهُ فِي صُورَةِ الْحَقَائِقِ.

وَاسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِ حَقِيقَةِ الْمُتَشَابِهِ، وَصُورَتِهِ، وَشَكْلِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧].

وَطَلَبَ أَهْلُ الزَّيْغِ مَعْرِفَةَ حَقِيقَةِ الْمُتَشَابِهِ، وَصُورَتَهُ، وَشَكْلَهُ الَّتِي أَخْفَاهَا اللَّهُ بِعُقُوبِهِمْ، وَبِالْقِيَاسِ عَلَى غَيْرِ شَبِّهِ فَفَتَنُوا أَنْفُسَهُمْ، وَفَتَنُوا أَتْبَاعَهُمْ.

(١) صحيح البخاري، باب: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات.

قَالَ اللَّهُ فِي الْآيَةِ نَفْسَهَا مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾
[آل عمران: ٧].

وَأَمَّا الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ فَأَمِنُوا بِلَفْظِ الْمُتَشَابِهِ، وَمَعْنَاهُ، وَرَدُّوا عِلْمَ حَقِيقَةِ مَا لَمْ يُشَاهِدُوهُ إِلَى اللَّهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ۗ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

وَأَمَّا أَقْسَامُ التَّشَابِهِ: قِسْمَانِ. مُتَشَابِهٌ فِي الصُّورَةِ، وَالْحَقِيقَةِ. كَتَشَابِهِ الْبَقَرِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ قَوْلِ الْيَهُودِ: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا﴾
[البقرة: ٧٠].

وَمُتَشَابِهٌ فِي الصُّورَةِ، وَغَيْرُ مُتَشَابِهٍ فِي الْحَقِيقَةِ.

كَتَشَابِهِ النَّهَارِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَجَنَّتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُشَبِّهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾ [الأنعام: ٩٩].
وَكَتَشَابِهِ عَالَمِ الْغَيْبِ مَعَ عَالَمِ الشَّهَادَةِ.

فَعَالَمُ الْغَيْبِ لَهُ صُورَتَانِ: صُورَةُ الْأَسْمِ، وَمَعْنَاهُ، وَصُورَةُ حَقِيقَةِ الْأَسْمِ.
وَالتَّشَابُهُ بَيْنَ عَالَمِ الْغَيْبِ، وَالشَّهَادَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي صُورَةِ الْأَسْمِ، وَمَعْنَاهُ
وَلَيْسَ فِي صُورَةِ حَقِيقَةِ الْأَسْمِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ

عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴿ [آل عمران: ٧].

فَحَقَائِقُ عَالَمِ الْغَيْبِ الَّذِي أَشْبَهَ عَالَمَ الشَّهَادَةِ فِي صُورَةِ الْأَسْمِ، وَمَعْنَاهُ
اخْتَصَّ اللَّهُ بِعِلْمِ حَقِيقَتِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا
اللَّهُ ^(١) ﴿ [آل عمران: ٧].

(١) **وَالتَّأْوِيلُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ فَسَّرَهُ اللَّهُ بِحَقِيقَتِهِ مَا فِي الْغَيْبِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ عَنْ حَقِيقَةِ**
مَا أَخْبَرَ بِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ. يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ. يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ
جَاءَتْ رُسُلُنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ
خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿ [الأعراف: ٥٣].

وَالتَّأْوِيلُ: اسْمٌ سَمَّى اللَّهُ بِهِ الْحَقِيقَةَ، وَتَفْسِيرَ الْكَلَامِ، وَتَعْيِيرَ الرُّؤْيَى، وَالْمَرْجِعَ، وَالْمَصِيرَ.
فَسَمَّى اللَّهُ الْحَقِيقَةَ تَأْوِيلًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ عَنْ قَوْلِ الْخِضْرِ فِي كَشْفِهِ حَقَائِقَ خَرَقِ السِّفِينَةِ،
وَقَتْلِ الْغُلَامِ، وَبِنَاءِ الْجِدَارِ. ﴿ سَأْنَيْتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿ [الكَهف: ٧٨].
وَقَالَ بَعْدَ أَنْ كَشَفَ حَقِيقَةَ مَا فَعَلَهُ مِنْ خَرَقِ السِّفِينَةِ، وَقَتْلِ الْغُلَامِ، وَبِنَاءِ الْجِدَارِ: ﴿ وَمَا فَعَلْتُهُ
عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿ [الكَهف: ٨٢].

وَسَمَّى اللَّهُ تَفْسِيرَ الْكَلَامِ تَأْوِيلًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ
وَلِنُعَلِّمَهُ. مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ ﴿ [يوسف: ٢١].

وَسَمَّى اللَّهُ تَعْيِيرَ الرُّؤْيَى تَأْوِيلًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿ قَالَ لَا يَا بَنِيكُمْ طَعَامٌ تَرْزُقَانِيهِ إِلَّا
نَبَأْتُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ. قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمْ ذَلِكَ مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي ﴿ [يوسف: ٣٧].
وَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿ وَرَفَعَ أَبُو يَاقُوبَ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ، سُجَّدًا وَقَالَ يَتَابَتِ هَذَا تَأْوِيلُ
رُءْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا ﴿ [يوسف: ١٠٠].

وَسَمَّى اللَّهُ الْمَرْجِعَ وَالْمَصِيرَ تَأْوِيلًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿ فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ
وَالرُّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ [النساء: ٥٩].
وَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ
تَأْوِيلًا ﴿ [الإسراء: ٣٥].

وَاخْتَصَّ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ بِالْإِيمَانِ بِحَقَائِقِ مَا فِي الْغَيْبِ، وَإِنْ لَمْ يُشَاهِدُوهَا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ﴿١﴾﴾

(١) فالراسخون: لا يوقف عليها، وقد أخطأ في التفسير بالرأي من ظن أن الوقوف على الراسخين دليل على معرفتهم لتفسير المتشابه؛ لأن الله لم يتحدث عن علم الراسخين بالمتشابه، وإنما تحدث عن إيمانهم بالمتشابه؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ﴾ [آل عمران:٧]. ففرق بين التفسير بالوحي، والتفسير بالرأي.

فمن وقف على الراسخين فقد أخطأ؛ إذ لاعلاقة لها في المعنى بما قبلها، وإنما علاقة الراسخين بقولهم بعدها: ﴿ءَأَمَّنَّا بِهِ﴾. فنحن نعلم أساء ما في الغيب، ومعانيها لوجود الدليل، ولا نعلم شكلها، وصورتها، وحقيقتها؛ لعدم الدليل.

فلا يعلم كَيْفِيَّةَ وَشَكْلَ ما في الغيب إِلَّا اللهُ، فلا يعلمه الراسخون في العلم، ولا غيرهم.

فالراسخون لا يعلمون حقيقة أرواحهم المخلوقة التي يؤمنون بوجودها؛ لأنها من الغيب الذي لا يعلم حقيقته إِلَّا اللهُ؛ قال الله في سورة الإسراء: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥].

والراسخون لا يعلمون حقيقة عقولهم المخلوقة التي يؤمنون بوجودها؛ لأنها من الغيب الذي لا يعلم حقيقته إِلَّا اللهُ؛ قال الله في سورة الروم: ﴿كَذَلِكَ نَقُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم:٢٨]، والراسخون لا يعلمون من صفات الخالق إِلَّا الْأَسْمَاءَ، ومعانيها، وأما حقيقتها فهي غيب، وقد تَهَاَنَّا اللهُ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ كَيْفِيَّةِ وَشَكْلِ ما في الغيبِ أَوْ الْكَلَامِ فِيهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الإسراء: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦].

وَمَنْعَنَا مِنْ قِيَّاسِ صُورَةِ الْأَسْمِ، الذي في الغيب ومعناه على صورة الاسم الذي في الشهادة، ومعناه لِعَرَفَةِ كَيْفِيَّةِ الشَّكْلِ وَحَقِيقَتِهِ إِذْ لَا تَمَثَّلُ، ولا تشابه بينهما في حقيقة الشكل؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النحل عن نفسه: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٧٤].

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: كَيْفَ شَكْلُ كَذَا مِمَّا هُوَ غَيْبٌ؟ فَقُلْ: اللهُ أَعْلَمُ. لَا أَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ ما في الغيب، أَنَا أَعْلَمُ وَجُودَ ما في الغيب؛ لَوْجُودِ الدَّلِيلِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ البقرة: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة:٣].

وَلَا أَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ شَكْلِ ما في الغيب وصورته؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الإسراء: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء:٣٦]. وَعَلَى هَذَا قِسِ الْجَوَابَ عَلَى كُلِّ سُؤَالٍ عَنِ كَيْفِيَّةِ وَشَكْلِ ما في الغيب؛ لتنجو من إنكار ما في الغيب وجحوده الذي تورط فيه أهل الزيغ الذين طلبوا معرفة ما في الغيب الذي أخفاه الله بعقولهم، وبالقياس على ما ليس شبيهاً، فانتهاوا إلى إنكار ما في الغيب؛ فأنكروا أسماء الله، وصفاته، وأنكروا ما في اليوم الآخر.

ءَامَتًا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا ﴿[آل عمران: ٧].

وَاشْتَعَلَ أَهْلُ الزَّيْغِ بِنَفْسَيْهِ حَقَائِقَ مَا فِي الْغَيْبِ بِالرَّأْيِ عَنِ الْإِيمَانِ بِهِ،
وَرَدَّ عِلْمِهِ إِلَى اللَّهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَأَخْرَجْتُ مَثَلَهُمْ فِي
قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ
إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧].

وَعَالَمُ الْغَيْبِ يُشْبِهُ عَالَمَ الشَّهَادَةِ فِي الصُّورَةِ، وَلَا يُشْبِهُهُ فِي الْحَقِيقَةِ.
فَالخَالِقُ يُشْبِهُ المَخْلُوقَ فِي الصُّورَةِ، وَلَا يُشْبِهُهُ فِي الْحَقِيقَةِ.
يُشْبِهُهُ فِي صُورَةِ اللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى، وَلَا يُشْبِهُهُ فِي صُورَةِ الشَّكْلِ، وَالْحَقِيقَةِ.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى
صُورَتِهِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُورَتَهُ بِصُورَةِ الرَّحْمَنِ؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ] (٢)
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَفَسَّرَ اللَّهُ خَلْقَ صُورَةِ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ بِخَلْقِ صِفَاتِ لَادَمَ
كِصْفَاتِ الرَّحْمَنِ فِي صُورَةِ الْأَسْمَاءِ، وَمَعَانِيهَا.

= ووضعوا قاعدة عقلية لأهل الزيغ: وهي كل شيء لانراه فهو غير موجود. فأنكروا وجود
عقولهم؛ لأنهم لا يرونها، فشهدوا على أنفسهم بأنهم مجانين، والقلم رفع عن المجنون حتى
يعقل. وأنكروا وجود أرواحهم؛ لأنهم لا يرونها، فشهدوا على أنفسهم بأنهم أموات غير أحياء
وما يشعرون أيا ن يعيشون!

(١) صحيح مسلم: [بَابُ: النَّهْيُ عَنِ ضَرْبِ الْوَجْهِ].

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي: [بَابُ: مَا ذُكِرَ فِي الصُّورَةِ].

كَالنَّفْسِ، وَالْوَجْهِ، وَالْحَيَاةِ، وَالْعِلْمِ، وَالْقُدْرَةِ، وَالسَّمْعِ، وَالْبَصَرِ،
وَعَيْرِهَا.

وَنَفَى أَنْ تَكُونَ كَصِفَاتِ الرَّحْمَنِ فِي صُورَةِ الشَّكْلِ، وَالْكَيفِيَّةِ، وَالْحَقِيقَةِ.
فَقَالَ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
[الشورى: ١١].

فَاللَّهُ لَهُ نَفْسٌ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَيَحْذَرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ﴾
[آل عمران: ٣٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤].
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا عِنْدَ
ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١)، وَمُسْلِمٌ^(٢)].

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ
أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)].

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ
هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ» [رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) صحيح البخاري.

(٢) صحيح مسلم: [بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ].

(٣) صحيح مسلم: [بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ].

(٤) مسند أحمد.

وَخَلَقَ لَادَمَ نَفْسًا تُشَبِّهُ نَفْسَهُ فِي صُورَةِ الْإِسْمِ، وَمَعْنَاهُ؛ فَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ ق: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلْمُوهُ مَا تُوَسَّوِسُ بِهِ نَفْسُهُ، وَحَنُّ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ جَبَلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وَنَقَى اللَّهُ أَنْ تَكُونَ نَفْسُ آدَمَ كَنَفْسِهِ فِي صُورَةِ الشَّكْلِ، وَالْحَقِيقَةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].
فَنَفْسُ اللَّهِ لَيْسَتْ مَخْلُوقَةً؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد: ٣].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَنَفْسُ آدَمَ مَخْلُوقَةٌ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ: ﴿أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَا خَلَقْتُهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا﴾ [مريم: ٦٧].

وَنَفْسُ اللَّهِ لَا تَمُوتُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْفِرْقَانِ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾ [الفرقان: ٥٨].

وَنَفْسُ آدَمَ تَمُوتُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥].

(١) صحيح مسلم: [باب ما يقول عند النوم، وأخذ المضجع].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي
أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ
وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

اللهُ حَيٌّ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْفِرْقَانِ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ﴾

[الفرقان: ٥٨].

وَخَلَقَ لِأَدَمَ حَيَاةً تُشْبِهُ حَيَاةَ اللهِ فِي صُورَةِ الْاسْمِ، وَمَعْنَاهُ؛ فَقَالَ اللهُ فِي
سُورَةِ مَرْيَمَ: ﴿وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَإِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا ﴿٦٦﴾ أَوْ لَا يَذْكُرُ
الْإِنْسَانُ أَنَا خَلَقْتُهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكُ شَيْئًا﴾ [مَرْيَمَ: ٦٦، ٦٧].

وَنَفَى اللهُ أَنْ تَكُونَ حَيَاةَ آدَمَ كَحَيَاةِ اللهِ فِي صُورَةِ الشَّكْلِ، وَالْحَقِيقَةِ؛
فَقَالَ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾

[الشورى: ١١].

وَخَلَقَ لِأَدَمَ عِلْمًا يُشْبِهُ عِلْمَ اللهِ فِي صُورَةِ الْاسْمِ، وَمَعْنَاهُ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ
الذَّارِيَاتِ: ﴿وَبَشِّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾ [الذاريات: ٢٨].

وَنَفَى اللهُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُ آدَمَ كَعِلْمِ اللهِ فِي صُورَةِ الْحَقِيقَةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ
الشُّورَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَاللهُ سَمِيعٌ بَصِيرٌ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْمَجَادِلَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾

[المجادلة: ١].

(١) صحيح البخاري.

(٢) صحيح مسلم: [باب: التعوذ من شر ما عمل].

وَخَلَقَ لَادَمَ سَمْعًا وَبَصَرًا يُشْبِهُ سَمْعَ وَبَصَرَ اللَّهِ فِي صُورَةِ الْأَسْمِ،
وَمَعْنَاهُ.

قال الله في سورة الإنسان: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ
فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢].

وَنَقَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ سَمْعُ آدَمَ وَبَصَرُهُ كَسَمْعِ وَبَصَرِ اللَّهِ فِي صُورَةِ الْحَقِيقَةِ؛
فَقَالَ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾
[الشورى: ١١].

وَعَلَى هَذَا قِسُّ كُلِّ صُورَةٍ لَادَمَ تُشْبِهُ صُورَةَ اللَّهِ فِي الْأَسْمِ، وَمَعْنَاهُ.
وَلَا يَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ شَكْلِ صُورَةِ اللَّهِ إِلَّا اللَّهُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ:
﴿الرَّحْمَنُ فَسَّأَلَ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٩٥].

فَإِذَا قِيلَ لَكَ: كَيْفَ صُورَةُ اللَّهِ؟

فَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، أَنَا أَعْلَمُ وَجُودَ الصُّورَةِ لَوْجُودِ الدَّلِيلِ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ
آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

وَلَا أَعْلَمُ كَيْفِيَّةَ شَكْلِ الصُّورَةِ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ:
﴿وَلَا نَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ صُورَةَ اللَّهِ تُشْبِهُ صُورَةَ آدَمَ فِي الشَّكْلِ،
وَالْحَقِيقَةُ.

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ فِي سُورَةِ الشُّورَى؛ فَقَالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ
السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَقَدْ أَنْكَرَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ صُورَةٌ.

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ فَقَالَ: ﴿قُلْ أَعْلَمُ أَمْرَ اللَّهِ﴾
[البقرة: ١٤٠]؟

فَقَالُوا: لَوْ قُلْنَا: إِنَّ لِلَّهِ صُورَةً لَشَبَّهْنَاهُ بِالْمَخْلُوقِ.

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِمْ فِي سُورَةِ الشُّورَى؛ فَقَالَ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ
السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وَسَبَبُ إِنْكَارِ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ لِصُورَةِ اللَّهِ أَنَّهُمْ دَرَسُوا مَعْرِفَةَ اللَّهِ عَلَى
الْفَلَاسِفَةِ الْمُلْحِدِينَ؛ فَتَخَرَّجُوا بِالْإِلْحَادِ، وَلَا غَرَابَةَ إِذَا كَانَ الطَّالِبُ مُسْلِمًا
وَالْمُعَلِّمُ مُلْحِدًا أَنْ يَتَخَرَّجَ الطَّالِبُ بِالْإِلْحَادِ.

وَأَمَّا أَنْوَاعُ التَّشَابُهِ؛ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْمُتَشَابِهَ أَنْوَاعًا:

- ١- التَّشَابُهُ فِي الْأَسْمِ.
- ٢- وَالتَّشَابُهُ فِي اللَّفْظِ.
- ٣- وَالتَّشَابُهُ فِي الْمَعْنَى.
- ٤- وَالتَّشَابُهُ فِي الْجِنْسِ.
- ٥- وَالتَّشَابُهُ فِي النَّوْعِ.
- ٦- وَالتَّشَابُهُ فِي اللَّوْنِ.

- ٧- وَالتَّشَابُهُ فِي الطَّعْمِ.
- ٨- وَالتَّشَابُهُ فِي الصُّورَةِ.
- ٩- وَالتَّشَابُهُ فِي السِّنِّ.
- ١٠- وَالتَّشَابُهُ فِي الْحَجْمِ.
- ١١- وَالتَّشَابُهُ فِي الْمِقْدَارِ.

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ بِالْوَحْيِ عَنْ أَنْوَاعِ التَّشَابُهِ.

تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنِ التَّشَابُهِ فِي الْأَسْمِ، وَاللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى، وَالنَّوْعِ، وَالصُّورَةِ، وَاللَّوْنِ، وَالسِّنِّ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ اعْتِرَاضِ الْيَهُودِ عَلَى الْعَمَلِ بِأَمْرِهِ فِي ذَبْحِ الْبَقَرَةِ بِأَنَّهُ أَمْرٌ مُتَشَابِهٌ: ﴿قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠].

وَتَحَدَّثَ اللَّهُ عَنِ التَّشَابُهِ فِي الْأَسْمِ، وَاللَّفْظِ، وَالْمَعْنَى، وَالنَّوْعِ، وَالصُّورَةِ، وَاللَّوْنِ، وَاخْتِلَافِ الطَّعْمِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ عَنِ تَشَابُهِ الثَّمَارِ فِي الدُّنْيَا: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ، وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنِ تَشَابُهِ الثَّمَارِ فِي الْآخِرَةِ: ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا﴾ [البقرة: ٢٥].

وَتَحَدَّثَ اللَّهُ عَنِ التَّشَابُهِ فِي الصُّورِ، وَالْأَشْكَالِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٥٧].

وَتَحَدَّثَ اللَّهُ عَنِ التَّشَابُهِ فِي تِكْرَارِ الْقَوْلِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الزُّمَرِ: ﴿اللَّهُ
نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣].

وَتَحَدَّثَ اللَّهُ عَنِ التَّشَابُهِ فِي الْقَوْلِ، وَالْاِعْتِقَادِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ:
﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا آيَةً كَذَلِكَ قَالَ
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ تَشَبَهَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [البقرة: ١١٨].

وَتَحَدَّثَ اللَّهُ عَنِ التَّشَابُهِ بَيْنَ عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فِي الْأَسْمَاءِ، وَالْأَلْفَاظِ،
وَالْمَعَانِي، وَاخْتِلَافِ الْحَقَائِقِ، وَالصُّوَرِ، وَالْأَشْكَالِ؛ فَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ
آلِ عِمْرَانَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ
وَأُخَرٌ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ
وَأَبْغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ۗ كُلُّ
مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ



الدَّرْسُ العَاشِرُ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْفَرَضِ عَنِ مَعْنَاهُ، وَتَعْرِيفِهِ، وَحُكْمِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْفَرَضِ؛ عَنِ مَعْنَاهُ، وَتَعْرِيفِهِ، وَحُكْمِهِ؛

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فَأَمَّا مَعْنَى فَرَضٍ:

فَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ بِفَرَضٍ فِي الْقُرْآنِ عَنِ قَوْلِ أَنْزَلَ، وَشَرَعَ، وَأَمَرَ، وَأَحَلَّ، وَسَنَّ، وَبَيَّنَّ، وَقَدَّرَ، وَحَدَّدَ، وَالزَّمَ، وَأَوْجَبَ.

تَحَدَّثَ اللَّهُ بِفَرَضٍ عَنِ قَوْلِ أَنْزَلَ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْقَصَصِ: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصاص: ٨٥].

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وَتَحَدَّثَ اللَّهُ بِفَرَضٍ عَنِ قَوْلِ شَرَعَ، وَأَمَرَ وَسَنَّ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ فِيمَا شَرَعَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَنَّهُ لَهُ، وَأَمَرَهُ بِهِ: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٣٨].

وَتَحَدَّثَ اللَّهُ بِفَرَضٍ عَنْ قَوْلِ أَنْزَلٍ، وَشَرَعٍ، وَسَنٍّ، وَأَحَلٍّ، وَبَيِّنٍ، وَقَدَرٍ،
وَحَدَّدٍ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ فِي تَنْزِيلِ وَ تَشْرِيعِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَتَحْلِيلِهَا
وَسَنِّهَا: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ مَحَلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: فِي تَقْدِيرِ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، وَتَحْدِيدِهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ
اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَرْتُمْهُ؛ إِطْعَامُ
عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرُهُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ وَأَحْفَظْتُمْ
أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾ [المائدة: ٨٩].

وَفَرَضَ الْإِنْسَانَ الْعَمَلَ مَعْنَاهُ نَوَى الْعَمَلِ، وَدَخَلَ فِي الْعَمَلِ؛ قَالَ اللَّهُ
فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهَا الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ
وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

وَفَرَضَ الْإِنْسَانَ فَرِيضَةً مَعْنَاهَا حَدَدَ مِقْدَارَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَوَافَقَ
عَلَيْهِ. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ
تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ﴾
[البقرة: ٢٣٦].

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ
فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ
عَقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وَفَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ فَرِيضَةً مَعْنَاهَا بَيَّنَّ مِقْدَارَهَا الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ.

كَفَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النحل: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

وَلَيْسَ مَعْنَاهَا: شَرَعٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْرِضْ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا بَيَّنَّ مِقْدَارَهَا وَوَقْتَهَا، وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ بِالْوَحْيِ الَّذِي نَزَلَ عَلَيْهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ﴾ [النحل: ٤٤].

فَالْفَرَضُ: اسْمٌ سَمَّى اللَّهُ بِهِ التَّنْزِيلَ، وَالتَّشْرِيْعَ، وَالأَمْرَ، وَالتَّحْلِيلَ، وَالسُّنَّةَ، وَالبَيَانَ، وَالتَّقْدِيرَ، وَالتَّحْدِيدَ، وَالنِّيَّةَ، وَالدُّخُولَ.

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْفَرِيضَةِ:

فَالْفَرِيضَةُ: اسْمٌ سَمَّى اللَّهُ بِهَا الْعَمَلَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿فَعَاثُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: ٢٤].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقْرَأُوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ «وَالَّذِي

(١) صحيح البخاري، باب: ما جاء في دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ.

أَكْرَمَكَ، لَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ
إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَالْفَرِيضَةُ: اسْمٌ سَمِيَ اللَّهُ بِهَا الشَّيْءَ الَّذِي حَدَدَ نَوْعَهُ، وَمِقْدَارَهُ.

كَالْإِزْثِ الَّذِي حَدَدَ اللَّهُ مِقْدَارَهُ، وَصَاحِبَهُ سَمَاهُ فَرِيضَةً؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ

النِّسَاءِ: ﴿فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١].

وَكَمَهْرِ الزَّوْجَةِ الَّذِي تَمَّ تَحْدِيدُ مِقْدَارِهِ، وَتَمَّتِ الْمُوَافَقَةُ عَلَيْهِ سَمَاهُ اللَّهُ

فَرِيضَةً؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ

فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

وَكَتَحْدِيدِ مَنْ تُعْطَى لَهُمُ الزَّكَاةُ بِالْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ سَمَاهُ اللَّهُ فَرِيضَةً.

فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ

عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ

فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وَأَمَّا حُكْمُ الْفَرِيضَةِ:

فَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ حُكْمَ الْفَرِيضَةِ بِأَنَّهُ يُثِيبُ فَاعِلَهَا، وَيُعَاقِبُ تَارِكَهَا؛ فَقَالَ اللَّهُ

فِي سُورَةِ النَّسَاءِ بَعْدَ فَرِيضَةِ الْمَوَارِيثِ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ

اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ

فِيهَا، وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَتَعَدَّ

حُدُودَهُ، يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٣، ١٤].

(١) صحيح البخاري، باب: وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللَّهُ عَنِ الْفَرِيضَةِ بِالْكِتَابِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ فِي فَرِيضَةِ
مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَاءِ، وَمَا أَحَلَّ: ﴿ كُتِبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤].

وَتَحَدَّثَ اللَّهُ عَنِ فَرَضِ بَقَوْلِ كَتَبَ فِي فَرَضِهِ لِلْفَرَائِضِ.

فَقَالَ فِي فَرَضِ الصِّيَامِ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وَقَالَ فِي فَرَضِ الْقِصَاصِ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وَقَالَ فِي فَرَضِ الْقِتَالِ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ ﴾ [البقرة: ٢١٦].

وَقَالَ فِي فَرَضِ الْوَصِيَّةِ: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ
تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وَقَالَ فِي مَنَعِ النَّسَاءِ الْيَتَامَى مِنْ فَرِيضَةِ مِيرَاثِهِنَّ: ﴿ لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا
كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ [النساء: ١٢٧].

وَقَالَ فِي فَرَضِ الْقِصَاصِ بِالْمِثْلِ: ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَلْفَسَ
بِالْنَفْسِ وَالْعَيْنِ وَالْأَنْفِ وَالْأَنْفِ وَالْأُذُنِ وَالْأُذُنِ وَالسِّنِّ
بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَقَالَ عَمَّنْ ابْتَدَعَ مَا لَمْ يَفْرِضْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ كَتَبَ: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا
كُتِبَ عَلَيْهَا ﴾ [الحديد: ٢٧].

وَعَلَيْهِ فِقْسٌ.

وَتَحَدَّثَ اللَّهُ بِقَوْلِ كَتَبَ عَنْ قَوْلِ شَرَعٍ، وَأَحَلَّ، وَسَجَّلَ، وَدَوَّنَ، وَقَيَّدَ،
وَأَثْبَتَ، وَبَيَّنَّ، وَقَضَى، وَقَدَّرَ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى كَتَبَ مِنَ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ،

وَالْعَجْمِيَّةِ، وَالْعَامِيَّةِ، وَكُلُّ مَعْنَى مِنْ مَعَانِي كَتَبَ يُعْرَفُ بِمَا قَبْلَهَا، وَبِمَا بَعْدَهَا، وَبِمَا فِي غَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ.

فَتَحَدَّثَ اللَّهُ بِكَتَبَ عَنْ قَوْلِ أَحَلَّ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَحْلِيلِ الْجِمَاعِ فِي لَيْلِ رَمَضَانَ الَّذِي نَسَخَ اللَّهُ تَحْرِيمَهُ: ﴿فَالْكَنَّ بِبَشْرُوهُمْ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَقَدْ فَسَّرَ اللَّهُ كَتَبَ بِأَحَلَّ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ أَلَزَمْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾.

وَتَحَدَّثَ اللَّهُ بِكَتَبَ عَنْ قَوْلِ سَجَّلَ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ١٢].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَجَادِلَةِ: ﴿كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [المجادلة: ٢١].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٤٥].

وَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُنِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [التوبة: ١٢١].

وَتَحَدَّثَ اللَّهُ بِكُتَبٍ عَنْ قَوْلِ قَضِيٍّ، وَقَدَّرَ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ [التوبة: ٥١].

وَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وَتَحَدَّثَ اللَّهُ بِكُتَبٍ عَنْ قَوْلِ قَضِيٍّ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ: ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾ [الحشر: ٣].

وَتَحَدَّثَ اللَّهُ بِكُتَبٍ عَنْ قَوْلِ أَثَبْتٍ، وَثَبَّتَ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَجَادِلَةِ: ﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.



الدَّرْسُ الحَادِي عَشَرَ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ النَّفْلِ؛ عَنْ مَعْنَاهُ، وَتَعْرِيفِهِ، وَحُكْمِ النَّفْلِ، وَالْمُتَنَفِّلِ، وَأَسْمَائِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطُقُ عَنِ الْهَوَى،
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ النَّفْلِ؛ عَنْ مَعْنَاهُ، وَتَعْرِيفِهِ، وَحُكْمِ
النَّفْلِ، وَالْمُتَنَفِّلِ، وَأَسْمَائِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ
حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فَأَمَّا مَعْنَى النَّفْلِ:

فَقَدْ فَسَّرَهُ اللَّهُ بِمَا زَادَ عَنِ الْمَطْلُوبِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ:
﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً﴾ [الأنبياء: ٧٢].

وَسَمَّى اللَّهُ الْغَنَائِمَ بِالْأَنْفَالِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ
الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ،
فَخَرَجَتْ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانًا اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقَلْنَا
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا بَعِيرًا» [رواه مُسْلِمٌ] (١).

(١) صحيح مسلم، باب: الأنفال.

وَجَمَعَ اللَّهُ النَّفْلَ عَلَى أَنْفَالٍ؛ فَقَالَ: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ
وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

وَجَمَعَ اللَّهُ النَّفْلَ عَلَى نَوَافِلٍ؛ فَقَالَ: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ
حَتَّى أُحِبَّهُ».

وَأَمَّا تَعْرِيفُ النَّفْلِ فِي الْعِبَادَاتِ:

فَقَدْ عَرَّفَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ النَّفْلَ بِمَا زَادَ عَنِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي حَدَّدَهَا؛ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي
بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى
أُحِبَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَعَرَّفَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ النَّفْلَ بِالتَّطَوُّعِ الزَّائِدِ عَنِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي حَدَّدَهَا.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ النَّاسُ
بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَعْمَالِهِمُ الصَّلَاةُ»، قَالَ: «يَقُولُ رَبُّنَا - جَلَّ وَعَزَّ - لِمَلَائِكَتِهِ
وَهُوَ أَعْلَمُ: انظُرُوا فِي صَلَاةِ عَبْدِي أَتَمَّهَا أَمْ نَقَصَهَا؟ فَإِنْ كَانَتْ تَامَةً كُتِبَتْ
لَهُ تَامَةً، وَإِنْ كَانَ انْتَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ
كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَتَمُّوا لِعَبْدِي فَرِيضَتَهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ
عَلَى ذَلِكَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].


(١) صحيح البخاري، باب: التَّوَّاضِعِ.

(٢) أبو داود، باب: قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُتَمُّهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ».

(٣) النسائي، باب: المحاسبة على الصلاة.

(٤) الترمذي، باب: ما جاء أن أول ما يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ.

(٥) ابن ماجه، باب: ما جاء في أول ما يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ.



وَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفْلَ بِالتَّطَوُّعِ الزَّائِدِ عَنِ الْفَرِيضَةِ الَّتِي حَدَدَهَا اللَّهُ؛ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّيَ لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ»، قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ»، قَالَ فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣).

وَأَمَّا حُكْمُ النَّفْلِ؛ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَأَذِنَ فِي تَرْكِهِ.

كَصَلَاةِ اللَّيْلِ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَزْمَلِ: ﴿قُرْ أَلَيْلٌ﴾ [المزمل: ٢].
ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ الْأَمْرَ بِفَرْضِ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْأَمْرِ بِهَا نَافِلَةً؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].

وَأَكَّدَ اللَّهُ نَسْخَ الْأَمْرِ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ فَرَضًا بِالْأَمْرِ بِهَا تَطَوُّعًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَزْمَلِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ

(١) صحيح مسلم، باب: فضل السنن الراتية قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن.

(٢) صحيح البخاري، باب: الزكاة من الإسلام.

(٣) مسلم، باب: بيان الصلوات.

الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَعَاخِرُونَ وَآخِرُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَعَاخِرُونَ يَقْنَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴿٢٠﴾ [المزمل: ٢٠].

وَأَذِنَ اللَّهُ فِي تَرْكِ النَّافِلَةِ؛ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ « وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(١).

وَأَمَّا حُكْمُ الْمُتَنَفِّلِ:

فَالْمُتَنَفِّلُ يَثَابُ إِذَا تَنَفَّلَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أَحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لِأَعْطَيْتَهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] ^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ رَبُّنَا لِمَلَائِكَتِهِ فَيَمْنُ أَنْتَقَصَ شَيْئًا مِنْ فَرِيضَتِهِ: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَإِنْ كَانَ لَهُ تَطَوُّعٌ، قَالَ: أَنْتُمَا لِعَبْدِي فَرِيضَتُهُ مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ»

(١) صحيح البخاري، باب: وُجُوبُ صَوْمِ رَمَضَانَ.

(٢) صحيح البخاري، باب: التَّوَاضُّعِ.

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَالنَّسَائِيُّ (٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣)، وَابْنُ مَاجَةَ (٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.]

وَلَا يُعَاقَبُ إِذَا تَرَكَ التَّنْفُلَ: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٥).

وَقَدْ عَرَفَتْ مَذَاهِبُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ النَّفْلَ بِأَنَّهُ مَا يَثَابُ فَاعِلُهُ،
وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ، وَهُوَ خَطَأٌ.

لِأَنَّ هَذَا حُكْمُهُ، وَلَيْسَ تَعْرِيفُهُ.

فَتَعْرِيفُ النَّفْلِ: عَرَفَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا زَادَ عَنِ الْفَرِيضَةِ.

وَحُكْمُهُ: مَنْ تَنَفَّلَ أُثِيبَ وَمَنْ لَمْ يَتَنَفَّلْ فَلَا ثَوَابَ لَهُ.

عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ

(١) أبو داود، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُتْمَعُهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ».

(٢) النسائي، باب: المحاسبة على الصلاة.

(٣) الترمذي، باب: ما جاء أن أول ما يجاسب به العبد يوم القيامة الصلاة.

(٤) ابن ماجه، باب: ما جاء في أول ما يجاسب به العبد الصلاة.

(٥) صحيح البخاري، باب: وجوب صوم رمضان.

الْخُمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا» فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَّوَعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ
بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ
الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَأَمَّا أَسْمَاءُ النَّضْلِ:

فَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ بِالتَّطَّوُّعِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ تَطَّوُّعِ الصِّيَامِ: ﴿فَمَنْ
تَطَّوَعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ تَطَّوُّعِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ: ﴿وَمَنْ تَطَّوَعَ خَيْرًا فَإِنَّ
اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨].

وَقَالَ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ تَطَّوُّعِ الصَّلَاةِ، وَسَائِرِ الْأَعْمَالِ: «اتَّمُوا فَرِيضَةَ
عَبْدِي مَنْ تَطَّوَعَهُ».

وَسَمَّاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا سَمَّاهُ اللَّهُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ،
وَالْحَجِّ؛ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رُكْعَةً تَطَّوُّعًا غَيْرَ الْفَرِيضَةِ».

وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ
الْخُمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟
قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ شَيْئًا»، قَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ
الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ: وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَقَالَ: «الْحَجُّ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

وَمَذَاهِبُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ الْمُحْتَلَّةُ لِدِينِ الْإِسْلَامِ سَمَّتِ النَّافِلَةَ بِالسُّنَّةِ بِالرَّأْيِ.

وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الْوَحْيِ اسْمٌ لِلْفَرْضِ وَالنَّافِلَةَ، فَمَنْ خَصَّصَهَا بِالنَّافِلَةِ فَقَدْ خَصَّصَهَا بِالرَّأْيِ لَا بِالْوَحْيِ، وَبِالْإِضْطِلَاحِ لَا بِالشَّرْعِ.

وَالْوَحْيُ لَا يُخَصَّصُ بِالرَّأْيِ، وَإِنَّمَا يُخَصَّصُ بِقَوْلِ الْمُوحِي وَهُوَ اللَّهُ.

وَالشَّرْعُ لَا يُخَصَّصُ بِالْإِضْطِلَاحِ، وَإِنَّمَا يُخَصَّصُ بِقَوْلِ الْمُشْرِعِ وَهُوَ اللَّهُ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، بَابُ: وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ.

الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ السُّنَّةِ؛ عَنْ مَعْنَاهَا،
وَتَعْرِيفِهَا، وَحُكْمِهَا، وَتَغْيِيرِ الْمَذَاهِبِ لَهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ السُّنَّةِ؛ عَنْ مَعْنَاهَا، وَتَعْرِيفِهَا،
وَحُكْمِهَا، وَتَغْيِيرِ الْمَذَاهِبِ لَهَا. قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ
اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فَأَمَّا مَعْنَى سَنٍّ: فَمَعْنَاهَا عَمَلٌ، وَبَدَأٌ، وَشَرَعٌ، وَبَيِّنٌ.

فَسَنَّ مَعْنَاهَا عَمَلٌ؛ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً^(١)، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ
مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً،
فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ؛ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ
شَيْءٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

وَسَنَّ مَعْنَاهَا بَدَأٌ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَسَرَّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَمَلٍ فَقَالَ: «عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ».

(٢) صحيح مسلم، باب: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً، وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ.

قَالَ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا؛ إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَسَنَّ مَعْنَاهَا شَرَعٌ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٣٨].

وَسَنَّ مَعْنَاهَا بَيَّنَّ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

وَسَنَّ جَمَعَهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَلَى سُنَنِ:

فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٦].

وَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ﴾ [آل عمران: ١٣٧].

وَفِي الْحَدِيثِ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

وَأَمَّا تَعْرِيفُ السُّنَّةِ:

فَقَدْ عَرَّفَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَحْيِ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ مَعَ الْقُرْآنِ.

- (١) صحيح البخاري، باب: إثم من دعا إلى ضلالة، أو سن سنة سيئة.
- (٢) صحيح مسلم، باب: بيان إثم من سن القتل.
- (٣) صحيح البخاري، باب: وجوب الصفا والمروة، وجعل من شعائر الله.
- (٤) صحيح مسلم، باب: بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَضَرَعُوا الْقُرْآنَ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

وَأَقْرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ عَرَفَ الْوَحْيَ بِالسُّنَّةِ؛ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

وَلِكُلِّ شَخْصٍ سُنَّةٌ تُضَافُ إِلَيْهِ:

فَسُنَّةُ اللَّهِ أَقْوَالُهُ، وَأَفْعَالُهُ:

سُنَّةُ اللَّهِ أَقْوَالُهُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٣٨].

وَسُنَّةُ اللَّهِ أَفْعَالُهُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

(١) صحيح مسلم، باب: مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ.

(٢) صحيح البخاري، باب: الإقتداء بسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) صحيح مسلم، باب: فضائل أبي عبيدة بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٣].

وَسُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَحْيِ أَقْوَالُهُ، وَأَفْعَالُهُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لِأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمُ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَسُنَّةَ الْعَالِمِ، وَالْإِمَامِ أَقْوَالُهُ، وَأَفْعَالُهُ.

فَمَنْ اتَّبَعَ قَوْلَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ اتَّبَعَ أَقْوَالَ الْعَالِمِ وَالْإِمَامِ فَهُوَ عَلَى سُنَّةِ الْعَالِمِ وَالْإِمَامِ.

فَفَرَّقَ بَيْنَ السُّنَنِ، وَلَا تَخْلُطُ بَيْنَ أَهْلِ سُنَّةِ النَّبِيِّ وَأَهْلِ سُنَّةِ الْإِمَامِ. وَيُخْطِئُ مَنْ يَقُولُ: مَذَاهِبُ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ سُنَّةِ النَّبِيِّ لَيْسُوا عَلَى مَذْهَبٍ، وَإِنَّمَا هُمْ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ فَهُمْ عَلَى سُنَّةِ الْعُلَمَاءِ وَالْأئِمَّةِ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



(١) صحيح البخاري، باب: التَّزْوِجِ فِي النِّكَاحِ.

(٢) صحيح مسلم، باب: اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ.

الدَّرْسُ الثَّلَاثُ عَشَرَ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْحُكْمِ؛ عَنْ مَعْنَاهُ، وَتَعْرِيفِهِ، وَأَقْسَامِهِ، وَأَنْوَاعِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنِ الْحُكْمِ؛ عَنْ مَعْنَاهُ، وَتَعْرِيفِهِ، وَأَقْسَامِهِ،
وَأَنْوَاعِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فَأَمَّا مَعْنَى الْحُكْمِ:

فَالْحُكْمُ: اسْمٌ سَمِيَ اللَّهُ بِهِ الْأَمْرَ، وَالْقَضَاءَ، وَ الْفَضْلَ، وَالْحِكْمَةَ،
وَالنُّبُوَّةَ، وَالْعِلْمَ، وَالْفِقْهَ، وَالْقُرْآنَ، وَالْعَدْلَ، وَالْمَرَدَّ.

فَسَمِيَ اللَّهُ الْأَمْرَ حُكْمًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَنْصُرُ
الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكَهْف: ٢٦].

وَسَمِيَ اللَّهُ الْقَضَاءَ حُكْمًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ
مَوْلَاهُمُ الْحَقِّ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ [الأنعام: ٦٢].

وَسَمِيَ اللَّهُ الْفَضْلَ حُكْمًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُمتَحِنَةِ: ﴿ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ
بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٠].

وَسَمَّى اللهُ النُّبُوَّةَ، وَالْعِلْمَ، وَالْفِقْهَ حُكْمًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ مَرْيَمَ: ﴿يَبْحَثُ
خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَاَتَيْنَهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ [مريم: ١٢].

وَسَمَّى اللهُ الْعِلْمَ حُكْمًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ
يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ
دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الشُّعَرَاءِ: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقِّي بِالصَّالِحِينَ﴾
[الشعراء: ٨٣].

وَسَمَّى اللهُ الْقُرْآنَ حُكْمًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا
عَرَبِيًّا﴾ [الرعد: ٣٧].

وَسَمَّى اللهُ الْعَدْلَ حُكْمًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّمْلِ: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ
بِحُكْمِهِ ۗ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [النمل: ٧٨].

وَسَمَّى اللهُ الْحِكْمَةَ حُكْمًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ
ءَاتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [يوسف: ٢٢].

وَسَمَّى اللهُ الْمَرَدَّ وَالْمَرْجِعَ حُكْمًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ
فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

وَبِالْمَرَدِّ فَسَّرَ اللهُ الْحُكْمَ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْحُكْمِ:

فَقَدْ عَرَفَهُ اللهُ بِالْقَضَاءِ ^(١) بِقَضَاءِ اللهِ عَلَى الْعَامِلِ وَعَمَلِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ

(١) فسر الله الحكم بالقضاء، فقال في سورة النساء: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ﴾ [النساء: ٦٥]. ثُمَّ فَسَّرَ اللهُ الْحُكْمَ بِالْقَضَاءِ فِي نَفْسِ الْآيَةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥].
وقال في سورة غافر: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ﴾ [غافر: ١٢].

وقال في سورة الشورى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].
وقال في سورة الرعد: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الرعد: ٤١].
وقال في سورة المائدة: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].
وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْحُضْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيُتْرِكْهَا» [رواه البخاري].

وسمى الله الحاكم والقاضي حكماً؛ فقال في سورة الأنعام: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام: ١١٤].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» [رواه البخاري، ومسلم].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكْمًا عَدْلًا، فَيَكْبِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ» [رواه البخاري].

وكل من يحكم بين اثنين ساءه الله حكماً؛ قال الله في سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٣٥].

فالزوج يوكل رجلاً عدلاً من قرابته في طلاق الزوجة، وقبول عوض الخلع، والزوجة توكل رجلاً عدلاً من قرابتها في المطالبة بالخلع، ورد المهر.

فيجتمع الوكيلان وما يتفقان عليه من الصلح، أو الطلاق، أو الخلع يحكم به.

الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُّبِينًا ﴿الأحزاب: ٣٦﴾.

وَأَمَّا أَقْسَامُ الْحُكْمِ فِي الْوَحْيِ: فَأَرْبَعَةٌ^(١) أَمْرٌ، وَنَهْيٌ،

(١) وَقَسَمْتُ مَذَاهِبَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ الْحُكْمَ بِالرَّأْيِ إِلَى حَمْسَةٍ: وَاجِبٍ، وَمَنْدُوبٍ، وَمُبَاحٍ، وَحَرَامٍ، وَمَكْرُوهٍ، وَهَذِهِ أَنْوَاعُ الْحُكْمِ، وَلَيْسَتْ أَقْسَامُهُ، فَلَا أَمْرٌ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ: أَمْرٌ بِالْفَرْضِ، وَأَمْرٌ بِالتَّطَوُّعِ، وَأَمْرٌ بِالتَّحْلِيلِ، وَالنَّهْيُ نَوْعٌ وَاحِدٌ وَهُوَ النَّهْيُ عَنِ الْحَرَامِ، وَقَدْ سَمَى اللَّهُ كُلَّ حَرَامٍ بِالْمَكْرُوهِ لِبُغْضِهِ لَهُ. فَاللَّهُ جَعَلَ لِلْأَمْرِ ثَلَاثَةَ أَحْكَامٍ: فَرَضَ لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، وَتَطَوُّعَ أَذِنَ فِي تَرْكِهِ، وَحَلَّالًا لَمْ يَأْذَنْ فِي تَحْرِيمِهِ، وَجَعَلَ اللَّهُ لِلنَّهْيِ حُكْمًا وَاحِدًا هُوَ الْحَرَامُ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ فِي عَمَلِهِ، أَوْ تَحْلِيلِهِ.

وَسَمَّى عُلَمَاءُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ الْفَرْضَ بِالْوَجِبِ وَهَذَا خَطَأً؛ فَالْفَرْضُ: لَا يُعْرَفُ بِاسْمِ الْوَجِبِ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِنَوْعِ الْأَمْرِ. فَلَا أَمْرٌ إِنْ لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ فِي تَرْكِهِ كَانَ فَرْضًا وَالْأَمْرُ إِنْ أَذِنَ اللَّهُ فِي تَرْكِهِ كَانَ تَطَوُّعًا؛ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوُّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

وَأَمَّا الْوَجِبُ: فَهُوَ اسْمٌ لِلْإِزْمِ، وَالسَّقِيطِ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِاللَّزْمِ مِنَ السَّقِيطِ بِالِاصْطِلَاحِ وَإِنَّمَا يُعْرَفَانِ بِنَاءِ قَبْلَهُمَا وَمَا بَعْدَهُمَا وَمَا فِي غَيْرِهِمَا.

وَسَمَّى عُلَمَاءُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ التَّطَوُّعَ بِالْمَنْدُوبِ، وَهَذَا خَطَأً. لِأَنَّ الْمَنْدُوبَ: اسْمٌ لِلْفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ فَكِلَاهُمَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ فَلَا يُخَصُّ بِهِ التَّطَوُّعُ، وَالتَّطَوُّعُ لَا يُعْرَفُ بِاسْمِ الْمَنْدُوبِ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِنَوْعِ الْأَمْرِ، فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ أَذِنَ اللَّهُ فِي تَرْكِهِ فَهُوَ التَّطَوُّعُ؛ عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوُّعُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ].

فَالْفَرْضُ: اسْمٌ خَاصٌّ لِأَمْرِ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ فِي تَرْكِهِ، وَالتَّطَوُّعُ اسْمٌ خَاصٌّ لِأَمْرِ اللَّهِ الَّذِي أَذِنَ فِي تَرْكِهِ. وَالحَلَّالُ اسْمٌ خَاصٌّ لِأَمْرِ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ فِي تَحْرِيمِهِ، وَالحَرَامُ اسْمٌ خَاصٌّ لِنَهْيِ اللَّهِ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ فِي عَمَلِهِ أَوْ تَحْلِيلِهِ، فَإِذَا أَذِنَ اللَّهُ فِي عَمَلِهِ كَانَ حَلَّالًا، فَالتَّقْيِيدُ بِالْفَظِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ الرَّأْيِ الَّذِي اصْطَلَحَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ. سَتَجِدُ عَلَيْهِ =

وَحَلَالٌ^(١)، وَحَرَامٌ.

قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ
الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ
وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِذُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾

[الأعراف: ١٥٧].

وَأَمَّا أَنْوَاعُ الْحُكْمِ فِي الْوَحْيِ: فَأَرْبَعَةٌ: فَرَضٌ، وَتَطَوُّعٌ، وَحَلَالٌ،
وَحَرَامٌ.

فَرَضٌ، وَتَطَوُّعٌ؛ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى
رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ
الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا
فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ قَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا»، قَالَ:
أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ

= اعْتِرَاضَاتٍ كَثِيرَةٌ ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ ﴿وَأَمَّا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ
لَا مَشَاحَةَ فِي الْأَصْطِلَاحِ فَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّ لِكُلِّ لَفْظٍ مَعْنَى وَإِذَا تَغَيَّرَ اللَّفْظُ تَغَيَّرَ الْمَعْنَى.
(١) عُلَمَاءُ السَّلَفِ وَالْحَلَفِ اسْتَبَدَلُوا لَفْظَةَ حَلَالٍ بِمَبَاحٍ وَجَائِزٍ، وَلَفْظَةَ حَرَامٍ بِمَحْظُورٍ، فَاسْتَبَدَلُوا
الْأَسْمَاءَ الشَّرْعِيَّةَ بِالْأَسْمَاءِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ، وَاسْتَبَدَلُوا مَاسِيَاهُ اللهُ بِهِ بِمَا سَمَاهُ بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَاسْتَبَدَلُوا
الْوَاضِحَ بِغَيْرِ الْوَاضِحِ وَالْمَعْرُوفَ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْرِيفٍ! فَأَمَرَ اللهُ بِسُؤَالِهِمْ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ:
﴿قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]!؟

اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَحَلَالٌ، وَحَرَامٌ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ عَنِ التَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ:
﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وَقَالَ فِي سُورَةِ يُونُسٍ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

وَحَكَمَ اللَّهُ عَلَى الْعَمَلِ بِحَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي حُكْمِهِ عَلَى الْبَيْعِ وَالرِّبَا: ﴿وَاحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي حُكْمِهِ عَلَى الطَّيِّبَاتِ، وَالْحَبَائِثِ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي حُكْمِهِ عَلَى صَيْدِ الْبَحْرِ وَالْبَرِّ لِلْمُحْرَمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

(١) صحيح البخاري، باب: وجوب صوم رمضان.

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي حُكْمِ الرِّزْقِ: ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٨٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ فِي حُكْمِ الْغَنَائِمِ: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال: ٦٩].

وَتَحَدَّثَ اللَّهُ عَنْ جَمِيعِ أَحْكَامِ التَّحْلِيلِ بِلَفْظِ أَحَلَّ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَحْلِيلِ الْجَمَاعِ فِي لَيْلِ رَمَضَانَ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ فِي تَحْلِيلِ جَمِيعِ النِّسَاءِ غَيْرِ مَا حَرَّمَ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء: ٢٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي تَحْلِيلِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةٌ الْأَنْعَامِ ﴾ [المائدة: ١].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي تَحْلِيلِ الطَّيِّبَاتِ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة: ٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِيمَا أَحَلَّ: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلْلٌ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: ٥].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ فِيمَا أَحَلَّ لِلنَّبِيِّ مِنَ الْأَرْوَاجِ: ﴿ يَتَأَيَّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وَتَحَدَّثَ اللَّهُ عَنْ أَحْكَامِ التَّحْرِيمِ بِلَفْظِ حَرَّمَ، وَنَهَى، وَلَا يَحِلُّ؛ فَاحْفَظْهَا،
وَعَبْرَ بِهَا، وَلَا تُبَدِّلْ لَفْظَ اللَّهِ الْوَاضِحِ بِلَفْظٍ غَيْرِهِ.

فَاللَّهُ تَحَدَّثَ عَنْ أَحْكَامِ التَّحْرِيمِ بِلَفْظِ حَرَّمَ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي
حُكْمِهِ عَلَى الرَّبَا: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ فِي حُكْمِهِ عَلَى الْحَبَائِثِ: ﴿وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ
الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي حُكْمِهِ عَلَى صَيْدِ الْبَرِّ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛
﴿وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا﴾ [المائدة: ٩٦].

وَتَحَدَّثَ اللَّهُ عَنْ أَحْكَامِ التَّحْرِيمِ بِلَفْظِ نَهَى؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَتَحَنَةِ:
﴿إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَنَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى
إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُوَلُّوهُمْ وَمَنْ يُوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَيَنْهَهُم عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَتَحَدَّثَ اللَّهُ عَنْ أَحْكَامِ التَّحْرِيمِ بِلَفْظِ لَا يَحِلُّ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَحْرِيمِ كَتْمِ الْمُطَلَّقَةِ لِحُمْلِهَا: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ
يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَحْرِيمِ أَخْذِ الْمُطَلَّقِ لِمَهْرِهِ إِذَا كَانَ لَا يَرْغَبُ فِي
زَوْجِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا

يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ ﴿البقرة: ٢٢٩﴾.

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي تَحْرِيمِ الزَّوْجَةِ بَعْدَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثَةِ: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ ﴿البقرة: ٢٣٠﴾.

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ فِي تَحْرِيمِ جَعْلِ الْمَرْأَةِ مِيرَاثًا، وَتَحْرِيمِ عَضْلِهَا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ ﴿النساء: ١٩﴾.

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي تَحْرِيمِ اسْتِحْلَالِ شَعَائِرِ اللَّهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ ﴿المائدة: ٢﴾.

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ فِي تَحْرِيمِ غَيْرِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَاقِبًا﴾ ﴿الأحزاب: ٥٢﴾.

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمُتَحَنِّةِ فِي تَحْرِيمِ زَوْاجِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ بِالْكَافِرِ: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ﴿المتحنة: ١٠﴾.

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنِ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ بِالرَّأْيِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ﴿المائدة: ٨٧﴾.

وَقَالَ فِي سُورَةِ التَّحْرِيمِ فِي عِتَابِ النَّبِيِّ عَلَى تَحْرِيمِ الْحَلَالِ بِالرَّأْيِ:
﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنَعِي مَرْصَاتَ أَرْوَاجِكَ﴾ [التحريم: ١].

وَتَحَدَّثَ اللَّهُ عَنْ أَحْكَامِ التَّحْرِيمِ بِلَفْظِ يَحْرُمُ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ:
﴿وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ثُمَّ شَرَعَ فِي تَفْصِيلِ مَا حَرَّمَ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا
حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا
أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْنُ نَرُزِقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا
ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطُنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ
وَصَّيْنَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ
وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ
الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتُكُمْ
الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ
بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

وَنَهَى اللَّهُ عَنِ الْحُكْمِ عَلَى الْعَمَلِ بِحَلَالٍ أَوْ حَرَامٍ بِالرَّأْيِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ
النَّحْلِ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الْكُذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾
[النحل: ١١٦].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِسُؤَالِ مَنْ يُحْلُونَ وَيُحْرِمُونَ بِالرَّأْيِ عَنِ الْإِذْنِ مِنَ اللَّهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَللَّهِ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ [يونس: ٥٩].

فَلَمْ يَطِبْ لِاتِّبَاعِ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ: لَفْظُ الْقُرْآنِ الْمُحْكَمِ الْوَاضِحِ الْبَيِّنِ الْمُسَرِّ الشَّرْعِيِّ اللَّغْوِيِّ فِي آنٍ وَاحِدٍ، حَتَّى اجْتَهَدُوا بِالرَّأْيِ لِتَبْدِيلِ الْوَحْيِ بِمَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ اللَّغْوِيِّ مِنَ الْمُجْمَلِ الْمُبْهَمِ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ حَتَّى يُعْرَفَ.

فَسَمُّوْا الْحَلَالَ بِالْمُبَاحِ وَالْجَائِزِ، وَالْحَرَامَ بِالْمَحْظُورِ!

فَاسْتَبَدَّتْ مَذَاهِبُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ الْأَسْمَاءُ الشَّرْعِيَّةُ بِالْأَسْمَاءِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ، وَالْفَازِ الْقُرْآنِ اللَّغْوِيَّةُ الْوَاضِحَةُ لِلْعَامِّيِّ وَالْعَالَمِ بِالْفَازِ لُغْوِيَّةٍ غَيْرِ وَاضِحَةٍ! وَاللَّهُ لَمْ يَتَحَدَّثْ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ عَنِ الْحَلَالِ بِلَفْظِ الْمُبَاحِ، وَلَا عَنِ الْحَرَامِ بِلَفْظِ الْمَحْظُورِ.

وَإِنَّمَا تَحَدَّثَ فِي الْقُرْآنِ كُلِّهِ عَنِ الْحُكْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ، مَتَعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرَمًا ﴾ [المائدة: ٩٦].



فَاتَّبِعِ أَلْفَاظَ الْوَحْيِ وَمَعَانِيَهُ تَهْتَدُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ طهَ: ﴿فَمَنْ أَتَّبَعَ
هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ﴾ [طه: ١٢٣].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



الدَّرْسُ الرَّابِعُ عَشَرَ

اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَصَادِرِ أُدْلَةِ الْوَحْيِ وَأَنْوَاعِهَا، وَمَصَادِرِ الرَّأْيِ وَأَنْوَاعِهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ مَصَادِرِ أُدْلَةِ الْوَحْيِ، وَمَصَادِرِ أُدْلَةِ الرَّأْيِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

فَأَمَّا مَصَادِرُ أُدْلَةِ الْوَحْيِ فَمَصْدَرٌ وَاحِدٌ، هُوَ اتِّبَاعُ مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣].

وَفَسَّرَ اللَّهُ مَا أَنْزَلَهُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٣].

وَأَنْوَاعُ أُدْلَةِ الْوَحْيِ:

فَقَدْ حَدَّدَهَا اللَّهُ بِقَوْلِ اللَّهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأنعام: ١٥٥].

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ وَفِعْلِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُوْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وَأَمَّا مَصَادِرُ أُدْلَةِ الرَّأْيِ فَمَصْدَرٌ وَاحِدٌ، هُوَ كُلُّ قَوْلٍ فِي الدِّينِ لِغَيْرِ اللَّهِ؛
قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا
حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِسُؤَالِ مَنْ يُحِلُّونَ وَيُحَرِّمُونَ بِالرَّأْيِ عَنِ الْإِذْنِ مِنَ اللَّهِ؛ فَقَالَ
فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ
حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

وَوَصَفَ اللَّهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ كُلِّ مَنْ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدِّينِ بِالرَّأْيِ بِالْجَاهِلِ
النَّضَالِ الْمُضِلِّ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: «فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يُسْتَفْتُونَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ»
[رَوَاهُ البُخَارِيُّ] ^(١).

وَوَصَفَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ كُلِّ مَنْ يَتَحَدَّثُ عَنِ الدِّينِ بِالرَّأْيِ بِالعَالِمِ
المُجْتَهِدِ الَّذِي يُحْكُمُ بِرَأْيِهِ، وَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ؛ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنِ أَصْحَابِ
الرَّأْيِ: «أَنَّ الإِمَامَ المُجْتَهِدَ يُحْكُمُ بِظَنِّهِ وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يُقَلِّدُهُ اتِّبَاعَهُ». رَوَاهُ
صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الجَهْلِ، فِي بَابِ الظَّنِّ وَالْحَرَصِ وَالشَّكِّ، مِنْ حَدِيثِ
مَنْ جَعَلَ العُلَمَاءَ شُرَكَاءَ اللَّهِ!

وَأَنْوَاعُ أُدْلَةِ الرَّأْيِ: تَحَدَّثَ عَنْهَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ.

(١) صحيح البخاري باب ما يُدكَّرُ مِنْ دَمِ الرَّأْيِ.

حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ: «أَنَّ الرَّأْيَ مُصَدَّرٌ لِلتَّشْرِيعِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ إِذَا لَمْ نَجِدْ^(١) كِتَابًا وَسُنَّةً». رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الْجَهْلِ، فِي بَابِ الظَّنِّ وَالْحَرْصِ وَالشَّكِّ، مِنْ حَدِيثِ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ لِلَّهِ!

وَالْأَدِلَّةُ مِنَ الرَّأْيِ أَنْوَاعٌ:

النُّوعُ الْأَوَّلُ: الرَّأْيُ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ.

حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ: «أَنَّ الْإِجْمَاعَ^(٢) دَلِيلٌ مُتَمَقِّقٌ عَلَيْهِ بِالرَّأْيِ». رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الْجَهْلِ، فِي بَابِ الظَّنِّ وَالْحَرْصِ وَالشَّكِّ، مِنْ حَدِيثِ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ لِلَّهِ!

وَحَرَّفَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ كَلَامَ اللَّهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ؛ فَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ وَعَيْدٍ مِنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْوَحْيِ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

(١) خَطْئَان:

الْحَطَأُ الْأَوَّلُ: جَعَلَ الرَّأْيِ الَّذِي حَرَمَهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ دَلِيلًا.

الْحَطَأُ الثَّانِي: دَعَا نَفْسَانَ الدِّينِ الَّتِي رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهَا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]. وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، وَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَضَلَّنَاهُ نَفْسِيًّا﴾ [الإسراء: ١٢].

(٢) اِعْتِرَاضٌ: اللَّهُ أَمَرَ بِرَدِّ الْخِلَافِ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَفْهُومُهُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ لَا يَرُدُّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. جَوَابٌ: الَّذِينَ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الْعَمَلِ بِالْوَحْيِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِالْاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ لَا يَتَنَازَعُونَ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]. وَإِنَّمَا يَتَنَازَعُ فِي الرَّأْيِ، فَأَمَرَ اللَّهُ مَنْ تَنَازَعَ فِي الرَّأْيِ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الْوَحْيِ.

عَلَى وَعِيدٍ مَنْ خَالَفَ الإِجْمَاعَ عَلَى الرَّأْيِ؛ كِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْخَافِ
عَلَى تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنَ الرَّأْيِ، وَالتَّقْلِيدِ فِي الدِّينِ، وَجَعَلَ الْعُلَمَاءُ شُرَكَاءَ اللهِ
فِي التَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ، رَاجِعٌ كِتَابَ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الْإِلَهَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِمَعْرِفَةِ
الْأَدَلَّةِ.

النُّوعُ الثَّانِي: رَأْيُ الصَّحَابِيِّ:

حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ: «إِذَا لَمْ نَجِدْ كِتَابًا وَلَا سُنَّةً
فِي التَّشْرِيعِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ أَخَذْنَا بِقَوْلِ (١) الصَّحَابِيِّ». رَوَاهُ صَاحِبُ
الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الْجَهْلِ، فِي بَابِ الظَّنِّ وَالْحَرْصِ، وَالشَّكِّ، مِنْ حَدِيثِ مَنْ
جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ اللهِ!

وَحَرَّفَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ كَلَامَ اللهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

فَاسْتَدَلُّوا بِأَدَلَّةٍ فَضَّلِ الصَّحَابِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الَّذِي أَخْبَرَ اللهُ بِهِ عَلَى تَحْلِيلِ
رَأْيِهِمْ فِي الدِّينِ الَّذِي نَهَى اللهُ عَنْهُ، وَوَصَفُوا كُلَّ مَنْ حَرَّمَ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنْ رَأْيِ
الصَّحَابِيَّةِ فِي الدِّينِ بِالْمُنْكَرِ لِفَضْلِ الصَّحَابِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ!

(١) ثَلَاثَةٌ أَخْطَأُوا:

الْخَطَأُ الْأَوَّلُ: جَعَلَ الرَّأْيَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ فِي الدِّينِ دَلِيلًا.

الْخَطَأُ الثَّانِي: الدَّعْوَةُ لِجَعْلِ الصَّحَابِيِّ شَرِيكًا لِمَنْ فِي التَّشْرِيعِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ.

الْخَطَأُ الثَّلَاثُ: دَعْوَى نُقْضَانِ الدِّينِ الَّتِي رَدَّ اللهُ عَلَيْهَا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾

[النحل: ٨٩]، وَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَضَلَّنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

النُّوعُ الثَّالِثُ: رَأْيُ الْإِمَامِ^(١) الْمُجْتَهِدِ؛ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ: «إِذَا لَمْ نَجِدْ قَوْلًا لِلصَّحَابِيِّ فِي التَّشْرِيعِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ أَخَذْنَا بِقَوْلِ الْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ». رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الْجَهْلِ، فِي بَابِ الظَّنِّ وَالْحَرْصِ وَالشَّكِّ، مِنْ حَدِيثِ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ لِلَّهِ!

وَحَرَّفَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ كَلَامَ اللَّهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

فَاسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةٍ فَضَّلِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ الَّذِي أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ عَلَى تَحْلِيلِ رَأْيِهِمْ فِي الدِّينِ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، وَوَصَفُوا كُلَّ مَنْ حَرَّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ رَأْيِ الْعُلَمَاءِ فِي الدِّينِ بِالْمُنْكَرِ لِفَضْلِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَالْمُسْقِطِ لَهُمْ، وَالْآخِذِ لِلْعِلْمِ عَنْ غَيْرِ الْعُلَمَاءِ!

النُّوعُ الرَّابِعُ: رَأْيِي:

حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ: «إِذَا لَمْ نَجِدْ رَأْيًا لِلْإِمَامِ الْمُجْتَهِدِ فِي التَّشْرِيعِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ اجْتَهَدْنَا رَأْيَنَا وَلَمْ نَأْلُوا». رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الْجَهْلِ، فِي بَابِ الظَّنِّ وَالْحَرْصِ وَالشَّكِّ، مِنْ حَدِيثِ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ لِلَّهِ!

(١) ثَلَاثَةٌ أَخْطَأَ:

الْخَطَأُ الْأَوَّلُ: جَعَلَ الرَّأْيَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ دَلِيلًا.

الْخَطَأُ الثَّانِي: الدَّعْوَةُ لِجَعْلِ الصَّحَابِيِّ شَرِيكًا لِلَّهِ فِي التَّشْرِيعِ وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ.

الْخَطَأُ الثَّلَاثُ: دَعْوَى نُقْضَانِ الدِّينِ الَّتِي رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهَا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾

[النحل: ٨٩]، وَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَضَّلْنَاهُ نَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].



وَعَارِضَ أَصْحَابِ الرَّأْيِ جَمِيعَ أَقْوَالِ اللَّهِ فِي الْقُرْآنِ، وَصَحِيحِ السُّنَّةِ فِي تَحْرِيمِ الرَّأْيِ فِي الدِّينِ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ سَنَدًا، وَالْبَاطِلِ مَتْنًا لِمُعَارَضَتِهِ لِلْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي تَحْلِيلِ الرَّأْيِ فِي الدِّينِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ بِجَمِيعِ أدَلَّةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

كَحَدِيثِ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَحْلِيلِ الرَّأْيِ فِي الدِّينِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ؛ عَنِ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ حِمَصٍ، مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي، وَلَا أَلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لَمَّا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ» [رواهُ أَبُو دَاوُدَ (١)]، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَمَتْنٍ بَاطِلٍ لِتَحْلِيلِهِ لِلرَّأْيِ فِي الدِّينِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ بِجَمِيعِ أدَلَّةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ].

وَحَرَّفَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ.

فَاسْتَدَلُّوا بِالْحُكْمِ بِالرَّأْيِ فِيْمَا أَدْنَى اللَّهِ فِيْمَا بِالْحُكْمِ بِالرَّأْيِ فِيْمَا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ فِيْمَا.

وَالرَّأْيُ الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ فِي الْحُكْمِ بِهِ: هُوَ الرَّأْيُ فِي التَّشْرِيعِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ، وَالْحُكْمِ.

(١) سنن أبي داود، بابُ اجْتِهَادِ الرَّأْيِ فِي الْقَضَاءِ.

فَاللَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ فِي التَّشْرِيعِ بِرَأْيِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الشُّورَى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وَاللَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ فِي التَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ بِرَأْيِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

وَاللَّهُ لَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ فِي الْحُكْمِ بِرَأْيِهِ فِيمَا لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لَهُ فِيهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقُضُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧].
وَقَالَ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكَهْفِ: ٢٦].

فَإِذَا حَدَّدَ اللَّهُ حُكْمًا فَلَا يُحْكَمُ بغيرِهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يُحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وَأَذِنَ اللَّهُ فِي الْحُكْمِ بِالرَّأْيِ فِي تَحْدِيدِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ حَدًّا بِالوَحْيِ، وَأَمَرَ بِتَحْدِيدِهِ بِالرَّأْيِ.

كَالْعُرْفِ: فَالْعُرْفُ نَوْعَانِ: رَأْيٌ، وَوَحْيٌ أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُحَدَّدَ بِهِمَا كُلُّ أَمْرٍ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَلَمْ يُحَدِّدْهُ.

-
- (١) اسأَلُوا عُلَمَاءَ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَنِ الْإِذْنِ مِنَ اللَّهِ عَلَى تَشْرِيعِ الْمَذَاهِبِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ.
 - (٢) اسأَلُوا عُلَمَاءَ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَنِ الْإِذْنِ مِنَ اللَّهِ عَلَى تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ وَالتَّقْلِيدِ فِي الدِّينِ وَالتَّشْرِيعِ بِغَيْرِ إِذْنِ اللَّهِ وَجَعَلَ الْعُلَمَاءُ شُرَكَاءَ اللَّهِ.
 - (٣) اسأَلُوا عُلَمَاءَ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ عَنِ الْإِذْنِ مِنَ اللَّهِ فِي الْحُكْمِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ عَلَى قَوْلِ اللَّهِ.

فَاللَّهُ أَمَرَ بِمَهْرِ الْمَرْأَةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿فَعَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾
فَرِيضَةً ﴿[النساء: ٢٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَعَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

وَلَمْ يَجْعَلْ لِلْمَهْرِ حَدًّا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ فِي الْمَهْرِ الْكَثِيرِ: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ
أَسْتِدَالَ زَوْجَ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَعَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ
شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتِنَا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِتَحْدِيدِ الْمَهْرِ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الرَّأْيِ الَّذِي تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَعَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٢٥].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِمُعَاشَرَةِ الزَّوْجَةِ وَحَدِّدَهَا بِالْمَعْرُوفِ فِي الْوَحْيِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ
النِّسَاءِ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

بِالْمَعْرُوفِ فِي الْوَحْيِ مِنَ الْأَمْرِ بِالسُّكْنَى لَهَا وَالتَّفَقُّعِ عَلَيْهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ
عَضْلِهَا، وَالظُّهَارِ مِنْهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَشَرَعَ اللَّهُ أَحْكَامَ السَّلْمِ وَالْحَرْبِ، وَأَذِنَ اللَّهُ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ أَوْ السَّرِيَّةِ فِي
الْحَرْبِ فِي الْحُكْمِ بِرَأْيِهِ عَلَى الْعَدُوِّ الَّذِي تَمَّ حِصَارُهُ.

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى
جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، قَالَ لَهُ: «إِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى
حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ؛ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي
أَتَصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

(١) صحيح مسلم، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قَرْيَظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ» فَقَالَ: «يَا سَعْدُ! إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذُرَارِيُّهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(١)، وَمُسْلِمٌ ^(٢)].

فَالرَّأْيُ فِي الدِّينِ نَوْعَانِ: نَوْعٌ أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ فَاعْرِفْهُ وَاعْمَلْ بِهِ، وَنَوْعٌ لَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ فِيهِ فَاعْرِفْهُ وَلَا تَعْمَلْ بِهِ، وَضَعْ كُلَّ نَوْعٍ فِي مَوْضِعِهِ وَلَا تَحْرِفْهُ عَنْ مَوْضِعِهِ.

وَلَا تَسْتَدِلَّ بِالرَّأْيِ الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى تَحْلِيلِ الرَّأْيِ الَّذِي لَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ فِيهِ كَمَا فَعَلَ أَتْبَاعُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَلَا تَسْتَدِلَّ بِالرَّأْيِ الَّذِي لَمْ يَأْذِنِ اللَّهُ فِيهِ عَلَى تَحْرِيمِ الرَّأْيِ الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ كَمَا فَعَلَ أَتْبَاعُ الْمَذْهَبِ الْخَارِجِيِّ الَّذِينَ كَفَرُوا الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِعَمَلِهِمْ بِالرَّأْيِ الَّذِي أَذِنَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ تَحْكِيمِ الرِّجَالِ بَيْنَ عِلِّيٍّ وَمَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فَاللَّهُ أَذِنَ فِي الْحُكْمِ فِي الصَّلْحِ بِالرَّأْيِ مَا لَمْ يُحِلَّ حَرَامًا أَوْ يُحَرِّمَ حَلَالًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ

(١) صحيح البخاري، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل.

(٢) صحيح مسلم، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها.

وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُّوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٥﴾ [النساء: ٣٥]. وَنَهَى عَنْهُ الْحَوَارِجُ.

النُّوعُ الْخَامِسُ: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ:

حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ: «إِذَا لَمْ نَجِدْ كِتَابًا، وَلَا سُنَّةً فِي التَّشْرِيعِ، وَالتَّحْلِيلِ، وَالتَّحْرِيمِ أَخَذْنَا بِعَمَلِ^(١) أَهْلِ الْمَدِينَةِ» رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الْجَهْلِ، فِي بَابِ الظَّنِّ وَالحَرْصِ وَالشَّكِّ، مِنْ حَدِيثِ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ لِلَّهِ!

النُّوعُ السَّادِسُ: عَمَلُ النَّاسِ فِي الْوَاقِعِ:

حَدَّثَنَا أَصْحَابُ الرَّأْيِ عَنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ: «لَا نُغْفِلُ مَا عَلَيْهِ^(٢) الْأُمَّةُ فِي الْوَاقِعِ» رَوَاهُ صَاحِبُ الرَّأْيِ فِي كِتَابِ الْجَهْلِ، فِي بَابِ الظَّنِّ وَالحَرْصِ وَالشَّكِّ، مِنْ حَدِيثِ مَنْ جَعَلَ الْعُلَمَاءَ شُرَكَاءَ لِلَّهِ!

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّم.



(١) الدَّلِيلُ عَلَى التَّشْرِيعِ، وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَيْسَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ لِأَنَّ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَمَلٌ يُطَلَّبُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

(٢) الدَّلِيلُ عَلَى التَّشْرِيعِ، وَالتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَيْسَ عَمَلُ الْأُمَّةِ فِي الْوَاقِعِ؛ لِأَنَّ عَمَلُ الْأُمَّةِ فِي الْوَاقِعِ عَمَلٌ يُطَلَّبُ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

**بَابُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَرْبَعِ دَعَاوَى أَحَلَّ بِهَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ
وَالْخَلْفِ بِالْخَطِّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ مِنَ الرَّأْيِ فِي الدِّينِ**

الدَّعْوَى الْأُولَى: دَعْوَى نَقْصَانِ الدِّينِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى،
إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ دَعْوَى نَقْصَانِ الدِّينِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي
سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ ادَّعَى عُلَمَاءُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِالْخَطِّ بِأَنَّ الدِّينَ نَاقِصٌ إِذْ
قَالُوا: لَا يُوجَدُ قَوْلُ اللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي سُورَةِ النَّحْلِ فَقَالَ: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا
لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَضَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢].

وَبِعِبَارَةِ الْفَلَاسِفَةِ: النَّصُوصُ مُتْنَاهِيَةٌ وَالْحَوَادِثُ غَيْرُ مُتْنَاهِيَةٍ؛ فَردَّ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ فِي سُورَةِ الْكَهْفِ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ قَبْلَ
أَنْ نَفِدَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ لِقَانَ: ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ
يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾
[لقان: ٢٧].

وَقَالُوا: تُوْجَدُ مُسْتَجِدَّاتٌ؛ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِجَمِيعِ
الْمُسْتَجِدَّاتِ وَوَضَعَ أَحْكَامَهَا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَتَبَّهَهُمُ اللَّهُ عَلَى عِلْمِهِ بِجَمِيعِ الْمُسْتَجِدَّاتِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ:
﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وَفَصَّلَ اللَّهُ كُلَّ مُسْتَجِدٍّ فِي كِتَابِهِ لِعِلْمِهِ بِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿ وَلَقَدْ
جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَضَلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ [الأعراف: ٥٢].

عَلِمَ اللَّهُ بِالْمُسْتَجِدَّاتِ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْحَدِيدِ: ﴿ مَا
أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ
نَبْرَاهَا إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد: ٢٢].

وَعَلِمَ اللَّهُ بِالْمُسْتَجِدَّاتِ جُمْلَةً؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٣١].
وَقَالَ فِي سُورَةِ الطَّلَاقِ: ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ [الطلاق: ١٢].

وَعَلِمَ اللَّهُ بِالْمُسْتَجِدَّاتِ تَفْصِيلًا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ
الْغَيْبِ لَا يُعَلِّمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا
وَلَا حَبَّةٌ فِي ظِلْمَةٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأنعام: ٥٩].

وَعَلِمَ اللَّهُ بِالْمُسْتَجِدَّاتِ قَبْلَ وَقُوعِهَا.

فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الأعراف: ٥٢].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الدُّخَانِ: ﴿وَلَقَدْ آخَرْنَا نَهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الدخان: ٣٢].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْجَاثِيَةِ: ﴿وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣].

وَعَلِمَ اللَّهُ بِالْمُسْتَجِدَّاتِ حَالَ وَقُوعِهَا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ:
﴿وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَدْرُسُهَا﴾ [الأنعام: ٥٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ هُودٍ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَنْتُونُ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ
ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسْرُونَ وَمَا يَعْلَمُونَ إِنَّهُ عَلَيْهِمْ بَدَاتِ الصُّدُورِ﴾ [هود: ٥].

وَعَلِمَ بِالْمُسْتَجِدَّاتِ بَعْدَ وَقُوعِهَا؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ
ءَامَنُوا لِيَبْلُغْكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾
[المائدة: ٩٤].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ
الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ﴾ [البقرة: ١٤٣].

عَلِمَ اللَّهُ مَا كَانَ مِنَ الْمُسْتَجِدَّاتِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ
أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَعَلِمَ اللَّهُ مَا سَيَكُونُ مِنَ الْمُسْتَجِدَّاتِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿عَلِمَ
اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾
[البقرة: ٢٣٥].

وَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي
الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٩٧].

يَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِنَا مِنَ الْمُسْتَجِدَّاتِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وَيَعْلَمُ نِيَّاتِنَا الْمُسْتَجِدَّةَ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي
قُلُوبِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥١].

وَيَعْلَمُ أَعْمَالَنَا الْمُسْتَجِدَّةَ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾
[محمد: ٣٠].

وَيَعْلَمُ أَفْعَالَنَا الْمُسْتَجِدَّةَ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا
تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١].

وَيَعْلَمُ أَقْوَالَنَا الْمُسْتَجِدَّةَ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ طه: ﴿وَإِنْ تَجَهَّرَ بِالْقَوْلِ فَإِنَّهُ
يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طه: ٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ: ﴿إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ مِنَ الْقَوْلِ وَيَعْلَمُ مَا
تَكْتُمُونَ﴾ [الأنبياء: ١١٠].

وَقَدْ أَنْكَرَ الْفَلَاسِفَةُ عِلْمَ اللَّهِ وَبَنَوْا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ عَنِ الْمُسْتَجِدَّاتِ
بِالرَّأْيِ.

فَقَالُوا: اللَّهُ لَا يَعْلَمُ؛ فَردَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ
أَنَّهُ اللَّهُ يَعْلَمُ﴾ [التوبة: ٧٨]؟!

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿أَوَلَا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ﴾ [البقرة: ٧٧]؟!
وَمَنْ أَنْكَرَ صِفَاتِ اللَّهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْكَرَ عِلْمَ اللَّهِ.

فَقَالُوا: اللَّهُ لَا يَعْلَمُ؛ فَردَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ
أَنَّهُ اللَّهُ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّهُ اللَّهُ عَلَّمُ الْغُيُوبَ﴾ [التوبة: ٧٨].

فَالِإِيمَانُ بِعِلْمِ اللَّهِ بِالْمُسْتَجِدَّاتِ يُعْطِي الْإِيمَانَ بِوُجُودِ أَحْكَامِهَا فِي قَوْلِ
مَنْ عَلِمَ بِهَا جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، وَعَلِمَ بِهَا قَبْلَ وُقُوعِهَا، وَبَعْدَ وُقُوعِهَا، وَحَالَ
وُقُوعِهَا.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلِّمْ.



الدَّعْوَى الثَّانِيَّةُ : لَا يُفْهَمُ قَوْلَ اللَّهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ

وَإِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّهُ هُوَ الْإِلَهِيُّ الْوَحْدِيُّ الْيُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيَحَدِّثَنَا عَنْ دَعْوَى: لَا يُفْهَمُ قَوْلَ اللَّهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَإِنَّمَا يُفْهَمُ قَوْلَ اللَّهِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ ادَّعَى عُلَمَاءُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِالْخَطِّ بِأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ لَا يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ وَإِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ!

فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ قَوْلَ اللَّهِ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْقَمَرِ: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ: ﴿وَقُرْءَانًا فَرَقْتَهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ﴾ [الإسراء: ١٠٦].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ: ﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لِيَتْلُوا عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الرعد: ٣٠].

وَقَالَ فِي سُورَةِ ق: ﴿فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعَبِيدٍ﴾ [ق: ٤٥].

وَأَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ حَتَّى يُفْهَمَ قَوْلَ اللَّهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ يُوسُفَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢].

وَأَمَرَ اللَّهُ بِفَهْمِ قَوْلِ اللَّهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ ص: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكًا لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

وَأَعْلَقَ اللَّهُ بَابَ الرَّأْيِ فِي الدِّينِ بِالْأَمْرِ بِفَهْمِ قَوْلِ اللَّهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وَفَتَحَ اللَّهُ أَقْفَالَ الْقُلُوبِ لِفَهْمِ قَوْلِ اللَّهِ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ مُحَمَّدٍ: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ [محمد: ٢٤].

فَالْعُلَمَاءُ لَيْسُوا مُفَسِّرِينَ لِقَوْلِ اللَّهِ حَتَّى نَفْهَمَ تَفْسِيرَ قَوْلِ اللَّهِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، وَإِنَّمَا هُمْ مُبَلِّغُونَ لِتَفْسِيرِ اللَّهِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنْهَا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) صحيح البخاري، باب: ما ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٢) سنن أبي داود، باب: فَضْلُ نَشْرِ الْعِلْمِ.

(٣) سنن الترمذي، باب: مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ.

الدَّعْوَى الثَّلَاثَةُ: إِنَّمَا نَسْتَعِينُ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ عَلَى فَهْمِ قَوْلِ اللَّهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ دَعْوَى: يُسْتَعَانَ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ عَلَى فَهْمِ قَوْلِ اللَّهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].

لَقَدْ ادَّعَى عُلَمَاءُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِالْخَطَأِ بِأَنَّ الْعُلَمَاءَ يُسْتَعَانَ بِأَقْوَالِهِمْ عَلَى فَهْمِ قَوْلِ اللَّهِ.

فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يَسْتَعِينُوا عَلَى فَهْمِ قَوْلِ اللَّهِ بِقَوْلِ اللَّهِ وَلَيْسَ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ؛ لِاخْتِلَافِ فَهْمِ الْعُلَمَاءِ لِقَوْلِ اللَّهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

وَالْعُلَمَاءُ لَيْسُوا مُفَسِّرِينَ لِقَوْلِ اللَّهِ حَتَّى نَسْتَعِينَ بِأَقْوَالِهِمْ عَلَى فَهْمِ قَوْلِ اللَّهِ، وَإِنَّمَا هُمْ مُبَلِّغُونَ لِتَفْسِيرِ اللَّهِ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

(١) صحيح البخاري، باب: ما ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَقُولُ:
 «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢)]
 بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

وَالْعُلَمَاءُ يُفَسِّرُ قَوْلَهُمْ بِقَوْلِ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ مِنَ الْخَطَا، وَقَوْلُ
 اللَّهِ لَا يُفَسَّرُ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ لِعِصْمَتِهِ، فَاحْكُمْ عَلَى قَوْلِ الْعَالِمِ بِقَوْلِ اللَّهِ، وَلَا تَحْكُمْ
 عَلَى قَوْلِ اللَّهِ بِقَوْلِ الْعَالِمِ.

وَقَوْلُ اللَّهِ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَهُ الْفَاطُ وَمَعَانِي، وَمَعَانِي أَقْوَالِ اللَّهِ
 تُفْهَمُ مِنَ الْفَاطِ، وَلَا تُفْهَمُ مَعَانِي أَقْوَالِ اللَّهِ مِنْ أَلْفَاطِ الْمَفْسَّرِينَ.

وَتَعْرِفُ الْمَفْسَّرَ إِذَا فُسِّرَ قَوْلَ اللَّهِ بِرَأْيِهِ بِمُخَالَفَةِ تَفْسِيرِهِ لِأَلْفَاطِ الْكِتَابِ
 وَالسُّنَّةِ.

قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ
 لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩].

فَاللَّهُ أَمَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي شَرِيعَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْإِيمَاءِ بِالسُّجُودِ عِنْدَ
 الدُّخُولِ لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَطَلَبِ حَطِّ ذُنُوبِهِمْ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَادْخُلُوا
 أَبْوََابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨].

فَبَدَّلُوا أَمْرَ اللَّهِ هُمْ بِالسُّجُودِ بِالزَّخْفِ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَبَدَّلُوا أَمْرَ اللَّهِ هُمْ
 بِطَلَبِ حَطِّ خَطَايَاهُمْ بِطَلَبِ حَبِّ الْحِنْطَةِ لِأَكْلِهِ!

(١) سنن أبي داود، باب: فضل نشر العلم.

(٢) سنن الترمذي، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع.

فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الْآيَةِ الَّتِي بَعَدَهَا؛ فَقَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ ﴾ [البقرة: ٥٩].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا أَبْنَابَ سُجْدًا وَفُولُوا حِطَّةً نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨]، فَبَدَّلُوا فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١)، وَمُسْلِمٌ (٢)].

وَاللَّهُ أَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فِي شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّبَاعِ قَوْلِ اللَّهِ فِي فَهْمِ قَوْلِ اللَّهِ، وَحَذْرِهِمْ مِنَ اتِّخَاذِ وَاسِطَةٍ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنَ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الأعراف: ٣].

فَبَدَّلَ الْعُلَمَاءُ فِي شَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَطَا تَفْسِيرَ اللَّهِ لِقَوْلِهِ بِتَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِشَهَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)].

وَتَعْرِفُ الْمَفْسِّرُ بِرَأْيِهِ بِمُخَالَفَةِ الْمَفْسِّرِ لِأَلْفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَاللَّهُ يَأْذَنُ وَالْمَفْسِّرُ يَنْهَى، وَاللَّهُ يُجِلُّ وَالْمَفْسِّرُ يُحْرِمُ، وَاللَّهُ يُحْرِمُ وَالْمَفْسِّرُ يُجِلُّ، وَاللَّهُ يُثَبِّتُ وَالْمَفْسِّرُ يَنْفِي!

(١) صحيح البخاري، باب: ﴿وَفُولُوا حِطَّةً﴾ [البقرة: ٥٨].

(٢) صحيح، كتاب التفسير.

(٣) صحيح البخاري، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل.

(٤) صحيح مسلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى.

أَوَّلًا: أَحَلَّ اللهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ تَحْوِيلَهُ عُمْرَةً، وَحَرَّمَهُ عُمْرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالْخَطَأِ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ بِقَوْلِهِ.

أَحَلَّ اللهُ لِمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ تَحْوِيلَهُ عُمْرَةً؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! أَحِلُّوا؛ فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِيَ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

وَحَرَّمَ بِالْخَطَأِ عُمْرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَحْوِيلَ الْحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ؛ بِتَفْسِيرِ الْوَحْيِ بِرَأْيِهِ. فَقَالَ: «إِنْ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّامِّ، وَإِنْ نَأْخُذُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ حِلَّهُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢)، وَمُسْلِمٌ (٣).

فَرَدَّ اللهُ عَلَيْهِ الَّذِي أَمَرَ بِالتَّامِّ بِأَنَّ الَّذِي أَمَرَ مَنْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ أَنْ يُتِمَّهُ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، هُوَ الَّذِي أَمَرَ فِي نَفْسِ الْآيَةِ مَنْ دَخَلَ فِي الْحَجِّ أَنْ يُحَوِّلَهُ عُمْرَةً وَأَنْ يَتَحَلَّلَ مِنْهَا؛ فَقَالَ: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٢) صحيح البخاري، باب: الذَّبْحُ قَبْلَ الْحَلْقِ.

(٣) صحيح مسلم، باب: فِي نَسْخِ التَّحَلُّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَالْأَمْرِ بِالتَّامِّ.

وَرَدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي لَمْ يَحِلَّ حَتَّى أَتَمَّ الْحَجَّ بِقَوْلِهِ، وَفَنَوَاهُ، وَاعْتَدَارِهِ
عَنْ فِعْلِهِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ،
فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ!
أَحِلُّوا؛ فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِيَ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (١).

فَتَحْوِيلِ الْحَجِّ إِلَى عُمْرَةٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ حَلَالٌ، وَفِي تَفْسِيرِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
لِقَوْلِ اللَّهِ حَرَامٌ، فَخَالَفَ قَوْلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَ اللَّهِ فِي التَّفْسِيرِ، فَكَانَ عَلَامَةً
تَعْرِفُ بِهَا مَنْ يُفَسِّرُ قَوْلَ اللَّهِ بِرَأْيِهِ.

ثَانِيًا: أَحَلَّ اللَّهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْجَمَاعَ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ،
وَحَرَّمَهُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْخَطَأِ فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِرَأْيِهِ، فَلَفِظَ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ: الْجَمَاعَ حَلَالٌ، وَفِي لَفْظِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي التَّفْسِيرِ: الْجَمَاعَ حَرَامٌ.

فَأَحَلَّهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ فِي وَحْيِ السُّنَّةِ؛ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا
مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنَى وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ؟! فَقَالَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ
الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (٢).

وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ عُمَرَ بِقَوْلِهِ؛ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَمِيرَ
الْمُؤْمِنِينَ! مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَّثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟! فَقَالَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ

(١) صحيح مسلم، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٢) صحيح البخاري، باب: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ».

عَلِمْتُ (١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُوا
مُعْرِسِينَ بَيْنَ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطُّرُ رُءُوسُهُمْ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٢).

ثَالِثًا: حَرَّمَ اللَّهُ بُوْحِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ زَوَاجِ الْمُتَعَةِ فِي السُّنَّةِ الثَّامِنَةِ إِلَى
يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَحَلَّهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْحَطِّ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛
فَلَفِظَ السُّنَّةَ: زَوَاجِ الْمُتَعَةِ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَفِي لَفْظِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
زَوَاجِ الْمُتَعَةِ حَلَالٌ!

فَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَحْرِيمِ زَوَاجِ الْمُتَعَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

عَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ
مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ
فَلْيُحِلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٣).

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ (٤): «أَلَّا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ
كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ».

وَأَفْتَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ بِتَحْلِيلِ زَوَاجِ الْمُتَعَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ
الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ: «يُفْتِي بِالْمُتَعَةِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ] (٥).

(١) قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ» ثُمَّ خَالَفَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ فَتَنَ
أَتْبَاعَ الْمَذَاهِبِ بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فَتَنَ أَتْبَاعَ مُوسَى بِالْعَجَلِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ طه: ﴿وَلَقَدْ قَالَ
لَهُمْ هَازِلُونَ مِنْ قَبْلُ يَتَقَوَّمُونَ إِنَّمَا قُتِنْتُمْ بِهِ وَإِنَّ رَبَّكُمُ الرَّحْمَنُ فَاتَّبِعُونِي وَأَطِيعُوا أَمْرِي﴾ [طه: ٩٠]..

(٢) صحيح مسلم، باب: جَوَازِ التَّمَتُّعِ.

(٣) صحيح مسلم، باب: نِكَاحِ الْمُتَعَةِ.

(٤) صحيح مسلم، باب: نِكَاحِ الْمُتَعَةِ.

(٥) صحيح مسلم، باب: نِكَاحِ الْمُتَعَةِ.

رابعاً: حَرَّمَ اللهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الرَّأْيَ، وَالتَّقْلِيدَ فِي الدِّينِ،
والتَّشْرِيْعَ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنَ اللهِ، وَأَحْلَهُ عُلَمَاءَ السَّلَفِ وَالْحَلْفَ بِتَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ
بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

فَلَفْظُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: الرَّأْيُ وَالتَّقْلِيدُ وَالتَّشْرِيْعُ بِغَيْرِ إِذْنِ اللهِ حَرَامٌ،
وَفِي تَفْسِيرِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَالْحَلْفِ: الرَّأْيُ حَلَالٌ.

رَاجِعُ كِتَاب: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْإِلَهَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِتَرَى أَدْلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
عَلَى خَطَأٍ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.

خَامِسًا: أَثْبَتَ اللهُ لِنَفْسِهِ أَسْمَاءً؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ
الْحُسْنَى﴾ [الأعراف: ١٨٠].

فَنَفَى أَسْمَاءَ اللهِ عُلَمَاءُ الْمَذْهَبِ الْجَهْمِيِّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ بِقَوْلِهِمْ، فَقَالُوا:
(اللهُ لَيْسَ لَهُ أَسْمَاءُ)!

فَلَفْظُ الْآيَةِ: (اللهُ لَهُ أَسْمَاءُ)، وَلَفْظُ الْمَفْسِّرِينَ: (اللهُ لَيْسَ لَهُ أَسْمَاءُ)!

سَادِسًا: أَخْبَرَ اللهُ بِأَنَّ اللهُ رَبُّنَا؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿إِنَّ رَبَّكُمْ
اللهُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

فَقَالَ عُلَمَاءُ الْمَذْهَبِ الرَّافِضِيِّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ بِقَوْلِهِمْ: (إِنَّ رَبَّكُمْ عَلِيٌّ!).
فَبَدَّلَ عُلَمَاءُ الْمَذْهَبِ الرَّافِضِيِّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ بِقَوْلِهِمْ لَفْظَ اللهِ بِلَفْظِ
عَلِيٍّ، فَلَفْظُ الْآيَةِ: (رَبُّنَا اللهُ)، وَلَفْظُ الْمَفْسِّرِينَ: (رَبُّنَا عَلِيٌّ)!

وَمِنْهُجُ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللهِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ سَبَبُ الْعُلُوِّ فِي الْعُلَمَاءِ.

وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ الْغُلُوِّ فِي الْعُلَمَاءِ وَاتِّبَاعِ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ بِأَقْوَاهِمُ؛ فَقَالَ
فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ
وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ
سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وَمَنْ فَسَّرَ قَوْلَ اللَّهِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فَتَنَهُ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ بِقَوْلِ اللَّهِ.
وَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْتِنَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَقْوَاهِمُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ:
فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



الدَّعْوَى الرَّابِعَةُ : الْعُلَمَاءُ هُمُ الَّذِينَ فَسَّرُوا قَوْلَ اللَّهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَيَّ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى؛ أَمَا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللَّهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ دَعْوَى: الْعُلَمَاءُ هُمُ الَّذِينَ فَسَّرُوا قَوْلَ اللَّهِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٨٧].
لَقَدْ ادَّعَى عُلَمَاءُ مَذَاهِبِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِالْحَطَأِ بَانَ الْعُلَمَاءُ هُمُ الَّذِينَ فَسَّرُوا قَوْلَ اللَّهِ.

فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بَانَ اللَّهِ هُوَ الَّذِي فَسَّرَ قَوْلَهُ، وَلَيْسَ الْعُلَمَاءُ.

فَسَّرَ اللَّهُ قَوْلَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْقِيَامَةِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصتْ لِقَوْلِهِ، إِنَّ فِيهَا لِحِكْمًا لِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [القيامة: ١٨، ١٩].

وَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿وَكَذَلِكَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِيَقُولُوا دَرَسْتَ وَلِنُبَيِّنَهُ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٥].

وَفَسَّرَ اللَّهُ قَوْلَهُ لِلصَّحَابَةِ؛ قَالَ اللَّهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وَأَرْسَلَ اللَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَفْسِيرِ قَوْلِهِ لِلصَّحَابَةِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ النَّحْلِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وَفَسَّرَ اللهُ قَوْلَهُ لِلْعُلَمَاءِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ
لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٧].

وَفَسَّرَ اللهُ قَوْلَهُ لِلْفُقَهَاءِ؛ قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ
لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٩٨].

وَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ بِاتِّبَاعِ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ، وَنَهَى عَنِ اتِّخَاذِ وَاسِطَةٍ تُفَسِّرُ قَوْلَهُ بِغَيْرِ
قَوْلِهِ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن
دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣].

وَأَمَرَ اللهُ الْعُلَمَاءَ بِإِخْرَاجِ تَفْسِيرِ اللهِ لِقَوْلِهِ، وَحَدَّرَهُمْ مِنْ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
بِأَقْوَاهِمٍ؛ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْأَنْعَامِ: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ
تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

فَالْعُلَمَاءُ لَيْسُوا مُفَسِّرِينَ لِقَوْلِ اللهِ، وَإِنَّمَا هُمْ مُبَلِّغُونَ لِتَفْسِيرِ اللهِ؛ عَنْ
عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»
[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
«نَضَرَ اللهُ أُمَّراً سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثاً، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ] (٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣)
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

(١) صحيح البخاري، باب: ما ذُكِرَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

(٢) سنن أبي داود، باب: فَضْلُ نَشْرِ الْعِلْمِ.

(٣) سنن الترمذي، باب: ما جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى تَبْلِيغِ السَّمَاعِ.

وَمِنْهُجُ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُجُ خَطِيرٌ عَلَى دِينِ الْمُسْلِمِ.
وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ الْغُلُوِّ فِي الْعُلَمَاءِ وَاتَّبَاعِ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ بِأَقْوَالِهِمْ؛ فَقَالَ
فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ
وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ
السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وَمَنْ فَسَّرَ قَوْلَ اللَّهِ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فَتَنَهُ عَنْ تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ بِقَوْلِ اللَّهِ.
وَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْتِنَهُ الْعُلَمَاءُ بِأَقْوَالِهِمْ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ؛
فَقَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ
مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.



فهرس

٥	البداية
٧	الكتاب الأول: ما قبل كتاب الطهارة
٩	الباب الأول: الله يتحدث عن الذي لا يتحدث عن الدين إلا بقوله.
١٢	الباب الثاني: الله يتحدث عن الذي لا يفتي في الدين غيره.
١٧	الباب الثالث: الله يتحدث عن الذي لا يفسر قول الله غيره.
٢٥	الباب الرابع: الله يتحدث عن الفقه الذي أمر به، والفقه الذي نهى عنه.
٢٨	الباب الخامس: الله يتحدث عن أمره بالسؤال عن الدليل من الكتاب والسنة، ونهي العلماء عنه.
٣٤	الباب السادس: الله يتحدث عن خطأ العلماء، وقول أتباع مذهب السلف والخلف بعضهم من الخطأ.
٣٩	الباب السابع: الله يتحدث عن تقسيم الله للعمل إلى فرض، وتطوع، وتبديل المذاهب لتقسيم الله بتقسيم العلماء إلى ركن، وواجب، ومستحب.

٤٥	البَابُ الثَّامِنُ: مِيزَةُ الْكِتَابِ وَكُلُّ كِتَابٍ يَتَحَدَّثُ اللَّهُ فِيهِ.
٥١	مُقَدِّمَةٌ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ فِي هَذَا الْكِتَابِ عَنْ أَرْبَعَةِ كُتُبٍ.
	الْكِتَابُ تَفْصِيلًا:
٥٧	الْكِتَابُ الثَّانِي: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الْكِتَابِ، وَالْبَابِ، وَالْفَصْلِ:
٥٧	البَابُ الْأَوَّلُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الْكِتَابِ فِي الْوَحْيِ.
٦٠	البَابُ الثَّانِي: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الْبَابِ فِي الْوَحْيِ.
٦٤	البَابُ الثَّلَاثُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ تَعْرِيفِ الْفَصْلِ فِي الْوَحْيِ.
٦٧	الْكِتَابُ الثَّلَاثُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الطَّهَّارَةِ:
٦٧	البَابُ الْأَوَّلُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الطَّهَّارَةِ، وَالْحَدِيثِ، وَالنَّجَاسَةِ، وَالْمُطَهَّرِ لَهَا.
٦٧	الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الطَّهَّارَةِ.
٧٨	الدَّرْسُ الثَّانِي: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْحَدِيثِ.
٨٦	الدَّرْسُ الثَّلَاثُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ النَّجَاسَةِ.
٩٥	الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْمُطَهَّرِ لِلْحَدِيثِ، وَالنَّجَاسَةِ.
١٠١	البَابُ الثَّانِي: اللَّهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْمِيَاهِ.

١٠١	الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ اسْمَاءِ الْمَاءِ، وَأَوْصَافِهِ، وَالْحِكْمَةِ مِنْ خَلْقِهِ، وَمَصَادِرِهِ.
١٠٥	الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الْمَاءِ الطَّهَّورِ؛ عَنْ تَعْرِيفِهِ، وَأَوْصَافِهِ، وَأَقْسَامِهِ، وَأَنْوَاعِهِ، وَحُكْمِهِ.
١١٥	البَابُ الثَّلَاثُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ أَنْوَاعِ أَدَلَّةِ الْمِيَاهِ.
١١٥	الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ أَدَلَّةِ الْمِيَاهِ الْمُجْمَلَةِ، وَالْأَدَلَّةِ الَّتِي تُفَسِّرُهَا.
١٢٠	الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ أَدَلَّةِ الْمِيَاهِ الْعَامَّةِ، وَالْأَدَلَّةِ الَّتِي تُخَصِّصُهَا.
١٢٤	الدَّرْسُ الثَّلَاثُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ أَدَلَّةِ الْمِيَاهِ الْمُطْلَقَةِ، وَالْأَدَلَّةِ الَّتِي تُقَيِّدُهَا.
١٣٢	البَابُ الرَّابِعُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الْآيَةِ.
١٣٢	الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الْآيَةِ عَنْ مَعْنَاهَا، وَتَعْرِيفِهَا، وَحُكْمِهَا، وَأَقْسَامِهَا.
١٣٦	الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الْآيَةِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللهُ.
١٤١	الدَّرْسُ الثَّلَاثُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الْآيَةِ الَّتِي حَرَّمَهَا اللهُ؛ عَنْ تَعْرِيفِهَا، وَأَنْوَاعِهَا.
١٤٣	الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ آيَةِ الذَّهَبِ.

١٤٧	الدَّرْسُ الْخَامِسُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الْآيَةِ الطَّاهِرَةِ الْمُتَنَجِّسَةِ.
١٥١	الدَّرْسُ السَّادِسُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ آيَةِ الْكُفَّارِ.
١٥٥	الدَّرْسُ السَّابِعُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الْآيَةِ مِنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ.
١٥٨	الدَّرْسُ الثَّامِنُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ مُطَهَّرَاتِ الْإِنَاءِ الْمُتَنَجِّسِ.
١٦١	الدَّرْسُ التَّاسِعُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الْآيَةِ الْمُغْصُوبَةِ.
١٦٣	البَابُ الْخَامِسُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنْ أَنْوَاعِ أُدْلَةِ الْآيَةِ.
١٦٣	الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنْ أُدْلَةِ الْآيَةِ الْمُنْسُوخَةِ، وَالْأَدْلَةِ الَّتِي نَسَخَتْهَا.
١٦٧	الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنْ أُدْلَةِ الْآيَةِ الْعَامَّةِ، وَالْأَدْلَةِ الَّتِي تُخَصِّصُهَا.
١٧١	الدَّرْسُ الثَّلَاثُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنْ أُدْلَةِ الْآيَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَالْأَدْلَةِ الَّتِي تُقَيِّدُهَا.
١٧٥	البَابُ السَّادِسُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ آدَابِ قِضَاءِ الْحَاجَةِ.
١٧٥	الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ مَا شَرَعَ عَمَلَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، لِلْبَوْلِ، وَالْعَائِطِ.
١٨١	الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ مَا شَرَعَ عَمَلَهُ عِنْدَ الدُّخُولِ، لِلْبَوْلِ، وَالْعَائِطِ.

١٨٤	الدَّرْسُ الثَّلَاثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ مَا شَرَعَ عَمَلَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ، لِلْبَوْلِ، وَالْغَائِطِ.
١٩٠	الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ مَا شَرَعَ عَمَلَهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ البَوْلِ، وَالْغَائِطِ.
١٩٧	الدَّرْسُ الْخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ مَا شَرَعَ عَمَلَهُ.
١٩٩	البَابُ السَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْاسْتِجْمَارِ.
٢٠٧	البَابُ الثَّامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْاسْتِنْجَاءِ.
٢١٥	البَابُ التَّاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْوُضُوءِ.
٢١٥	الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْوُضُوءِ؛ عَنِ أَسْمَائِهِ، وَمَعْنَاهُ، وَتَعْرِيفِهِ، وَحُكْمِهِ، وَحُكْمِ تَجْدِيدِهِ.
٢٢٢	الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ طَرِيقَةِ الْوُضُوءِ.
٢٤١	الدَّرْسُ الثَّلَاثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ عَدَدِ غَسْلِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَتَرْتِيبِهِ، وَالْمَوَالَاةِ، وَالْإِسْرَافِ فِيهِ، وَذِكْرِ اللهِ بَعْدَهُ، وَتَنْشِيفِ الأَعْضَاءِ مِنْهُ، وَالصَّلَاةِ بَعْدَهُ.
٢٤٧	الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ فَضْلِ الْوُضُوءِ.
٢٥٠	فَصْلٌ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ طَرِيقَةِ الْوُضُوءِ فِي سِتَّةِ دُرُوسٍ؛ عَنِ التَّسْمِيَةِ، وَعَسْلِ الْكَفَّيْنِ قَبْلَهُ، وَالْمُضْمَضَةِ، وَالْاسْتِنْشَاقِ، وَغَسْلِ الْوَجْهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ الْمَكْشُوفَتَيْنِ، وَمَسْحِ الرَّأْسِ، وَالْأُذُنَيْنِ.

٢٥٠	الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ التَّسْمِيَةِ وَعَسَلِ الْكَفَّيْنِ قَبْلَ الْوُضُوءِ.
٢٥٥	الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ حُكْمِ الْمَضْمَضَةِ، وَالِاسْتِنْشَاقِ، وَعَدَدِهِمَا، وَصُورِهِمَا، وَحُكْمِ الْمَضْمَضَةِ لِمَنْ تَوَضَّأَ فَأَكَلَ، أَوْ شَرِبَ.
٢٦٠	الدَّرْسُ الثَّلَاثُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ غَسَلِ الْوَجْهِ؛ عَنِ حُكْمِهِ، وَعَدَدِهِ، وَتَخْلِيلِ اللَّحْيَةِ.
٢٦٣	الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ حُكْمِ غَسَلِ الْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، وَحُكْمِ إِدْخَالِ الْمَرْفَقَيْنِ، وَتَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ، وَمَا يُقَدَّمُ مِنَ الْيَدَيْنِ فِي الْغَسْلِ، وَعَدَدِ الْغَسْلِ.
٢٦٧	الدَّرْسُ الْخَامِسُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ حُكْمِ مَسْحِ الرَّأْسِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَصُورَتِهِ، وَعَدَدِهِ
٢٧٢	الدَّرْسُ السَّادِسُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ حُكْمِ غَسَلِ الرَّجْلَيْنِ، وَإِدْخَالِ الْكَعْبَيْنِ.
٢٧٦	البَابُ الْعَاشِرُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.
٢٧٦	الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ نَقْضِ الْحَدَثِ لِلْوُضُوءِ.
٢٨١	الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ نَقْضِ زَوَالِ الْعَقْلِ لِلْوُضُوءِ.
٢٨٨	الدَّرْسُ الثَّلَاثُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ نَقْضِ أَكْلِ لَحْمِ الْإِبِلِ لِلْوُضُوءِ.
٢٩٢	الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ نَقْضِ مَسِّ الْفَرْجِ لِلْوُضُوءِ.

٢٩٤	الدَّرْسُ الْخَامِسُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنْ نَقْضِ مَسِّ الْمَرْأَةِ لِلْوُضُوءِ.
٢٩٧	الدَّرْسُ السَّادِسُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنْ نَقْضِ مَاخَرَجَ مِنَ الْجَوْفِ لِلْوُضُوءِ، وَكُلِّ مَاكَانَ سَبَبًا فِي الْغُسْلِ.
٢٩٩	فَصْلٌ: مُحَاصِرَةٌ عَنْ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ.
٣١٣	البَابُ الْعَاشِرُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ.
٣١٩	البَابُ الْحَادِي عَشَرَ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ، وَالْجُورَبَيْنِ.
٣٢٩	البَابُ الثَّانِي عَشَرَ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْجِيْزَةِ.
٣٣٤	البَابُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ السَّوَاكِ.
٣٣٩	البَابُ الرَّابِعَ عَشَرَ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.
٣٣٩	الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَأَسْبَابِهِ.
٣٤٧	الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنْ طَرِيقَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، وَمَقْدَارِ مَاءِ الْغُسْلِ.
٣٥٥	الدَّرْسُ الثَّلَاثُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الْاِغْتِسَالِ عُرْيَانًا.
٣٥٨	الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يُتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ عَرَقِ الْجُنْبِ، وَبَدْنِهِ، وَثِيَابِهِ، وَالنَّوْمِ عَلَى جَنَابَةٍ.

٣٦١	البَابُ الْخَامِسَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ التَّيْمُمِ.
٣٧١	البَابُ السَّادِسَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْحَيْضِ
٣٧١	الدَّرْسُ الْأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ تَعْرِيفِ الْحَيْضِ، وَحُكْمِ دَمِ الْحَيْضِ، وَسُنُّ بَدَايَةِ الْحَيْضِ، وَنَهَايَتِهِ، وَأَقْلَ مُدَّةٍ لِلْحَيْضِ، وَأَكْثَرَ مُدَّةٍ.
٣٧٧	الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَائِضِ، وَمَا أَحَلَّهُ اللهُ لَهَا.
٣٨٤	الدَّرْسُ الثَّلَاثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ مَا حَرَّمَ عَلَى زَوْجِ الْحَائِضِ مِنْهَا، وَمَا أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ.
٣٨٨	الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ.
٣٩٢	الدَّرْسُ الْخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ النَّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَحِضْنَ وَعِدَّةٍ مَنْ تَحِضُّ، وَمَعْنَى الْقُرْءِ، وَنَوْعِ الْقُرْءِ الَّذِي أَمَرَهَا اللهُ أَنْ تَعْتَدَّ بِهِ، وَحُكْمِ الطَّلَاقِ فِي الْحَيْضِ، وَحُكْمِ وَقُوعِ طَلَاقِ الْحَائِضِ.
٣٩٩	البَابُ السَّابِعَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْاسْتِحَاضَةِ
٤٠٦	البَابُ الثَّامِنَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ النَّفَاسِ
٤١٤	البَابُ التَّاسِعَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الطَّهَارَةِ مِنْ نَجَاسَةِ الْبَوْلِ، وَالْمَذْيِ بِالْحِثَانِ.

٤١٦	البَابُ العِشْرُونَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ طَهَارَةِ العَيْنِ مِنَ الوَسَخِ كَالرَّمَدِ بِالكُحْلِ، وَطَهَارَةِ الشَّعْرِ بِالدُّهْنِ وَالمَشْطِ، وَالنَّهْيِ عَنِ حَلْقِ بَعْضِ الرِّأْسِ، وَتَرْكِ بَعْضِهِ.
٤٢١	البَابُ الحَادِي وَالعِشْرُونَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ أَحْكَامِ الكَلْبِ، وَالحِمَارِ، وَالهَرَّةِ، وَالمَيْتَةِ، وَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَالمَنِيِّ، وَالمَذْيِ، وَبَوْلِ الغُلَامِ، وَالجَارِيَةِ، وَمَا يُخْرَجُ مِنَ الإِنْسَانِ.
٤٢١	الدَّرْسُ الأوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الكَلْبِ
٤٣٣	الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الحُمْرِ الأَهْلِيَّةِ
٤٣٩	الدَّرْسُ الثَّلَاثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الهَرَّةِ.
٤٤٢	الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ المَيْتَةِ.
٤٤٦	الدَّرْسُ الحَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الطَّاهِرِ، وَالنَّجِسِ مِنَ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ.
٤٥٠	الدَّرْسُ السَّادِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ حُكْمِ المَنِيِّ، وَالمَذْيِ.
٤٥٥	الدَّرْسُ السَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ حُكْمِ بَوْلِ الغُلَامِ، وَالجَارِيَةِ.
٤٥٨	الدَّرْسُ الثَّامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ طَهَارَةِ الإِنْسَانِ وَمَا يُخْرَجُ مِنْهُ مِنَ العَرَقِ، وَالدَّمِ.

٤٦١	الكتاب الرابع: الله يتحدث عن الدليل من الكتاب والسنة؛ عن معناه، وتعريفه، وأسمائه، وأقسامه، وأنواعه، وحكم السؤال، ومصادره.
٤٦٣	الدرس الأول: الله يتحدث عن معنى الدليل، وتعرفه، وأسمائه.
٤٦٦	الدرس الثاني: الله يتحدث عن أقسام الدليل، وأنواعه.
٤٦٩	الدرس الثالث: الله يتحدث عن حكم السؤال عن الدليل من الكتاب والسنة.
٤٧٢	الدرس الرابع: الله يتحدث عن أدلة العمل.
٤٧٥	الدرس الخامس: الله يتحدث عن دليل الأمر.
٤٨٧	الدرس السادس: الله يتحدث عن دليل النهي.
٤٩٧	الدرس السابع: الله يتحدث عن الدليل المنسوخ، والناسخ.
٥١٩	الدرس الثامن: الله يتحدث عن الدليل المحكم.
٥٣٣	الدرس التاسع: الله يتحدث عن الدليل المتشابه.
٥٤٧	الدرس العاشر: الله يتحدث عن الفرض؛ عن معناه، وتعرفه، وحكمه.
٥٥٤	الدرس الحادي عشر: الله يتحدث عن النفل؛ عن معناه، وتعرفه، وحكم النفل، والمتنفل، وأسمائه.

٥٦١	الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ السُّنَّةِ؛ عَنْ مَعْنَاهَا، وَتَعْرِيفِهَا، وَحُكْمِهَا، وَتَغْيِيرِ الْمَذَاهِبِ لَهَا.
٥٦٥	الدَّرْسُ الثَّلَاثَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْحُكْمِ؛ عَنْ مَعْنَاهُ، وَتَعْرِيفِهِ، وَأَقْسَامِهِ.
٥٧٧	الدَّرْسُ الرَّابِعَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَصَادِرِ أَدَلَّةِ الْوَحْيِ وَأَنْوَاعِهَا، وَمَصَادِرِ أَدَلَّةِ الرَّأْيِ وَأَنْوَاعِهَا.
٥٨٧	بَابُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ ثَلَاثِ دَعَاوَى أَحَلَّ بِهَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ بِالْخَطَأِ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنَ الرَّأْيِ فِي الدِّينِ.
٥٨٧	الدَّعْوَى الْأُولَى: دَعْوَى: نُقْصَانِ الدِّينِ.
٥٩٢	الدَّعْوَى الثَّانِيَّةُ: دَعْوَى: لَا يُفْهَمُ قَوْلَ اللهِ مِنْ قَوْلِ اللهِ وَإِنَّمَا يُفْهَمُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ.
٥٩٤	الدَّعْوَى الثَّلَاثَةُ: إِنَّمَا يُسْتَعَانُ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ عَلَى فَهْمِ قَوْلِ اللهِ.
٦٠٢	الدَّعْوَى الرَّابِعَةُ: الْعُلَمَاءُ هُمُ الَّذِينَ فَسَّرُوا قَوْلَ اللهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ